العطا شرح الملتقى

(شرح ملتقى الأبحر)

للإمام القاضي الفقيه

چلبي بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

عبد الرحمن خصالي

المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة

تحقيق

حسام حسين الحمد

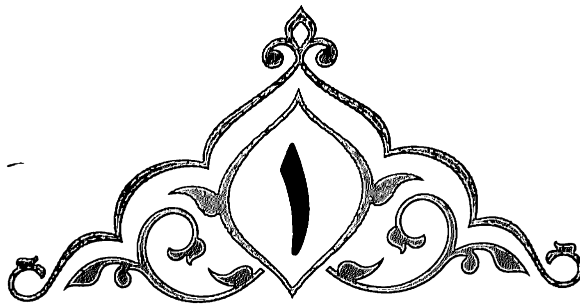
المجلد الأول

إشراف ومراجعة

اللجنة العلمية بدار المنهاج القويم للدراسات والتحقيق العلمي

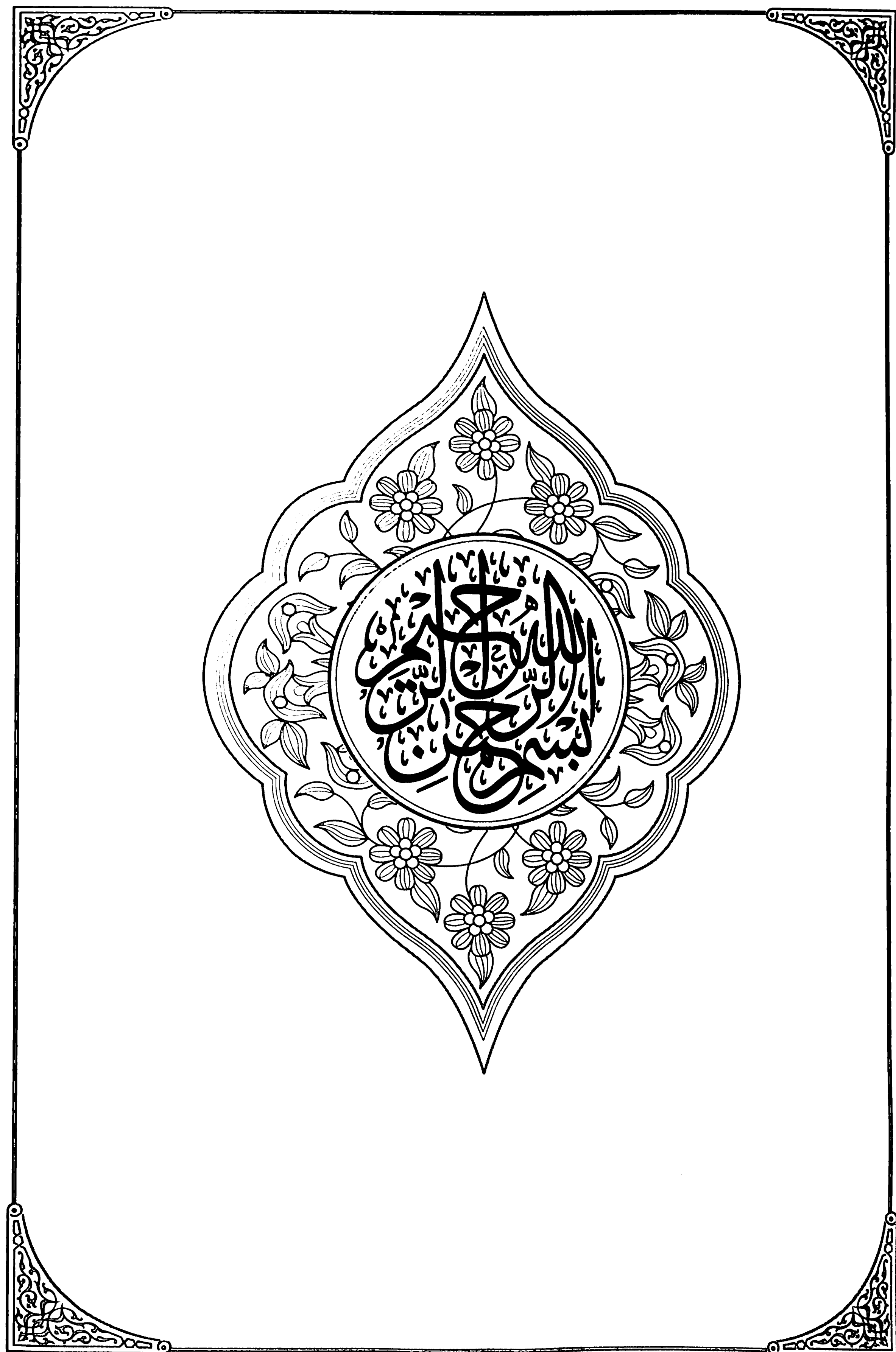
دار المنهاج القويم

الكتب النادرة التي تطبع لأول مرة



العطا شرح الملتقى

(شرح ملتقى الأبحر)


بسم الله الرحمن الرحيم

العطا شرح الملتقى

(شرح ملتقى الأبحر)

لِلإمَامِ القَاضِي الفقِيهِ

چلبي بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّارُوخَانِيِّ

عبد الرحمن خصالي

المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

رحمه الله تعالى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

تحقيق

حسام حسين الحمد

إشراف ومراجعة

اللجنة العلمية بدار المنهاج القويم للدراسات والتحقيق العلمي

المُجلَّدُ الأوَّلُ

دار المنهاج القويم

علمٌ يُنتفعُ به



دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براء فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-689-05-6



Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588
مكتبة النصيحة - السليمانية
هاتف 009647701499711

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - **وجميع فروعها داخل وخارج تركيا**
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

nwf.com
نيل وفرات.كوم
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

Furat
فرات
Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

رواه البخاري ومسلم

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

التحقيق والعناية والضبط

حسام حسين الحمد

عبد الرحيم محمد يوسفان

التصحيح والمراجعة

د. إحسان الحامي

د. فادي موسى

عبد الرحيم المجذوب

التنسيق والغرافيك

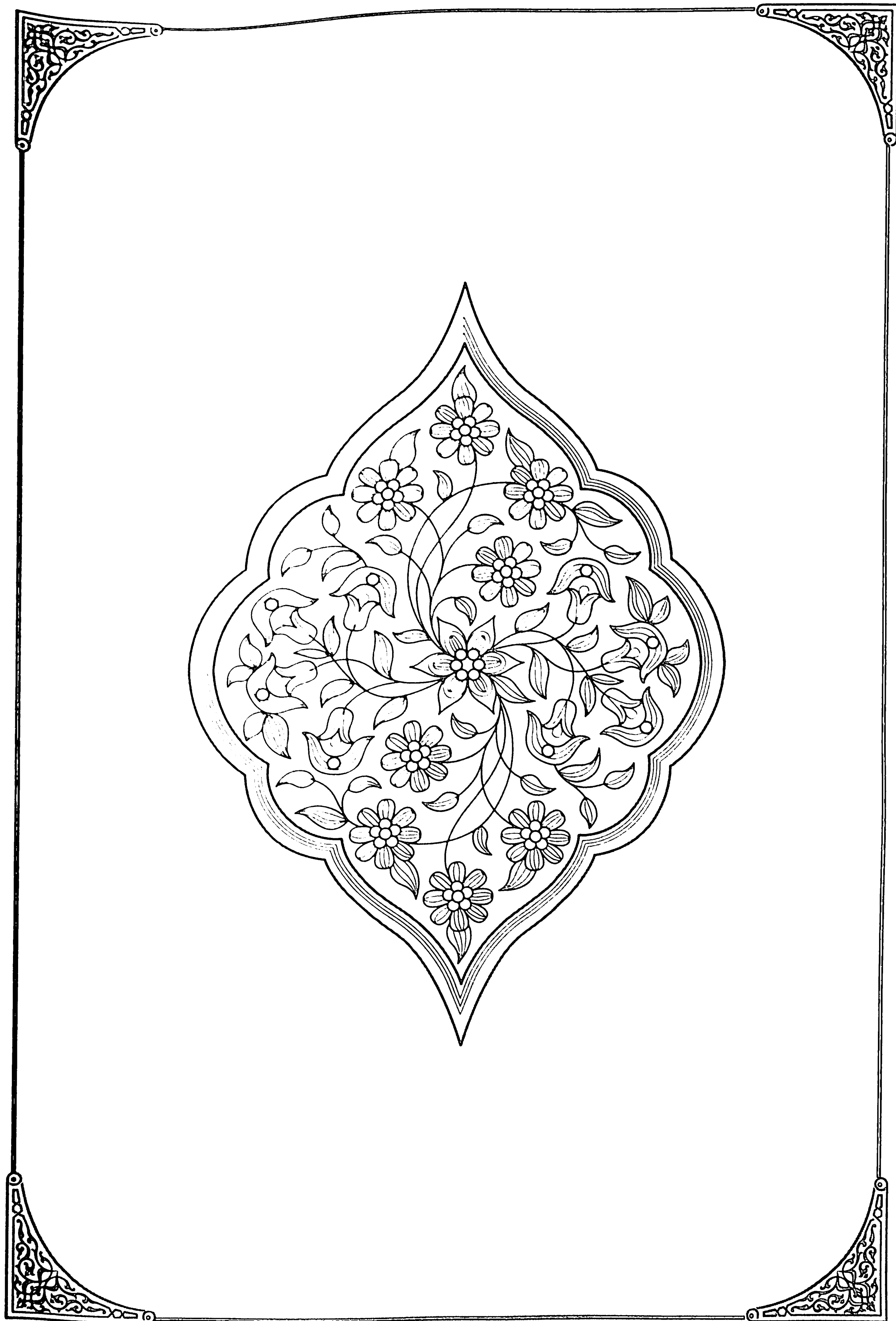
محمد تيسير زيدان

رئيس اللجنة

محمد سعيد فاروق كريم

المشرف العام

براء فاروق سعيد كريم



كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب المضطرين، وهادي الموفَّقين، وراحم المساكين، وجابر المنكسرين، صاحب الكرم والجود، والعطاء الممدود، جالب الخيرات، ومانح البركات، رب الأرض والسماوات.

سبحانك ربي لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك -جلَّ ثناؤك- الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك: بلا حدٍّ محدود، ولا عدٍّ معدود، ما تعاقب الليل والنهار، إلى أبد الأبد، كما لا نهاية لعظمتك يا ذا الجلال والإكرام.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأدومان على صاحب الخلق المحمود، والشفاعة والجود، وعلى آله وصحبه الركع السجود، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين المشهود.

أمَّا بعدُ:

فلا شكَّ أن العناية بالمخطوطات الإسلامية، والعمل على تحقيقها تحقيقاً علمياً مسؤولية كل من كان أهلاً لذلك، ويعتبر من الأمور التي ينبغي صرف الهمم إليها؛ فهو تراثٌ قديم، وكنزٌ ثمين، بذل سلف هذه الأمة جهدهم، وسهروا الليالي في تأليفها وتصنيفها، ثم ارتحلوا ملقين هذه الأمانة على كاهل الخلَف، محسِّنين الظن بهم أنهم لن يهملوها، بل سيعتنون بها، ويستفيدون منها، ثم يورثونها من خلفهم.

ولم يتيسَّر هذا الكنز لأيِّ أمةٍ من الأمم، فامتلأت الخزانات العامة والخاصة بملاييـن المخطوطات، فبقيت تنتظر أصحاب الهمـم العالية، ومن يغار على تاريخ هذه الأمة وتراثها.

وتشـمل هذه المخطوطـات علوماً متعددة فـي مختلف الفنـون، وإن من أهم وأشـرف هـذه العلوم منزلـة، وأعظمها شـأناً، وأكملها فائـدة: الفقه في الديـن؛ لأنـه بـه ينتظم الأمـر، ويُعـرف الحـق، ويتبيَّن بـه الحـلال والحرام، وصحيح المعاملات من فاسـدها، وهو الطريق الموصل إلى السعادة الدنيوية والأخروية، وهو من أعظم وأجلِّ نِعَم الله تعالى على عباده.

وانطلاقـاً من ذلك: كان من الواجب علينا في «دار المنهاج القويم» تجاه هذه الثروة الكبيرة الغنيـة بنفائس المخطوطات.. إخراجها إلى عالم المطبوعات، وتقديمها إلى أهل العلم، بعد الدراسة والتحقيق، وطبعها بحلَّة جديدة بوسائل حديثة؛ ما اسـتطعنا إلى ذلك سـبيلاً. فمما أكرمنا به المولى عَزَّوَجَلَّ وخصنا به خدمة المذهب الحنفي على وجه الخصوص:

- «شـرح مختصـر القدوري» فـي (٧ مجلـدات) للإمام أبي نصـر الأقطع (ت ٤٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

- و«الوافي في فروع الحنفية» في (مجلدين) لشـيخ الإسـلام حافظ الدين النَّسفي (ت ٧١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

- وشرحه «الكافي في شرح الوافي» في (١٢ مجلداً) لشيخ الإسلام النَّسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا.

- و«كنز الدقائق» في (مجلد) لشيخ الإسلام النَّسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا.

- و«رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» في (٧ مجلدات) للعلامة بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

- و«الدر المنتقى في شرح الملتقى» في (٥ مجلدات) لمفتي الشام علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وغير هذه من الكنوز والنفائس التي ما زلنا نعمل على إخراجها تباعًا بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقد رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما عُبد الله بشيءٍ أفضل من فقهٍ في دين، ولفقيهٌ أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه». رواه الدارقطني (٣٠٨٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٤).

فلما أدرك سلفنا الصالح ما لعلم الفقه من هذا الفضل والشرف.. أفنوا أعمارهم في الاشتغال به تعلُّماً وتعليماً وتأليفاً وتصنيفاً.

وكان من هؤلاء الأعلام العلامة عبد الرحمن جلبي بن أيوب الصاروخاني الشهير بـ(خصالي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فأراد أن يكون له نصيب في خدمة الفقه الإسلامي، فشرح متناً من متون الفقه الحنفي؛ وهو «ملتقى الأبحر» شرحاً عظيماً؛ وهو «العطا شرح الملتقى» الذي يرى النور لأول مرة في دار المنهاج القويم، نسأل الله له القَبول.

فـ«العطا شرح الملتقى» شرح متميز من بين شروح «الملتقى»، أجاد فيه مؤلفه وأفاد، وحقَّق مسائله ودقَّق، مع حسن السبك، وجودة الإفصاح، ووضوح العبارة.

وهو كتاب يضم بين دفتيه ثروة فقهية غزيرة، وكنزاً علمياً دقيقاً، وهو حلية

الفقهاء المحققين، خالٍ عن الحشو والتطويل، مبين للأقوال التي عليها المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، حاوٍ للدليل والتعليل؛ فبذلك غدا مرجعاً وعمدة لمن جاء بعده من المفتين وغيرهم ممن يتحرى الصواب.

وإن متن «ملتقى الأبحر» للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي ثم القسطنطيني، خطيب جامع السلطان محمد، وإمامه، الشهير بعرب العلامة الفقيه الفاضل، كتاب بلغ صيته في الآفاق، ووقع على قَبوله بين الحنفية الاتفاق؛ إذ حرص فيه مؤلفه على جمع ما اشتملت عليه الكتب الأربعة: (الكتاب، والمختار، والكنز، والوقاية) مع زيادات من «المجمع» ونُبذ من كتاب «الهداية»، مع تقديم الأرجح، والتنبيه على الأقوى والأصح؛ فهو بحر زاخر، وغيث ماطر، مع صغر حجمه ووجيز نظمه.

وقد قال فيه العلامة شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ): وهو أنفع متون المذهب، وأجلها وأتمها فائدة... وشهرته فوق الإطناب في مدحته، رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته.

وقد تلقى علماء الحنفية هذا الكتاب بالقَبول، فأقبلوا عليه بالشرح جماعات؛ لم يظهر من جهودهم سوى أربعة كتب، وقد تكرم الله علينا بهذا الخامس منها.

وقد نالت دار المنهاج القويم سعادة غامرة عندما قام الأخ الأستاذ حسام حسين الحمد بتقديم «العطا شرح الملتقى» لها؛ لتكون واسطة خير لإخراجه إلى عالم النور وحيز الطبع، وقد جمع له سبع نسخ خطية، انتقى منها أربعاً، فقابلها حرفاً بحرف، وجعل الباقي نسخاً مساعدة، يعود إليها في مواضع الإشكال.

فأعجبها جهده فيه، ومنهجه المتقن في المقابلة والتحشية، إلا أنها وجدت

أن عملـه يحتـاج إلى زيادة ضبـط النص، وإعـادة نظر في المتـن المثبت فيه، وإجالـة النظر في الحواشـي، فدفعـت به إلى لجنتها العلميـة، ووضعت خطة لمراجعـة الكتاب، وتتميم فوائده، ومراجعته لغويـًا وفقهيـًا، وتجلية محاسـنه فـي التفقير وعلامات الترقيـم، واختيار الفروق، ومطابقة المتن للشـرح، مما توافر لها في مركزها العلمي.

فكان لدار المنهاج القويم مشـاركة طيبة تضاف لما قام به الأسـتاذ حسـام الحمـد، وجزى الله خيراً وبراً كل من شـارك وسـاهم في إخـراج هذا العمل المبرور، وقد تمم الله ذلك بفضله وجوده.

وها هـي دار المنهاج القويم تضع بين أيـدي الباحثين هذا العمل المبارك، كما هو ديدنها، سبّاقة لنشر التراث عامة، والفقه الحنفي خاصة؛ لتزف البشرى الغالية للأمة الإسلامية، فهنيئـًا لنا بهذا العقد الثمين.

نسأل الله القبول والبركة؛ إنه جواد كريم.

الناشر

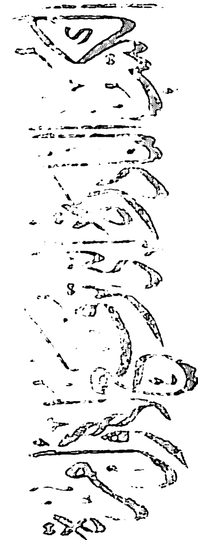
أبو معاذ / براء فاروق كريِّم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

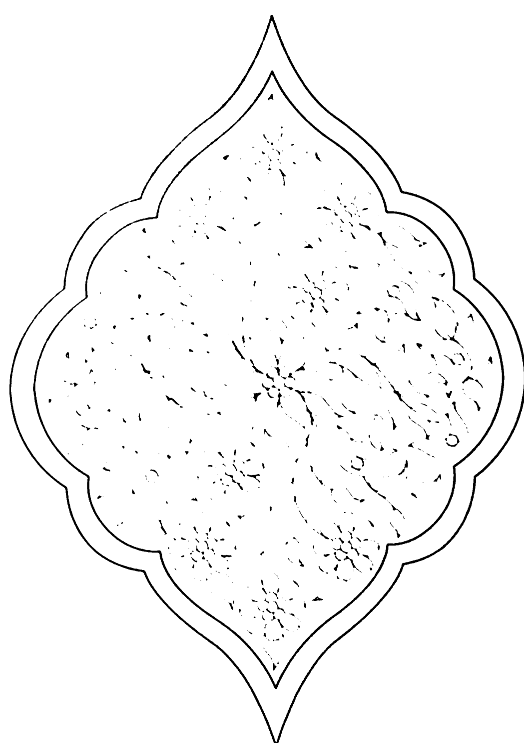
الإمارات العربية المتحدة

الشارقة – شارقة الخير

الأحد (٧) صفر (١٤٤٦هـ)







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

الحمدُ للهِ وليِّ كلِّ نعمةٍ، المتفضِّلِ على عِبادِهِ بالهدايةِ والرَّشادِ، الذي بيَّنَ لهم طريقَ الحقِّ والسَّداد، وهدى عباده إلى معالم هذا الدِّين القويمِ، وصراطِهِ المستقيم، والصَّلاة والسَّلام على مَن بعثه اللهُ رحمةً للعالمين سيدَنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وبعدُ: فلمَّا كان العملُ في خدمةِ الشَّريعةِ مِن أَجَلِّ الأعمالِ وأفضلِها فأَحْمَدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن أقامني لخدمةِ هذا الدِّينِ، فإنَّ العلمَ ميراثُ الأنبياءِ وسبيلُ الصالحينَ.

لا يخفى على الباحث أنَّ متنَ «ملتقى الأبحر» للشيخ الإمام إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعدُّ من أهم المتون في الفقه الحنفي وأجمعها، ومصدرُ أهميته أنَّه جاء متأخِرًا عن المتون المشهورة في المذهب فجَمع أهم ما فيها.

وهذه المتون هي: «مختصر القُدوريّ»، و«كنز الدقائق»، و«المختار للفتوى»، و«وقاية الرواية»، وزاد عليها من غيرها كما جاء في مقدمته.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد سَأَلَني بعضُ طالبي الاستفادة أن أجمعَ لهُ كتابًا يَشْتَمل على مسائِل «القُدُورِيّ» و«المُخْتار» و«الكنز» و«الوقاية»، بعبارة سهلة غيرِ مُغْلَقَةٍ، فأجبتُهُ إلى ذلك، وأضفتُ إليهِ بعضَ ما يُحْتاج إليهِ من مسائِل «المجمع» ونَبْذَة من «الهدايَة». انتهى.

وقد حَظِيَ هذا الكتابُ باهتمام بالغٍ في وقته، إذ تناوله العلماءُ وطلبةُ العلم شرحًا وتدريسًا وحفظًا.

فكان أوَّلَ شرحٍ له في حياة مؤلِّفه بعد إتمامه، ثمَّ تتالتِ الشُّروحُ حتى وصلت إلى أكثر من خمسين شرحًا.

كما كان هذا المتن مقرَّرًا في كثير من المدارس الشرعية التي تدرس الفقه الحنفي.

لكن الهِمَم في هذا العصر قد قَصُرَت عن العناية بهذا المتن وشروحه، فلم يطبع منها إلا أربعة شروح هي:

- «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الشهير بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ).

- «الدُّر المنتقى في شرح الملتقى» لمحمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي، الملقب بعلاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨).

- «كمال الدراية في جمع الرواية والدراية» لمحمد بن ولي بن رسول القرشهري ثم الإزميري (ت: ١١٦٥هـ).

- شرح لمؤلف مجهول طُبع بعنوان «حواشي على ملتقى الأبحر»[(١)].

وكتابنا هذا هو أحد شروح متن ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن سليمان، الشهير بخِصَالي، وهو شرح متوسط الحجم، تميَّز بالسهولة والوضوح، وقد استوعب مسائل الكتاب كاملة تقريبًا، شرحًا وتعليقًا واستدلالًا، وقارئ المتن لا يستغني عن شرحٍ بهذا الحجم لحلِّ المشكلات وبيان المجملات، وقد أضفتُ له في الحاشية بعض المسائل التي يحتاجها طلبة العلم مع

(١) طبع سنة (٢٠١٨م) في دار الكتب العلمية، بتحقيق حامد المحلاوي، في ثلاث مجلدات.

الاستدلال لأشهر المسائل من القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ تكملة للفائدة، مع تقييدات مهمَّة أخذتها من كتب المذهب المعتبرة.

بدأت في تحقيق هذا الكتاب في الخامس من ربيع الثاني سنة (١٤٤٠هـ) بعد أن حصلتُ على خمس نسخ منه، إحداها نسخة نفيسة كتبت وقوبلت بنسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أشار عليَّ بتحقيق هذا الكتاب الجليل الأخ الفاضل أونال شاهين، وزودني بنسختين منه، كما حصلتُ على النسخة الأصل من الأخ الكريم توفيق تكلة، وبعد الاطِّلاع على مضمون الكتاب شرعتُ في تحقيقه، فجزى الله خيرًا كلَّ مَن كان له دور في إخراج هذا الكتاب.

وقد قامت دار المنهاج القويم بعرض الكتاب على لجنة علمية لمراجعته؛ نصيحة منها للعلم وأهله، وحرصًا على إخراجه بأبهى حلَّة، فجزاها الله خيرًا.

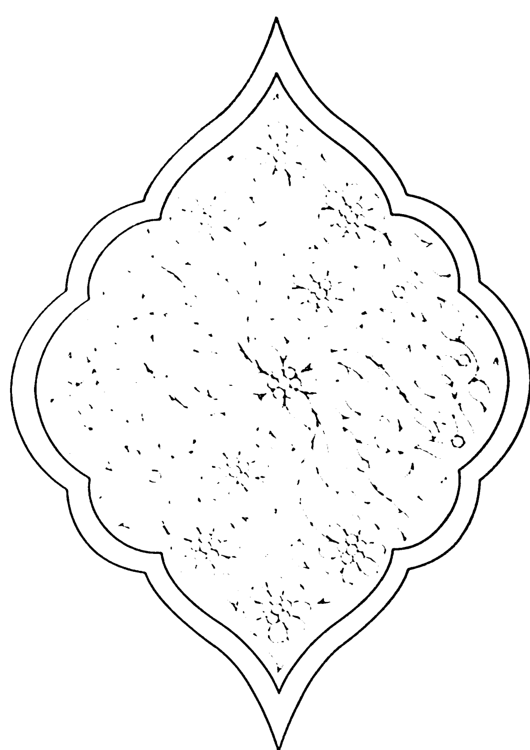
وأودُّ أن أشكرَ الأخَ الفاضل الأستاذ عيسى العبو بما قدَّمه لي من نصائح تتعلق باللغة، وتدقيقه لبعض المسائل المُشْكِلَة في الكتاب، ومساعدتي في ضبط ما أشكل عليَّ من مسائل.

نسأل الله التمامَ وحسنَ الختام، اللهم اجعلْهُ عملًا خالصًا لوجهك الكريم، وانفعني به ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

حسام حسين الحمد

الرَّقَّةُ: (١٠) جمادى الأولى سنة (١٤٤٢هـ)



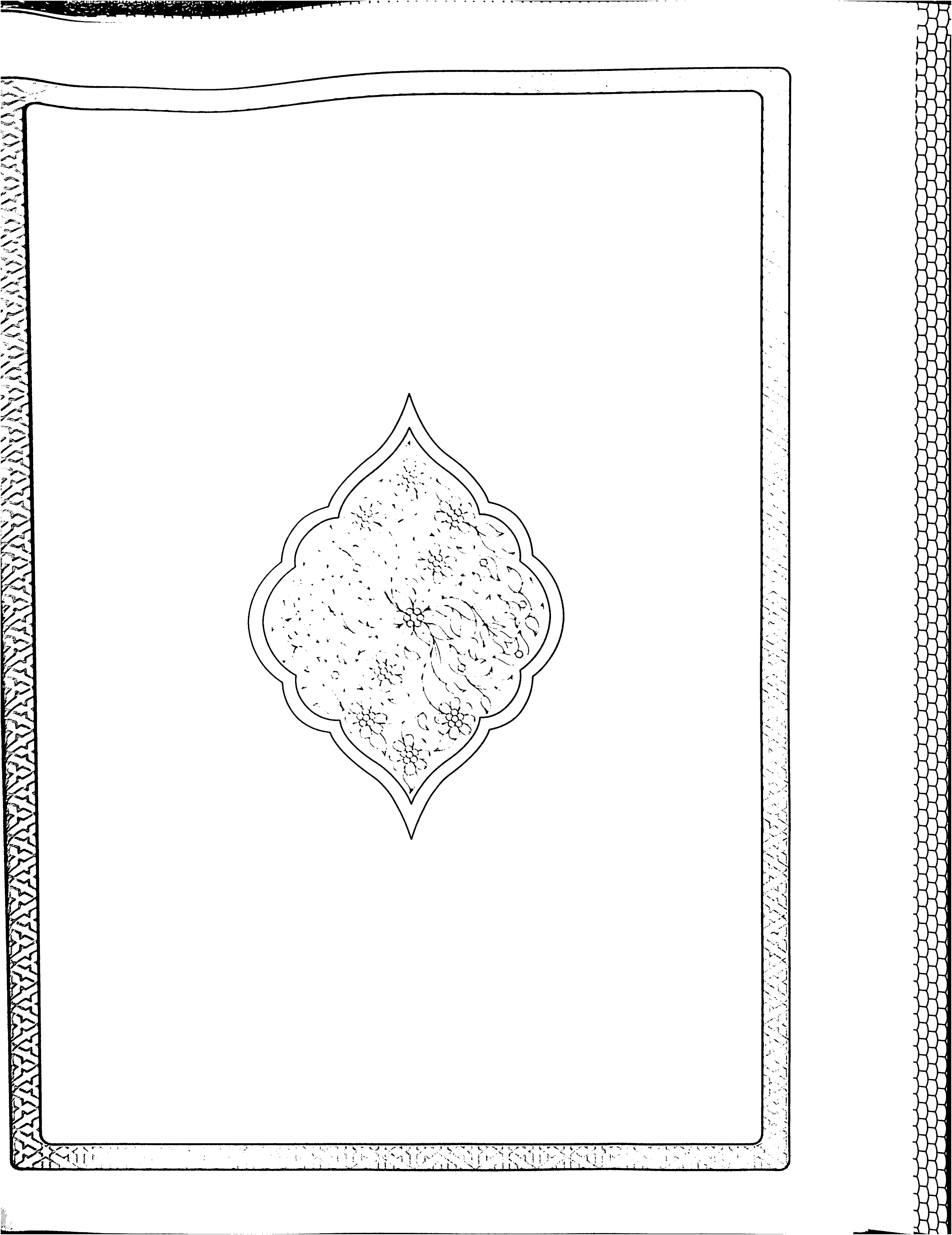




مقدمة التحقيق



الكتب النادرة التي تُرفع لأولى مرة



مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيق

وجاءت وفق التفصيل الآتي:

الفصل الأول: **في ترجمة العلَّامة إبراهيم الحلبي والتعريف بكتابه «ملتقى الأبحر»**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **ترجمة العلَّامة إبراهيم الحلبي**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وحياته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومكانته.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: **التعريف بكتاب «ملتقى الأبحر»**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في مصادر المصنِّف في «ملتقى الأبحر».

المطلب الثاني: في القيمة العلمية لكتاب «ملتقى الأبحر».

المطلب الثالث: في منهج المؤلف في كتابه «ملتقى الأبحر»

المطلب الرابع: في شروح «ملتقى الأبحر».

الفصل الثاني: **في ترجمة العلَّامة عبد الرحمن خِصالي، ودراسة كتابه هذا «العطا شرح الملتقى»**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **ترجمة العلَّامة عبد الرحمن خِصالي**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وحياته.

المطلب الثالث: مؤلفاتُه، ووفاته.

المبحث الثاني: **دراسة كتاب «العطا شرح الملتقى»**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتاب «العطا».

الفصل الثالث: النسخ المعتمدة في هذه الطبعة، ومنهج التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نسخ الكتاب والترجيح بينها.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

المطلب الثالث: الرموز المستخدمة في التحقيق

المبحث الثاني: **منهج التحقيق**، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: منهج تحقيق النص.

المطلب الثاني: المنهج في تخريج الأحاديث.

وختمتُ ذلك كله بنماذج للأصول الخطية المعتمدة.



الفصل الأول

في ترجمة العلامة إبراهيم الحلبي والتعريف بكتابه «ملتقى الأبحر»

المبحث الأول

ترجمة العلامة إبراهيم الحلبي

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وحياته:

❁ اسمه وكنيته ونسبته:

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثُمَّ القسطنطيني خطيب جامع السلطان محمد، وإمامه، الشهير (بعرب إمام) الحنفي العلامة الفاضل المولى.

❁ مولده، ونشأته، وحياته:

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، لكن وردَ أنه توفي سنة (٩٥٦هـ) وبلغ عمره تسعين عامًا، وفي بعض الكتب: وقد جاوز التسعين عامًا، فيكون مولده بين (٨٦٠هـ - ٨٦٦ هـ).

كان من مدينة حلب، وقرأ هناك على علماء عصره فيها، ثم ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها في الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثُمَّ إلى بلاد الروم، وقطن بقسطنطينية، وصار إمامًا ببعض مساجدها، ثم صار إمامًا وخطيبًا بجامع السلطان محمد بقسطنطينية.

كان عالمًا بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وله يدٌ

طولَى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الأصول نصب عينيه، وكان ملازمًا لبيته مشتغلًا بالعلم، ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغضُّ بصره عن الناس، ولم يسمع أحدٌ أنه ذكر أحدًا بسوء، ولم يلتهِ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة.

وكان سعدي جلبي مفتي الديار الرومية يُعوِّل عليه في مشكلات الفتاوي، ولما عمَّرَ دارًا للقراء جعله شيخها.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومكانته:

❁ شيوخه، وتلاميذه:

كان للشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيوخ كُثُر؛ لامتداد مسيرته العلمية خدمةً لهذا الدين فقد عُمِّر تسعين عامًا أو أكثر، لكن كتب التراجم لم تذكر كلَّ مشايخه وأيضًا لم يذكروا طلابَه، والظاهر أنَّ له طلاب كثر، ولا سيَّما أنه كان إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا في المدارس الشرعية وعالمًا بالقراءات والتفسير، كما كان مأذونًا له بالإفتاء ويُرجع إليه في معضلات المسائل ومشكلاتها.

وَرَدَ أنه دَرَسَ في حلب على علماء عصره ولم أجد فيما اطلعت عليه من سمَّى أحدًا منهم، ثم ارتحل إلى مصر يطلب العلم من علمائها.

قال حاجي خليفة: قرأ على السيوطي وابن حجر المكِّي وأكثر المشاهير في مصر.

ذَكَرَ أيضًا أن من تلاميذه الحاج علي الحلبي له شرح على متن «ملتقى الأبحر».

❁ مكانته وأقوال العلماء فيه:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ علمًا في زمانه، مقرئًا لكتاب الله والتجويد، عالمًا بالقراءات والتفسير، وأكثر عمله كان في الفقه وأصوله، كل مَن ترجم له أثنى عليه.

ذكره الشيخ بدر الدين الغَزِّي، في «رحلته»، وقال في حقه: الشيخ الصالح، العالم الأوحد، الكامل الخير، الجيد، المقري المجود[1].

وقال الشيخ تقي الدين الغَزِّي صاحب «الطبقات السنية»: فقد كان من الفضلاء والمشهورين، والعلماء العاملين. رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

جاء في «الشقائق النعمانية»: كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات وكانت له يدٌ طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينه، وكان ورعًا تقيًّا، زاهدًا، متورعًا، عابدًا، ناسكًا.

وقال ابن الحنبلي: كان سعدي جلبي مفتي الديار الرومية يعول عليه في مشكلات الفتاوى، كان متبحرًا في التجويد والقراءات، والفقه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته:

❁ مؤلفاته:

١ - «ملتقى الأبحر» المتن الفقهي المشهور له عِدَّةُ شروح منها كتابنا هذا.

٢ - «تلخيص فتح القدير» شرح الكمال ابن الهمام للهداية، قال الغَزِّي: وانتقد عليه في بعض المواضع انتقادات لا بأس بها.

(١) ينظر: «المطالع البدرية في المنازل الرومية» (١/ ٢٦٩).

٣- «غنية المتملى شرح منية المصلى» الشهير باسم (حلبي كبير). مطبوع.

٤- «مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي»، الشهير باسم (حلبي صغير). مطبوع.

٥- «تلخيص القاموس المحيط» للفيروز آبادي.

٦- «شرح ألفية العراقي» في الحديث.

٧- «تسفيه الغبي في تنزيه ابن العربي[1]». مطبوع.

٨- «درة الموحدين وردة الملحدين».

٩- «الرهص والوقص لمستحلِّ الرقص» في الرد على رسالة الشيخ سنبل.

١٠- «سلك النظام شرح جواهر الكلام»[2]، ورسالة «جواهر الكلام» في العقائد للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ).

١١- «شرح التائية» للمقري في التذكير.

١٢- «القول التام عند ذكر ولادته عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٣- «نعمة الذريعة في نصرة الشريعة» ردًا على الفصوص لابن عربي،

(١) اختلفت الأصول الخطية في ضبط عنوان هذا الكتاب، ففي بعضها كالمثبت، وفي أخرى: «تسفيه الغبي في تكفير ابن عربي» انظر نسخة الأزهر، المحفوظة تحت رقم (٣٤٨٢٢)، ونسخة مكتبة لالي، المحفوظة تحت رقم (٢٤٥٢)، ونسخة مكتبة رشيد أفندي، المحفوظة تحت رقم (١٤٣٧) ونسخة مكتبة الفاتح المحفوظة تحت رقم (٢٨٨٠).

(٢) منه نسخة في مكتبة جامعة استانبول، محفوظة تحت رقم (٣٣٣٥)، وأخرى في مكتبة أسعد أفندي، محفوظة تحت رقم (١٢٠٠-١٢٠١).

وهو مطبوع.

١٤- «مختصر طبقات الحنفية».

١٥- «تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية».

١٦- «تلخيص الفتاوى التتارخانية»[1].

١٧- «منتهى الكفاية».

١٨- «تعليقات على الهداية للمرغيناني»[2].

١٩- «رسالة في المسح على الخفين[3]».

وغير ذلك من الرسائل.

❁ وفاته:

جاء في كتب التراجم أن وفاة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت في القسطنطينية سنة ست وخمسين وتسعمئة (٩٥٦هـ) وبلغ عمره تسعين سنة، وفي بعضها: وقد جاوز التسعين.

لكن قال حاجي خليفة في «سلَّم الوصول»: أنه توفي ليلة الاثنين العشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وتسعمئة (٩٥٥ هـ)، علمًا أنه خالف نفسه في «كشف الظنون» وقال: إن وفاته كانت سنة (٩٥٦ هـ).

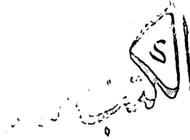
(١) منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي، محفوظة تحت رقم (١٠٠٨)، وأخرى في مكتبة كوبريلي، محفوظة تحت رقم (٦٩٣)، وثالثة في مكتبة شهيد علي، محفوظة تحت رقم (١٠٨١).

(٢) منه نسخة في مكتبة دوغوملي بتركيا، محفوظة تحت رقم (٤٤٦).

(٣) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٢٧)، «إعلام النبلاء» (٥/ ٥٣٤).

وجاء في أول النسخة الأصل من ملتقى الأبحر، وهي نسخة مكتبة فاضل أحمد (كوبريلي) أنَّ وفاته كانت ليلة الاثنين والعشرين من آخر الربيعين سنة خمس وخمسين وتسعمئة (٩٥٥ هـ)[1].





(١) ينظر ترجمته في: «الشقائق النعمانية» (١/ ٢٩٥)، «الطبقات السنية» (١/ ٢٢٢)، «الكواكب السائرة» (٢/ ٧٧)، «سلم الوصول» (١/ ٤٦)، «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٤٤)، «إعلام النبلاء» (٥/ ٥٣٤)، «الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير» (١/ ١٠٠).

المبحث الثاني

التعريف بالمتن «ملتقى الأبحر»

لم أتعرضْ لتوثيق اسم المتن ولا نسبته إلى مؤلفه؛ لأن شهرة المتن تغني عن ذلك وقد جاء ذلك صريحًا في أوَّلِ المتن، قال الشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مطلع الكتاب: وَحَيْثُ اجْتمع فِيهِ الكُتُبُ المذكورة سميته «ملتقى الأبحر» ليُوَافِق الِاسْم المُسَمّى.

المطلب الأول: مصادر المصنِّف في «ملتقى الأبحر»:

نصَّ الشيخُ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مصادره في كتاب «ملتقى الأبحر» في مقدمته، وهي المتون الأربعة الأشهر عند الحنفية؛ «مختصر القدوري»، و«المختار للفتوى» للموصلي، و«كنز الدقائق» لأبي البركات النسفي، و«وقاية الرواية» للمحبوبي، وأضاف إليه بعض المسائل من «مجمع البحرين» لابن الساعاتي، و«الهداية» للمرغيناني، ولم ينقل من غير هذه الكتب حتى يسهل على الطلاب مراجعة المسألة في أصلها عند الحاجة كما بين ذلك في آخر كتابه.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لكتاب «ملتقى الأبحر»:

إن متن «ملتقى الأبحر» هو من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي جمع فيه عِدَّةَ متون، قال حاجي خلفية في «كشف الظنون»: «ملتقى الأبحر» في فروع الحنفية، للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، جعله

مشتملًا على مسائل «القدوري»، و«المختار»، و«الكنز»، و«الوقاية»، بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل «المجمع»، ونبذة من «الهداية»... ولهذا بلغ صيته في الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق(١).

وقال شيخي زاده: إنَّ الكتاب المسمى بـ«ملتقى الأبحر» بحرٌ زاخرٌ وغيثٌ ماطرٌ، وإن كان صغير الحجم ووجيز النظم، لكن جميع الواقعات من المسائل(٢) قد يوجد في قعره أو في الساحل، وهو أنفع متون المذهب وأجلُّ وأتمها فائدةً وأكملُ، خالٍ عن الزوائد المملة والاختصارات المُخِلَّة، وشهرته فوق الإطناب في مدحته رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته(٣).

وقال الشيخ علاء الدين الحصكفي: «ملتقى الأبحر» الذي سار بذكره الركبان واعتبره الموالي والأعيان في غالب البلدان ...فإني أرويه مع جملة كتب المذهب التي عليها تعتمد(٤).

المطلب الثالث: في منهج المؤلف في كتابه «ملتقى الأبحر»:

يمكن تلخيص منهج الشيخ في متن «ملتقى الأبحر» بالأمور الآتية(٥):

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨١٥).

(٢) وجدت في آخر نسخة مكتبة الغازي خسرو من «ملتقى الأبحر» إحصاء لعدد مسائل المتن، ذَكَرَ فيها أن عدد مسائل «القدوري»: (١٢٠٠٠)، وعدد مسائل «الكنز»: (١٤٠٠٠)، وعدد مسائل «المختار»: (٨٠٠٠)، وعدد مسائل «الوقاية»: (١٨٠٠)، ولم يتيسر لي التثبت منها.

(٣) ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢).

(٤) ينظر: «الدر المنتقى في شرح الملتقى» (١/ ٨).

(٥) بعض هذه البنود تم استخلاصها من مقدمة الكتاب وخاتمته، وبعضها تم استخلاصه من مطالعة الكتاب.

١ - جَمَعَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل القُدُورِيّ والمُخْتار والكنز والوقاية، وأضاف إليه ما يُحتاج إليه من مسائل الهداية ومجمع البحرين، ولم يُضفْ أيَّ مسألة من خارج هذه الكتب ليَسهُل الرجوع إليها إذا احتيج لذلك.

٢ - إذا كانت المسألة محلَّ اتفاق في المذهب ذكرها دون أن ينسبها لأحد، أمَّا إذا كانت المسألة مختلف فيها فيذكرُ الأقوال فيها، وينسبُ كلَّ قول لصاحبه.

٣- التزمَ النقلَ عن الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأنَّ غالبَ مسائل المذهب تقوم على اجتهاداتهم، ونَقَلَ قولَ زفر في خمسة مواضع فقط، ثلاثة منها كانت الفتوى فيها على قوله.

٤ - قدَّمَ القول الراجح في المسألة وأخَّرَ القول المرجوح، إلا إذا قيَّدَ أحدَ الأقوال بما يفيد الترجيح؛ كقوله وعليه الفتوى ونحوه، فعندها يكون الراجح ما قيَّده.

٥ - إذا كان الخلاف بين المتون التي نقل عنها أو في كتب المتأخرين، فما صدره بلفظ قيل أو قالوا فهو مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك.

٦ - التنبيه على القول الأصحِّ والأقوى، وما هو المختار للفتوى.

٧- لفظ التثنية إذا وردَ من غير قرينة على مرجعها؛ فهو يعود على أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٨- التزمَ سهولةَ العبارة ووضوحها.

٩- لم يَذكرْ دليلَ المسائل الواردة في المتن إلا نادرًا، وكان هذا بهدف الاختصار كما هي عادة أهل المتون.

١٠- التزمَ في ترتيب الكتب طريقة الهداية ومن وافقه.

١١- لم يَذكر في المتن رموزًا كما هي عادة بعض المتون التي نقل عنها، بل قال في أول المقدمة: «وصرَّحت بذكر الخلاف بين أئمتنا»(١)، يعني أنه ذكر اسم صاحب القول صريحًا ولم يرمز له كما في «المختار» ولم يشر إليه كما في «مجمع البحرين».

المطلب الرابع: شروح «ملتقى الأبحر»:

كُتِبَ لمتن ملتقى الأبحر القَبول عند أهل العلم، فتعددت شروحه حتى وصلت لأكثر من خمسين شرحًا، أغلبُها ما زال مخطوطًا، وسأذكرُ هنا ما أمكن الحصول عليه من هذه الشروح لعل الله يهيئ من يقوم بنشر هذا الموروث الفقهي العظيم(٢):

١- **شرح الملتقى**، لمحمد بن مصطفى شيخي زاده، المتوفى سنة (٩٥١هـ).

---

(١) ينظر: «مُهتدى الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لوحدتي، عند شرحه لهذه العبارة في المقدمة، وهو مخطوط لم يطبع بعد.

(٢) ينظر: «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٨٣٩)، «الفهرس الشامل» قسم الفقه وأصوله (٥/ ٥٤٦) وما بعدها، «كشف الظنون» (٢/ ١٨١٥)، علمًا أني قمتُ بتصويب لبعض الأسماء والعناوين بالعودة إلى مظانها، ولم أقم بالإشارة لذلك اختصارًا.

٢- **كشف الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعلي بن عبد الله الحلبي، المتوفى سنة (٩٦٧هـ).

٣- **شرح الملتقى**، لمحمد بن محمد بن رجب الدمشقي الحنفي، المعروف بالبهنسي المتوفى سنة (٩٨٧هـ).

٤- **شرح الملتقى**، لمحمد أفندي الحفيد (طورون).

٥- **حاشية على ملتقى الأبحر**، لسيد طاهر الرهاوي.

٦- **سفينة البحار شرح ملتقى الأبحر**، لعبد النافع بن سليم بن أحمد القريمي.

٧- **زاد العقبى شرح الملتقى**، لإبراهيم النابلسي.

٨- **شرح ملتقى الأبحر**، لمحمود أفندي موقوفاني.

٩- **شرح ملتقى الأبحر**، لحسن بن علي القيصري.

١٠- **درر البحار وكنوز الأخبار**، لمحمد بن صالح بن عبد الله المدني، قاضي زاده، المتوفى (١٠٨٧هـ).

١١- **فيض الأنهر شرح مناسك ملتقى الأبحر**، لمحمود بن بركات الباقاني الحنفي الدمشقي، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ).

١٢- **مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لمحمد بن مصطفى التيروي المعروف بعيشي، المتوفى سنة (١٠١٦هـ).

١٣- **شرح ملتقى الأبحر**، لعلي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٣٢هـ).

١٤ - سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر، لإسماعيل بن سنان السيواسي، المتوفى سنة (١٠٤٧هـ).

١٥ - شرح ملتقى الأبحر، لشاه محمد بن أحمد بن أبي السعود الصّوفي الحنفي المناستري، المتوفى سنة (١٠٥٢هـ).

١٦ - منتهى الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن إبراهيم الرومي الشهير بقصاب زاده، المتوفى سنة (١٠٥٥هـ).

١٧ - خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر، لدرويش بن محمد بن أحمد الرومي الحنفي، المتوفى بعد سنة (١٠٦٥هـ).

١٨ - غواص البحار في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المرعشي، المتوفى سنة (١٠٦٨هـ).

١٩ - المعادل شرح الملتقى، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المرعشي، المتوفى سنة (١٠٦٨هـ)، أوله: الحمد لله الذي منّ علينا بإحياء طهارة القلوب.

٢٠ - المفيد للمستفيد شرح الملتقى، لنوح بن مصطفى الرومي، المتوفى (١٠٧٠هـ).

٢١ - منتهى الأبحر في شرح ملتقى الأبحر، لأحمد بن منصور الإسبيجابي، المتوفى (١٠٧٣هـ).

٢٢ - شرح ملتقى الأبحر، لخليل بن رسولا بن عبد المؤمن السينوبي الأقجه يامي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٧٥هـ).

٢٣- **إظهـار فرائد الأبحر في شـرح ملتقى الأبحر**، لمحمد بـن عبد الله بن محمد الصديقي، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ).

٢٤- **كفايـة العقـول فـي النقول**، لمحمـد صالـح المعروف بقاضـي زاده، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ).

٢٥- **العطاء شرح الملتقى**، لعبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني الرومي المعروف بخصالي، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، وهو كتابنا هذا.

٢٦- **الـدر المنتقـى شـرح الملتقـى**، لمحمد بن علـي بن محمـد الحصني الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ). مطبوع.

٧٢- **«مجمع الأنهر» شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي داماد، المعروف بشيخي زاده، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ). مطبوع.

٢٨- **قلائد الأنحر شـرح ملتقى الأبحـر**، لعلي بن عبد الله البصير الحاكمي الحموي، المفتي بطرابلسي الشام، المتوفى سنة (١٠٩٠هـ).

٢٩- **المنتقـى شـرح الملتقـى**، لمصطفى بن عمـر بن محمد الأسـكداري الرومي، المتوفى سنة (١٠٩٣هـ)، فرغ منه سنة (١٠٦٦هـ).

٣٠- **جامـع النقول شـرح ملتقى الأبحـر**، للمؤلف السـابق ولعلهما كتاب واحد، ذُكر في الفهارس باسمين مختلفين.

٣١- **جامـع النقول ولامع العقول**، لمصطفى بن محمد العشـاقي، المتوفى سنة (١١٠١هـ).

٣٢- **شـرح الملتقى**، لمرتضى بن حسـن بن عثمان الأوزي، المتوفى سـنة (١١٠٤هـ).

٣٣- **شرح ملتقى الأبحر**، لمحمد بن محمد الحلبي، المتوفى سنة (١١٠٤هـ).

٣٤- **شـرح ملتقى الأبحر**، لحافظ الدين ابن مكية النابلسـي، المتوفى سـنة (١١٠٧هـ).

٣٥- **نـور التقى شـرح الملتقى**، لعلي بن شـرف الدين عبد الباقي، الشـهير بظريفي، المتوفى بعد سنة (١١٠٨هـ).

٣٦- **إكسـير النقى في شرح الملتقى**، لصنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي الواعظ، المتوفى سنة (١١٢٠هـ).

٣٧- **جامع الشـروح شـرح الملتقى**، لأحمد بن محمد القسطموني الرومي الحنفي الخلوتي، المعروف بأعرج زاده، المتوفى سنة (١١٢٠هـ).

٣٨- **شـرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن باشا الديوربكي، المعروف بشفيق الرومي، المتوفى سنة (١١٢٧هـ).

٣٩- **مجمع الأنهر شـرح ملتقى الأبحر**، لمحمد بن علي بن محمد المهدي الجزائري الحنفي، المعروف بابن علي، المتوفى سنة (١١٢٨هـ).

٤٠- **مهتدى الأنهر إلى ملتقى الأبحر**، لمحمد وحدتي بن محمد الاسكوبي، المتوفى سنة (١١٣٠هـ).

٤١- **شرح ملتقى الأبحر**، أكمل الدين يوسف بن إبراهيم بن محمد الشرواني

الدمشقي، المتوفى سنة (١١٣٤ هـ).

٤٢ - **حاشية على ملتقى الأبحر**، محمد بن أبي بكر المرعشي، المتوفى سنة (١١٥٠هـ).

٤٣ - **كمـال الدرايـة شـرح ملتقـى الأبحـر**، لمحمـد بـن ولـي بن رسـول القيرشهري الأزميري، المتوفى سنة (١١٦٥هـ). مطبوع.

٤٤ - **شـرح ملتقـى الأبحـر**، لأحمد بن عثمـان شُـهْدي آق أووه لـي زاده، المتوفى سنة (١١٦٨هـ).

٤٥ - **المروحـة في شـرح الملتقـى**، لمصطفى خواجه بن محمـد القيصري الرومي، المعروف بصواي جمز، المتوفى سنة (١١٧٠هـ).

٤٦ - **كاشف الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لمحمد بن يوسف الحنفي الرومي، إمام جامع الاسكندر بقسطنطينية، المتوفى سنة (١١٧٠هـ).

٤٧ - **ذخائر أهل التقى شـرح الملتقى**، لصالح بن حسـين بن محمد الحلبي المتوفى سنة ١١٧٧هـ.

٤٨ - **منتهى الأنهر**، لحسين بن سندل زاده المتوفى بعد سنة ١١٨٠هـ.

٤٩ - **درر البحـار شـرح ملتقى الأبحر**، لحسـن بن على القيصـري الرومي الحنفي، يعرف بخطيب بطال، المتوفى سنة (١١٨١ هـ).

٥٠ - **فيـض الأنهر على ملتقى الأبحـر**، لمصطفى بن عبد الفتـاح التميمي، المتوفى (١١٨٣هـ).

٥١- **شـرح ملتقى الأبحـر**، لفيض الله بن ولي الدين الطرسوسـي الحنفي، نزيل دبره، المتوفى سنة (١٢٢٢هـ).

٥٢- **غـواص البحار شـرح ملتقـى الأبحـر**، لدرويش بن محمـد بن أحمد الرومي، انتهى من تأليفه سنة (١٠٦٥هـ).



الفصل الثاني

في ترجمة العلَّامة عبد الرحمن خِصالي، ودراسة كتابه هذا «العطا»

المبحث الأول

ترجمة العلَّامة عبد الرحمن خِصالي

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ولقبه:

عبد الرحمن جلبي بن أيوب بن قره داود زاده سليمان الصَّاروخانيُّ الرُّوميُّ العثماني، المدرِّس الفقيه الحنفي القاضي اللغوي الشاعر، الشهير بلقب خِصالي.

وجاء في «إيضاح المكنون»، و«سجل عثماني» و«هدية العارفين» و«معجم المؤلفين»، وبعض فهارس الكتب والمخطوطات[1]: عبد الرحمن ابن أيوب بن سليمان.

وقد نسب العلامة الخِصالي نفسه إلى جده فقال في أول كتابه «العطا شرح ملتقى الأبحر»: (فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربِّهِ الغنيِّ النصيرِ، السيد **عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخِصَالي** بين الأحباب والإخوان).

وفي أول «ترجيح البينات»: (فإنَّ أفقَر عباد الله السْبحان السيد **عبد الرحمن**

---

(١) ينظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٣/ ١٦٤٣)، و«الفهرس الشامل» قسم الفقه وأصوله (٥/ ٥٤٩ - ٦/ ٢٢٥)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٨٤٢)، «فهرس مخطوطات راغب باشا» (٥/ ٢٥٢).

ابن سليمان، الشهير بخِصالي بين الأحباب والإخوان).

وفي «فتاوى الخصالي»: (وبعد فقد جمع العبد الفقير إلى ربه الغني النصير، السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير، بخصالي بين الأحباب كالإخوان هذه المجموعة المنقولة عن الكتب المقبولة طلبا للاختصار).

وعلى ذلك جاء منسوبًا إلى «الموسوعة التركية» و«عثمانلي مؤلفري»، فذكروا أن اسمه: عبد الرحمن بن سليمان، ولم يذكروا أيوب.

ولعله نسب إلى جده لشهرته في زمانه، ويقوي ذلك الألقاب التي أطلقت عليه «قره داود سليمان جلبي».

أو اختصارًا وقد جرت العادة في زمنهم على هذا[١].

وقد رجَّح الشيخ مطلق السهلي محقق كتاب العلَّامة خِصالي: «ترجيح البينات» أنَّ اسم أبيه أيوب، والله أعلم.

أمَّا نسبته «الصاروخاني» فإلى منطقة صاروخان، إقليم من أقاليم هضبة الأناضول، على بحر إيجه، وهي اليوم مركز مدينة مانيسا، لواء تابع لولاية آيدين، مركزها مدينة إزمير في تركيا[٢].

---

(١) ذهب الباحث أحمد محمد محمود أبو صوي في مقدمة تحقيقه لكتاب العلَّامة خصالي «ترجيح البينات» المقدَّم كرسالة ماجستير في جامعة القدس سنة (١٤٤٣-٢٠٢٢) (ص١٧) إلى أنَّ جده هو العالم العامل الفاضل الكامل المولى سليمان جلبي ابن خليل باشا - الذي كان وزيرًا للسلطان مراد خان- قاضي عسكر المنصور. وأحال إلى الشقائق النعمانية وكشف الظنون، وقد راجعنا المرجعين فلم نجد ما يؤيد ما ذهب إليه والله أعلم. (ل).

(٢) ينظر: «المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية» (١/ ٢٣، ٣٢٥).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وحياته:

لم أجد - فيما اطلعتُ عليه من كتب - تاريخًا لولادة الشيخ خصالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لازم الشيخ خِصالي شيخَ الإسلام الشيخ زكريا زاده يحيى أفندي[1] في طلب العلم.

عمل مدرسًا في مدرسة خواجة طُورسن في (رجب ١٠٥٤ هـ = أيلول ١٦٤٤م)[2].

ثمَّ انتقل إلى مدرسة سيليفري بيري محمد باشا في (شعبان ١٠٦١هـ= آب ١٦٥١م).

---

(١) هو المولى العالم الفاضل شيخ الإسلام يحيى أفندي بن زكريا بن بيرام الأنقروي الأصل الحنفي، مفتي البلاد الرومية المتوفى بقسطنطينية في سنة (١٠٥٣ هـ)، قرأ على علماء عصره، ثم صار ملازمًا للمولى المعلول ودرس بمدارس حسب العادة، ثم صار قاضيًا بعده ببلاد منها حلب في شوال سنة (١٠٠٠ هـ) ثم نقل إلى الشام في شوال سنة (١٠٠٥هـ) ومصر القاهرة سنة (١٠٠٧هـ)، وانفصل عنها سنة (١٠٠٩هـ)، ثم أدرنة وعزل سنة (١٠١٢هـ) ثم صار قاضيًا بعسكر أناضولي في شعبان سنة (١٠١٣هـ)، ثم صار قاضيًا بعسكر روم إيلي في ذي الحجة سنة (١٠١٣هـ)، وكان شاعرًا لطيف الطبع، حسن الأخلاق، متواضعًا، كثير الأشعار والنادرة، له: ديوان شعر بالتركي و«شرح على منظومة الفرائض» للمحسن القيصري و«مختصر همايون نامه». وغير ذلك. ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ٤٠٠)، «هدية العارفين» (٢/ ٥٣٢).

(٢) ألَّف الشيخ خِصالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «العطاء شرح ملتقى الأبحر» في فترة تدريسه في هذه المدرسة، ولم يذكر الشيخ متى بدأ بهذا الشرح، لكنه ذكر في شرحه أنه وصل إلى كتاب الولاء في سنة (١٠٦٠هـ) وأنهاه في الخامس من جمادى الأولى سنة (١٠٦١هـ).

ثـمَّ ترقـى بعد ذلـك إلى درجـة أعلى، وعيِّن للتدريس في مدرسـة شـيخ الإسلام أخي زاده حسين أفندي في (رمضان ١٠٦٣هـ= آب ١٦٥١م).

ثمَّ في مدرسة مهران سلطان في (رجب ١٠٦٨هـ= نيسان ١٦٥٦م).

ثـم انتقل إلى القضاء فعُيِّن قاضيًا في مدينة قيصري في (محرم ١٠٦٩هـ= تشرين الأول ١٦٥٨م).

ثم قاضيًا في صناكِير في (رمضان ١٠٧٥هـ= نيسان ١٦٦٥م).

ثم قاضيًا في أيوب سلطان في إسطنبول (١٠٨٦هـ = ١٦٧٦م).

المطلب الثالث: مؤلفاتُه، ووفاته:

❁ مؤلفاته:

١- **العطا شرح ملتقى الأبحر** وهو كتابنا هذا.

٢- **ترجيـح البينات**: وهي رسـالة قصيرة في ترجيـح البينات في القضاء، حُققـتْ أكثر من مرة، منها في الجامعة الإسـلامية فـي المدينة المنورة كبحث متمم للحصول على الماجستير القضائي، تحقيق: مطلق بن مقحص بن مطلق السهلي، إشراف: أ. د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي.

ومرة في جامعة القدس في فلسـطين، كرسـالة ماجستير، بتحقيق الباحث أحمد محمد محمود أبو صوي، وإشراف أ. د. حسام الدين عفانة.

٣- **المجامـع الفقهيـة، أو: فتاوى الخصالي**. منه نسـخة فـي مكتبة تكلي أوغلو، محفوظة ضمن مجموع تحت رقم (٢٤٣).

٤ - **مفتاح الجواهر العقلية**، عثماني. منه نسخة محفوظة في مكتبة عثمان أركين، تحت رقم (١٤٦).

٥ - **الأوزان العربية**: قاموس تركي عربي، منه نسخة ضمن مجموع محفوظ في مكتبة فاتح، تحت رقم (٥١٦٤).

٦ - **مختصر لغات الدشيشي**: وهو مختصر لكتاب «لغات الدشيش» لمحمد أماسي أفندمي المعروف بـ «التحفة السنية على حضرة الحسينية» وهو كتاب فارسي عثماني. اختصره خصالي سنة (١٠٨٠هـ)، كما في النسخة المحفوظة في مكتبة فاتح، ضمن مجموع، تحت رقم (٥١٦٤).

٧- ديوان شعر، ويسمى «**ديوان خصالي**» عثماني.

❁ **وفاته:**

توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدينة «بورصة» في جمادى الأولى سنة (١٠٨٧هـ = ١٦٧٦م) ودفن في مسجد بناه أجداده هناك[(١)].



(١) ينظر ترجمة الشيخ خصالي في: «هدية العارفين» (١/ ٥٥٠)، «معجم المؤلفين» (٥/ ١٢٧)، «إيضاح المكنون» (٤/ ١٠٢، ٣/ ٢٨١، ٣/ ٥٠٠) وفي المصادر التركية: «الموسوعة التركية» (١٨/ ١٢٥)، «عثمانلي مؤلفلري» (١/ ٢٩٥)، «سجل عثماني» (٣/ ٣١٥).

المبحث الثاني

دراسة كتاب «العطا شرح الملتقى»

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه:

❁ أولًا: توثيق اسم الكتاب:

جاء في مقدِّمة الكتاب: «يقول العبد الفقير إلى رحمة ربِّهِ الغنيِّ النصيرِ، السيد عبد الرحمن بن سليمان، الشهير بخِصَالي بين الأحباب والإخوان: إنَّ هذا كتابٌ حُرِّرَ على «ملتقى الأبحر»؛ لحلِّ مشكلاته، وبيان مغلقاته، وسمَّيته **بالعطا**؛ لِكونِه لطفًا مِن المولى، والله المُعين للإتمام، والمُيَسِّر للاخْتِتام».

وجاء اسمه في غلاف (ر): كتاب **عطا شرح لملتقى الأبحر**.

وفي «إيضاح المكنون» و«معجم المؤلفين»: **العطا في شرح الملتقى**.

وفي «فهرس مخطوطات راغب باشا»: **العطاء شرح ملتقى الأبحر**.

ومن خلال هذا العرض يمكن استخلاص ما يلي:

- أنَّ المؤلف سمى كتابه: «**العطا**» كما جاء في النسخة (ب) و(ر)، وجاء في النسخة (غ) و(ع): «العطاء».

- ورد في كتب التراجم والفهارس أربعة أسماء متقاربة هي:

العطا شرح الملتقى، العطا في شرح الملتقى، العطاء في شرح ملتقى الأبحر، العطاء شرح ملتقى الأبحر.

والـذي يترجَّح لدي أنَّ اسـم الشـرح هـو «**العطـا**»؛ لـوروده صريحًا في مقدمـة المؤلف فـي النسـختين (ب) و(ر)، وهو موافق لمنهـج المؤلفين في سـجع عناوين كتبهـم في ذلك العصر، وهـو الموافق لضبط الأسـتاذ كحالة، أمـا هذه الزيادات وغيرها فهي من تصرفات النسـاخ وأصحاب كتب التراجم والفهارس والله أعلم.

❁ ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

لا شكَّ في نسبة كتاب «العطا شرح الملتقى» للشيخ عبد الرحمن خصالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر اسمه صريحًا في أول الكتاب: يقول العبد الفقير إلى رحمة ربِّهِ الغنيِّ النصيرِ، السيد **عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخِصَالي**...

وجـاء فـي آخر الكتاب: قـد وقع تبييضُهُ فـي اليوم الخامـس من جمادى الأولـى، سـنةَ إحـدى وسـتِّين وألف، علـى يـد الفقير إلى اللـه الغنيِّ **السـيدُ عبدُ الرَّحمن الخصالي**.

وقد اتفقت المصادرُ على نسبة هذا الكتاب له:

- **قال عمر رضا كحالة**: عبد الرحمن بن أيوب بن سـليمان الصاروخاني الرومي، الملقب بخِصالي... من آثاره: العطا في شرح الملتقى[1].

- **قال الباباني البغدادي**: العطا في شـرح الملتقى للخصالي عبد الرحمن الصاروخاني...أوله: الحمد لله الذي أنعمنا بإعطاء العطايا...إلخ[2].

(١) ينظر: «معجم المؤلفين» (٥/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «إيضاح المكنون» (٤/ ١٠٢)، «هدية العارفين» (١/ ٥٥٠).

- وكذا نسبته في «فهارس المخطوطات» للشيخ خصالي رحمه الله[1].

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب:

❁ أولًا: نسخة المتن التي اعتمدها الشارح:

لم يُصرِّح الشيخ عبد الرحمن خِصالي بمعلومات عن نسخة «ملتقى الأبحر» التي اعتمدها في الشرح.

وبالمقارنة بين النسخة الأصل التي اعتُمدت في تحقيق «ملتقى الأبحر» وهي نسخة فاضل أحمد (م)، التي كتبت بخط المؤلف عام (٩٣٠ هـ) وجدتُ تطابقًا كبيرًا بين النسخة ونسخِ الشرح، نعم هناك فروق بين نُسَخِ الشرح والنسخة الأصل لكنه يعدُّ قليلًا، بالنسبة للاختلافات مع المطبوع من «ملتقى الأبحر» وشروحه.

وبناء عليه فالذي يظهر أنَّ الشارح اعتمد نسخة الأصل (م)، أو نسخة مقابلة بها، وهذه تعتبر ميزة لهذا الشرح؛ لأنَّ غالب ما اطَّلعت عليه من طبعات «ملتقى الأبحر» وشروحها كان اعتمادهم على النسخة التي كتبها الشيخ في سنة (٩٢٣ هـ).

وسيجد القارئ هذه الاختلافات في الحواشي، وسأذكر هنا مثالين فقط:

- جاء في نسخ المطبوع من متن «ملتقى الأبحر» وشروحه المطبوعة عبارةُ: **(ولو دفعَ نخيلًا أو أصولَ رطبةٍ ليقومَ عليها أو أطلقَ في الرَّطبةِ فسدَتْ)**.

في حين أن هذه العبارة سقطت من جميع نسخ الشرح، وكُتِبَتْ في النسخة

---

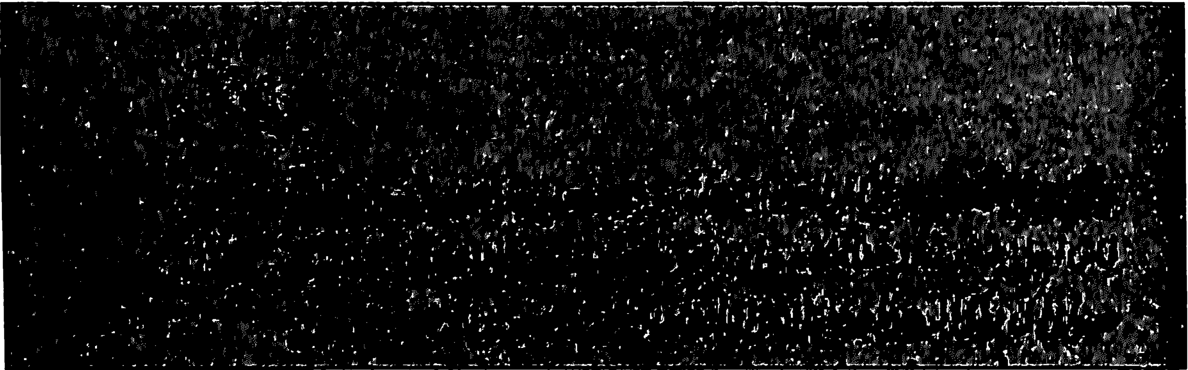
(١) تقدم ذكر الفهارس والكتب التي فيها ترجمة الشيخ خصالي.

الأصل (م) إلحاقًا على الهامش بخط مختلف عن خط المتن.

هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكمًا وخلافًا وشروطًا إلا المدة
فإنها تصح بلا ذكرها وتقع على أول ثمر يخرج وفي الرطبة على إدراك بذرها وإن
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وإن احتمل خروجها وعدمه جازت فإن خرج فيها فعلى
الشرط وإن تأخر عنها فسدت وللعامل أجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وإن لم
يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان
فإن كان في الشجر ثمر إن كان يزيد بالعمل صحت وإلا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
أرضًا فيها بقل وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده

ولو دفع غيضة أو أصول رطبة ليقوم عليها أو أطلق في الرطبة فسدت. م

مثال آخر، من المتن: (بيعُ الرَّاهنِ الرَّهنَ موقوفٌ على إجازةِ المرتهنِ أو قضاءٍ فإنْ أجازَ صارَ ثمنُهُ رهنًا مكانَه). هكذا وردت في النسخة الأصل ونسخ الشرح، في حين جاءت في نسخ المطبوع: (قضاء دينه)، بدل (قضاء).



❁ ثانيًا: مصادر المؤلف في الكتاب:

ذكر المؤلف بعض المصادر التي اعتمدها في الشرح لكنه لم يذكر مصادره لكل المسائل المنقولة، وكثيرًا ما ينقل من «درر الحكام شرح غرر الأحكام» للملا خسرو، و«الهداية» للمرغيناني، و«الاختيار» للموصلي،

وغيرهـا ولا يعزو إليها، والذي يظهـر أنَّ هذا كان بقصد الاختصار، وقد يعزو المسـألة أحيانًا لحاجة كأنْ تكونَ المسـألة مختلَفًا فيهـا في المذهب أو تكونَ غريبةً بحاجة لتأكيد أو تكونَ المسألة زائدة على المتن ونحو ذلك.

وهذه بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف:

١ - **درر الحكام شـرح غـرر الأحكام**، للإمام محمد بـن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، وأكثر نقله كان من هذا الكتاب.

٢ - **الهداية في شرح بداية المبتدي**، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، نقل عنه في مواضع متعددة من الكتاب.

٣- **الاختيـار لتعليـل المختـار**، للإمـام عبـد الله بـن محمود بـن مودود المَوْصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نقل عنه في أكثر من موضع في الكتاب.

٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (المتوفـى: ٧٤٣ هـ)، نقـل عنه فـي مواضع كثيـرة من هذا الكتاب، وسـماه: «التبيين»، وأحيانًا سماه: «الزيلعي»، وقد لا يعزو إليه اختصارًا.

٥- **الإيضـاح شـرح الإصـلاح**، لأحمـد بـن سـليمان ابـن كمـال باشـا (ت: ٩٤٠هـ)، وأكثر النقل عنه كان في «كتاب الرهن».

٦ - **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية**، لشمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني (المتوفى: ٩٥٣هـ أو ٩٦١هـ)، وأكثر ما نقل عنه في «كتاب الخنثى» و«باب القسامة»، ويسميه عند العزو إليه «قهستاني».

٧- **غايـة البيـان ونـادرة الأقـران في آخـر الزمـان** (وهو شـرح للهداية)

لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (المتوفى: سنة ٧٥٨ هـ).

٨- **النهاية شرح الهداية**؛ لحسام الدين **حسين بن علي السِّغْناقي** (المتوفى: ٧١١هـ أو ٧١٤هـ).

٩- **الكافي شرح الوافي**، لأبي البركات **عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النَّسَفي** (المتوفى: ٧١٠هـ).

١٠- **الذخيرة البرهانية**، لبرهان الدين محمود بن أحمد للمرغيناني (المتوفى سنة ٦١٦هـ).

١١- **فتاوى قاضي خان**، لفخر الدين حسن بن منصور قاضي خان (المتوفى: ٥٩٢هـ).

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ).

١٣- **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

ويلاحظ أنَّ كل هذه المصادر هي كتب معتمدة في المذهب، إلا كتاب «جامع الرموز» للقهستاني ففيه كلام، فقد ورد في «حاشية ابن عابدين»: أنه كتاب غير معتمد في المذهب، فلا يجوز الإفتاء منه، إلَّا إذا عُلِمَ عمَّنْ نَقَلَ من كتب المذهب، وبيَّنَ أنَّ السبب هو عدم الاطلاع على حال المؤلف[1].

وقال حاجي خليفة في وصف كتاب «جامع الرموز» للقهستاني: وهو أعظم الشروح نفعًا، وأدقها إشارةً ورمزًا، كثير النفع، عظيم الوقع.

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٠).

وقال المولى عصام الدين في حقِّ القهستاني: أنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يُعرفُ بالفقه ولا غيره بين أقرانه.

ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق، ولا تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس[1]. اهـ.

لكن كون الكتاب غير معتمد في المذهب لا يعني أنَّ كل مسائل الكتاب غير معتمدة، بل غاية ما في الأمر عدم قَبول قوله إذا خالف المذهب، أو لم يُعلم عمَّن نقل، وصنيع ابن عابدين في الحاشية والحصكفي وكثير من محققي الحنفي يدل على أنَّ النقل من «جامع الرموز» للقهستاني جائز إذا كان الناقل عالمًا بالمسألة المنقولة، أو كون المسألة وافقت الكتب المعتمدة في المذهب؛ لذا نجد أن «حاشية ابن عابدين» ذكرت اسم «قهستاني» - وهو اختصار لاسم كتاب «جامع الرموز شرح النقاية» - نقلًا وعزوًا وغير ذلك في أكثر من ألف موضع.

وبه يظهر أنَّ النقل عن القهستاني لا يجعل الكتاب غير معتمد في المذهب، بل غاية ما في الأمر هو نهي الطالب والمبتدئ الذي لا يميِّز المسائل المعتمدة من غيرها في المذهب عن النقل منه، ويستبعد أن يخفى ذلك عن الشيخ خِصالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٢).

ومن اللطائف في هذا الباب أن الشيخ خِصالي نقل عن القهستاني مسألة جواز استئجار الظئر الكافرة والفاجرة، وهذا يشعر بأنه كان يرى أنها مسألة معتمدة في المذهب كما هي عادته في النقل عن الكتب المعتمدة، وقد تعقبَ صاحبُ «مجمع الأنهر» القهستانيَّ في هذه المسألة واعتبر أن فيها وهمًا منه، وبعد الرجوع للمسألة في مظانها وجدتُ أن القهستاني وافق السرخسي في «المبسوط»[1].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتاب «العطا»:

أشار الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى منهجه في الشرح إشارة مجملة وسريعة بقوله في أول كتاب العطاء: «فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربِّهِ الغنيِّ النصيرِ، السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخِصَالي بين الأحباب والإخوان: إنّ هذا كتابٌ حُرِّرَ على «ملتقى الأبحر»؛ **لحلِّ مشكلاته، وبيان مغلقاته**، وسمَّيته بالعطاء؛ لِكونِه لطفًا مِن المولى، والله المُعين للإتمام، والمُيَسِّر للاخْتِتَام».

ويمكن تلخيص منهج الشيخ في شرح هذا الكتاب بالأمور الآتية:

- استوعب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتاب كاملًا فقام بشرحه من أوله إلى آخره، مرَّ فيه على أغلب مسائل المتن وشرحها، وما تركه ولم يشرحه قليلٌ جدًّا كأن تكون المسألة واضحةً لا تحتاج إلى بيان، أو أن يكون قد شرحها في موضع آخر.

---

(١) وردت هذه المسألة مفصلة في كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مسألة: أحكام استئجار المرضعة، فراجعها في موضعها.

- شرحه للمسائل جاء على ثلاث مستويات، مختصر، ومتوسط وهو الأكثر، وطويل؛ وذلك للحاجة التي كان يقدرها في بيان المسألة، وعمومًا إنك لن تجد إسهابًا لا حاجة له في شرحه.

- مسائل الشرح التي تكون زيادة على المتن يشير فيها إلى المصدر الذي نقل عنه، أما إذا كان نقله لشرح مسألة في المتن فلا يبين مصدر الشرح؛ لأنَّ الأصل في مسائل المتن أنها معتمدة فلا حاجة لتوثيقها.

- تنوع أسلوبه في النقل عن الكتب في الشرح فتارة ينقل المسألة بحروفها، وتارة يتصرف فيها بقصد الزيادة في الإيضاح والبيان.

- بيان معاني المفردات الغريبة في المسألة لغة واصطلاحًا عند الحاجة مع ضبط الكلمة، وأكثر نقله من «القاموس المحيط» و«مختار الصحاح» و«المغرب في ترتيب المعرب»، ثم يشرح المسألة بعبارة سهلة وميسرة وقد يصور المسألة إن احتاج الأمر لذلك.

- الإحالة لمسألة سبق شرحها في الكتاب، وقد يُرجئ شرح المسألة لحين ورودها مفصَّلة في موضعها، وهذا يدلُّ على إحاطة الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمسائل الفقه.

- يذكر الأقوال في المسألة للأئمة الثلاثة، وقد يذكر قول الإمام زفر من الحنفية وقول الإمام الشافعي ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ويتبع في ذلك صاحب «الدرر» و«الهداية»، ولم أجده نقل قولًا للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- زيادة مسائل على المتن في موضعها المناسب، وإن لم يكن لها موضع

يذكرها في آخر الكتاب، كما فعل في بيع الوفاء، أفرد له بابًا في آخر كتاب الصرف.

- الاستدلال للمسألة من المنقول أو المعقول، ولم يلتزم الاستدلال لكل المسائل، والأدلة النقلية في الغالب ينقلها من الهداية بألفاظها، وهذه مسألة متبعة في كل كتب المذهب تقريبًا عدا الفقهاء المحدِّثين في المذهب، كالطحاوي والجصاص والعيني والملا علي القاري.

- لم يخرِّج الأحاديث ولم يذكر الصحابي الراوي إلَّا نادرًا.

- قام بترجمة بعض الكلمات الفارسية الواردة في المتن إلى العربية، والظاهر أنه كان يتقن اللغة الفارسية إضافة للعربية والتركية.

- لم أجده نقل قولًا مخالفًا للمذهب فيما اطَّلعت عليه من كتب المذهب، فهو كتاب معتمد في المذهب بإذن الله، إلَّا في مواضع قليلة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وبينت ذلك في الحاشية، ولعله سبق قلم أو نظر منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له.

ويحسن بنا أن نُعرِّج على أسلوب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولغته العربية، فأقول بدايةً: ليس المقصود من هذه الفقرة الانتقاص من الشيخ خصالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو تتبع عثراته التي وقع فيها، بل المقصود هو الضبط العلمي لبعض المسائل، والاعتذار له في بعضها، نسأل الله التوفيق والهداية والسداد.

فقد عاش الشيخ في بلاد يغلب عليها اللسان الأعجمي، وكان تداول اللغة العربية منحصرًا في المدارس الشرعية والمحاكم ونحوها، وهذا أدَّى لضعف في اللغة عمومًا بين طلاب العلم في ذلك الزمن؛ لتمكن العُجْمة في لسانهم،

ولـم يَسْـلَم من ذلك الشـيخ خصالـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد وجدتُ في الشـرح بعض الأخطـاء في اللغة والأسـلوب، تم تـدارك بعضها من خلال المقابلة بالنسـخ الأخرى، أو بالعودة على الأصل الذي نقل عنه.

وبعـض هذه الأخطاء يكون سـببها انتشـار هذا اللحن في كتـب الفقهاء، ومـع التـداول يظـن الطـلاب صحـة هـذه الألفـاظ، مثـل كلمـة «العسـار» وهو لحـن والصواب «الإعسـار»، وعبـارة «السـجدة الصلاتيـة» والصواب «السـجدة الصلوية» وهذه مشـكلة عامة لم تسـلم منها أغلب كتب الفقه التي ألفت في ذلك الزمن.

ما يهمني من الأمر هي تلك الأخطاء التي كان لها أثر على المعنى الفقهي، وقد وقع في شـرح الشيخ خصالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضٌ من هذه الأخطاء، وهو قليل جـدًّا بحمد الله، وكان سـببها هو الخلل في اللغة أو الأسـلوب، بحيث يكون ظاهر العبارة يعطي معنًى بخلاف المذهب، وبخلاف مراد الشارح.

من هذه الأخطاء مثلًا ما جاء في شرحه لمسألة دية العبد:

(**ديـةُ العبدِ قيمتُـهُ**) لأنَّ القنَّ أنقصُ حـالًا من الأحرار، (**فـإنْ كانَتْ**) أي: قيمتُـه (**قـدرَ ديةِ الحـرِّ**) فهي[1] عشـرةُ آلاف درهمٍ (**أو أكثرَ**) من عشـرة آلاف درهمٍ (**نقصتْ عن ديةِ الحرِّ عشرةَ دراهم**).

(**وكـذا**)؛ أي: ديةُ الأمة أيضًـا قيمتُها (**لو كانتْ قيمةُ الأمةِ كديةِ الحرَّةِ**) في القـدرِ وهي خمسـة آلاف درهمٍ (**أو أكثر**) من خمسـة آلاف درهـمٍ، فمن قتلَ

(١) كذا في كل النسخ، ولعله يقصد: وهي.

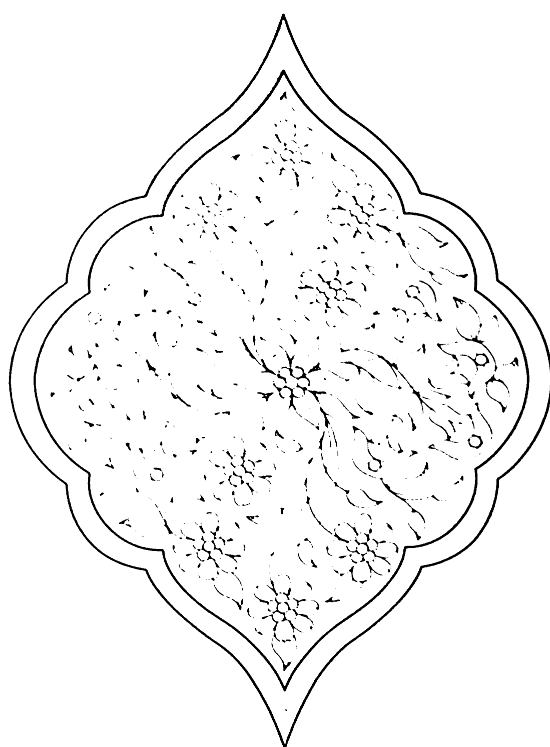
عبدًا خطأ؛ فعلى عاقلتِهِ قيمتُه لا تزادُ على عشرة آلاف درهمٍ، فإن كانت قيمتُه عشرة آلافٍ أو أكثرَ قضي له بعشرة آلاف درهمٍ ينقص عنها عشرة دراهم.

قولـه: «فهي عشـرة آلاف درهـم» يوهـم أن جملة: «فهي عشـرة...» هي جواب للشرط، ولا يجوز أن تكون كذلك؛ لأن دية العبد أنقص من دية الحر، وسـبب هذا الالتباس أنه عطـف بالفاء وكان الواحب أن يقول: «وهي عشـرة آلاف درهـم» بيانًا لدية الحر، ولولا أنَّ الشـارح نصَّ بعد ذلك بأسـطر أن دية العبد أنقص بعشر دراهم لما اهتدينا إلى مراده.

وقد بيَّنتُ ما ورد في الشـرح من هذا القبيل في الحواشـي، واجتهدت في تصحيحها، مع المحافظة على أصل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.



الكُتُبُ النَّادِرَةُ الَّتِي تُرْفَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ



الفصل الثالث

النسخ المعتمدة في هذه الطبعة، ومنهج التحقيق

المبحث الأول

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول: في نسخ الكتاب والترجيح بينها:

بعد مراجعة فهارس المخطوطات تمَّ العثور على نسخ كثيرة من «ملتقى الأبحر»، لهذا وجدت صعوبة في اختيار نسخة لتكون أصلًا في تحقيق المتن علمًا أنِّي وجدت حوالي أربع عشر نسخة، قيل: إنها بخط المؤلف[1]؛ لذا كانت الخطوة الأولى لتقليل الخيارات المتاحة هي الاختيار من نسخ المؤلف.

ويمكن تقسيم هذه النسخ إلى ثلاثة أقسام أساسية:

القسم الأول: مخطوطات ذُكِر في آخرها أنها كتبت في (١٣ رجب ٩٢٣هـ) وهي أكثر من عشرة نسخ.

وهذا يدل على أنَّ أول نسخة كتبها المؤلف كانت بهذا التاريخ، وهو أمر محل اتفاق، لكن يستبعد أن تكون كل هذه النسخ قد كتبت بخطه وبالتاريخ نفسه، والرَّاجح أنه كتب نسخة واحدة فقط، لذا كان من الصعب جدًّا تحديد أيِّ هذه النسخ هي التي كتبها المؤلف.

(١) ينظر: «الفهرس الشامل» قسم الفقه وأصوله (١٠/ ٢٧٣).

وقد حصلتُ على نسختين منها نسخة مكتبة الغازي خسرو بك، ونسخة مكتبة الكونجرس، وكان كل منهما مكتوبة بخط مختلف عن الأخرى.

القسم الثاني: مخطوطة محفوظة في مكتبة فاضل أحمد (كوبريلي) تمَّ الفراغ منها ٩٣٠هـ، أي بعد كتابة النسخة الأولى من المتن بسبع سنوات وهي نسخة نفيسة ومتقنة.

وقد قارنتُ الخط في هذه النسخة مع نسخةٍ مِن كتابه «منتخب فتح القدير»[١] كتبها بخطه أيضا كما هو مثبت في آخرها فوجد تشابهًا كبيرًا جدًّا بين الخطين[٢].

القسم الثالث: مخطوطة تمَّ الفراغ منها ٩٤٢هـ، ذُكِرَتْ في الفهرس الشامل ولم أستطع الحصول عليها.

وقد اعتمدت في إثبات المتن توافق نصه مع ما ساقه المصنف في الشرح؛ لئلا يقع اضطراب بين المتن والشرح، وجعلت هذه النسخ معينًا ومساعدًا في ذلك.

أما نسخ الشرح:

فحصلت على خمس نسخ هي: نسخة راغب باشا (غ)، ونسخة بشير آغا (ب)، ونسخة رشيد باشا (ر)، ونسخة مكتبة الملك عبد العزيز (ع)، نسخة علي باشا (ي).

---

(١) النسخة محفوظة في مكتبة عاطف أفندي برقم (١٠٧٠).

(٢) ووضعت نموذجًا منها مع صور المخطوطات في آخر مقدمة التحقيق.

أعلاهــا نســخة راغــب باشــا؛ لأنها نُســخت وقوبلــت بنســخة المؤلف، ثم النسخة (ب) والنسخة (ر) لأنهما نسختان تامتان، أما النسختان (ع) و(ي) ففيهما نقص في أولهما.

لذلــك اعتمدت ثلاث نســخ، نســخة راغب باشــا (غ) أصلًا والنســختين (ب) و(ر) للمقابلة بها، فقوبلت كل كلمة في المخطوط بهذه النســخ وقابلتُ المواضع المشكلة أو التي لم تكن واضحة بالنسختين (ع) و(ي).

وقابلتُ المتن كاملًا بنسخ الشرح الثلاث (غ) و(ب) و(ر).



الكتب النادرة التي ترفع لأهل الهمة

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة:

❁ أولا: نسخ «ملتقى الأبحر»:

● نسخة مكتبة فاضل أحمد (ورمزها في التحقيق م):

وهي نسخة تامَّة محفوظة في مكتبة فاضل أحمد (كوبريلي) التركية برقم (٦٥٣) بخط المؤلف الشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كتبها بعد الفراغ من تأليف ملتقى الأبحر بسبع سنوات؛ جاء في آخر المخطوط:

قال الفقيرُ هذا آخرُ ملتقى الأبحر، ولم آلُ في عدم تَرْكِ شيءٍ مِن مسائل الكتب الأربعة، وألتمسُ مِن الناظرِ فيه إنِ اطَّلع على الإخلال بشيءٍ منها أن يُلْحِقَهُ بمحلِّهِ فإنَّ الإنسان محلُّ النسيان، وليكن ذلك بعدَ التأملِ في مظانِّ تلك المسألة فإنه ربَّما ذَكرتُ بعضَ المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضعٍ وفي غيره في موضع آخر، فاكتفيتُ بذكرها في أحد الموضعين، ثم إنِّي زِدْتُ مسائل كثيرة من «الهداية» ومن «مجمع البحرين»، ولم أزدْ شيئًا من غيرِهما حتى يَسْهلَ الطلب على مَن اشتبه عليه صِحةُ شيءٍ ممَّا ليس في الكتبِ الأربعة والله حسبي ونعم الوكيل.

وقد تمَّ تبييضُه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشرَ رجب المعظَّم سنة ثلاثٍ وعشرين وتسعمئةٍ، وَوَقَعَ الفراغُ مِن هذه النسخة بين الصلاتين من يوم الأحد سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثين وتسعمئة على يد الفقير إلى ربِّه الغنيِّ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، والحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عـدد أوراقها (١٤٩)، ورقة قياسـها (٧,٢ × ٩,٥) سـم فـي كل وجه منها (١٧) سـطرًا، كتبـت بخط واضـح والكتب والأبواب والفصـول فيها مكتوبة بخـط أحمـر، ووضع خط أحمر فـوق الكلمـة الأولى من كل مسـألة وعليها تصحيحـات بخط المؤلف وبعض هذه التصحيحات كتبت بخط فيه اختلاف عن خط المتن، وقد أشرتُ لذلك في الحواشي.

وعليهـا أيضًا حواشـي وتعليقات، ووضع بيـن أوراق المخطوط ورقات عليهـا تعليقـات وفوائـد فـي أوله سـتَّ عشـرة ورقة هـي عبارة عـن فهارس وتملَّكات وفوائد وأختام.

صُنِـع فـي أولهـا ثلاثة فهـارس الفهـرس الثالث عبـارة عن نظـم للكتب بالترتيـب المعهود -وهو ترتيب كتاب الهداية- كُتِبَ في أسـفل كل كلمة منه رقم الصفحة، وجاء في آخر الفهرس الثاني كلامٌ هذا نصه:

وجدت هذا الكتاب الشـريف **بخطِّ مؤلفه** ومنتظمًا في سـلك مِلك سيدنا ومولانـا وقرَّة أعيننا المولى الفاضل الفاصل بين الحق والباطل الحبر الماهر والبحـر الزاخـر الذي أخذ المجـد كابر عن كابـر يحيى أفندي نجـل المولى المرحوم عبد العزيز أفندي متعنا الله بطول حياته... فأحببت أن أكتب فهرسًـا فكتبـتُ وأنا أفقر عباد الله الملكِ الودودِ حسـين طلعتي ابن المرحوم محمود المبتلى بالقضاء المأذون بالإفتاء حُرِّرَ في جمادى الأولى لسـنة سـبع وسـتين وألف (١٠٦٧ هـ)، اللهم صلِّ وسـلم على أشرف جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

امتازت هذه المخطوطة بالدقة والضبط، وفيها اختلافات يسيرة عن النسخة التي كتبها في سنة (٩٢٣هـ) أغلبها إعادة صياغة لبعض العبارات إمَّا لإزالة إبهام أو تقييد إطلاق أو تفصيل إجمال وقد يحذف مسألة بأكملها.

قلَّما تنفردُ النسخة إلا وكان لهذا الانفراد وجهٌ من القوة والترجيح، وهو يُشعر بأنَّ هذا كان منه بمثابة تصحيح لنسخته السابقة أو استدراك لبعض الاعتراضات التي وردت على الكتاب.

● **نسخة مكتبة الغازي خسرو بك (ورمزها في التحقيق خ):**

وهي نسخة تامَّة محفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو في البوسنة برقم (٢٤٦٦) مكتوبة بخط المؤلف كما جاء في آخرها:

وقد تمَّ تبييضُه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشرَ رجب المعظَّم سنة ثلاثٍ وعشرين وتسعمئةٍ، على يد الفقير إلى ربِّه الغنيِّ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، والحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عدد أورقها (٢٨٨) ورقة في كل وجه (١٣) سطرًا، مكتوبة بخط نسخ واضح في أولها تسع صفحات فهارس مجدولة وملونة جميع الصفحات عليها إطار مذهب، والصفحة الأولى من المتن مزخرفة ومذهبة عليها تملُّكات وحواشي وتصحيحات وعليها ختم المكتبة القديم والحديث في مواضع متعددة منها.

كتبتْ العناوين فيها باللون الأحمر، ووضع خطٌّ أحمر فوق الكلمة الأولى من كل مسألة، ضبطت بعض الكلمات الغريبة بالشكل.

أَخَّرْتُ هذه النسخة عن سابقَتِها لوقوع الشك في كونها بخط المؤلف وتقدم بيان هذه المسألة.

❁ ثانيا: نُسَخ «العطا شرح الملتقى»:

◉ نسخة مكتبة راغب باشا (ورمزها في التحقيق غ):

وهي نسخة تامَّةٌ محفوظة في مكتبة راغب باشا برقم (٥٢٨) عدد أوراقها (٣١٩) ورقة قياس الورقة (٩, ٢٠ × ٨, ١٢) مم، في كل وجهة منها (٢٧) سطرًا مكتوبة بخط التعليق الواضح، ويوجد في أولها فهرس في ست صفحات مجدولة وملونة ومذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وقد تمَّ تمييز المتن بخطوط حمراء اللون فوقه، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مذهب، وتوجدُ تصحيحات على الهوامش، وعَليها تملّك محمد المدعو بالراغب، وقف راغب باشا سنة (١١٧٥هـ/ ١٧٦١م).

كُتب في آخرها: الحمد لله الملك العزيز الوهاب على إتمام كتب هذا الكتاب، بعونه وكرمه المستطاب، أرجو به نيل الثواب، من فضله يوم الحساب، حرره عبد العزيز التواب يوسف بن عبد الوهاب الكاتب، غفر الله ذنوبه وذنوب الأحباب، بحرمة سيد الأنبياء والمرسلين.

حُرِّرَ في سنة (١١١٨هـ/ ١٧٠٦م) في شهر رجب.

قد كتب وقوبل هذه النسخة الشريفة من نسخة مؤلّفها، سلمه الله تعالى في الدنيا والأخرى.

وقال المصنف: قد وقع تبييضه في اليوم الخامس من جمادى الأولى، بسنة إحدى وستين وألف (١٠٦١هـ/ ١٦٥١م) على يد الفقير إلى الله الغني السيد عبد الرحمن خصالي.

وقابلها سليمان بن محمد سنة (١١١٩هـ/ ١٧٠٧م). اهـ.

يؤخذ على هذه النسخة أن الناسخ والمقابِل لمن يكونا دقيقين في نقل بعض العبارات والكلمات، حيث كانت مرسومة بشكل يبعد أن يكون المؤلف كتابها بهذا الشكل، وقد يكون ذلك لعدم وضوح الخط في نسخة المؤلف أو لأن الناسخ والمقابل كانا أعجميين فصعب عليهم قراءة بعض الكلمات وتم تدارك هذه المشكلة من خلال المقابلة بالنسخ الأخرى ومن الأصول التي نقل عنها المؤلف.

كما أن هناك إشكالية أخرى، وهي أن ترقيم الصفحات لم يكن متسلسلا في بعض الورقات ولم يكن ظاهرًا في صفحات أخرى؛ لذا اعتمدت الترقيم الآلي للملف الإلكتروني تسهيلًا لمن أراد الرجوع إليها.

◉ نسخة مكتبة بشير آغا (ورمزها في التحقيق ب):

وهي نسخة تامة أيضًا محفوظة في مكتبة الحاج بشير آغا بتركيا برقم (٢٦٦) عدد أوراقها (٣٥٩) ورقة، في كل وجهة منها (٢٣) سطرًا مكتوبة بخط تعليق واضح، ويوجد في أولها فهرس من ست صفحات مجدولة وملونة

الكتب والأبواب والفصول مكتوبة باللون الأحمر، وقد تم تمييز المتن بوضع خط أحمر فوقه، والصفحة الأولى مذهَّبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطار باللون الأحمر، والغلاف جلد مذهب، وعلى هوامشها تصحيحات وحواشي وعليها تملّك الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة سنة (١١٥٨هـ).

وعليها تملُّكات وأختام أخرى.

جاء في آخرها: تم تسويده بعون الله الملك الباري عن يد أضعف العباد **صالح بن أحمد الأفساري** غفر عنهما السيئات الساري في وقت العصر من يوم العاشر الثلاثاء من أول الربيعين لسنة سبع وأربعين ومئة وألف من الهجرة النبوية (١١٤٧هـ) عليه أفضل التحية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكثيرًا ما تطابقُ هذا النسخة نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (ع) ونسخة مكتبة الشهيد علي باشا (ي).

أحيانًا يتصرف الناسخ في رسم الكلمة أو إعجامها إذا لم يكن للجملة معنى واضح وربما يصححها من مصدرها كالهداية أو الدرر إذا كانت العبارة منقولة منهما.

● **نسخة مكتبة رشيد أفندي (ورمزها في التحقيق ر):**

وهي نسخة تامة محفوظة في مكتبة رشيد أفندي، عدد أوراقها (٢٧٠) ورقة في كل وجه منها (٢٥) سطرًا مكتوبة بخط تعليق واضح.

الورقة الأولى من المخطوط عليها تملك عثمان بن علي الشهير بمعجم زاده سنة ١١٢٣هـ، تملُّك عثمان بن محمد المعروف بقاشجي وتملُّك للسيد

عبد الرحيم رحمتي وعليها ختمه، تم تمييز المتن عن الشرح بوضع خط أحمر فوق المتن ولكل وجه إطار بلون أحمر كتب على هوامشها تصحيحات.

لم يذكر في آخرها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

يلاحظ أن هذه النسخة كثيرًا ما توافق نسخة راغب باشا الأصل (غ)

● نسخة مكتبة الملك عبد العزير (ورمزها في التحقيق ع):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز برقم (٤٣١)، فيها نقص من الورقة الثانية إلى منتصف كتاب التيمم، عدد أوراقها (٣٦٥) ورقة، في كل وجه (٢١) سطرًا، قياس الورقة (٢١ × ١٧سم)، مكتوبة بخط واضح نُسخت بتاريخ في ١١٣٧ هـ على يد عبد الرحمن كاختوي.

تـمَّ تمييز المتن بوضـع خط أحمر فوقه، وكتبـت العناوين باللون الأحمر عليها تعليقات وحواشي وتصحيحات.

يوجد توافق كبير بينها وبين نسـخة بشير آغا (ب)، يؤخذ عليها أن الناسخ كان يتصرف أحيانًا في العبارة إذا أشكل عليه معناها.

● نسخة مكتبة شهيد علي باشا، وهي المرموز لها بالرمز (ي):

وهي نسـخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشـا بتركيا برقم (٨٤٦) فيها نقص من أولها إلى باب التيمم، عدد لوحاتها (٤٧٩) ورقة في كل وجه (٢١) سطرًا، تم تمييز المتن بوضع خط أحمر فوقه، وكتبت العناوين باللون الأحمر عليها تعليقات وحواشي وتصحيحات.

آخرها: الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه الكرام على يد أحوج الأنام وأحقرهم حسين بن محمد الأزنيقي في يوم الجمعة من أواخر شهر صفر الخير لسنة ست ومئة وألف (١١٠٦) من الهجرة النبوية.

وهي عمومًا نسخة جيدة دقيقة في النقل والضبط كثيرًا ما توافق الأصول التي نقل عنها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي من أقرب النسخ زمنًا إلى المؤلف، وحقُّها أن تكون ثانيًا بعد نسخة راغب باشا لولا النقص في أولها.

المطلب الثالث: الرموز المستخدمة في التحقيق:

لم يستخدم المؤلف ولا الشارح رموزًا في الكتاب بل كانت عبارته صريحة، وورد في بعض النسخ ترميزٌ لبعض العبارات والظاهر أنه كان من تصرف النساخ مثاله: أبو حنيفة (أح) حينئذ (ح) وهكذا.

أما الرموز التي استخدمتُها في التحقيق: فهي اختصارات لأسماء النسخ الخطية فقط وهي:

نسخة ملتقى الأبحر مكتبة فاضل أحمد (كوبريلي) (م).

نسخة ملتقى الأبحر مكتبة الغازي خسرو بك (خ).

نسخة شرح العطا مكتبة راغب باشا (غ).

نسخة شرح العطا مكتبة رشيد باشا (ر).

نسخة شرح العطا مكتبة بشير آغا (ب).

نسخة شرح العطا مكتبة الملك عبد العزيز (ع).

نسخة شرح العطا مكتبة علي باشا (ي).



المبحث الثاني

منهج التحقيق

المطلب الأول: منهج تحقيق النص:

١ - جعلْتُ نسخة مكتبة فاضل أحمد (كوبريلي) ورمزها (م) أصلًا نَسختُ منها متن «ملتقى الأبحر»؛ لكونها نسخة نفيسة بخط المؤلف مكتوبة بخط واضح مع ضبط الكلمات المشكلة والمتشابهة، وعليها تصحيحات بخطه أيضًا، وهي آخر نسخة أمكن الحصول عليها بخط المؤلف[١].

٢ - جعلتُ نسخة راغب باشا (غ) أصلًا لشرح «العطا»؛ لكونها نسخة تامة منسوخة من أصل المؤلف ومقابلة بها وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط فارسي واضح وقلّما تجد فيها كلمة غير واضحة.

٣- نسختُ النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

٤ - وضعتُ المتن بخط عريض في أعلَى الصفحة مفصولًا عن الشرح بخط فاصل، كما تم تمييز المتن من خلال كتابته بخط عريض ووضعه بين قوسين.

٥ - وضعتُ فاصلًا لنهاية الصفحات في الشرح من نسخة راغب باشا لكونها أصلًا ولم أذكرِ الفواصلَ لباقي النسخ.

(١) هكذا كان عمل المحقق جزاه الله خيرًا، وقد رأت اللجنة العلمية ضبط المتن بما يتوافق مع الشرح تمامًا، على أن يُطبع كتاب «ملتقى الأبحر» في إبرازته الأخيرة طبعة مستقلة تُظهر محاسن هذه الإبرازة، والفروق التي جاءت فيها.

٦- قابلتُ نص المتن بنسخةٍ أخرى بخط المؤلف أيضًا لكنه كَتَبَها قبل النسخة التي اعتمدناها أصلًا بسبع سنوات، كما قوبل المتن بنسخ الشرح أيضًا.

٧- قوبلت كل كلمة في هذا الكتاب بأربع نسخ هي: (م)، و(غ)، و(ب)، و(ر) أما النسخ: (خ) و(ع)، و(ي) فقابلتُ بالمواضع التي فيها إشكال أو اختلاف شديد بين النسخ ونحو ذلك.

٨- عند اختلاف النسخ أثبتُ ما في النسخة الأصل - وهي النسخة (م) في المتن والنسخة (غ) في الشرح - إلا إذا كان المعنى بعيدًا فأثبت الأقرب إلى المعنى والموافق للقواعد والمذهب وأشير للفرق في الهامش إن كان له تأثير على المعنى، أو كان في ذِكْره فائدة وما سواه لا أشير إليه.

٩- قد يجد القارئ اختلافًا في الضبط بين عبارة المتن في أعلى الصفحة والعبارة نفسها في الشرح ومَرَدُّ ذلك لأسبابٍ تتعلق بكلام الشارح كأن يكون سمَّى فاعلَ فِعْلٍ كان مبنيًّا ونحو ذلك.

١٠- عرضْتُ مسائل الكتاب كما وردت في النسخ واجتهدت أن تكون على الصورة الأقرب إلى مراد المؤلف ولم أتدخل في ذلك بزيادة أو نقص.

١١- قد يَرِدُ في المخطوط عبارة أو كلمة غير واضحة المعنى، وهو قليل جدًّا، وعندها أجتهد في تصحيح هذه العبارة من الأصول التي ينقل منها الشارح عادة، فإن لم أجد أثبت المعنى الأقرب الموافق للمذهب وأشير للخطأ في الهامش لأمانة النقل وللمحافظة على أصل المؤلف.

١٢- علامة القوسين المربعتين [ ] في متن الكتاب:

إما أن تكون لبيان أنَّ النص انفردت به إحدى النسخ وأبين ذلك في الهامش.

أو أن تكونَ لزيادة ضرورية أخذت من الكتب المعتمدة في المذهب وأشير لذلك في الهامش أيضًا.

أو أن تكون إضافة من محقق الكتاب لتصحيح الإعراب أو المعنى، وهذه تكون بغير إشارة في الهامش اختصارًا.

١٣ - قسَّمْتُ عبارات المتن إلى مسائل منفصلة ليسهل فهمها ودراستها، وهذا التقسيم في الغالب مستفاد من نسخة المؤلف فقد ميَّز بداية كل مسألة بوضع خط أحمر فوق الكلمة الأولى منها.

١٤ - وضعتُ بعض العناوين الفرعية للفصول التي وردَتْ بغير تسمية، ووضعتُ عناوين لبعض المسائل الفقهية لتسهيل الوصول إليها وميَّزْتُ ذلك بوضع العنوان بين قوسين مربعتين.

١٥ - قمت بالاستدلال لبعض المسائل الفقهية الشهيرة، وكان أكثر اهتمامي بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ولم أذكر وجه الاستدلال بالآية أو الحديث إذا كان ظاهرا، وقد أذكر الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس لبعض المسائل الهامة، وبذلك يكون الكتاب قد جمع مسائل المتون المعتمدة في المذهب مع شرح متوسط لها، وأضفتُ له في الهامش أدلة الحنفية من الآيات والأحاديث والآثار لأشهر المسائل الفقهية.

١٦ - راجعتُ أغلب المسائل الفقهية التي ذكرها الشارح في الكتب المعتمدة، مثل «الهداية» و«الدرر» و«الاختيار» و«حاشية ابن عابدين»

وما ذكره الشارح بخلاف المذهب بينته في الهامش مع الإحالة للمصادر.

١٧- قد أزيدُ بعض المسائل في الحاشية إذا رأيت في ذلك حاجة وأنقلُ ذلك من الكتب المعتمدة في المذهب.

١٨- لم أتعرض للمسائل التي ينقلها عن المخالفين من المذاهب الأخرى ولا أدلتهم؛ لأن الكتاب لم يوضع لذلك، ومحل هذه المسائل هي كتب الفقه المقارن، ومعلوم أن مسائل كل مذهب تؤخذ من كتبه المعتمدة.

١٩- العزو إلى المصادر التي صرَّح الشارح بالنقل منها إذا كان الكتاب مطبوعًا بذكر رقم المجلد ثم رقم الصفحة.

٢٠- بينتُ في كل حاشية وضعتها المصدر الذي نقلت منه، ولم أتصرَّف في العبارة المنقولة إلا لحاجة وما نقلته دون العزو فهو من كلام المحقق فنسأل الله التوفيق والسداد وأن يجنبنا الخلل والزلل، فقد نقل لنا أهل العلم: أن بركة العلم بنسبته لأهله.

٢١- شرحتُ الكلمات الغريبة وضبطتها من المعاجم المعتمدة، وكتب لغة الفقهاء كـ«المُغْرِب» و«طُلْبَةُ الطَّلَبَةِ» و«المصباح المنير».

٢٢- ترجمتُ للأعلام والكتب الواردة في الكتاب.

٢٣- وضعتُ فهارس علمية في آخر الكتاب تسهِّل على قارئه الانتفاع به.

المطلب الثاني: المنهج في تخريج الأحاديث:

١- تخريج الحديث من الصحيحين، فإن لم يوجد في الصحيحين أخرِّجه من كتب السنن، وأكتفي بمصدرين فقط إلا إذا كان هناك حاجة للتوسع

كالاختلاف في اللفظ أو السند ونحو ذلك.

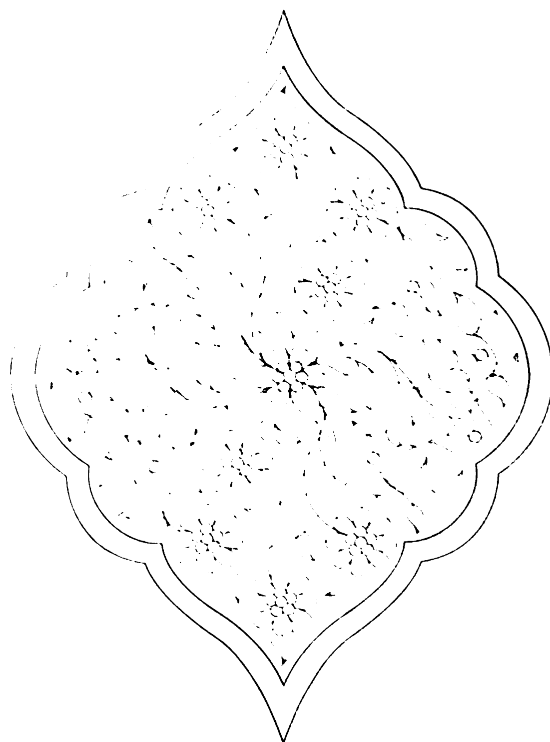
٢- رتبتُ الأحاديث أثناء التخريج على حسب موافقة اللفظ الوارد في الكتاب، وليس على درجة الحديث؛ فاللفظ المطابق للفظ الكتاب أولًا، ثم الأقرب، ثم الشواهد، وقد استفدت كثيرًا من كتاب «نصب الراية» للإمام الزيلعي الذي كفى كلَّ مَن ينظر في كتب الحنفية مُؤنةَ التخريج فقلَّما تجد حديثًا ذُكر في كتب الحنفية لم يُخرَّج في «نصب الراية» وكذا استفدت من كتب التخريج للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

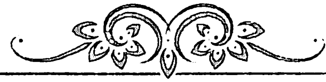
٣- ذكرت درجة الحديث في آخر التخريج اعتمادًا على كلام الأئمة المعتبرين في علم الحديث الشريف؛ كالترمذي والنووي والزيلعي والذهبي وابن الملقن وابن حجر رحمهم الله جميعًا.

٤- لم أُورِد السند في التخريج واكتفيتُ بذِكر الصحابي فقط اختصارًا، وإذا كان مدار الحديث على رجلٍ أذكُرُه مع أقوال أهل العلم فيه، وقد أذكُرُ السندَ كاملًا إذا نَقلتُه من كتب الفقه مثل كتاب «الأصل» للشيباني.

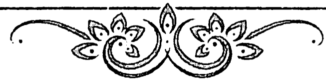
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سبأ: ١]، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم تقبله مني بقبول حسن واجعله لي ذخرًا عندك يا كريم.

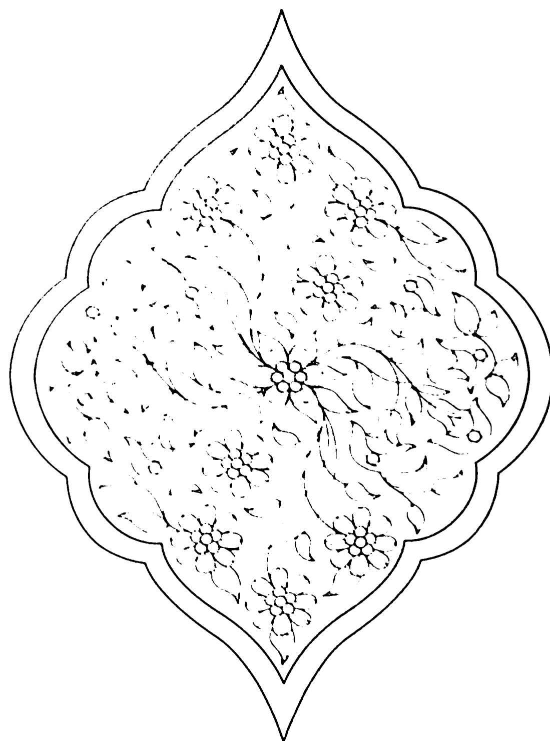


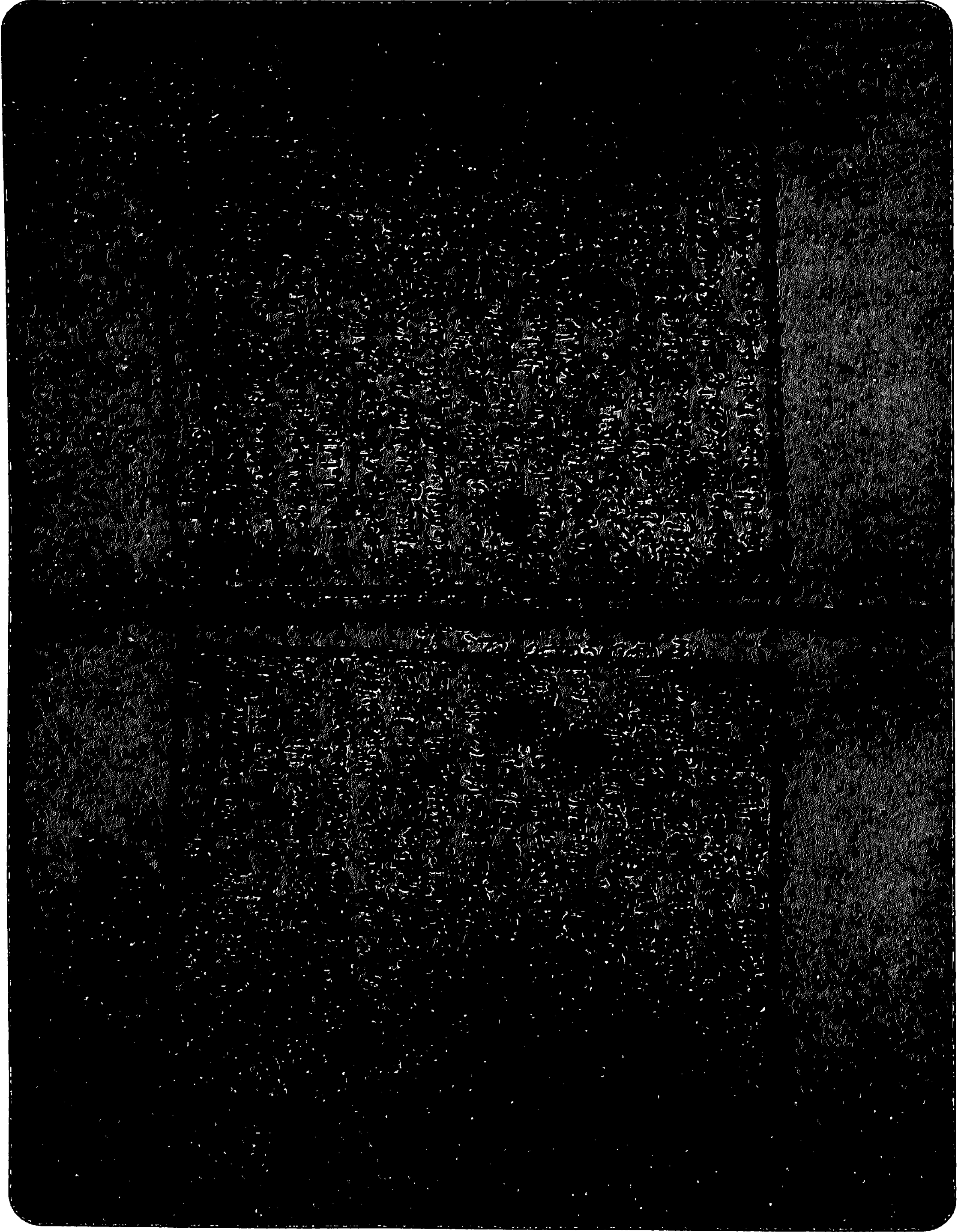




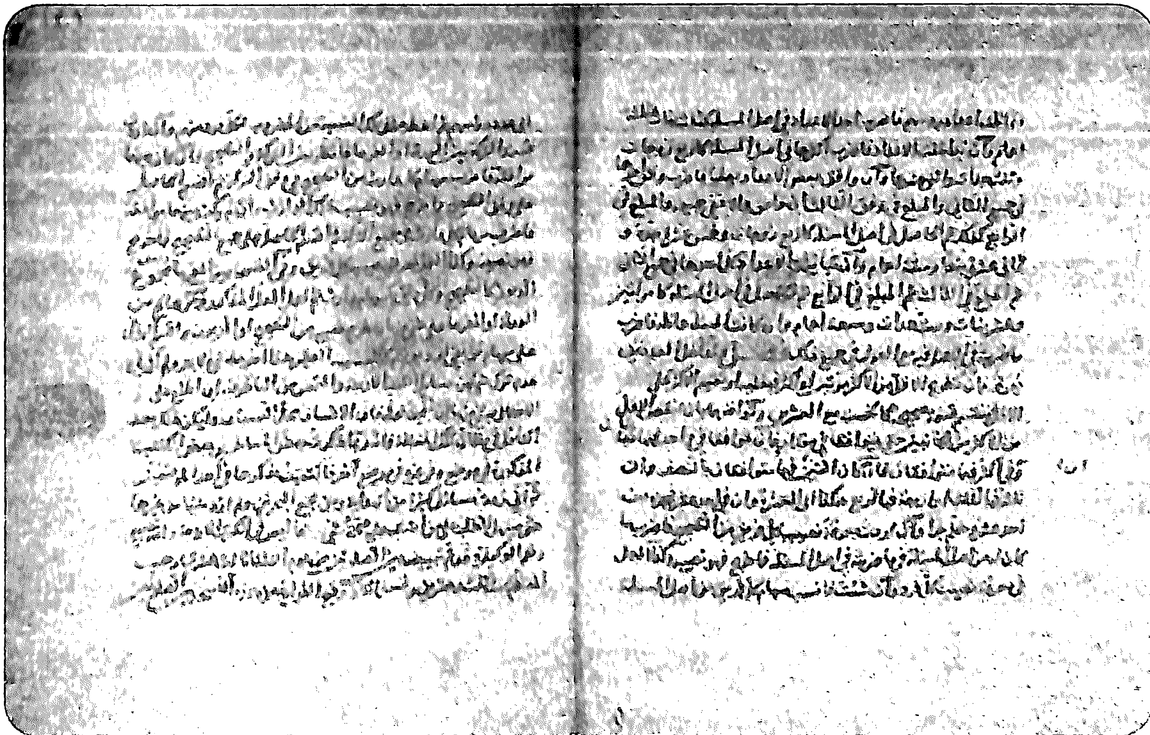
نماذج من النسخ الخطية

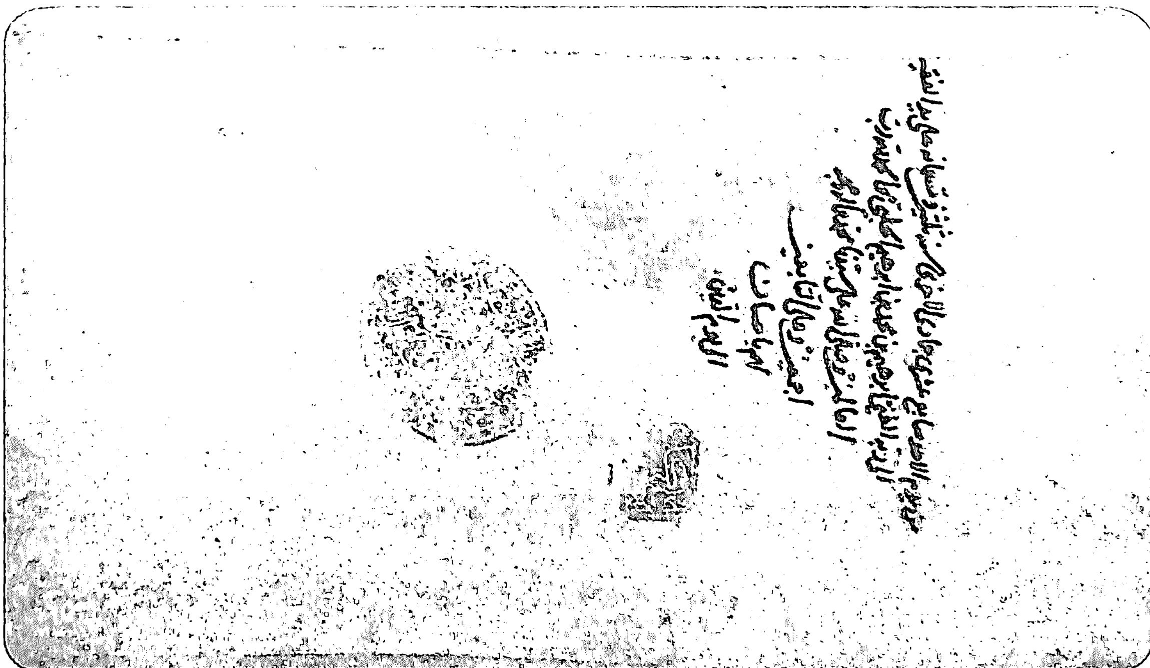




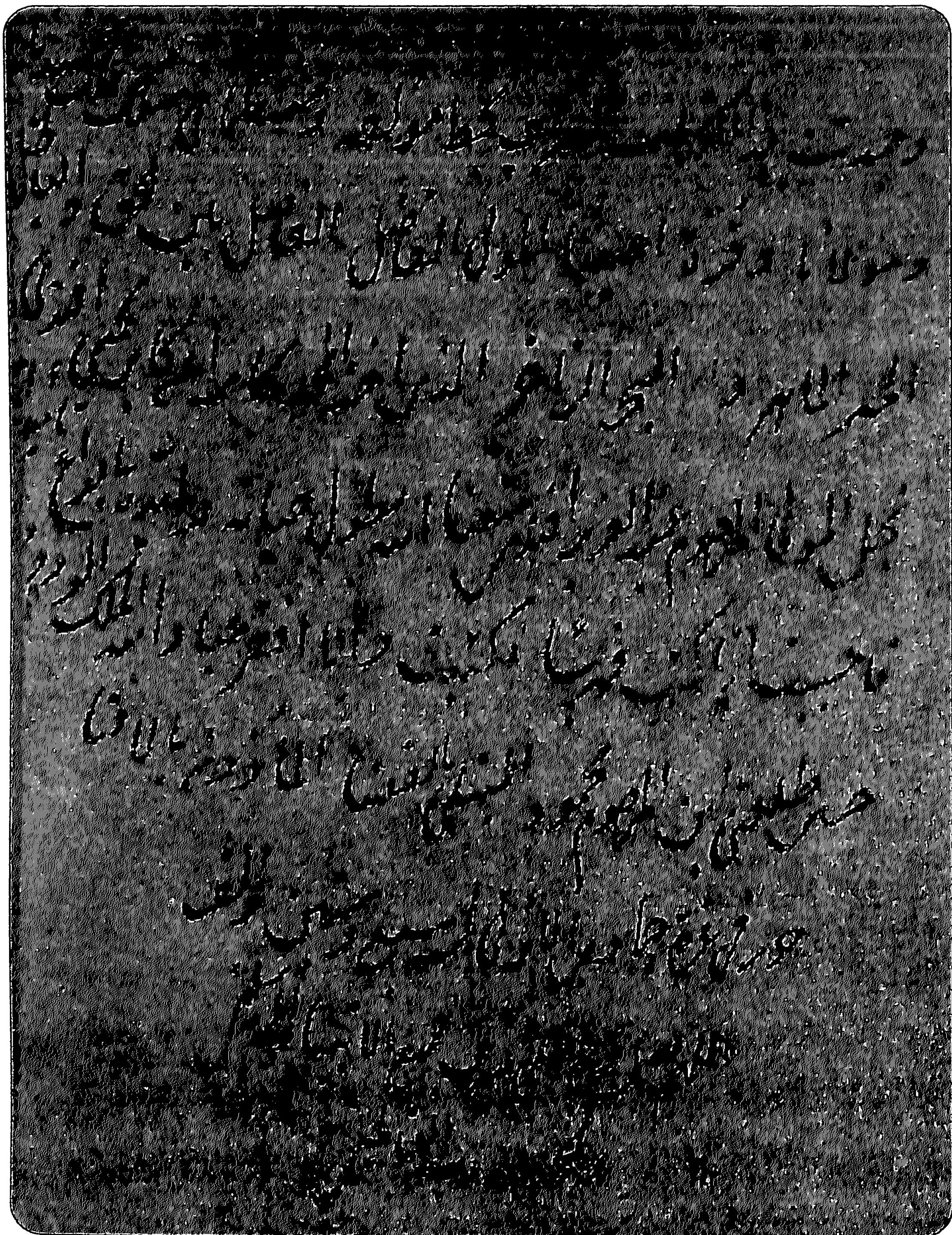


الورقة الأولى من مخطوطة «ملتقى الأبحر»، المحفوظة في مكتبة كوبريلي، والمرموز لها بـ(م)





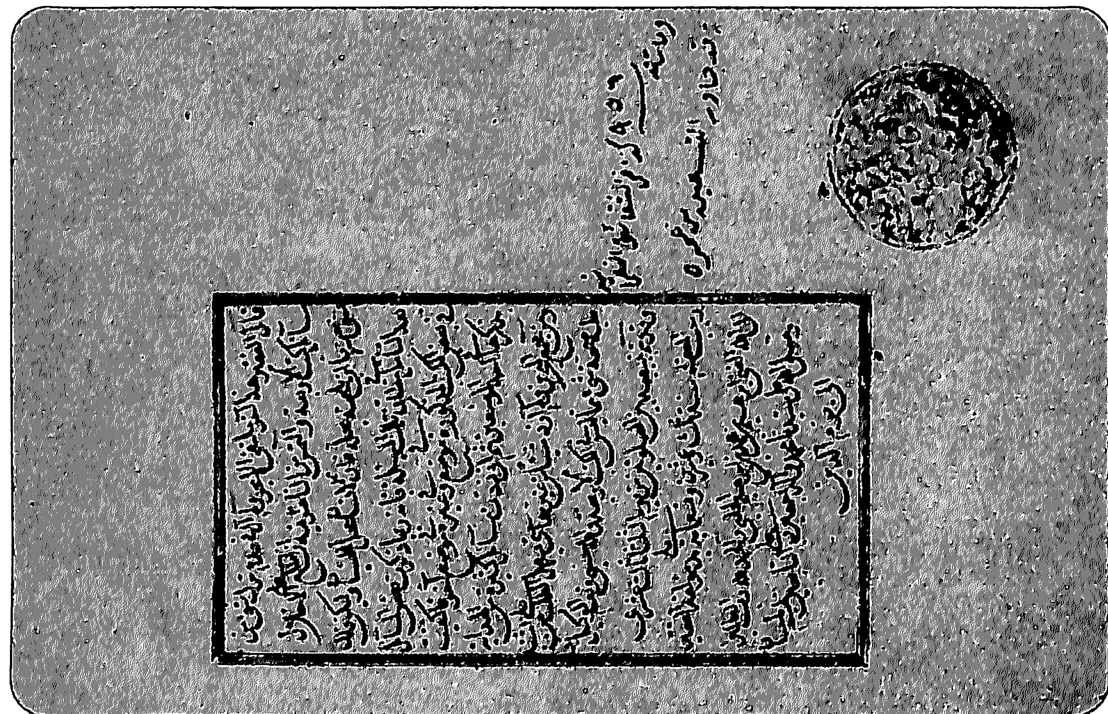
الورقة الأخيرة من مخطوطة «ملتقى الأبحر»، المحفوظة في مكتبة كوبريلي، والمرموز لها بـ(م)



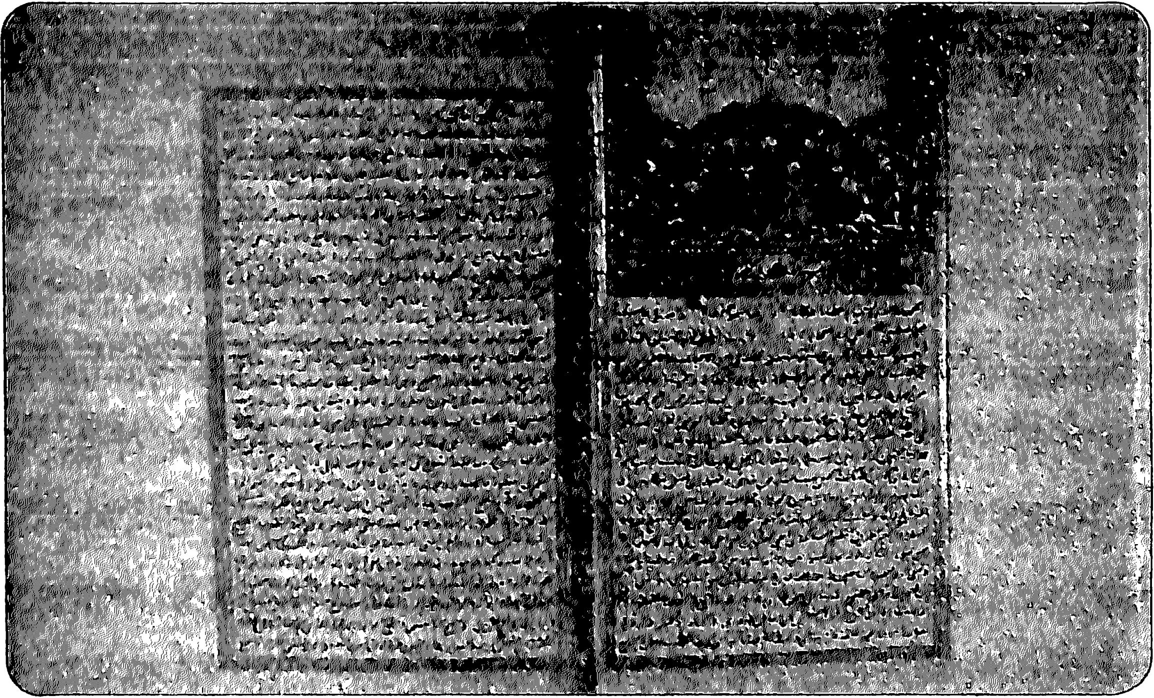
نص القاضي المفتي حسين طلعتي المحرر في سنة (١٠٦٧) وفيه الجزم بأنَّ هذه النسخة من «ملتقى الأبحر» بخط المصنِّف

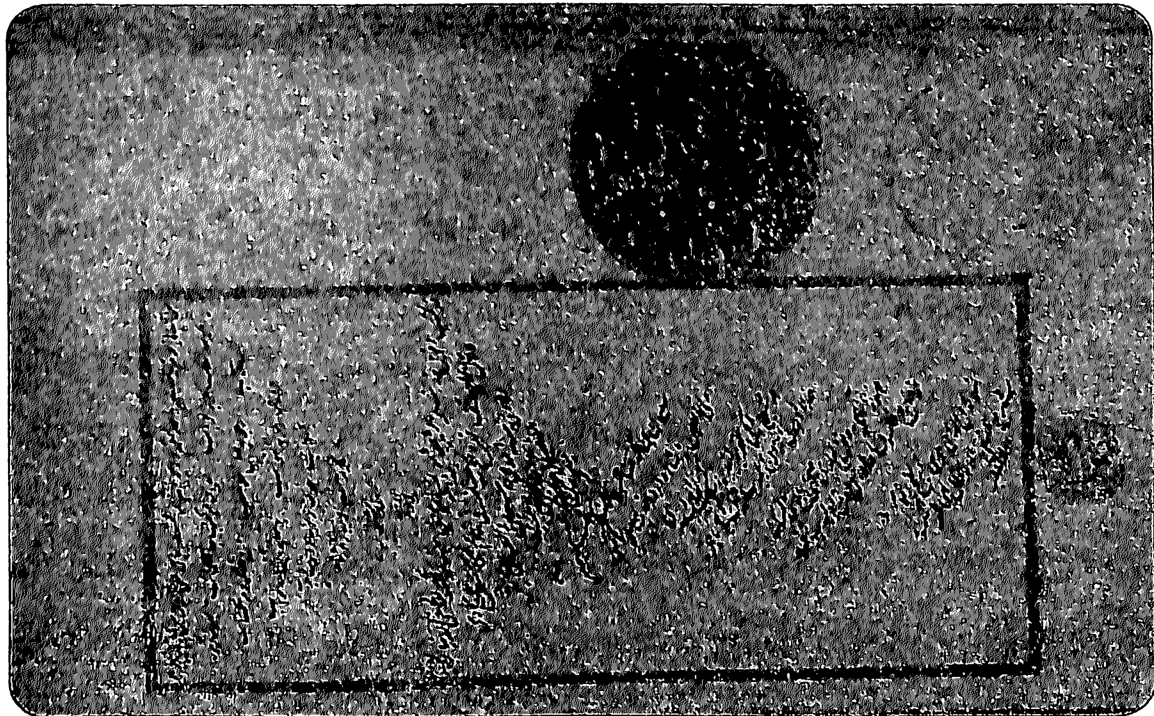
الورقة الأخيرة من كتاب «منتخب فتح القدير» للشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطه،
أوردتُها هنا لإظهار التشابة الكبير مع النسخة الأصل «م» من «ملتقى الأبحر»



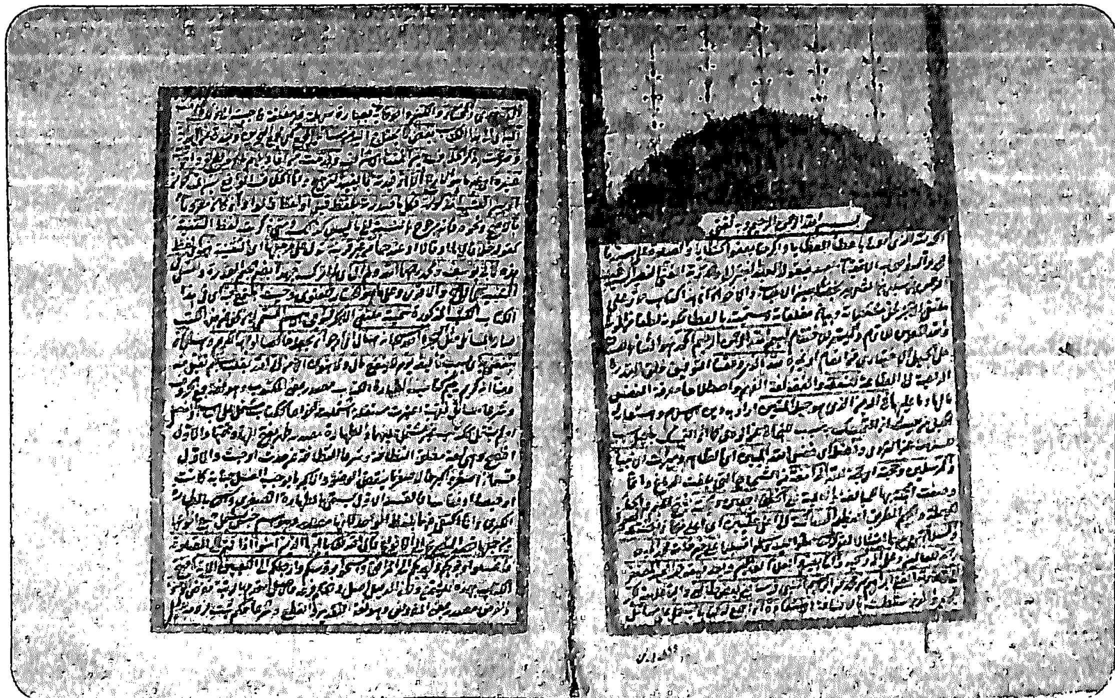


الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة «ملتقى الأبحر»، المحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك، والمرموز لها بـ(خ)





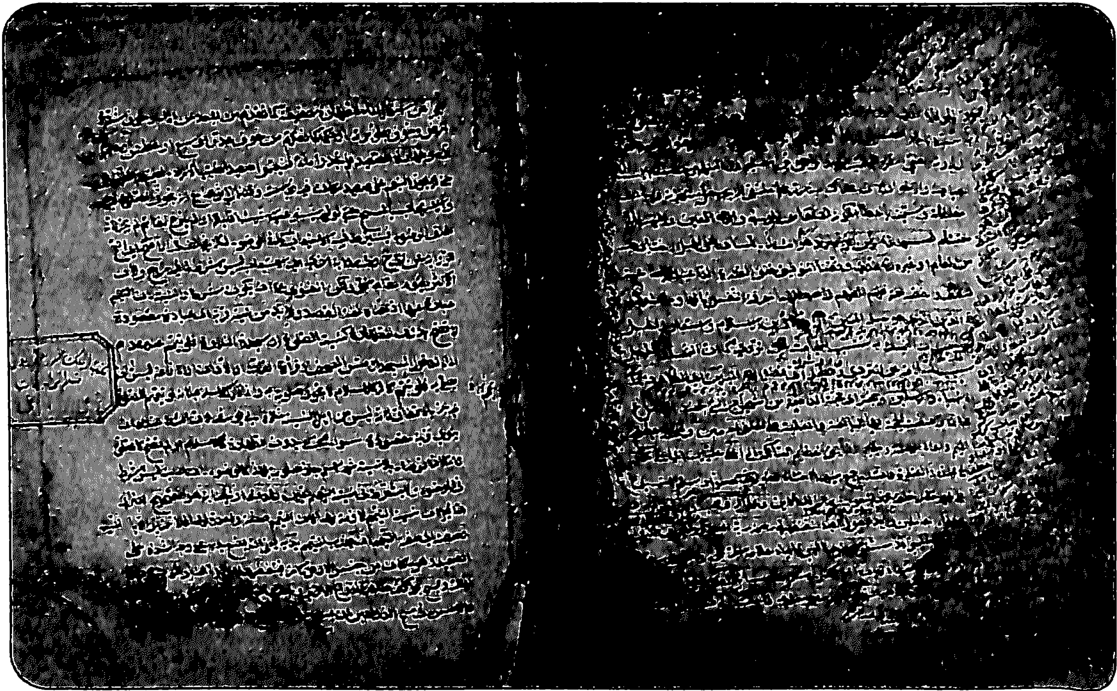
الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة «العطا»، المحفوظة في مكتبة راغب باشا، والمرموز لها بـ(غ)

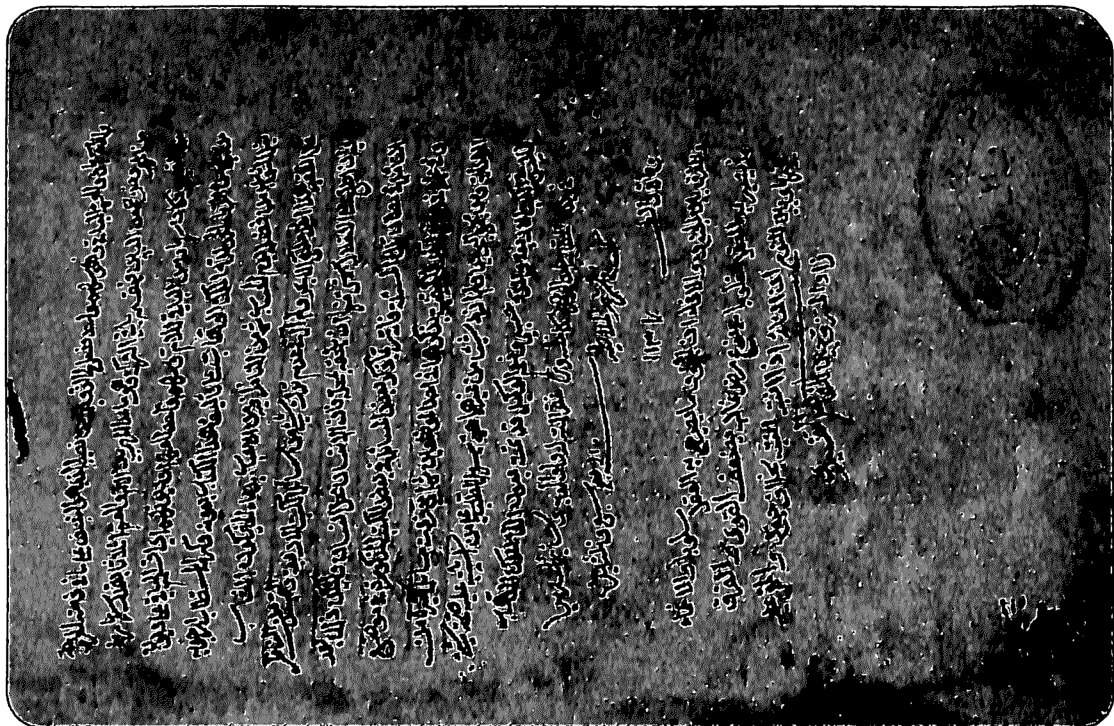




الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة «العطا»، المحفوظة في مكتبة بشير آغا، والمرموز لها بـ(ب)

الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة «العطا»، المحفوظة في مكتبة رشيد باشا، والمرموز لها بـ(ر)





الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة «العطا»، المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز، والمرموز لها بـ(ع)

الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة «العطا»، المحفوظة في مكتبة شهيد علي باشا، والمرموز لها بـ(ي)

العطا شرح الملتقى

(شرح ملتقى الأبحر)

لِلإمَامِ القَاضِي الفَقِيهِ

چلبي بْنِ أَيّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّارُوخَانِيِّ

عبد الرحمن خصالي

المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

تَحْقِيق

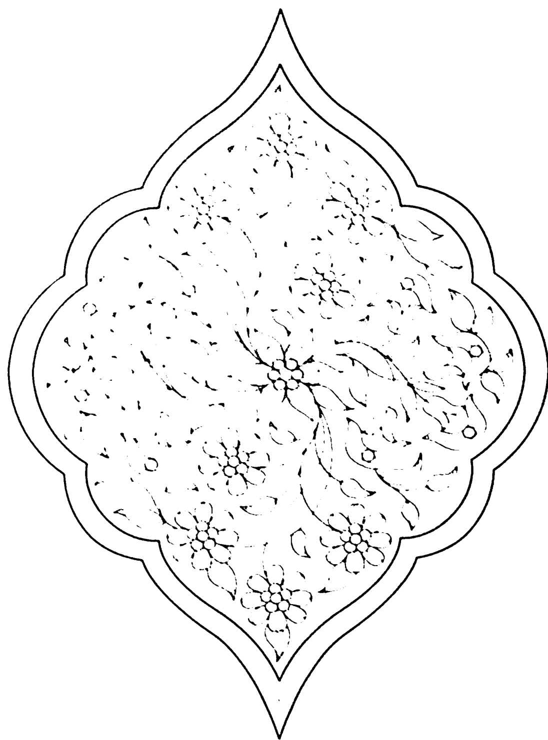
حسام حسين الحمد

إشْرَاف وَمُرَاجَعَة

اللجنة العلمية بدار المنهاج القويم للدراسات والتحقيق العلمي

دَارُ المِنْهَاجِ القَوِيمِ

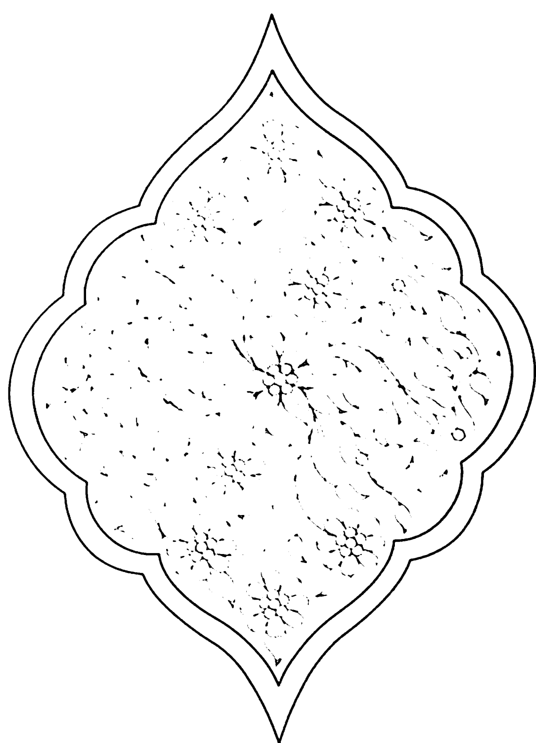
عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ





مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ





[مُقدِّمة المُصنِّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ وَبِهِ ثِقَتِي

الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَـا لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيـنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُـهُ المَتِينُ وَفَضْلُهُ المُبِينُ، ومِيرَاثُ الأنْبِياءِ والمُرْسَلِينَ، وحُجَّتُهُ الدَّامِغَةُ عَلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَمَحَجَّتُـهُ السَّـالِكَةُ إلى أعْلَـى عِلِّيِّـنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَلَى خَيْـرِ خَلْقِهِ مُحمَّدٍ المَبْعُـوثِ رَحمَـةً لِلعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيـنَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَبعْدُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي

الحمـدُ للهِ الَّذي أنعمَنـا بإعطاءِ العطايا، وأكرمَنا بِعَفـوِ الخطايا، والصَّلاةُ على سيِّدنا محمَّدٍ المصطفى وعلى آلهِ وأصحابِهِ الأتقياءِ، وبعدُ:

فيقـولُ العبـدُ الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّهِ الغنيِّ النَّصيرِ، السَّـيدُ عبـدُ الرَّحمنِ بنُ سليمانَ -الشَّهيرُ بخِصَالي، بينَ الأحبابِ والإخوان-: إنَّ هذا كتابٌ حُرِّرَ على «مُلتقَى الأبحُرِ» لحَلِّ مشـكلاتِه وبيانِ مُغلَقاتِه، وسمَّيتُه بـ«**العطا**»؛ لِكونِه لُطفًا مِن المولى، واللهُ المُعينُ للإتمام والمُيَسِّرُ للاخْتِتَام.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ) هو الثَّناء باللِّسان على الجميلِ الاختياريِّ مِن إنعامٍ أو غيرِه (لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا) التَّوفيقُ: خَلْقُ القُدرةِ الدَّاعيةِ إلى الطَّاعةِ (لِلتَّفَقُّهِ) والفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ، واصطلاحًا: مَعْرفة النَّفْسِ ما لها وما عليها.

(فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ حَبْلُهُ المَتِينُ) أرادَ به دينَ الإسلامِ، واسْتعارَ له الحَبْلَ مِنْ حيثُ إنَّ التَّمَسُّكَ به سببٌ للنَّجاة عنِ الرَّدَى، كما أنَّ التَّمَسُّكَ بالحبلِ سببٌ للسَّلامةِ عنْ التَّرَدِّي (وَفَضْلُهُ) أي فَضْلُ اللهِ (المُبِينُ) أي الظَّاهِرُ (ومِيرَاثُ الأنْبياءِ والمُرْسَلينَ، وحُجَّتُهُ) أي حُجَّة اللهِ (الدَّامِغَةُ) مِن الشِّجَاجِ الَّتي بَلَغَت الدِّماغَ، وإنَّما وُصِفَتِ الحُجَّةُ بها للمبالغةِ والغَلَبة (عَلَى الخَلْقِ أجْمَعِينَ، وَمَحَجَّتُهُ) -بِفتح الميمِ والحاء المهْمَلة والجيم- الطَّرِيقُ العَظيمُ (السَّالِكَةُ إلى أعْلَى عِلِّيِّينَ) أي أعلى مكانٍ في الجَنَّةِ.

(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) جَمَعَ بينهما امتثالًا لقولِهِ تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] (عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحمَّدٍ المَبْعُوثِ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَبعْدُ):

فَيَقُولُ العَبْدُ(١) الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغَنِيِّ إبراهِيمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ إبراهِيمَ الحَلَبِيُّ: قَدْ سَأَلَنِي بعْضُ طَالِبِي الاِسْتِفَادَةِ أَنْ أَجمَعَ لَهُ كِتَابًا يَشْتَمِلُ على مَسَائِلِ «الْقُدُورِيِّ» وَ«المُخْتَارِ» وَ«الْكَنْزِ» وَ«الوِقَايَةِ» بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ غَيرِ مُغْلَقَةٍ، فَأَجبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ بَعْضَ مَا يُحتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ «المَجْمَعِ» وَنُبْذَةً مِنَ «الْهِدَايَةِ».

(١) قوله (العبد) ليس في نسخة المتن، زيد في نسخ الشرح.

(فيَقُولُ العَبْدُ المُفْتَقِرُ إلى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغَنيِّ إبراهِيمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ إبراهِيمَ الحَلَبِيُّ: قَدْ سَألَني بعْضُ طَالِبِي) فالياءُ علامةُ الجَمعِ، والنُّون سقطَتْ بالإضافة (الإسْتِفَادَةِ أَنْ أَجمَعَ لَهُ كِتابًا يَشْتَمِلُ على مَسَائِلِ «القُدُورِيِّ»[1] وَ«المُخْتَارِ»[2] وَ«الكَنْزِ»[3] وَ«الوِقَايَةِ»[4] بِعِبارَةٍ سَهْلَةٍ غَيرِ مُغْلَقَةٍ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ) أي إلى هذا الكتابِ (بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ/ إِلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ «المَجمَعِ») أي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»[5]..

(١) القُدُوريّ: مختصرٌ فقهيٌّ في فروع الحنفيّة، وقد يُطلق عليه اسمُ «الكتاب»، للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمّد القُدوريّ، البغداديّ، الحنفيّ (ت: ٤٢٨ هـ)، له عدّة شروح منها «اللُّبابُ شرحُ الكِتاب» للمَيْدانيّ (ت:١٢٩٨ هـ). يُنظر: «الفوائد البهيّة» (١/ ٣٠)، «كشف الظّنون» (٢/ ١٦٣١)، «معجم المؤلّفين» (٥/ ٢٧٤، ٢/ ٦٦).

(٢) المختار: أحد أشهر متون الحنفيّة؛ لأبي الفضل، مجد الدّين، عبد الله بن محمود بن مودود المَوصِليّ، الحنفيّ. (ت ٦٨٣هـ)، اقتصر فيه على القول المختار في المذهب ثم شرحه شرحًا متوسّطًا وسمّاه: «الاختيار لِتعليلِ المختار». يُنظر: «الفوائد البهيّة» (١/ ١٠٦)، «كشف الظّنون» (٢/ ١٦٢٢).

(٣) كنز الدّقائق: متن فقهيّ مختصر في فروع الحنفيّة، للإمام أبي البركات، عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ، المعروفِ بحافظِ الدِّينِ النَّسَفِيّ، (توفي: ٧١٠ هـ)، وهو تلخيص لكتابه «الوافي»؛ الذي جمع فيه مسائل الجامعين، والزيادات والمختصر ونظم الخلافيّات وبعض مسائل الفتاوى والواقعات، وللكنز شروحٌ كثيرةٌ أشهرُها وأوسعها «البحر الرّائق» لِابْنِ نُجَيْم (ت: ٩٧٠ هـ). يُنظر: «الفوائد البهيّة» (١/ ١٠١)، «كشف الظّنون» (٢/ ١٥١٦).

(٤) «وقاية الرِّواية، في مسائل الهداية»: متن فقهيٌّ حنفيٌّ مشهور، للإمام برهان الشّريعة، محمود بن صدر الشّريعة الأوّل عُبَيد الله المحبوبيّ (ت: ٦٧٣ هـ)، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة، والتدريس، والحفظ، وله عدَّة شروح، وأغلبُها ما زال مخطوطًا. ينظر: «الفوائد البهيّة» (١/ ٢٠٧)، «كشف الظّنون» (٢/ ٢٠٢٠)، «معجم المؤلّفين» (١٢/ ١٧٨).

(٥) «مَجمَع البحرَيْن، ومُلْتقَى النَيِّرَين» متن في الفقه الحنفيّ، للإمام مظفر الدين، أحمد بن علي بن =

(ونُبْذَةً مِنَ «الْهِدَايَةِ»[1]).

وَصَرَّحْتُ بِذِكْرِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَئِمَّتِنَا، وَقَدَّمْتُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَأَخَّرْتُ غَيْرَهُ إِلَّا إِنْ قَيَّدْتُهُ بِمَا يُفِيدُ التَّرْجِيحَ، وَأَمَّا الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فَكُلُّ مَا صَدَّرْتُهُ بِلَفْظِ: «قِيلَ» أَوْ «قَالُوا» وَإِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِالْأَصَحِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَتَى ذَكَرْتُ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَرْجِعِهَا فَهُوَ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

(وَصَرَّحْتُ بِذِكْرِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَئِمَّتِنَا) الأشرافِ (وَقَدَّمْتُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَأَخَّرْتُ غَيْرَهُ) أي غيرَ ما هو الأرجحُ (إِلَّا إِنْ قَيَّدْتُهُ بِمَا يُفِيدُ التَّرْجِيحَ، وَأَمَّا الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فَكُلُّ مَا صَدَّرْتُهُ بِلَفْظِ: «قِيلَ» أَوْ) لفظِ («قَالُوا» وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ (كَانَ مَقْرُونًا بِالْأَصَحِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ).

ثعلب، المعروف: بابن السّاعاتي البغداديّ الحنفيّ (ت ٦٩٤هـ)، جمعَ فيه مسائلَ القُدُوريّ، والمنظومة، مع زيادات، ورتّبَه فأحسنَ ترتيبَه، وأبدعَ في اختصاره، واستخدم فيه طريقة خاصّة لنسبة الأقوال إلى أئمّة المذهب. ينظر: «تاج التّراجم» (١/ ٩٥)، «كشف الظّنون» (٢/ ١٥٩٩).

(١) «الهداية»: أشهر كتب الفقه الحنفيّ؛ لشيخ الإسلام برهان الدين، عليّ بن أبي بكر الْمَرْغِينَاني، الحنفيّ، (ت: ٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له، سمّاه «بداية المبتدي»، جمع فيه «مختصر القُدوري» و«الجامع الصّغير» لمحمّد بن الحسن، ذكر فيه مسائل الفقه مع أدلّتها، ويَذكرُ أحيانًا رأيَ المخالِفِ في المذهب، ويقارنُ بعضَ المسائل مع مذهب الشّافعيّة، كُتبَ لهذا الكتابِ البركةُ فتعدّدَتِ الشّروح له، منها: «فتح القدير» لابن الهُمَام، و«البِنَايَة» لِلعينِيّ، وخرّج أحاديثَه الإمامُ الحافظُ الزَّيلَعِيُّ في كتابٍ سمّاه «نَصب الرَّاية». ينظر: «تاج التّراجم» (١/ ٢٠٦)، «كشف الظّنون» (٢/ ٢٠٢٢).

(وَمَتَى ذَكَرْتُ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ) كقولِهِ: خِلافًا لهما، أو قالا، أو عندَهما (مِنْ غَيرِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَرْجِعِهَا) أي التَّثنية (فَهُوَ) أي لفظُ هذه التّثنية (لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمّدٍ).

وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَقْوَى، وَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى.

وَحَيْثُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْكُتُبُ الْمَذْكُورَةُ سَمَّيْتُهُ «مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ» لِيُوَافِقَ الِاسْمُ الْمُسَمَّى.

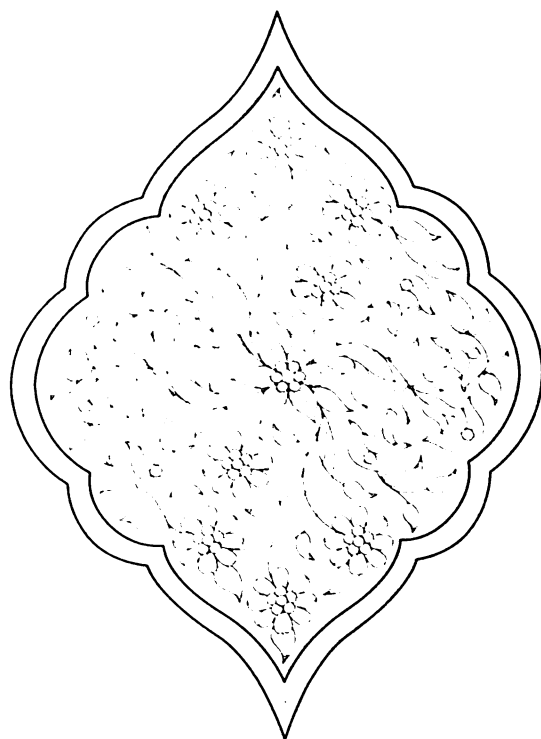
وَاللهَ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

(وَلَمْ آلُ) أي ولم أتركْ (جُهْدًا) -بضمّ الجيم- القدرةُ والسَّعيُ (فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَقْوَى، وَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى).

(وَحَيْثُ اجْتَمَعَ فِيهِ) أي في هذا الكتابِ (الْكُتُبُ الْمَذْكُورَةُ سَمَّيْتُهُ «مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ» لِيُوَافِقَ الِاسْمُ الْمُسَمَّى) لأنَّ كلًّا منْ هذه الكتبِ صارَ بالمسائلِ مثلَ البحرِ.

(وَاللهَ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ) أي أرجو (أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَ) أسألُ (أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ) أي بِسَبَبِ تَأْلِيفِهِ (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) تقبّلَ اللهُ مِنْهُ ومِنّا إنّهُ كريمٌ رحيمٌ.



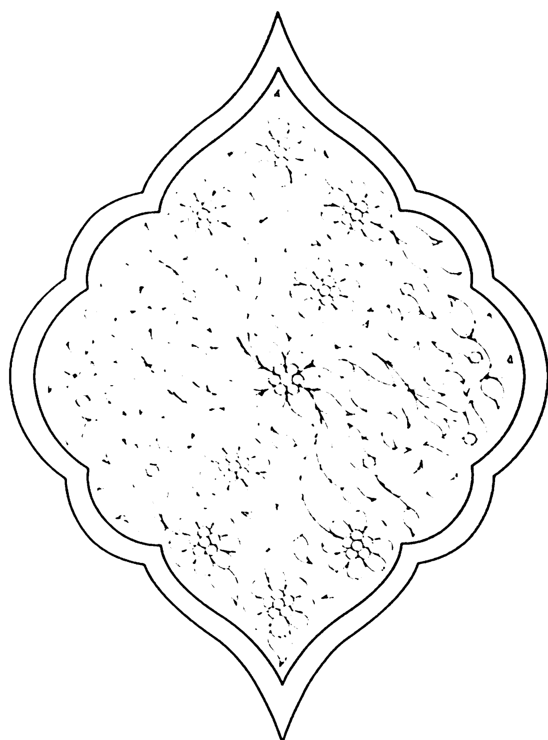




كِتَابُ الطَّهَارَةِ



الكُتُبُ النَّادِرَةُ الَّتِي تُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ



كتاب الطهارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة: ٦]، فَفَرْضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

(كتاب الطهارة)

الْكِتَابُ: مَصدرٌ بمعنى المكتُوب، وهو لُغةً: جَمْعُ الحروفِ، وشرعًا: مسائلُ فِقْهيّةٌ اعتُبِرت مُستَقِلّةً، اشْتَملَتْ أنواعًا كَكتابٍ مُشْتَمِلٍ على البابِ والفَصلِ، أو لم يَشْتملْ كَكتابٍ غيرِ مُشْتمِلٍ عَليها.

وَالطَّهَارَةُ: مصدرُ طَهَرَ -بفتح الهاء وضمِّها- والأوّلُ أفْصحُ، وهي لغةً: مُطلَقُ النَّظافة، وشرعًا: النَّظافةُ عنْ حَدَثٍ أو خَبَثٍ.

فالأوّلُ[1] قسمان: أصغرُ وأكبرُ؛ فالأصغرُ: ما يَنقُضُ الوُضوءَ، والأكبرُ: ما يُوجِبُ الغُسْلَ، جَنابةً كانتْ أو حَيضًا أو نِفاسًا.

فالقسمُ الأوّلُ يُسَمَّى: بالطَّهارة الصُّغرى، والثَّاني: بالطَّهارة الكبرى، وإنَّما اكتَفَى فيهما بلفظِ الواحد لأنَّها مَصدرٌ، وهو اسمُ جنسٍ يشمَلُ جميعَ أنواعِها، ومَنْ جمَعَها قَصَدَ التَّصريحَ إلى الأنواعِ[2].

---

(١) أي الحدث قسمان.

(٢) يَقْصد أن مُراد من سمّاه بـ«كتاب الطّهارات» هو التّصريح أنَّ الطّهارة تتعدّد إلى: وُضوءٍ، وغُسلٍ وتَيمّم، وغيرِها.

[باب الوُضوء]

[فُرُوضُ الوُضُوءِ]

(قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]) افتتَح الكتابَ بهذه للتيمُّنِ، ولِأنَّ الدَّليلَ أصلٌ والحكمَ فرعُهُ، والأصلُ مُقدَّم بالرُّتبةِ.

(فَفَرْضُ الْوُضُوءِ) والفرضُ: مصدرٌ بمعنى المفروضِ، وهو لغةً: التَّقديرُ والقطعُ، وشرعًا: حكمٌ ثبَتَ لزومُه بدليلٍ قطعيٍّ لا شُبهةَ فيه كلُزُومِ الوُضوءِ.

وحُكْمُهُ: أنَّه يَستحِقُّ العقابَ تاركُه بِلا عُذرٍ، ويَكْفُر جاحدُه.

وقد يُطلَقُ الفرضُ على ما يَفُوتُ الجوازُ بفَوْتِه، كالوِتْرِ يَفوتُ بفَوتِه جوازُ صلاةِ الفجرِ للمُتَذكِّرِ لَهُ، والأوَّلُ: يُسمَّى فرضًا اعتقاديًّا، والثَّاني: فرضًا عمليًّا، والمُرادُ الأوَّلُ؛ لثبوتِهِ بالتَّواترِ(١).

وَالوُضُوءُ -بِضَمِّ الواوِ- النَّظافةُ، والشَّرعُ جعَلَه اسمًا لِفِعْلِ غَسْلِ الوَجْهِ واليدينِ والرِّجلينِ ومسحِ الرَّأسِ، و-بِفَتْحِ الواوِ- اسْمٌ للماءِ الَّذي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

(غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ) أي غَسْلُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَينِ مَرَّةً لأنَّ أَمْرَ

---

(١) الفرق بين الفرض الاعتقاديّ والفرض العمليّ، أنّ الأخيرَ يثبُتُ بدليلٍ ظنّيٍّ فيه شبهة، لكنَّ هذا الدّليلَ قد حفَّتْهُ قرائنُ رفعتْهُ من درجةِ الواجبِ إلى الفرض، فيكونُ أشبَهَ بالفرضِ من جهةِ العملِ، وأشبهَ بالواجبِ من جهةِ الاعتقادِ، فلا يَكفُرُ جاحدُه؛ لوجود الشُّبهة في ثبوتِه. ينظر: «نَسَماتُ الأسْحَار» (١/ ٤٩٩).

﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

(وَمَسْحُ/ الرَّأْسِ) عَطْفٌ على غَسْلِ الأعْضاءِ، والمسْحُ في الُّلغةِ: إمرارُ اليدِ على شيءٍ، وفي الشَّرعِ: إصَابةُ البَلَلِ، سواءٌ كانَ المصابُ عضوًا أو غيرَهُ كالْخُفِّ ونحوِهِ، وسواءٌ كانتِ الْإصابةُ باليدِ أوْ بغيرِه[1]، فَلِهذا لَوْ أصابَ رأسَهُ أو خُفَّهُ مِنْ ماءِ المطرِ قَدْرَ المفْروضِ وُجِدَ المسْحُ.

وشُرِطَ في جوازِ المسحِ: ألَّا يكونَ البَلَلُ مستَعْمَلًا كما شُرِطَ في الغَسلِ، فيَجوزُ المسحُ بماءٍ جديدٍ أو باقٍ بَعْدَ غَسْلِ عضوٍ، ولا يَصِحُّ بِبَلَلٍ يأخذُهُ من عضوٍ ممسوحٍ أو مغسولٍ أو بقِيَ البَلَلُ في يدِه عنْ مسحِ عضوٍ.

ولا يُعادُ الْمَسحُ بحَلْقِ الرَّأسِ، كما لا يُعادُ الغَسْلُ بحَلْقِ الحاجبِ وقَصِّ الشَّاربِ وقَلْمِ الأظْفَارِ.

وَالْوَجْهُ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ وَأَسْفَلِ الذَّقَنِ وشَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ، فَيُفْرَضُ غَسْلُ مَا بَيْنَ العِذَارِ وَالْأُذُنِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

(وَالْوَجْهُ) والمُرَادُ به بيانُ حَدِّ الوجهِ (مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ) بالفتح والسُّكون، والقُصَاصُ -بِضَمِّ القافِ- غَايةُ مَنبتِ شَعْرِ الرَّأسِ، ويَخرُجُ به النَّزَعَتَانِ؛ وهما: جانبا الجبْهةِ يَنْحَسِرُ الشَّعْرُ عنهما، فإنَّهُ لا يجبُ غَسْلُها في الوُضوءِ لأنَّ المُرادَ بِمَنْبِتِ الشَّعْرِ مَحَلُّ نَباتِه غَالبًا، سَواءٌ نَبَتَ فيه شَعْرٌ أو لم يَنْبُت (وَأَسْفَلِ الذَّقَنِ) -بفتحِ الذَّالِ والقافِ- وهو معطوفٌ على قُصَاصِ الشَّعْرِ، هذا تحديدُ الوجهِ طُولًا (وشَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ) عَطفٌ على أَسفلِ الذَّقَنِ، هذا تحديدُه عَرْضًا.

(١) هكذا وردت في «ب» و «ر»، ولعلَّ الصَّواب أن يقول: بغيرها).

(فَيُفْـرَضُ) يعنـي: فإذا كانَ الوجـهُ عَرْضًا ما بينَ شـحمتَيِ الأذُنَيْنِ يُفْرَضُ (غَسْـلُ مَا بَيْنَ العِذَارِ[1] وَالأُذُنِ) وهو بياضٌ بينَهُما يُسَمَّى عارِضًا[2]، والعِذارُ: مـا كانَ في قُرْبِ الأُذُنِ منْ جانبَيِ اللِّحيَةِ، اسْـتُعِيرَ مِنْ عِـذارَيِ الدَّابَّةِ، وهما ما على خدَّيْها من اللِّجامِ.

فوُجوبُ غَسْـلِ العارضِ لا يَسـقُطُ بالعِذارِ، بَلْ يَسـقطُ به وجوبُ غَسْلِ ما تحتَ العِذَارِ، بِأَنْ يَنتقلَ حُكْمُه إلى العِذَارِ؛ كما ينتقلُ حكمُ ما تحتَ الشَّـاربِ والحاجـبِ إليْهِمـا (خِلَافًـا لِأَبي يُوسُـفَ) فإنَّ غَسْـلَ العـارضِ عندَهُ يَسـقُطُ بالعِذارِ[3]؛ لأنَّ المواجَهَةَ لا تقَعُ به بعدَ نباتِ العِذارِ فصارَ كالذَّقَنِ إذا اسْتَتَرَ.

وَالمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ.

(والمِرْفَقَـانِ) -بكسـرِ الميـمِ وفتـحِ الفـاءِ- مُجتَمَـعُ السَّـاعِدِ والعَضُـدِ (وَالْكَعْبَانِ) والكعْبُ: العظمُ المرتفِعُ عندَ مُلْتقى السَّاقِ والقدَمِ (يَدْخُلَانِ) أي المِرفَقانِ والكَعْبانِ (فِي الْغَسْلِ) في غَسْلِ الوُضوءِ.

خِلافًا لِزُفَرَ لِأنَّ الغايةَ عندَهُ لا تدخُلُ تحتَ الْمُغيّا؛ كاللَّيلِ في الصَّوم.

ولنَا أنَّ صَدْرَ الكلامِ إنْ تناولَ الغايةَ قَبلَ دخولُ كَلمَةِ «إلى» - يعني إنْ كانَ

---

(١) العِـذَارُ: شَـعْرُ اللِّحيـة المحـاذي للأُذُنِ، والشَّـعْرُ الَّذي أسـفلَ منه يُسْـمَّى عَارِضًـا. ينظر: «التعريفات الفقهية» (عذار).

(٢) البياضُ بينَ الأُذُنِ والعِذَارِ أو الصُّدُغِ يُسَمَّى شَاكِلَةً وليسَ عارضًا، والمَعْرُوفُ أنَّ العارضَ في الوجه؛ هو الخدُّ، وعارِضَتا الإنسانِ: صَفحتَا خَدَّيْه، ويُسَمَّى شَعْرَ الخدّ الواقع تحت العِذَارِ عَارِضًا. ينظر: «لسان العرب»، «القاموس المحيط»، «مختار الصحاح» (شكل، عرض).

(٣) أي يسقطُ غَسْلُ البياضِ بينَ الأُذُنِ والعِذَارِ بِغَسْلِ العِذَارِ عند أبي يوسف.

مـا بعدَها مِنْ جنسِ ما قبلَها - تَدخُـلُ الغايةُ تحتَ المغيَّا بعدَ دخُولها، كما في هذا الْمَقامِ؛ لِأَنَّ اليدَ اسمٌ لذلكَ العضوِ إلى الإبْطِ، فتَغَيَّتْ إلى المِرفَق بدُخولِ «إلى»، وكانتِ الغايةُ لإسقاطِ ما وراءها.

وإنْ لـمْ يتناولْهَـا صَدْرُ الـكلامِ قبلَ دخـولِ «إلى» لم تدخُـلِ الغايةُ تحتَ المغيَّـا بعدَ دخولِها، كاللَّيلِ في الصَّومِ، فالغايةُ فيهِ هي اللَّيلُ كانتْ لِمَدِّ الحكمِ الْمَذْكُورِ قبلَها هو الصَّومُ؛ لأنَّ الصَّومَ يَصْدُقُ على الإمساكِ ساعةً، فكانَ اللَّيلُ لِلمَدِّ إلى الغُروبِ.

وَالْمَفْـرُوضُ فِـي مَسْـحِ الرَّأْسِ قَـدْرُ الرُّبُعِ، وَقِيـلَ: يُجْزِئُ وَضْـعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَوْ مَدَّ أُصْبُعًا أَوْ أُصْبُعَيْنِ لَا يَجُوزُ.

وَيُفْرَضُ مَسْحُ رُبُعِ اللِّحْيَةِ فِي رِوَايَةٍ، وَالْأَصَحُّ مَسْحُ مَا يُلَاقِي الْبَشَرَةَ.

(وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْـحِ الـرَّأْسِ قَدْرُ الرُّبُعِ) أي ربُعِ الـرَّأسِ مرَّةً[1] (وَقِيلَ: يُجْزِئُ) في المسْـحِ (وَضْعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَوْ مَدَّ أُصْبُعًا أَوْ أُصْبُعَيْنِ لَا يَجُوزُ) أي لو مَدَّ أُصبُعًا واحدًا على رأسِـهِ فاسْـتَوعَبَ[2] مقدارَ ثـلاثِ أصابعَ، أو ربُعَ الـرَّأسِ لا يجـوزُ، كذا لو مَدَّ/ أُصبُعَيْنِ فاسـتَوعَبَ؛ لأنَّ البَلَـلَ كان مُنْتَقِلًا عنِ المحَلِّ بواسـطةِ الْمَدِّ، فكان منفصِلًا عنِ المحلِّ الممسوحِ حُكمًا، والمنفصلُ يأخذُ حكمَ الاستعمالِ من وجْهٍ، فلا يجوزُ إقامةُ الفرضِ بِهِ[3].

(١) قوله: (مرة) سقط من «ب».

(٢) في «ر»: (ما استوعب).

(٣) هذا التَّعليلُ مُشْكِلٌ؛ لأنَّ الماء لا يكون مستعملاً إلاَّ بعدَ انفصالِه عن العضوِ، وهو ما سيقرِّرُه الشَّارحُ بعد قليل، والتَّعليلُ الرَّاجح أنَّ البِلَّةَ على الأصبعِ الواحد والأصبعين تتلاشى وتَفْرُغ =

(وَيُفْرَضُ مَسْحُ رُبُعِ اللِّحْيَةِ فِي رِوَايَةٍ) عنْ أبي حَنيفةَ لأنَّه لَمَّا سَقطَ غَسْلُ ما تحتَها انتقلَ حكمُهُ إلى خَلَفِه وهو المسحُ، فالرُّبعُ فيه قائمٌ مَقامَ الأصلِ قياسًا على الرَّأسِ.

(وَالْأَصَحُّ مَسْحُ مَا يُلَاقِي الْبَشَرَةَ) مِنَ اللِّحيةِ، وهو أظهَرُ الرِّواياتِ عن أبي حنيفةَ.

وَسُنَّتُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ابْتِدَاءً، وَالتَّسْمِيَةُ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، وَالسِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْفَمِ بِمِيَاهٍ وَالْأَنْفِ بِمِيَاهٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: هُوَ فِي اللِّحْيَةِ فَضِيلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَقِيلَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْوِلَاءُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ.

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

(وَسُنَّتُهُ) أي سُنَّةُ الوضوءِ، وحُكْمُها: أنْ يُثابَ على فعلِها ويُلامَ على تركِها[1].

قبل بلوغ قدْر الفرض، بخلافِ ما لو مسحَ بثلاثِ أصابعَ ممدودةٍ فإنّ البِلَّةَ تكفي لمسحِ المقدار المفروض. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩).

(١) المشروعاتُ أربعةُ أقسامٍ: فرض، وواجب، وسُنَّة، ونفل، فما كان فعلُه أولى من تركه مع منعِ التّرك، إنْ ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع التّرك: إنْ كان مما واظبَ عليه الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الخلفاءُ الراشدون من بعدِه فسنَّة، وإلا فمستحبٌّ، ومندوبٌ، ونفْلٌ.

لكنْ هناك خلافٌ عند الحنفيّة في حكمِ تارك السُّنَّة المؤكَّدة على سبيل الإصرار بلا عذر على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنه آثم، لكنَّ إثمَه أقلُّ من ترك الواجب. =

(غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ابْتِدَاءً) سواءٌ استَيقظَ منَ النَّومِ أو لا، وهو ينوبُ عن الفرضِ في الوُضُوءِ، فلا يَلْزَمُ إعادتُه إذا غَسَلَ يديْهِ إلى المِرفَقِ، والمرادُ بيانُ كوْنِ تقديمِ غَسْلِ اليَدِ سُنّةً في الوُضُوء. والرُّسْغُ: مُنْتَهَى الكَفِّ عندَ الْمَفْصِلِ.

(وَالتَّسْمِيَةُ) أي سُنّةُ تسميةِ الله تعالى عندَ البدايةِ بأنْ يقولَ: «بِسْمِ اللهِ العَظيمِ، والحمْدُ للهِ على دِينِ الإسْلامِ»[1].

فكانتْ هذهِ البدايةُ قولًا، وبدايةُ غَسلِ اليدِ فِعْلًا (وَقِيلَ) التَّسْميةُ (مُسْتَحَبَّةٌ).

(وَ) سُنّتُه أيضًا (السِّوَاكُ) أي استعمالُ السِّواكِ عندَ قصدِ التَّوضُّؤِ، والمرادُ إمرارُ السِّواكِ طُولًا على السِّنِّ الأيمنِ الأعلى ثُمَّ الأسفلِ[2] ثمَّ الأيسرِ كذلكَ.

والسِّواكُ: اسمٌ لِخَشبةٍ معيَّنةٍ للاستياكِ مقدارَ الشِّبْرِ طُولًا والخِنْصِرِ غِلَظًا،

والثّاني (وهو الّذي عليه أكثرُ الفقهاء): أنه لا يأثم عليه ويلام على تركه يوم القيامة، ويستوجِبُ التّضليلَ واللَّوم.

والثّالث: أنّه لا إثم عليه. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٤، ٢٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢- ١٠٤، ١١٨).

(١) تَحْصَلُ سنَّة التَّسمية بكلِّ ذكر، قال ابنُ الهُمام في «فتح القدير»: ولفظُها المنقولُ عن السّلف، وقيل: عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «باسم اللهِ العظيمِ، والحمْدُ للهِ على الإسلامِ»، وقيل: الأفضلُ «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» بعد التَّعوذ، وفي «البناية شرح الهداية» للعيني: المرويّ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بسمِ الله، والحمدُ لله». أخرجه الطَّبَرانيُّ في «المعجم الصّغير» (١/ ١٣١، رقم: ١٩٦)، من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَسَّن إسنادَه الهيثميُّ في «مَجمَع الزّوائد» (١/ ٢٢٠، رقم: ١١١٢)، ولو نَسيَ التّسميةَ فسمّى أثناءَ الوضوءِ لا تحصُلُ السُنّةُ، بلِ المندوبُ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٩).

(٢) قوله: (ثمّ الأسفل) سقط من «ب».

ولوْ كان مقْلوعَ الأسنانِ أو ليسَ معَهُ سواكٌ اسْتاكَ بِالأُصبُعِ.

(وَ) سُنّتُه أيضًا (غَسْلُ الْفَمِ) أي إيصالُ الماءِ إلى جميعِهِ (بمياهٍ) وهي: جمعُ الماءِ بالهمزةِ الْمُبْدَلَة عن الهاءِ؛ يعني بثلاثِ مياهٍ جديدةٍ، وإنّما قالَ: «بمِيَاهٍ» ولم يَقُلْ: «بثلاثٍ» لأنَّ في عبارةِ المياهِ إشارةً إلى أنَّ السُّنَّةَ التَّثليثُ بتجديدِ الماءِ، لا مُطلَقُ التَّثليثِ؛ لأنَّ الماءَ إذا لمْ يكُنْ مجدَّدًا كانَ مُستعمَلًا بالانفصالِ عنِ العضوِ المغسولِ للقُرْبَةِ.

(وَ) غَسْلُ (الْأَنْفِ) أي إيصالُ الماءِ إلى المارِنِ[1] (بِمِياهٍ) كرَّر قولَه: «بمِيَاهٍ» لِيَدُلَّ على تجديدِ الماءِ لكلٍّ منهما لأنَّ تجديدَهُ لغَسْلِ كلِّ واحدٍ منَ الفمِ والأنفِ سُنَّةٌ عندَنا، لا عندَ الشَّافعيِّ.

وإنَّما قالَ: «غَسْلُ الفَمِ والأَنْفِ» ولمْ يقُلْ: المضمضةُ والاستِنْشاقُ، تنبيهًا على أنّ المقصودَ الأصليَّ التَّطْهيرُ، وهو زيادةٌ في الغَسْلِ لا فيهما.

إذِ المضمضةُ: عبارةٌ عن إدارةِ الماءِ في الفمِ.

والاستِنْشاقُ: عبارةٌ عن جذْبِ الماءِ بالنَّفَسِ في الأنفِ.

فحِينئذٍ يوجدُ بهما في الفمِ والأنفِ موضعٌ غيرُ مغسولٍ بخلافِ الغَسْلِ؛ إذْ يَلزَمُ غَسْلُ جميعِهما.

(وَ) سُنّتُه أيضًا (تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) وهو: أنْ يُدْخِلَ الأصابعَ في خِلالِ اللِّحيةِ منَ الأسفلِ إلى الأعلى بعدَ تثليثِ الغَسْلِ (وَ) تخليلُ (الْأَصَابِعِ) مِنَ اليَديْنِ والرِّجلينِ بعدَ تثليثِ الغَسْلِ.

---

(١) المارنُ: ما لانَ من الأنْفِ وفَضَلَ عن القَصَبة. ينظر: «مختار الصحاح» (مرن).

وكيفيَّةُ التَّخليلِ:

- في اليدينِ: أنْ يُشَبِّكَ بينَهما.

- وفي الرِّجلينِ: أنْ يُخَلِّلَ بخِنْصِرِ يدِه اليسرى، فيبدَأَ من خِنصِرِ رجلِه اليُمنى ويَختِمَ بخِنصِرِ رجلِه اليسرى من الأسفلِ.

وسنَّتُهُ التَّخليلُ إذا كانَ الماءُ واصلًا إلى خِلالِ الأصابعِ بدونِ التَّخليلِ، وأمَّا إذا لم يَصِلْ بِدونِهِ فهُوَ فرضٌ.

(هُوَ المُخْتَارُ) أي كونُ التَّخليلِ سنَّةً مُختارُ الرِّوايةِ (وَقِيلَ هُوَ) أي التَّخليلُ (فِي اللِّحْيَةِ فَضِيلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ وَمُحَمّدٍ)/ لأنَّ السنَّةَ لإكمالِ الفرضِ في محَلِّه، وداخلُ اللِّحيةِ ليسَ بمحلٍّ لإقامةِ فرضِ الغَسلِ، فلا يكونُ سنّةً، ويُحمَلُ ما رُوِيَ على الفضيلةِ بخِلافِ الأصابعِ؛ لأنَّهُ لإكمالِ الفرضِ.

(وَ) سُنَّتُهُ أيضًا (تَثْلِيثُ الْغَسْلِ) في أعضاءِ الوُضوءِ[1].

(وَالنِّيَّةُ) للوُضوءِ في ابتدائِهِ، وهي: قَصْدُ القلبِ بالوُضوءِ.

(وَالتَّرْتِيبُ المَنْصُوصُ) أي التَّرتيبُ الَّذي وقعَ في نصِّ القرآنِ، وقيلَ: المرادُ بِهِ التَّنصيصُ منْ جانبِ الشَّارعِ بفعلِهِ ومواظبتِهِ عليه معَ التَّركِ أحيانًا؛ لأنَّ الواوَ في الآيةِ لم تكنْ للتَّرتيبِ بلْ للجمعِ، وهو أنْ يَبدَأَ باليدِ إلى الرُّسْغِ، ثمَّ بالفمِ ثمَّ بالأنفِ ثمَّ بالوجهِ ثمَّ باليدِ إلى المِرفَقِ، ثمَّ بالرَّأسِ والأذُنِ، ثمَّ بالرِّجْلِ.

(١) التَّثليثُ سنّة في المغسولات فقط، أما مسحُ الرّأسِ فلا يُستَحبُّ له التّثليث. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٨، ١٢١).

(وَ) سُنَّتُهُ أيضًا (اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ) أي مَسْح كُلِّ الرَّأسِ مرَّةً سُنَّةٌ، وهو: أنْ يضعَ كفَّيْهِ وأصابعَهُ على مُقَدَّمِ رأسِهِ، ويمُدَّهما إلى[1] قفاهُ على وجْهٍ يَستوعِبُ جميعَ الرَّأسِ.

(وَقِيلَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ) أي النِّيَّةُ والتَّرتيبُ والاستيعابُ (مُسْتحبَّةٌ).

(وَالْوِلَاءُ) وهو -بكسرِ الواوِ- غَسْلُ العضوِ الثَّاني في الوُضوءِ قبلَ جَفافِ الأوَّلِ في زَمَنِ اعتدالِ الهواءِ، وعندَ مالكٍ هوَ فرضٌ.

(وَ) سُنَّته أيضًا (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ) داخلَيْهِما بسَبَّابتَيْهِ وخارجَيْهِما بإبهامَيْهِ (بِمَاءِ الرَّأْسِ) أي بماءٍ باقٍ في أصابعِهِ منْ مسحِ الرَّأسِ لأنَّ الماءَ ما دامَ في العُضوِ لم يكنْ مستعمَلًا، فلا يَحتاجُ إلى تجديدِ الماءِ.

وسنيَّةُ هذهِ الأمورِ مواظبةُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع التَّركِ أحيانًا.

وَمُسْتَحَبُّهُ: التَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

[مُسْتَحَبَّاتُ الوُضُوءِ]

(وَمُسْتَحَبُّهُ) أي الوُضوءُ، وهو: ما يُثابُ على فعلِهِ ولا يُلامُ على تركِهِ.

(التَّيَامُنُ) وهوَ أنْ يبدأ[2] باليمينِ في غَسلِ أعضاءِ الوُضوءِ، ولمْ يكنْ هذا سنَّةً معَ أنَّه واظبَهُ[3] النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ مواظبَتَهُ كانتْ على سبيلِ العادةِ، والمعتبَرُ في كونِهِ سنَّةً المواظبةُ على العبادةِ[4].

---

(١) في «ر»: (على). (٢) في «ر»: (يبتدئ).

(٣) هكذا وردت في نسخ الشرح، ولعلَّ الصَّواب: (واظب عليه).

(٤) رجّح ابنُ الهُمام وابنُ عابِدين أنّ التّيامنَ في الوضوء سنّةٌ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: =

(وَ) مُستحَبُّه أيضًا (مَسْحُ الرَّقَبَةِ) لا الحُلقومِ، فإنَّ مسحَهُ بِدعةٌ.

ومِنْ آدابِه: اسْتقبالُ القبلةِ، ودَلْكُ الأعضاءِ، وإدْخَالُ الخِنْصِرِ صِمَاخَ الأُذُنِ، وتَقْدِيمُهُ على الوَقْتِ إذا لَمْ يكُنْ مِنْ أصحابِ الأعْذَارِ، وتَحْريكُ الخاتَمِ الواسعِ، وعدمُ الاستعانةِ بالغيرِ، والجَمعُ بينَ نيَّةِ القلبِ وفعلِ اللِّسانِ، وعدمُ التَّكلُّمِ بكلامِ النَّاسِ، والجلوسُ على مكانٍ مرتفعٍ، والتَّسميةُ عندَ غَسْلِ كلِّ عُضوٍ كما مَرَّ، والدُّعاءُ بالمأثوراتِ؛ بأنْ يقولَ:

- عندَ المضمضةِ: اللّهمَّ أعِنِّي على تلاوةِ القرآنِ، وعلى ذكرِكَ، وشكرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ.

وعندَ الاستنشاقِ: اللّهمَّ أرِحْني رائحةَ الجنَّةِ.

وعندَ غَسلِ وجهِهِ: اللّهمَّ بيِّضْ وجهِي بنورِكَ يومَ تبيضُّ وُجوهٌ[1]، ولا تُسَوِّدْ وجهي يومَ تَسْودُّ وُجوهٌ[2].

وعندَ غَسلِ يدِهِ اليُمنى: اللّهمَّ أعطِني كتابي بِيميني، وحاسبْني حسابًا يسيرًا.

وعندَ غَسلِ يدِهِ اليسرى: اللّهمَّ لا تعطِنِي كتابي بِشِمالي، ولا مِنْ وراءِ ظَهري[3].

كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». أخرجه البخاريّ (١/ ٤٥، رقم: ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦، رقم: ٢٦٨)، ولثبوتِ المواظبةِ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٤).

(١) زيد في «ب»: (أوليائك).

(٢) زيد في «ب»: (أعدائك).

(٣) زيد في «ب»: (ولا تحاسبني حسابًا طويلًا).

وعندَ مَسحِ رأسِهِ: اللَّهمَّ غَشِّني برحمتِكَ، وأنزلْ عليَّ منْ بركاتِكَ.

وعندَ مَسحِ أُذُنَيهِ: اللَّهمَّ اجعلْني من الَّذينَ يَستمعونَ القولَ فيتَّبعونَ أحسنَهُ.

وعندَ مسحِ عُنُقِه: اللَّهمَّ أَعتِقْ عُنُقِي منَ النَّارِ.

وعندَ غَسلِ رِجْلَيْهِ: اللَّهمَّ ثبِّتْ قدَمَيَّ/ على الصِّراطِ يومَ تَزِلُّ[1] فيهِ الأقدامُ[2].

والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الوُضوءِ، والدُّعاءُ بعدَهُ بأنْ يقولَ: «اللَّهمَّ اجعلْني منَ التَّوَّابينَ، واجعلْني منَ المتطهِّرينَ[3]»[4].

والشُّربُ بعدَهُ مِنْ فَضلِ مَاءِ وُضوئِه مُسْتَقْبِلًا إلى القِبلةِ قائمًا. قالُوا: لا يَجوزُ شُربُ الماءِ قائمًا إلَّا هُنَا وعندَ زمْزمَ[5].

---

(١) في «ب»: (تزول).

(٢) الأدعيةُ الوَاردةُ في الوُضوءِ عِند غَسلِ الأعضاءِ ومَسحِ الرَّأسِ لا تَصِحُّ مَرفُوعَةً إِلَى النَبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قَرَّرَ ذلكَ النَّوويُّ وابنُ حَجَرٍ والعَينيُّ، ورُوِيتْ هذهِ الأدعيةُ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن طرقٍ ضَعَّفَها العَينيُّ، وَقال ابن حَجَرٍ عنها: «ضَعِيفَةٌ جدًّا». وقال الطَّحْطاوِيُّ في حاشيتِهِ على «مَراقي الفلاحِ» (١/ ٧٦) نقلًا عن ابنِ أميرِ حاجّ: «نسبةُ هذه الأدعيةِ إلى السّلفِ الصّالحِ أولى مِن نسبتها إلى رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ينظر: «الأذكار» للنووي (١/ ٦٦)، «التّلخيص الحَبير» (١/ ٢٩٧)، «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٥٢).

(٣) زيد في «ب»: (واجْعَلْني مِنْ عِبادِكَ الصَّالِحِين).

(٤) الأذكار والأدعية الواردةُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوُضوء: **«أَشهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ»**. أخرجه مُسلِمٌ (١/ ٢٠٩، رَقمُ: ٢٣٤).
«اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ». أخرجه التِّرمِذِيُّ (١/ ٧٨، رَقمُ: ٥٥).
«سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، أَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ». أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٩/ ٣٨، رَقمُ: ٩٨٢٩).

(٥) لحديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه شَرِبَ مِن فَضلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا وَقَالَ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ =

وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لَهُ: خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ سِوَى رِيحِ الفَرْجِ أَوِ الذَّكَرِ، وَخُرُوجُ نَجَسٍ مِنَ الْبَدَنِ إِنْ سَالَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَالْقَيْءِ مِلْءَ الْفَمِ وَلَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً أَوْ مِرَّةً أَوْ عَلَقًا لَا بَلْغَمًا مُطْلَقًا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي الصَّاعِدِ مِنَ الْجَوْفِ.

[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

(وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لَهُ) أي العِلَلُ النَّاقضةُ للوُضوءِ أنواعٌ منْها:

(خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) فَحَدُّ الخروجِ: الانتقالُ منَ الباطنِ إلى الظَّاهرِ (سِوَى رِيحِ الفَرْجِ أَوِ الذَّكَرِ) فإنَّ رِيحَها الخارِجَةَ ليستْ بناقضةٍ لأنَّ الرِّيحَ طاهرٌ بنفسِهِ، فلا يَتَنَجَّسُ بالْمُرورِ لِعدمِ النَّجَاسةِ فِيهِما.

(وَخُرُوجُ نَجَسٍ) وهو -بفتحِ الجيمِ- عينُ النَّجَاسةِ، و-بِكسرِهَا- مَا لا يكونُ طَاهرًا (مِنَ الْبَدَنِ[1]) أي منْ غيرِ السَّبيلَيْنِ في بدَنِ المتوضِّئِ، وقولُهُ: «خُروجُ نَجَسٍ»، احترازٌ عنْ مِثلِ ما إذا غُرِزَتْ إبرةٌ فارتقى الدَّمُ على رأسِ الجُرْحِ لكنْ لم يَسِلْ، فإنَّه غيرُ ناقضٍ لأنَّه ليسَ بنجِسٍ لِكَونِهِ غيرَ مَسْفوحٍ.

(إِنْ سَالَ) النَّجَسُ الخارجُ (بِنَفْسِهِ) أي بقوَّةِ نفسِهِ لا بالعَصْرِ، وهو كونُ الخارجِ بحيثُ تتحقَّقُ فيه قوَّةُ أنْ يَسيلَ بنفسِه عنِ المخرجِ، إنْ لم يَمنَعْ مانعٌ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ». أخرجه البخاري (٧/ ١١٠، رقم: ٥٦١٦)، وأبو داود (٣/ ٣٣٦، رقم: ٣٧١٨).

(١) الأَوْلى أنْ يستخدمَ هنا كلمة (الجسد) بدلَ (البدَن)، لأنَّ بدنَ الإنسان منَ الْمَنكِب إلى الأَلْيَةِ فقط، دونَ الرَّأس والعُنُق والأطراف، ومعلومٌ أنّ خروجَ النّجاسة - كالدّم مثلًا - منَ الأطراف والرَّأس يعتبرُ ناقضًا للوضوء. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٢، ٤٠٢).

سواءٌ وُجِدَ السَّيلانُ بالفعلِ إلى موضعٍ يجبُ تطهيرُهُ أو لمْ يوجَدْ، كما إذا مسحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ وثُمَّ[١].

وحدُّ[٢] السَّيلانِ: أنْ[٣] يعلوَ فيَنْحَدِرَ لأنَّه ما لمْ ينحدرْ لم ينتقلْ عنْ مكانِه.

وإنما قالَ: «إنْ سالَ» لأنَّه إذا لمْ يتَجاوزِ المخرجَ لا ينتقضُ الوُضوءُ عندَنا.

كذا لوْ خلَّلَ أسنانَهُ أو أدخلَ أُصبُعَهُ في أنفِه فرأى أثرَ الدَّمِ أو أخرجَ ما في أنفِهِ فخرجَ معَهُ الدَّمُ منْ أنفِه عَلَقًا مثْلَ العَدَسِ، لا ينتقضُ وضوؤُهُ، خِلافًا لِزُفَرَ.

(إِلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ) في الوُضوءِ أو الغُسْلِ، هذا احترازٌ عنْ مثلِ ما إذا كانَ في عينِهِ قَرْحةٌ وصَلَ دمُها إلى جانبٍ آخرَ منْ عينِه، بحيثُ لم يَخرجْ من العينِ، لا ينقضُ الوضوءُ؛ لأنَّ داخلَ العينِ لا يجبُ تطهيرُه أصلًا.

والمرادُ: أنْ يجبَ تطهيرُه في الجملةِ كما في الجنابةِ، حتَّى لو سالَ الدَّمُ منَ الرَّأسِ إلى قَصَبَةِ الأنْفِ ينقضُ الوضوءُ، بخلافِ البولِ إذا نزَلَ إلى قصَبةِ الذَّكَرِ ولـم يَظهرْ؛ لأنَّ النَّجاسـةَ هنا لم تصلْ إلى موضعٍ يلحقُـه حكمُ التَّطهير، وفي الأنفِ وصلَتْ إلى ما يلحقُه حكمُ التَّطهير؛ إذِ الاستنشاقُ في الجنابةِ فرضٌ.

(وَالْقَيْءِ) عطفٌ على قوله: «الشَّيءِ» في قوله: «خروجُ الشَّيءِ»، والمعتبَرُ فيـه أنْ يَخرُجَ بقوَّة نفسِـه، لا بقوَّة البُزاقِ (مِلْءَ الْفَمِ) لِصعـودِه من قَعْرِ الْمَعِدَة متنجِّسًا بالمجاورةِ، والمِلْءُ: ألَّا يمكِنَهُ الإمسـاكُ في الفمِ إلا بتكلُّف ومشقَّة،

(١) المراد بقوله: «ثُمَّ وثُمَّ»، أي مَسْحُ الجرح مرّةً بعدَ مرَّةٍ مع بقاءِ النَّزْف من الجُرح.

(٢) في «ب» و«ر»: (وُجِد).

(٣) قوله: (أن) سقط من «ب».

وقيلَ: أنْ يمنعَه منَ الكلامِ، فما دونَهُ ليسَ بناقضٍ (وَلَوْ) - وَصْلِيَّةٌ - كانَ القيءُ (طَعَامًا أَوْ مَاءً أَوْ مِرَّةً) وهي -بكسرِ الميم- الصَّفراءُ (أَوْ عَلَقًا) وهو: دمٌ متجمِّدٌ، لكنَّه هنا سوداءُ محترقةٌ تخرجُ من المعِدَة؛ ولذا اعتُبِرَ فيه مِلءُ الفمِ (لَا بَلْغَمًا مُطْلَقًا) أي سواءٌ نزلَ من الرَّأس أو صَعِدَ منَ الجَوف، وسواءٌ كانَ قليلًا أو كثيرًا؛ لِمَا فيه منَ اللُّزوجَة المانعةِ تَداخُلَ النَّجاسة (خِلَافًا لِأَبي يُوسُفَ في الصَّاعِدِ مِنَ الْجَوْفِ) إذا كانَ ملءَ الفم لمجاورةِ[1] / النَّجاسةِ في المعِدة.

وَيُشْتَرَطُ في الدَّمِ الْمَائِعِ وَالْقَيْحِ مُسَاوَاةُ الْبُزَاقِ لَا الْمِلْءُ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ يَعْتَبِرُ اتِّحَادَ السَّبَبِ لِجَمْعِ مَا قَاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَأَبُو يُوسُفَ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ. وَمَا لَيْسَ حَدَثًا لَيْسَ نَجِسًا.

(وَيُشْتَرَطُ في) قيءِ (الدَّمِ الْمَائِعِ) أي دمٍ غيرِ منعَقِدةٍ (وَ) في قيءِ (الْقَيْحِ) المائعِ، وهو دمٌ زادَ نُضجُه (مُسَاوَاةُ الْبُزَاقِ) بأنْ كان اصْفرَّ بهِ البُزاقُ، وكذا بغلَبَتِه على البُزاق بأنِ احْمَرَّ (لَا الْمِلْءُ) أي لا يُشترطُ فيه ملءُ الفم؛ لكونِه نجسًا إذْ هو مائعٌ.

(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ يَعْتَبِرُ اتِّحَادَ السَّبَبِ) أي اتحادَ الغَثَيَانِ، بأنْ يوجدَ اللَّاحقُ قبلَ سُكُونِ النَّفسِ منَ السَّابقِ (لِجَمْعِ مَا قَاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا) يعني: لو جَمَعَ قيئَهُ المتفرِّقةَ[2]، الَّذي كان بغثَيَانٍ واحدٍ حصَلَ منْه ملءُ الفمِ، فهو ناقضٌ عندَ محمَّدٍ وإنِ اختلفَ المجلسُ؛ لأنَّ المعتبَرَ عند اتِّحاد السَّبب هو الغثَيانُ.

(١) في «ر»: (لمجاوزَته).

(٢) المراد لو جَمَع قيئه في الأوقات المتفرّقة.

(وَأَبُو يُوسُفَ) يَعتبِرُ لِجَمْعِ[1] ما قاءَ قليلاً قليلاً (اتِّحاد المجلس) لا اتِّحادَ السَّببِ؛ يعني: لو قاءَ قليلًا قليلًا في المجلسِ الواحدِ، وكانَ مجموعُ القيءِ ملءَ الفمِ، يَنتقِضُ الوُضوءُ، سواءٌ اختلفَ السَّببُ أوِ اتَّحدَ.

(وَمَا لَيْسَ حَدَثًا لَيْسَ نَجِسًا) بكسرِ الجيم؛ يعني: ما لا يكونُ ناقضًا للوُضوءِ منْ قيءٍ ونحوِه لا يكونُ نجِسًا.

وَالْجُنُونُ، وَالسُّكْرُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَنَوْمُ مُضْطَجِعٍ أَوْ مُتَكِئٍ أَوْ مُسْتَنِدٍ إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، لَا نَوْمُ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ، وَلَا خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ، وَمَسُّ ذَكَرٍ وَامْرَأَةٍ.

(وَ) منَ المعاني النَّاقضةِ:

- (الْجُنُونُ) لعدَمِ تمييزِه الحدثَ من غيرِه، إذِ العقلُ فيه مسلوبٌ.
- (وَالسُّكْرُ) الَّذي حصَلَ به في مِشْيَتِه تمايُلٌ.
- (وَالْإِغْمَاءُ) وهو: مرضٌ حصلَ عن ضَعفِ القُوى، ولا يَزيلُ[2] العقل به، ولكنْ كان مغلوبًا، وسببُه امتلاءُ بطونِ الدِّماغ من بَلْغَمٍ غليظٍ، فالسُّكرُ والإغماءُ إنَّما كانا ناقضَيْنِ، لوجودِ الِاسْترخاءِ وزوالِ الِاستِمساكِ.

---

(١) قوله: (لجَمْعِ) سقط من «ب».

(٢) هكذا ورد في النسخ، ولعل الصَّواب (يزول)، من (زال يزول) اللازم، بمعنى: انتقل ينتقل، وذهب يذهب، أمَّا (زال يَزيلُ) فهو متعدٍّ لمفعول، بمعنى: «مازَ يَميزُ» أي «ميَّز يميِّزُ»، وهنا لا تعديةَ لوجود (به) بعد الفعل.

(وَ) مِـنَ المعاني النَّاقضـةِ (قَهْقَهَةُ) مُصَلٍّ (بَالِغٍ) عمْدًا كان أو سَـهوًا، فإنَّ قَهْقهةَ الصَّبيِّ لا تُنقِضُ الوضوءَ، وكذا قهقهةُ النَّائم، حتى لو نامَ في الصَّلاة قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا فَقَهْقَهَ لا يَنتقِضُ الوضوءُ.

وحدُّ القَهْقهة: أنْ يَسْـمَعَها نَفْسُـهُ وجيرانُه، والضَّحِكُ: أنْ تَسْمَعَهُ نَفْسُه لا جِيرَانُـه، وهو يُبْطِلُ الصَّلاةَ لا الوضوءَ، والتَّبسُّـمُ: ألّا يَسْـمَعَهُ نَفْسُـه وجِيرَانُه، وهو لا يُبْطِلُ شيئًا منهما[1].

(فِـي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُـجُودٍ) على أيِّ هَيئةٍ كانـتْ من القيامِ والرُّكوع والسُّـجود والقعود، واحترَزَ به عن صلاة الجَنازة وسـجدةِ التِّلاوة؛ إذِ القهقهةُ فيها لا تُنقِضُ الوضوءَ، بلْ تُبْطِلُ ما قَهْقَهَهُ فِيه[2].

(وَ) ومِـنَ المعانـي النّاقضة (مُبَاشَـرَةُ فَاحِشَـةٍ[3]) وهي: أنْ يباشِـرَ الرَّجلُ المرأةَ مُجَرَّدَيْنِ، وانتَشَـرَ[4] آلتُهُ، وأصابَ فرْجُهُ فرْجَها بِلا حائِلٍ[5] فهي ناقضةٌ وُضُوءَهما، وكذا مباشَرةُ فاحشـةٍ بين الغلامِ والرَّجُلِ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّها لا تُنقِضُ الوضوءَ عندَهُ إلا بخروجِ شيءٍ.

(وَ) ومنَ المعاني النَّاقضة (نَوْمُ)

---

(١) أي التّبسّم في الصّلاة لا يُبطل الصّلاة ولا يُنقض الوضوء.

(٢) أي تَبطُل صلاة الجنازة وسجدة التّلاوة بالقهقهة فيها، ولا يَنتقضُ الوُضوء.

(٣) لأنَّهـا لا تخلـو عن خـروج مَذي غالبًا، وهـو كالمتحقِّق فـي مقام وجوبِ الاحتيـاطِ إقامةً للسَّبب الظّاهر مقامَ الأمرِ الباطن. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٦).

(٤) هكذا وردت في النسـخ، ولعلَّ الصوابَ أن يقول: «مع انتشـار آلتـه وإصابة فرجِه فرجَها»؛ لعدم جواز عطف الفعل الماضي على المضارع.

(٥) بشرط ألا يرى بلَلاً؛ لأنَّ رؤيةَ البللِ ناقضةٌ بالاتِّفاق. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٦).

- (مُضْطَجِعٍ) وهو: منْ نامَ واضعًا أَحَدَ جَنْبَيهِ على الأرضِ.

- (أَوْ) نومُ (مُتَكِئٍ) على أَحَدِ وَرِكَيْهِ، فإنَّ المفاصلَ استرخَتْ بنومِها، فلا تخلو عنْ خروجِ شيءٍ ناقضٍ عادةً، والثَّابتُ عادةً كالمتيَقَّنِ بِه.

- (أَوْ) نومُ (مُسْتَنِدٍ إِلَى مَا) أي مستندٍ إلى شيءٍ، كجدارٍ ونحوِه بحيثُ (لَوْ أُزِيلَ) ذلك الشَّيءُ (لَسَقَطَ) النَّائمُ المستنِدُ؛ لأنَّ الْمَسْكَةَ زالتْ فيه.

[أُمُورٌ لَا تُعَدُّ نَاقِضَةً لِلْوُضُوءِ]

(لَا) أي لا يُنقِضُ الوُضوءَ (نَوْمُ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ) لأنَّ الاستمساكَ لا يزولُ في تلك الهيئاتِ؛ إذِ النَّومُ فيها لا يكونُ كاملًا والاسترخاءُ لا يوجَدُ تمامًا/ لِعدَمِ استراحةِ المفاصلِ منْ وَجْهٍ.

(وَلَا) يُنقضُه (خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ) لأنَّ الدُّودةَ طاهرةٌ وما عليها منَ النَّجَس قليلٌ، فالقليلُ غيرُ ناقضٍ من غيرِ السَّبيلَيْنِ.

وخروجُ دودةٍ من الدُّبُرِ أو القُبُلِ ناقضٌ لأنَّ ما خَرَجَ معها من البَلَلِ ناقضٌ ولوْ كان قليلًا؛ إذْ خروجُ القليلِ من السَّبيلَيْنِ ناقضٌ، بخِلافِ خروجِها من الإحْليلِ لأنَّها خارجةٌ من الجُرحِ.

(أَوْ لَحْمٌ) عطفٌ على «خروجُ» (سَقَطَ مِنْهُ) أي من جُرحٍ، فلا يَنقُضُ لما ذُكِر.

(وَ) لا يُنقِضُه (مَسُّ ذَكَرٍ وَ) مسُّ (امْرَأَةٍ) هذا عندَنا خلافًا للشَّافعيِّ، وقيل: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ أَحْيَانًا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

(١) يشير إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٩٧، رقم: ٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١/ ٤٥، =

وَفَرْضُ الغُسْلِ: غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ لَا دَلْكُهُ، قِيلَ: وَلَا إِدْخَالُ الْمَاءِ جِلْدَةَ الْأَقْلَفِ.

(بَابُ الغُسْلِ)

[فُرُوضُ الغُسْلِ]

(وَفَرْضُ الغُسْلِ) وهو لغةً: اسمٌ للماءِ الَّذي يَغْسِلُ به، وشرعًا: اسمٌ للطَّهارةِ الكُبرى.

(غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ) إنَّما فُرِضَ غَسْلُهُما هنا؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ بتطهيرِ جميعِ البَدَن لأنَّه صيغةُ المبالغةِ إلَّا ما تعذَّرَ إيصالُ الماء إليهِ للحَرَج، ولا حرجَ فيهما فشمَلَهُما نصُّ الكتاب، بخلافِ الوُضوء فإنَّ المأمورَ به غسلُ الوجهِ، وداخلُ الفم والأنفِ خارجانِ عنْ حدِّه، إذِ المواجهةُ منعدِمَةٌ في داخلَيْهما، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّهما فَرْضَانِ في الجنَابةِ، وسُنَّتَانِ في الوُضوءِ»[1].

(وَ) غسلُ (سَائِرِ الْبَدَنِ) أي باقي البدن.

وركنُ الغُسلِ إسالةُ الماء على جميعِ ما يمكِنُ إسالَتُهُ عليه منَ البدنِ منْ غيرِ حرجٍ مرَّةً واحدةً، حتَّى لو بقيَتْ لَمْعةٌ لم يُصبْها الماءُ لم يَتِمَّ الغُسلُ.

رقم: ١٧٨)، واختُلف فيه فضعّفه البخاري، وصحّحَه ابن عبد البَرّ. ينظر: «بلوغ المرام» (١/ ٢٤)، «نصب الراية» (١/ ٧٢).

(١) لم أجدْه هكذا، وكذا قال الإمام الزَّيلعيّ، وقد ذَكَر في موضعه أحاديثَ بألفاظٍ قريبة منه، ونَقَلَ تَضْعيفها. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٧٨).

(لَا دَلْكُـهُ) أي لا يُفـرضُ دَلْكُ بَدَنِهِ بلْ يُسَـنُّ؛ إذِ السُّـنَّة إكمالُ الفرض في محلِّه وهو كذلك، وقيل: مستحبَّة.

(قِيلَ: وَلَا) يُفرَضُ (إِدْخَالُ الْمَاءِ جِلْدَةَ الْأَقْلَفِ[1]) لأنَّ فيه حرجًا بخلافِ الوُضوء، وفي إيرادِها بلفظِ «قيل» إشارةٌ إلى أنَّ الصَّحيحَ وجوبُ إيصالِ الماء إليها لأنَّها من ظاهرِ البَدَن.

وَسُنَّتُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ وَنَجَاسَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَالْوُضُوءُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ، ثُمَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ لَا فِي مَكَانِهِ إِنْ كَانَ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا، وَلَا بَلُّهَا إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا.

[سُنَنُ الغُسْلِ]

(وَسُنَّتُهُ) أي الغُسْلُ.

(غَسْلُ يَدَيْهِ) ابتداءً.

(وَ) غسلُ (فَرْجِهِ) لأنَّ الفرْجَ مَظِنَّةُ النَّجاسة.

(وَ) غَسْـلُ (نَجَاسَـةٍ إِنْ كَانَتْ) نجاستُه على بدنه لِئَلَّا يَشِيعَ أجزاءُ النَّجاسة على البدن.

(وَ) سنَّته أيضًا (الوُضُوءُ) أي استعمالُ الماء في أعضاءِ الوُضوء (إِلَّا رِجْلَيْهِ) لأنَّهما كانا في مُستَنقَع الماء المستعمَل غالبًا فلا يُفيدُ غسلُهما.

(وَ) سنَّته أيضًا (تَثْلِيثُ الْغَسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ) جميعَ البدن حتَّى لو لم يستوعِبْ

---

(١) الأقلَف: الرَّجل الَّذي لم يُختَن، والقُلْفَة أو القَلَفَة: الجِلدة الَّتي تغطِّي حَشَـفَة الذَّكَر، وتُقطَعُ في الختان. ينظر: «لسان العرب» (قلف)

لكانَ جميعُ ما غَسَلَ في الغُسل المفروض؛ لأنَّ التَّثليثَ سنَّةٌ بعد الاستيعابِ كمَا في الوضوء.

ويَبدَأُ فيه بالْمَنْكِبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسر ثمَّ الرَّأس في الأصحِّ[1]، وقيل: يَبدأ بالأيمن ثلاثًا ثمَّ بالرَّأس ثمَّ بالأيسر، وقيل: يَبدأ بالرَّأس[2].

(ثُمَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) أي بعد الغَسلِ المستوعِبِ يَغسلُ رِجْلَيْه، لكنْ (لَا) يَغسلُ (فِي مَكَانِهِ) أي في مكان الغُسل (إِنْ كَانَ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ) أي في مُجتمَع الماءِ المستَعمَل، حتَّى إذا لم يكنْ فيه بأنِ اغْتسلَ في مكانٍ مرتفِعٍ يَغسلُ رجلَيْه في مكانه.

(وَلَيْسَ) واجبٌ (عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا، وَلَا) يجبُ عليها (بَلُّهَا) أي بَلُّ ضفيرَتِها (إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا) أي أصلُ ضفيرَتِها إلَّا إذا كانت منقوضةً فيجبُ إيصالُ الماء إلى أثناءِ الشَّعر كما في اللِّحْية؛ لعدمِ الحرَج، فالجُنُبُ إذا صَبَّ الماءَ على جسده في الحمَّام ثمَّ على إزارِه كفاهُ، [وَ]يَطهُر إزارُه بِلا عَصْرٍ/ على ما رُوي عن أبي يوسُف.

وَفُرِضَ: لِإِنْزَالِ مَنِيٍّ ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ، وَلَوْ فِي نَوْمٍ عِنْدَ انْفِصَالِهِ لَا خُرُوجِهِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَلِرُؤْيَةِ مُسْتَيْقِظٍ لَمْ يَتَذَكَّرِ الِاحْتِلَامَ بَلَلًا وَلَوْ مَذْيًا، خِلَافًا لَهُ، وَلِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَلِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

---

(١) في «ر»: (الصحيح).

(٢) قال الحصكفي: وهو الأصحُّ، وظاهر «الهداية» والموافق للأحاديث. اهـ. ومالَ إلى هذا الرَّأي ابن نُجيم وابن عابدين. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٩).

[الغُسْلُ المَفْرُوضُ]

(وَفُرِضَ) أي الغُسلُ (لِإِنْزَالِ مَنِيٍّ ذِي دفْقٍ) هو شرطٌ في الوجوب على قول أبي يوسُف.

(وَشَهْوَةٍ) قُيِّد بها؛ لأنَّه إذا خَرجَ بِحَمْل شيءٍ ثقيلٍ أو كَسْرِ صُلْبٍ ونحوِه لم يَجِبْ، خِلافًا للشَّافعيّ، فإنَّ عندَه خروجَ المنيِّ كيفَ ما كانَ يوجِبُ الغُسلَ (وَلَوْ فِي نَوْمٍ عِنْدَ انْفِصَالِهِ) متعلِّقٌ بشهوةٍ.

(لَا) عندَ (خُرُوجِهِ) يعني: الشَّهوةُ شرطٌ عند انفصالِ المنيِّ من الظَّهْر، لا عند خروجِه منَ العُضْوِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ).

فثمرةُ الخلافِ تَظهرُ فيما إذا انفصلَ المنيُّ عن مكانِه بشهوةٍ فأمسَكَ ذَكَرَهُ إلى أنْ سَكنَتْ شهوتُه ثمَّ خرجَ المنيُّ منَ الذَّكَر بلا شهوةٍ يجبُ الغُسلُ عندهما لا عندَ أبي يوسُفَ.

وتظهرُ أيضًا فيما إذا اغْتسلَ قَبلَ أنْ يَبُولَ أو يمشيَ[1] أو ينامَ، ثمَّ خرجَ بقيَّةُ المنيِّ يجبُ عليه إعادةُ الغُسلِ عندَهما لا عندَ أبي يوسُفَ[2].

(وَ) فُرِضَ الغُسلُ أيضًا (لِرُؤْيَةِ مُسْتَيْقِظٍ) احترَزَ به عنِ السَّكرانِ والْمُغْمَى عليه (لَمْ يَتَذَكَّرِ الِاحْتِلَامَ بَلَلًا) منَ المنيِّ، وهو مفعولُ «رؤيةِ» (وَلَوْ) كان البَلَلُ

---

(١) المشي هنا يجب أن يكون كثيرًا فلا تكفي الخُطوة والخُطوتان، وقيَّده بعضهم بأربعين خُطوة. ينظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٠).

(٢) يلاحَظ هنا: أنه إذا مشى الشَّخصُ أو بالَ أو نامَ بعد نزول المنيّ منه بشهوة، ثمَّ اغتسل، ثمَّ خرج منه بقيَّةُ المنيّ، ولم يكن ذَكَرُهُ منتشرًا، فلا غُسْل عليه بالاتِّفاق، وإنّما يَنتقِض وضوؤه إذا كان على طهارة، ينظر: الموضع السابق.

(مَذْيًـا) وهو -بسُـكونِ الذَّال المعْجَمَة وتخفيفِ الياء وتشـديدِها-: ماءٌ رقيقٌ أبيضُ يخرُجُ عند ملاعبةِ الرَّجلِ معَ المرأةِ[1]، وأمَّا ما يخرجُ من المرأة فيُسمَّى «القَذَى» بالقاف والذَّال المعْجَمة المفتُوحَتَيْنِ.

وإنّما وجب الغُسـل في رؤية المذْيِ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أنْ يكونَ مَنيًّا قدِ انفصلَ عن مَقَرِّه بشهوةٍ وطالَ مُكْثُه فَيَرِقُّ بحرارةِ البَدَن أو بإصابةِ الهواء.

(خِلَافًا لَهُ) أي لأبي يوسُفَ في المذيِ؛ لأنَّ المذيَ لا يوجِبُ الغُسْل حالة اليقظة، فبالأولى لا يوجِبُ في حالة النَّوم.

(وَ) فُرِض الغُسْل أيضًا (لِإِيلَاجِ) أي لإدخالِ (حَشَفَةٍ) أو قدْرِها إنْ كان مقطوعَ الرَّأسِ، والحَشَفَةُ: رأسُ الذَّكَرِ إلى الخِتَان (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ) احترَزَ بـه عنِ البَهيمَةِ والمَيْتَة؛ إذْ فيهما لا يُوجَبُ الغُسـلُ بالإدخالِ بلْ بالإنزال (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) لأنَّ التقاءَ الخِتانَيْنِ سببٌ للإنزال غالبًا فيُقامُ مقامَ الإنزال.

ويجـبُ الغُسْـلُ فيه احتياطًـا (عَلَـى الْفَاعِـلِ وَالْمَفْعُـولِ) متعَلِّـقٌ بقوله: «فُرِضَ»، هذا إنْ كانا مكلَّفَيْنِ، وأمَّا إنْ كان أحدُهما مكلَّفًا دونَ الآخرِ فالغُسلُ يجبُ على المكلَّف فقطْ.

(وَ) فُرِض أيضًا (لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ).

لَا لِمَذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَاحْتِلَامٍ بِلَا بَلَلٍ، وَإِيلَاجٍ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ بِلَا إِنْزَالٍ.
وَسُنَّ: لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

---

(١) هكذا وردت في النسخ، ولعلَّ الصوابَ أن يقول: (ملاعبة الرجل المرأة)، دون (مع) لدلالة الفعل «لاعبَ» على المشاركة.

[أَشْيَاءٌ لَا تُوجِبُ الْغُسْلَ]

(لَا لِمَذْيٍ) أي لا يُفْرَضُ الغُسْلُ:

- لخروجِ مذْيٍ.

- (وَوَدْيٍ) وهو: بسكون الدَّال المهملة، ماءٌ غليظٌ يَعْقُبُ البولَ.

- (وَاحْتِلَامٍ) عطفٌ على المذْيِ (بِلَا بَلَلٍ) لأنَّه تفكُّرٌ في النَّوم كما في اليقظة بلا إنزالٍ، وكذا لا يجبُ على المرأة في الأصحِّ إذا احتلمَتْ ولم تجدْ بللًا.

- (وَإِيلَاجٍ) عطفٌ على المذْيِ (فِي بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ بِلَا إِنْزَالٍ) فإنَّه لا يوجَبُ الغُسلُ إلَّا بالإنزال؛ لِقِلَّة الرَّغبَة، وكذا ما دونَ الفَرْجِ -وهو التَّفخِيذُ والتَّبطِين- فإنَّ الغُسلَ لا يجبُ فيه إذا لم يُنْزِل؛ لنُقصانِ سببِهِ.

[الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ]

(وسُنَّ) الغُسْلُ:

- (لِلْجُمُعَةِ) أي لصَلاتِها؛ هو الصَّحيحُ، وقيل: ليومِ الجُمعة.

- (وَالْعِيدَيْنِ) أي ليومِهما.

- (وَالْإِحْرَامِ).

- (وَعَرَفَةَ).

وَوَجَبَ: لِلْمَيِّتِ كِفَايَةً، وَعَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا، وَإِلَّا نُدِبَ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ إِلَّا بِغِلَافِهِ الْمُنْفَصِلِ لَا الْمُتَّصِلِ فِي

الأَصَحِّ(١)، وَكُرِهَ بِالْكُمِّ، وَلاَ مَسُّ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ إِلاَّ بِصُرَّتِهِ، وَلاَ لِجُنُبٍ دُخُولُ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ أَوِ الثَّنَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالْجُنُبِ.

[الْغُسْلُ الْوَاجِبُ]

(وَوَجَبَ(٢)) (٣) الغُسْلُ:

- (لِلْمَيِّتِ كِفَايَةً) حتَّى لو فعلَهُ البعضُ سَقَطَ الواجبُ عنِ الكُلِّ وإلَّا أَثِمَ الكُلُّ.

- (وَ) وَجَبَ/ أيضًا (عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا، وَإِلَّا) أي وإنْ لم يكنْ جُنُبًا (نُدِبَ) عليه الغُسْلُ.

ونُدِبَ لِمَنْ بلَغَ بالسِّنِّ، ولِدخولِ مكَّةَ والمدينةِ، وللوقوفِ بمُزدَلِفةَ ولكسوفٍ واستِسقاءٍ، ولِمَنْ أفاقَ عنْ جِنَّةٍ.

وثَمَنُ ماءِ وُضوءِ المرأة وغُسْلُها على زوجها، غَنيَّةً كانت أو فقيرةً.

[مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ]

(وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ إِلَّا بِغِلَافِهِ الْمُنْفَصِلِ لَا الْمُتَّصِلِ) لأنَّه أخَذَ حكمَهُ باتِّصالِهِ بِهِ (فِي الأَصَحِّ) احترَز به عمَّا قيل: إنَّ مَسَّ المصحفِ للمُحْدِثِ جائزٌ.

---

(١) هكذا وردت في نسخ الشَّرح: (الأصحّ)، ووردت في نسخة المتن (م): (الصَّحِيحِ).

(٢) الوجوب هنا بمعنى الفرض العمليّ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٧).

(٣) زيد في «ب»: (أي وجب على الحيّ أنْ يُغَسِّلَ الميت).

(وَكُرِهَ) المسُّ (بِالْكُمِّ) أي بِكُمِّ اللَّامِسِ، وكُرِه أيضًا إذا مَسَّ بشيءٍ منْ ثوبِه الَّذي عليه؛ لأنَّه يَتْبَعُ له فلا يَصيرُ حائلًا، كما لوْ حلفَ لا يجلسُ على الأرض، وقيل: لا يُكْرَه.

ويُكْرَهُ له مَسُّ التَّفسير وكُتُب الفِقْهِ، وفي كتابةِ المصحَفِ اختلافٌ، ولا يُكرَهُ دَفْعُ المصْحَفِ إلى الصَّبيِّ؛ لأنَّ في تكليفِه بالوُضوءِ حَرَجًا، وفي تأخيرِه إلى البُلوغِ تعطيلَ حفظِ القرآنِ فَرُخِّصَ للضَّرورة.

(وَلَا) يجوزُ (مَسُّ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ) كَسُورة الإخلاص، وكذا لو كانَ فيه آيةٌ، وكُرِهَ كتابتُها على الدَّراهم، وإنَّما قال: «سورة» لأنَّ العادةَ تُكتَبُ سورةُ الإخلاص ونحوِها على الدَّراهم (إِلَّا بِصُرَّتِهِ) لأنَّها بمنزلَة الغِلاف المنْفَصِل.

(وَلَا) يجوزُ (لِجُنُبٍ دُخُولُ الْمَسْجِدِ) لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»[1] (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) كمَا إذا كانَ بابُ بيتِهِ إلى المسجدِ ولا طريقَ له مِنْ غيرِه.

(وَلَا) يجوزُ له (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ) وقيل: يجوزُ ما دونَ آيةٍ لأنَّ النَّظْمَ والمعنى قاصِرانِ، ولذا لا يجوزُ به الصَّلاة، ويُكْرَهُ له قراءةُ التَّوراة والزَّبور

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠، رقم ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٤، رقم: ١٣٢٧)، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». وحسَّنَه الزَّيلعيّ، ورُوي نحوُه أيضًا من حديث أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٣).

والإنجيلِ لأنَّها كلامُ الله تعالى، لا قراءةُ القُنُوت لأنَّه كانَ كَسائرِ الأدعية، هذا إذا كانَ علـى قصْدِ التِّـلاوة، فلذا قال: (إلَّا) إذا كانتْ قراءتُه (عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ أَوِ الثَّنَاءِ) نحوَ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

(وَيَجُـوزُ لَـهُ) أي للجُنُـب (الذِّكْـرُ) أي ذِكْرُ اسـمِ اللـه تعالى (وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ) وكذا يجوزُ له الأكلُ والشُّربُ بعدَ المضْمَضَة وغَسْلِ يدَيْهِ.

(وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالْجُنُبِ) في جميعِ ما ذُكِر منَ الأحكامِ.

فَصْلٌ [في أَقْسَامِ المِيَاهِ وَالأَعْيَانِ النَّجِسَةِ]

وَتَجُـوزُ الطَّهَـارَةُ بِالْمَـاءِ الْمُطْلَقِ، كَمَاءِ السَّـمَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْبِئْـرِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْبِحَـارِ، وَإِنْ غَيَّـرَ طَاهِرٌ بَعْضَ أَوْصَافِـهِ، كَالتُّرَابِ وَالزَّعْفَـرَانِ وَالصَّابُونِ، أَوْ أَنْتَنَ بِالْمُكْثِ.

(فَصْلٌ) [في أَقْسَامِ المِيَاهِ وَالأَعْيَانِ النَّجِسَةِ]

هوَ طائِفةٌ منَ المسـائلِ الفقهيَّةِ تَغيَّرتْ أحكامُها بالنِّسـبةِ إلى ما قبْلها، غيرُ مُترجَمَةٍ بالكتابِ والبابِ.

(وَتَجُـوزُ الطَّهَارَةُ) عنِ الحَدَثَينِ (بِالْمَـاءِ الْمُطْلَقِ) وهو: الماءُ الباقي على أصْلِ خِلقَتِه لم يخالِطْ نجاسةً، ولم يَغلِبْ عليه شيءٌ (كَمَاءِ السَّمَاءِ) هذا إشارةٌ إلـى المطَرِ، وماءِ الثَّلجِ الذَّائبِ بِحيثُ يَتَقاطَرُ، (وَ) ماءِ (الْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْبِحَـارِ، وَإِنْ غَيَّـرَ طَاهِرٌ بَعْضَ أَوْصَافِهِ،) أي أوصافِ المـاءِ الْمُطلَقِ، وهي: الطَّعـمُ واللَّونُ والرِّيحُ (كَالتُّرَابِ) أي طاهِرٌ الَّـذي غيَّرَه، كالتُّرابِ (وَالزَّعْفَرَانِ

وَالصَّابُـونِ) وإنَّمـا ذَكَر هذه الأشـياءَ ليُعْلَـمَ أنَّ الحُكْـمَ لا يَختلِـفُ، بأنْ كانَ المخلوطُ من جِنسِ الأرضِ كالتُّرابِ أو شيئًا يُقصَدُ بِخَلطِه التَّطهيرُ كالصَّابونِ أو شيئًا آخَرَ كالزَّعفرانِ (أَوْ أَنْتَنَ) أي تغيَّر ريحُهُ (بِالْمُكْثِ).

لَا بِمَاءٍ خَرَجَ عَنْ طَبْعِهِ بِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ أَوْ بِالطَّبْخِ، كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخَـلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَالْمَـرَقِ. وَلَا بِمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ، مَا لَمْ يَكُنْ غَدِيرًا لَا يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ الْمُتَنَجِّسُ بِتَحْرِيكِ طَرَفِهِ الْآخَرِ.

[أقسامُ المياهِ الَّتي لا تجُوزُ الطَّهارَةُ بها]

(لَا) أي لا يَجـوزُ الطَّهـارةُ (بِمَاءٍ خَرَجَ عَـنْ طَبْعِهِ) بأنْ زالَ سَـيَلانُه ورِقَّتُهُ (بِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ)[1] أي أوراقِ الأشْجارِ والنَّباتاتِ.

(أَوْ) خرَجَ عن طبعِه (بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ) عليهِ.

(أَوْ بِالطَّبْـخِ، كَالْأَشْـرِبَةِ وَالْخَـلِّ وَمَـاءِ الْوَرْدِ/ وَمَـاءِ الْبَاقِـلَاءِ) وهي: إذا شُدِّدَتْ[2] قُصِرتْ وإذا خُفِّفَتْ مُدَّتْ -كمَا في الصِّحاحِ- (وَالْمَرَقِ) بأنْ يَغْلِبَ علَيـهِ غَيرُه بالطَّبخِ؛ لأنَّ المـاءَ فيهِ خرَجَ عن طبْعِه بالطَّبْـخِ أو[3] تُغَيِّرُه النَّارُ بعدَ المخالَطَةِ[4].

(وَلَا) يجـوزُ (بِمَـاءٍ قَلِيلٍ) وهـو مَا يَكفي لِلوُضوءِ والغُسـلِ، وما لا يكونُ جارِيًـا ولَا فـي حُكمِه (وَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ، مَا لَمْ يَكُنْ غَدِيـرًا) وهو الَّذي ترَكَهُ ماءُ

(١) زيد في ر: أوِ اعتُصِرَ من شجَرٍ أو ثمَرٍ.

(٢) أي شُدِّدت اللَّام، جاء في «لسان العرب» مادَّة (بقل): والبَاقِلَاءُ والبَاقِلَّى الفُول، إذا شدَّدْتَ اللَّامَ قَصَرْتَ، وإذا خَفَّفْتَ مَدَدْتَ فَقُلْتَ: البَاقِلَاء، وَاحِدَتُهُ بَاقِلَّاة وباقِلَاءَة.

(٣) في «ر»: (و).

(٤) زيد في «ب»: (ولا بماءٍ اعتُصِر من شجَر أو ثمَر).

السَّيْلِ (لَا يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ الْمُتَنَجِّسُ بِتَحْرِيكِ طَرَفِهِ الْآخَرِ) ورُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّ التَّحريكَ يكونُ بالتَّوضُّؤِ، ورَواهُ أبو يوسُفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يكونُ بالِاغْتِسالِ.

أَوْ لَمْ يَكُنْ عَشْـرًا فِي عَشْرٍ، وَعُمْقُهُ مَا لَم[1] تَنْحَسِرِ الْأَرْضُ بِالْغَرْفِ، فَإِنَّهُ كَالْجَارِي، وَهُوَ مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ، فَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ مَا لَمْ يُرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ.

(أَوْ لَمْ يَكُنْ عَشْـرًا فِي عَشْـرٍ) أي عشْرةُ أَذْرُعٍ في عشْرةٍ بِذِراع الكِرْباسِ[2] (وَعُمْقُـهُ مَا لَـمْ تَنْحَسِـرِ) أي تَنكَشِـفِ (الْأَرْضُ بِالْغَـرْفِ) للمُتوضِّئِ، وقيل: لِلاغتسالِ بأنْ يكونَ مُنْغَمِسًا فيه، والغَرْفُ -بفتحِ الغَين وسكونِ الرَّاء المهْمَلةِ- مَصدَرٌ ومعناه: أخْذُ الماءِ باليَدِ.

(فَإِنَّـهُ كَالْجَـارِي) أي فـإنَّ هـذَا الغَديرَ كالمـاءِ الجارِي حُكمًـا في جوازِ الطَّهارةِ، ما لم يَظهَرْ فيه أثَرُ النَّجاسةِ.

(وَهُوَ) أي الجَاري (مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ، فَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ) أي بالماءِ الجَاري (مَا لَمْ يُرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ) فيه (وَهُوَ) أي الأثَرُ (لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ) لأنَّ النَّجاسةَ لا تَستَقِرُّ معَ جَرَيانِ الماءِ.

---

(١) هكذا وردت في نسخ الشَّرح (ما لم)، ووردت في نسخة المتن: (ما لا).

(٢) الذِّراع: من طرَف الْمِرْفق إلى طرف الإصبَع الوُسطى، والكِرْباس: ثوبٌ من القُطن الأبيضِ، وهـي كلمةٌ فارسـيَّة مُعَرَّبـة، وذراع الكِرْباس = ذراعُ العامَّة: هو الوَحدَةُ القياسـيَّة الشَّـرعيَّة لقيـاسِ الأطوال، وقـدرُه: سِـتُّ قَبْضات كُلُّ قَبْضـةٍ أربعةُ أصابـعَ، وكُلُّ أُصبُعٍ طولُ سِـتِّ شَـعيراتٍ، وقدرُه بالقياس الْمِتريِّ ٤٦،٦٥٦ سـم. يُنظر: «القاموس المحيط»، «التَّعريفات الفقهيَّة»، «معجم لغة الفقهاء» (ذرع، كربس).

قالَ في[1] الأكْمَلِ[2][3]: إذا وقَعَتِ النَّجاسةُ في الماءِ الجَاري، [فإنْ كانَتْ][4] غيرَ مرْئيَّةٍ كالبولِ لا يَتَنَجَّسُ، ما لَمْ يَتَغيَّرْ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ، وإنْ كانتْ مَرئيَّةً، كالجِيفَةِ والعَذِرَةِ، فإنْ كانَ النَّهرُ كبيرًا؛ لا يُتَوضَّأُ من أسفَلِ الجانبِ الَّذي فيه الجيفةُ، ويُتوضَّأُ من جانبٍ آخَرَ، وإنْ صغيرًا؛ فإنْ لاقَاها أكثرُ الماءِ فهوَ نَجِسٌ، وإنْ كانَ أقلَّ فهوَ طاهرٌ، وإنْ كانَ النِّصفُ جازَ الوُضوءُ بِهِ في الحُكمِ، والأحْوطُ ألَّا يُتوضَّأَ[5].

---

(١) لعلَّ (في) زائدة، وربما قصد: (قال الأكمل)، أي أكمل الدين البابرتي في العناية، كما سيأتي.

(٢) لعلَّه قصد كتاب: «العناية شرح الهداية» للإمام أكمل الدين البابرتي، وهذا ما أرجحه؛ فإن هذه العبارة توهم بوجود كتاب اسمه «الأكمل»، وقد وجدت كتابين قريبين لهذه التسمية، لكن بعد التدقيق وجدتهما ليسا المقصودين، أحدهما: «خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي» ليوسف بن علي الجرجاني، توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ/ ١١٢٨م، إلا أني لم أجد فيه هذا النص حسب جهدي، والثاني: «كمال الدراية وجمع الرواية والدراية» لمحمد بن ولي بن رسول الإزميري، المتوفى سنة: ١١٦٥ه، وهذا بعيد لأنه توفي بعد الشيخ خصالي -صاحب الكتاب الذي بين أيدينا- شارح الملتقى أيضًا، فليتنبه.

(٣) والأكمل- إن كان قصد به الإمامَ بناء على ما رجحنا- فهو محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمودٍ، علَّامةُ المتأخِّرين، وخاتمةُ المحقِّقين، أكْمَلُ الدِّين البَابِرْتي الحنَفيّ، وُلدَ حَوالي (٧٢٠هـ)، كان بارعًا في الحديثِ وعلومِه، ذا عنايةٍ باللُّغة والنَّحو والصَّرف والمعاني والبيان. أخَذَ الفقهَ عن قِوام الدِّين محمَّدِ بنِ محمَّدِ الكَاكي، من مصنَّفاته: «العِناية شرحُ الهداية» وشرحُ أصولِ البَزْدَويّ المسمَّى بـ«التَّقرير». كانت وفاتُه ليلةَ الجمعة، ١٩ رمضان، سنة (٧٨٦هـ). يُنظر: «تاج التَّراجم» (١/ ٢٧٦)، «الفوائد البهيَّة» (١/ ١٩٥).

(٤) هذه العبارةُ سقطَتْ من جميع النُّسخ الخطِّيَّة، وأثبَتُّها من الأصْل الَّذي نَقَلَ عنه. يُنظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٧٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣).

(٥) ينظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٧٩).

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: مُخَفَّفٌ؛ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِقُرْبَةٍ أَوْ لِرَفْعِ حَدَثٍ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْبَدَنِ[1]، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ.

[الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ]

(وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ) بنفسِهِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لِغيرِه (هُوَ الْمُخْتَارُ) وهَذا رِوايَةُ محمَّدٍ عنْ أبي حنيفةَ، وبهِ يُفتَى.

(وَعَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ) وهوَ: روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ.

(وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) أنَّ الماءَ المستعمَلَ نجِسٌ (مُخَفَّفٌ).

(وَهُوَ) أي الماءُ المستعمَلُ (مَا اسْتُعْمِلَ لِقُرْبَةٍ أَوْ لِرَفْعِ حَدَثٍ) هذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ.

(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ عندَهُ إذا استُعمِلَ الماءُ بنيَّةِ القُربةِ يكونُ مستعمَلًا لا بإزالةِ الحَدَثِ، وأمَّا عندَهُما فَبِالنِّيَّة أو بالإزالةِ يكونُ مستعمَلًا.

فلذَلِكَ:

- لوْ توضَّأَ مُحْدِثٌ للقُربةِ صارَ مستعمَلًا بالإجماعِ.
- ولو للتَّبرُّدِ صارَ مستعمَلًا عندَهما خلافًا لمحمَّدٍ.
- ولو توضَّأَ مُتوضِّئٌ للتَّبرُّدِ لا يَصيرُ مستعمَلًا بالإجماعِ.

---

(١) قولهُ: (عنِ البدَنِ) سقط من الأصل «م».

- ولـو تـوضَّـأ المتـوضِّئُ للقُربةِ صارَ مسـتعمَلًا عنـدَ الثَّلاثةِ، خِلافًـا لِزُفَرَ والشَّافعيِّ.

(ويَصِيـرُ) هذَا المـاءُ (مُسْـتَعْمَلًا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْبدن) لأنَّ سُـقوطَ حُكمِ الِاستعمالِ قبلَ الانفصَالِ للضَّرورةِ، ولا ضرورةَ بعدَهُ (وقِيل)[1]: يَصيرُ مستعمَلًا (إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ).

وَلَـوِ انْغَمَسَ جُنُبٌ فِي الْبِئْرِ بِـلَا نِيَّةٍ، فَقِيـلَ: الْمَاءُ وَالرَّجُلُ نَجِسَـانِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ، وَالْمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُمَا بِحَالِهِمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ طَاهِرٌ وَالْمَاءُ طَهُورٌ.

وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ[2] لَا يُنَجِّسُهُ، كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ، وَكَذَا مَوْتُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ.

[حُكْمُ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْبِئْرِ]

(وَلَـوِ انْغَمَسَ جُنُبٌ[3]) وليسَ علَى بَدَنِهِ نجاسـةٌ (فِي الْبِئْرِ) الَّذي لمْ يكنْ في حكمِ الغديرِ (بِلَا نِيَّةٍ) أي بِلا نِيَّةِ غُسْلٍ؛ إذْ لوْ نَواهُ فَسَدَ الماءُ بالِاتِّفاقِ.

(فَقِيلَ: الْمَاءُ) أي ماءُ البئرِ (وَالرَّجُلُ) أي الجُنُبُ الْمُنْغَمِسُ (نَجِسَـانِ عِنْدَ

---

(١) هـذا قولُ سـفيانَ الثَّوريِّ وإبراهيـمَ النَّخَعِيِّ رحمَهما الله تعالى، وبعضُ مشـايخِ بَلْخَ، وهو اختيارُ الطَّحَاويِّ رحمَهُ الله تعالى. يُنظر: «المحيط البرهانيّ» (١/ ٢٧٨).

(٢) (فيه) سقط من الأصل «م».

(٣) صورةُ المسألةِ: إذا انغمسَ الجنبُ في البئرِ لطلَبِ الدَّلوِ، فعندَ أبي حنيفةَ: الرَّجلُ والماءُ نجسانِ، وعندَ أبي يوسُـفَ: كلاهُمـا بِحالِه، وعندَ محمَّدٍ: كلاهُما طاهرٌ، فالجيمُ علامةُ نجاستِهما، والحاءُ علامةُ بقائِهما على حَالِهما، والطَّاءُ علامةُ طهارتِهما. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٥).

الإِمَامِ) وأمَّا الماءُ فَلِكَوْنِهِ مُستعمَلًا بإسقاطِ فرضِ الغُسْلِ عنْ بعضِ العُضْوِ فـي أوَّلِ ملاقَاتِـهِ إلى[1] الماءِ، وأمَّا الرَّجلُ فَلِبَقَـاءِ الحَدَثِ في بقيَّةِ الأعضاءِ أو لِتَنجُّسِهِ بالماءِ المستعمَلِ.

(وَالأَصَـحُّ) أي أصـحُّ روايـةٍ عنْـهُ (أَنَّ الرَّجُـلَ طَاهِرٌ) لأنَّ/ المـاءَ حُكمًا لا يكونُ مستعمَلًا قبلَ الِانفصالِ فيكونُ بدنُهُ طاهرًا (وَالْمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَهُ) أي عندَ أبي حنيفةَ، لأنَّهُ أُزيلَ بهِ حَدَثٌ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُمَا) أي الماءُ والرَّجُلُ (بِحَالِهِمَـا) أي بَقِيَ الماءُ طاهرًا والرَّجُلُ جُنبًا؛ لأنَّ صَبَّ الماءِ عندَهُ شـرطٌ إذا لمْ يكنْ جاريًا أو في حُكمِهِ، وهوَ لمْ يوجَدْ، وهذا إذا لمْ يكنْ على بدنِهِ نجاسةٌ (وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ طَاهِرٌ) لِزوالِ حدَثِهِ إذِ الصَّبُّ لمْ يُشـتَرَطْ عندَه (وَالْمَاءُ طَهُورٌ) لعدمِ نيَّةِ القُربةِ؛ لأنَّ إقامةَ القُربةِ تكونُ بالنِّيَّةِ عندَه.

[حكمُ موتِ بعضِ الحيواناتِ في الماءِ]

(وَمَـوْتُ مَـا يَعِيـشُ فِـي الْمَاءِ فِيـهِ) أي في المـاءِ (لَا يُنَجِّسُـهُ، كَالسَّـمَكِ وَالضِّفْدَعِ) سـواءٌ بَرِّيًّا أوْ بحريًّا (وَالسَّـرَطَانِ) ولوْ ماتَـتْ هذهِ الحَيَواتُ خارجَ الماءِ ثُمَّ أُلقِيَتْ فيهِ لا تُنَجِّسُهُ أيضًا.

(وَكَـذَا) أي لا يُنَجِّسُـهُ أيضًا (مَوْتُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَـائِلَةٌ، كَالْبَـقِّ وَالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ) فالمرادُ بهِ أنواعُهُ (وَالْعَقْرَبِ) لأنَّ الْمُنجِّسَ الدَّمُ، ولا دَمَ لِكُلٍّ منها.

وَكُلُّ إِهَـابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ، وَالْخِنْزِيرِ[2] لِنَجَاسَـةِ عَيْنِهِ. وَالْفِيلُ كَالسَّبُعِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كَالْخِنْزِيرِ.

---

(١) في «ر»: (أي).

(٢) أي جلدَ الخنزيرِ.

قَالُوا: وَمَا طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ طَهُرَ بِالذَّكَاةِ، وَكَذَا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ.

[حُكْمُ الدِّبَاغِ]

(وَكُلُّ إِهَابٍ) هوَ جلدٌ غيرُ مدبوغٍ (دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) الدِّباغةُ: إزالةُ النَّتنِ والرُّطوبةِ النَّجسةِ منَ الجلدِ بالأدويةِ أو بالتُّرابِ أو بالشَّمسِ أو بالبقاءِ في الهواءِ، فيَجوزُ بهِ الصَّلاةُ والانتفاعُ بعدَ هذهِ الدِّباغةِ.

ونافِجَةُ الْمِسْكِ[1] طاهرةٌ إلاَّ أنْ تكونَ رَطْبَةً، والمِسْكُ طاهرٌ حلالٌ، وإنَّما قلْنا حلالٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ لا تَستلزِمُ الحِلَّ كما في التُّرابِ.

(إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ) فَلا يجوزُ بِهِ الانتفاعُ (لِكَرَامَتِهِ، وَالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ) وهوَ لا يَطْهُرُ ولا يُنتفَعُ[2].

(وَالْفِيلُ) طاهرُ العَينِ فَيطهُرُ جِلْدُهُ بِالدَّبْغِ؛ (كَالسَّبُعِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) نَجِسُ العَيْنِ لا يَطْهُرُ (كَالْخِنْزِيرِ).

(قَالُوا: وَمَا طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ طَهُرَ) جِلْدُهُ أيضًا (بِالذَّكَاةِ) يعني الذَّكاةَ الحاصِلَةَ منَ الأهْلِ[3] بِتَسميةِ[4] اللهِ تعالى بِأنْ يَذبَحَ المسلمُ أوِ الكِتابيُّ لا المجُوسِيُّ، وَإنَّما يَطهُرُ الجِلْدُ بِالذَّكاةِ؛ لِأنَّ الذَّكاةَ الشَّرعيَّةَ تعملُ عمَلَ الدِّباغِ

---

(١) نافجَةُ المسكِ: وِعاءُ المسكِ؛ وهي جِلدةٌ في بطْنِ الغَزالِ كَالسُّرَّةِ، يتكَوَّنُ داخلَها المسكُ. يُنظر: «القاموس المحيط» (نفج)، «النَّظم المستعذَب» (١/ ٢٣٨)

(٢) هكذا وردت في جميع النُّسخ، ولعلَّها: «يُنتفع به».

(٣) لعلَّ الصَّواب أن يقول: (من الإهْلال).

(٤) في «ر»: (عن الأهلَّة بتسميتِهِ).

فـي إزالـةِ الرُّطُوباتِ النَّجِسـةِ، إذْ هيَ تمنَـعُ الرُّطوباتِ عنِ الاتِّصـالِ بالجِلدِ، والدِّبـاغُ يزيـلُ بعدَ الاتِّصالِ، ولَمَّـا كانَ الدِّباغُ مُزيلًا بعدَ الاتِّصـالِ كانَ الذَّكاةُ بِطريقِ الأَوْلَى.

(وَكَذَا) أي طَهُرَ بالذَّكَاةِ أيضًا (لَحْمُهُ) أي لحمُ ما طهُرَ جِلْدُهُ بالدِّباغِ (وإنْ) وَصْلِيَّةٌ (لَمْ يُؤْكَلْ) لحمُهُ؛ لأنَّ الطَّهارةَ لا تَستلْزِمُ حِلَّ الأكْلِ.

وَشَـعْرُ الْمَيْتَـةِ وَعَظْمُهَـا وَعَصَبُهَـا وَقَرْنُهَـا وَحَافِرُهَا طَاهِرٌ، وَكَذَا شَـعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

وَبَـوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُـهُ نَجِسٌ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَلَا يُشْـرَبُ وَلَوْ لِلتَّدَاوِي، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

(وَشَـعْرُ الْمَيْتَـةِ وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَـا وَقَرْنُهَا وَحَافِرُهَا طَاهِـرٌ) لأنَّ الحياةَ لا تُحِلُّ هذهِ الأشـياءَ حتَّى يُحِلَّها الموتُ، بِدليلِ عـدمِ التَّألُّمِ عندَ اتِّصالِ المؤلِمِ؛ إذْ لا يَتألَّمُ البقَرُ بِقطْعِ القَرْنِ، والغَنَمُ بِقطْعِ الصَّوفِ، فَلِذَا لَمْ يكُنْ نَجِسًـا كَسَائِرِ أجزاءِ المَيْتَةِ، حتَّى إذا وقَعَ في الماءِ شيءٌ منْ هذهِ الأشياءِ يجوزُ بِهِ الوُضوءُ.

(وَكَذَا) أي طاهرٌ أيضًا (شَـعْرُ الْإِنْسَـانِ وَعَظْمُهُ، فَتَجُـوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ) أي معَ عَظْمِ الإنسـانِ (وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ) حتَّى مَنْ أعادَ سِـنَّهُ إلى فمِهِ تَجوزُ صلاتُهُ معَهُ، وإنْ جاوزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

وإنَّما أفرَدَ هذهِ المسـألةَ بالذِّكْرِ مـعَ انْفِهَامِها مِنْ قولِـهِ: «وَعَظْمُهُ»؛ لِمَا فيهِ خِلافُ محمَّدٍ، فإنَّهُ قالَ: لا تَجوزُ الصَّلاةُ بِهِ إذا كانَ أكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

(وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ) نجاسةً خفيفةً (خلافًا لِمُحَمَّدٍ) فهُوَ طاهرٌ عندَهُ، وَيُشْرَبُ للتَّداوي ولغيرِهِ مُطْلَقًا (وَلَا يُشْرَبُ) عندَ أبي حنيفةَ (وَلَوْ شُرِبَ (لِلتَّدَاوِي، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) قالَ: عندَهُ يجوزُ للتَّداوي.

فَصْلٌ [فِي تَطْهِيرِ الآبَارِ]

تُنْزَحُ الْبِئْرُ لِوُقُوعِ نَجَسٍ، لَا بِنَحْوِ بَعْرٍ وَرَوْثٍ وَخِثْيٍ مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْ، وَلَا بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَإِذَا عُلِمَ وَقْتُ الْوُقُوعِ حُكِمَ بِالتَّنَجُّسِ مِنْ وَقْتِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخِ الْوَاقِعُ وَلَمْ يَتَفَسَّخْ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنِ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ. وَقَالَا: مِنْ وَقْتِ الْوُجْدَانِ.

(فَصْلٌ) [فِي تَطْهِيرِ الآبَارِ]

(تُنْزَحُ الْبِئْرُ) أي ماءُ البئرِ إطلاقًا لِاسْمِ المحَلِّ على الحَالِ، كقولِهِم: جَرَى المِيزابُ (لِوُقُوعِ نَجَسٍ) إذا لمْ/ يكنْ عشرًا في عشرٍ[1]، وأمَّا إذا كانَ كذلكَ فلا يتنجَّسُ ما لمْ يتغيَّرْ بِهِ لونُهُ أو طعمُهُ أو ريحُهُ.

واعتُبِر خمسَةُ أذرعٍ أو سبعةٌ أو عشَرةٌ في عدمِ سِرايةِ النَّجاسةِ منْ بئرِ البالُوعةِ إلى بئرِ الماءِ، حتَّى إذا كانَ بينَهُما أقلُّ منْ ذلكَ المِقدارِ يُمنَعُ حفرُ بئرِ البالوعةِ، وقيلَ: الْمُعتبَرُ عدمُ وُصولِ النَّجاسةِ، وذلكَ يَختلِفُ بصلابةِ الأرضِ ورَخاوتِها[2].

---

(١) أي عشْرةُ أذرعٍ في عشْرة، وتُساوي ٤,٦٢م × ٤,٦٢م = ٢١,٣ مترًا مربَّعًا.

(٢) هذا القولُ هو الذي رجَّحه ابنُ عابدين. يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢١).

(لَا) تُنـزَحُ (بِنَحْـوِ بَعْرٍ) رَطْبًا كانَ أو يابسًـا، صحيحًا أو منكَسِـرًا (وَرَوْثٍ وَخِثْـيٍ) قالَ في «النِّهاية»[1]: البعرةُ للبعيرِ والشَّـاة، والرَّوْثُ للفَرَسِ والحمارِ، والخِثْيُ -بكسـرِ الخـاءِ المعْجَمةِ وسـكونِ الثَّاءِ- للبقـرِ (مَا لَمْ يَسْـتَكْثِرْ) أي النَّاظِرُ، ولا فَرقَ فيهِ بينَ بئرِ المِصْرِ والفَلَواتِ[2].

(وَلَا) تُنـزَحُ أيضًا (بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ فَإِنَّـهُ) أي الخُرْءُ (طَاهِرٌ) عندَنا، وكذا خُرْءُ ما لا[3] يُؤكَلُ مِنَ الطُّيورِ على الأصحِّ.

(وَإِذَا عُلِـمَ وَقْـتُ الوُقُـوعِ) أيْ وقوعِ النَّجاسـةِ بـأنْ وُجِدَ فيه مَيْتَـةٌ (حُكِمَ بِالتَّنَجُّسِ) أي تَنجُّسِ ماءِ البئرِ (مِنْ وَقْتِهِ) أي منْ وقتِ الوقوعِ.

(وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أي وإنْ لم يُعلَمْ وقتُهُ؛ فحُكِمَ بالتَّنَجُّسِ منْ يومٍ وليلةٍ منَ الأيَّامِ السَّـابقةِ إلى حينِ الوُجْدانِ[4] (إِنْ لَمْ يَنْتَفِخِ الْوَاقِعُ وَلَمْ يَتَفَسَّـخْ) هذا في حقِّ الوُضوءِ، حتَّى يَلزَمَ إعادةُ صلاةٍ صُلِّيَتْ بوُضوءٍ منها في هذهِ الْمُدَّةِ.

---

(١) «النِّهاية شرح الهداية» للإمام حسامِ الدِّين الحسينِ بنِ عليٍّ، المعروفِ بالسِّغْناقي، الحنفيِّ، تُوفِّي: سنة ٧١١ أو ٧١٤ هـ. وهو أوَّلُ شروحِ «الهداية»، قال اللَّكْنَوي عنه: هو أبسطُ شروحِ الهدايةِ وأشـملُها، قدِ احتوى على مسـائلَ كثيـرةٍ وفروعٍ لطيفةٍ. اهــ، والكتابُ مخطوطٌ لم يُطبعْ بعدُ، حُقِّقَ منه رسـائلُ في جامعةِ أمِّ القُرى. ينظر: «تاج التراجم» (١/ ١٦٠)، «الفوائد البهية» (١/ ٦٢)، «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

(٢) ولا يُعفَى عن النَّجَسِ القليلِ في الإناءِ؛ لعدمِ الضَّرورةِ، وعن أبي يوسُفَ: أنَّه بمنزلةِ البئرِ في حقِّ البعْرةِ والبعْرتَيْنِ. ينُظر: «مَجمَعُ الأنهر» (١/ ٣٤).

(٣) قوله: (لا) سقط من «ب».

(٤) لأنَّ أقـلَّ المقاديـرِ في بـابِ الصَّلاةِ يومٌ وليلةٌ، فـإنَّ ما دونَ ذلكَ سـاعاتٌ لا يُمكِنُ ضبطُها لتفاوتِها. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٤).

وأمَّـا في حـقِّ غيـرِه فَحُكْمُ[1] نجاسـتِها في الحـالِ؛ لأنَّه من بـابِ وجودِ النَّجاسـةِ في ثوبٍ لا يَدرِي متى أصابتْهُ، حتَّى إذا غَسـلَ الثَّوبَ بها وصلَّى معَ هذا الثَّوبِ بِلا علمٍ؛ لَمْ يَلْزَمْ إعادةُ الصَّلاةِ إلّا غَسْلُ الثَّوبِ على الأصَحِّ.

والمـرادُ بِذِكرِ الِانتفاخِ والتَّفسُّـخِ: بيانُ اتِّحادِ حُكمِهِمـا في المدَّةِ؛ لأنَّه لوِ اكْتفَى بالِانتفاخِ يُتوهَّمُ أنَّ المُدَّةَ في التَّفسُّخِ أكثرُ لأنَّه فوقَهُ، ولوِ اكتفى بالتَّفسُّخِ يُتوهَّمُ أنَّ المُدَّةَ في الِانتفاخِ أقلُّ لأنَّه دونَه في إفسادِ الماءِ.

(وَ)حُكِمَ بالتَّنجُّسِ (مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنِ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ) لأنَّ الانتفاخَ والتَّفسُّخَ دليلُ التَّقادُمِ، وأدنى حدِّ التَّقادُمِ في ذلكَ ثلاثةُ أيّامٍ، ولِذا لوْ دُفِنَ الميِّتُ بلا صلاةٍ صُلِّيَ على قبرِهِ إلى ثلاثةِ أيّامٍ، ولا يُصلَّى عليهِ بعدَ ذلكَ لأنَّهُ يَتفسَّخُ.

(وَقَـالَا) حُكِمَ بتنجُّسِـهِ (مِـنْ وَقْتِ الْوُجْـدَانِ) حتَّى لا يَلـزَمُ إعادةُ صلاةٍ صُلِّيتْ بوُضوءٍ منْ مائِها.

وَعِشْـرُونَ دَلْوًا وَسَـطًا إِلَـى ثَلَاثِينَ بِمَوْتِ نَحْـوِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ أَوْ سَـامِّ أَبْـرَصَ، وَأَرْبَعُونَ إِلَى سِـتِّينَ بِنَحْـوِ حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ أَوْ سِـنَّوْرٍ، وَكُلُّهُ بِنَحْوِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ أَوِ انْتِفَاخِ الْحَيَوَانِ أَوْ تَفَسُّخِهِ.

(وَ)تُنزَحُ (عِشْـرُونَ دَلْوًا وَسَطًا) على طريقِ الوجوبِ، وهو الَّذي يَسَعُ فيهِ صـاعٌ[2] وهو ثمانيةُ أرْطـالٍ (إِلَى ثَلَاثِينَ) على سـبيلِ الاسـتحبابِ لاختلافِ

(١) في «غ» و«ر»: (فيُحْكَمُ).

(٢) مقـدارُ الصَّـاع عند الحنفيَّة: ٤ أمـداد = ٣٦٢، ٣ لترًا = ٥ , ٣٢٦١ غرامًـا من القمح. يُنظر: «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

الرِّوايـةِ (بِمَـوْتِ نَحْوِ فَـأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ أَوْ سَـامٍّ أَبْرَصَ) والأربـعُ منْ مثلِ هذهِ الحيواناتِ كالواحدةِ حُكْمًا، والخَمسُ منْها كالدَّجاجةِ إلى التِّسـعِ، والعشَـرةُ منْها كالشَّاةِ، والفأرتانِ -إذا كانتَا كهَيْئَةِ الدَّجاجةِ- تُنْزَحُ أربعونَ.

(وَ) تُنزَحُ (أَرْبَعُونَ) وُجوبًا (إِلَى سِـتِّينَ) دَلْوًا اسـتحبابًا (بِنَحْوِ) أي بموتِ نحوِ (حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ أَوْ سِنَّوْرٍ) والاِثنانِ منهُما كالشَّاةِ، ولوْ كانَ معَ الهِرَّةِ فأرةٌ فالحُكْـمُ للهِرَّةِ، وهذهِ الأحكامُ إنَّما كانتْ عندَ هـذهِ الحيواناتِ غيرَ مجروحةٍ ومُتنَجِّسةٍ ومنْتَفخَةٍ ومُتَفَسِّخةٍ.

(وَ) تُنْزَحُ (كُلُّهُ) أي كلُّ مائِها (بِنَحْوِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ أَوِ انْتِفَاخِ الْحَيَوَانِ أَوْ تَفَسُّخِهِ) صغيرًا كانَ الحيوانُ أو كبيرًا؛ لانتشارِ البِلَّةِ النَّجِسةِ في الماءِ.

وتُنزَحُ كلُّ مائِها أيضًا بوقوعِ ذنَبِ الفأرةِ فيها؛ / لأنَّ الدَّمَ يخرجُ من ذنبِها، كَذا في «الأشباهِ والنَّظائرِ»[1].

وَإِنْ لَـمْ يُمْكِـنْ نَزْحُهَا نُـزِحَ قَدْرُ مَا كَانَ فِيهَـا، وَيُفْتَى بِنَزْحِ مِئَتَـيْ دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْوَسَطِ احْتُسِبَ بِهِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا) أي نَزحُ البئرِ لِغَلَبةِ الماءِ؛ بأنْ يكونَ ذاتَ عينٍ جاريَةٍ ولا يمكـنُ سَـدُّ منابعِها (نُزِحَ قَـدْرُ مَا كَانَ فِيهَا) أيْ في البئرِ مـنَ الماءِ بتَخْمِينِ رجُليْنِ لهمَا بَصارةٌ ومعرفةٌ في حالِ الماءِ (وَيُفْتَى) في هذهِ (بِنَزْحِ مِئَتَيْ دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ) وهو المروِيُّ عنْ مُحمَّدٍ؛ لأنَّ الغالِبَ في الآبارِ مثلُ ذلكَ.

(وَمَا زَادَ عَلَى) الدَّلْوِ (الْوَسَـطِ احْتُسِبَ بِهِ) أي بالوسَطِ؛ يعني لوْ نُزِحَ بدَلوٍ

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم (١/ ٣٦٠).

عظيمٍ احتُسِبَ ما زادَ على الوسَطِ بالوسَطِ.

فهـذهِ الأحكامُ إذا كانَ ماؤُها كثيرًا، وأمَّـا إذا كانَ قليلًا عنِ الواجبِ فالبئرُ تَطْهُرُ بِنَزْحِ القليلِ، حتَّى إذا نَزَحَ عشَرةَ دِلاءٍ في العِشرينَ الواجبِ مثلًا ولمْ يبقَ فيها ماءٌ طَهُرَتْ بِهِ.

(وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا) المُستعمَلُ فيها، هذا التَّفسيرُ للدَّلوِ الوسَطِ.

ولوْ صُبَّ دَلوٌ منْ بئرٍ نَجِسٍ في بئرٍ طاهِرٍ[1] تُنزَحُ منَ البئرِ الثَّانيةِ الدَّلوُ الَّذي صُـبَّ فيها والمِقـدارُ الباقي منْ واجـبِ البئرِ الأُولى، فلَوْ صَـبَّ الدَّلوَ الأخيرَ يُنزَحُ دلوٌ واحدٌ فقطْ.

وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ.

وَسُـؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَـوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ.

وَسُـؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْـكُوكٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْـرَهُ وَيَتَيَمَّمُ، وَأَيًّا قُدِّمَ جَازَ.

[الأَسْآرُ]

(وَسُؤْرُ[2] الْآدَمِيِّ) جُنُبًا كانَ أو حائضًا أو نُفَساءَ أو كافرًا.........................

---

(١) في «ب» و«ر»: (طاهرة).

(٢) السُّؤر: بقيَّة الماءِ الَّتي يبقيها الشَّاربُ في الإناء أو في الحوضِ، ثم اسْتُعيرَ لبقيَّة الطَّعام وغيرِه، والجمعُ: الأسآرُ، والفعل: أسْأرَ؛ أي أبقَى ممَّا شرِب. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٣٢).

إلَّا[1] حالَ شُربِ الخمرِ (وَ)سُؤرُ (الْفَرَسِ وَ)سُؤرُ (مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ) لأنَّ الْمُختلِطَ بالماءِ لعابُهُم، واللُّعابُ طاهرٌ لتولُّدِه مِن لحمٍ طاهرٍ.

(وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ) لنجاسةِ لحمِها، ومنه يتولَّدُ اللُّعابُ وهو الْمُعتبَرُ في البابِ[2]، ولو وَلَغَ الكلبُ الإناءَ يُغسَلُ ثلاثًا إحداهُنَّ بالتُّرابِ[3] خِلافًا للشَّافعيِّ فإنَّ عندَه: يُغسَلُ سبعًا إحداهُنَّ بالتُّرابِ.

(وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ) وهيَ الَّتي تأكُلُ العَذِراتِ[4] (وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ)[5].

وعنْ أبي يوسُفَ: أنَّ سِباعَ الطَّيرِ إذا كانتْ محبوسةً ويَعلَمُ صاحبُها أنَّه لا قَذَرَ على مِنقارِها، لا يُكرَهُ سؤرُها، واستحسنَ المشايخُ هذهِ الرِّوايةَ.

(وَسُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ) في طَهوريَّتِه، وهو الصَّحيحُ، وقيل: في طهارتِه، وقالَ المشايخُ: المُرادُ بالشَّكِّ التَّوقُّفُ لتعارضِ الأدلَّةِ في إباحتِهِ

---

(١) قوله: (حال) سقط من «ب».

(٢) في «ر»: (اللُّعاب).

(٣) دليلُه قولُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».
أخرجه الدارَقُطنيّ في «سننه» (١/ ١٠٩، رقم: ١٩٦)، وصحَّح إسنادَه ابنُ دقيق العيد، كما في «نصب الراية» (١/ ١٣١).
وأجابوا عن حديثِ الغَسل سبعًا بأنَّه منسوخٌ؛ لأنَّ أبا هريرةَ راوي الحديثِ هو الَّذي غَسَلَ ثلاثًا.
ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٣٥).

(٤) العَذِراتُ: جمعُ عَذِرَة، وهي الفضلاتُ النَّجِسةُ.

(٥) حُكم السُّؤر المكروهِ أنَّه طاهرٌ، لكنِ الأَوْلَى أنْ يَتَوضَّأَ بغيرِه، وسقطَ حكمُ النَّجاسةِ لمشقَّةِ التَّحرُّز عن هذه الحيواناتِ. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٣٧).

وحُرمتِهِ، أو التَّردُّدِ في تحقُّقِ الضَّرورةِ المُسقِطةِ للنَّجاسةِ[1].

(يَتَوَضَّأُ بِهِ) أي بِسُـؤْرِ البغلِ والحمارِ (إنْ لَمْ يَجِدْ) الماءَ (غيرَهُ وَيَتَيَمَّمُ). والمـرادُ: ألَّا تخلُوَ الصَّلاةُ الواحدةُ عنهُما دونَ الجمعِ بينَهما في حالةٍ واحدةٍ؛ لأنَّـه يَلزَمُ الجمـعُ بينَ البَدَلِ والمُبْـدَلِ منهُ فيها[2]، حتَّى لو توضَّأ بسُـؤرِ حمارٍ وصلَّى، ثمَّ أحدَثَ وتيمَّمَ وأعادَ تلكَ الصَّلاةَ، خرجَ عنْ عُهدَةِ الواجبِ بيَقينٍ.

(وَأَيًّـا) منهمَـا (قُـدِّمَ جَازَ) والأفضـلُ تقديمُ الوُضـوءِ، وقالَ زُفـرُ: تقديمُ الوضوءِ واجبٌ؛ لأنَّهُ ماءٌ واجبُ الاستعمالِ؛ لِيَتحقَّقَ شرطُ صِحَّةِ التَّيمُّمِ.

وَعَرَقُ كُلِّ شَـيْءٍ كَسُؤْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا نَبِيذُ التَّمْرِ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَبِهِ يُفْتَى، وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(وَعَرَقُ كُلِّ شَـيْءٍ كَسُـؤْرِهِ) إذِ السُّـؤرُ مَخلوطٌ باللُّعـابِ، وحُكمُ اللُّعابِ والعَرَقِ واحدٌ؛ لأنَّهما مُتولِّدانِ منَ اللَّحمِ.

---

(١) سـببُ الشَّـك هو التَّردُّدُ في الأدلَّـة: فالحمارُ نجِسُ اللَّحـم؛ لنهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ لحومِ الحُمُـرِ الأهليَّةِ، والحمارُ يُربَطُ في الدُّورِ والأفنيةِ فيَشـربُ من الأوانـي، وللضَّرورةِ أثرٌ في إسـقاطِ النَّجاسـةِ، كما في الهرَّة والفـأرةِ إلَّا أنَّ الضَّرورةَ في الحمـارِ دونَ الضَّرورةِ فيهما؛ لدخولِهما مَضايِقَ البيتِ بخلافِ الحمارِ، فلمَّا ثبتَتِ الضَّرورةُ منْ وجهٍ دونَ وجهٍ، واستَوى مـا يوجِبُ النَّجاسـةَ والطَّهارةَ، تَسـاقَطَ الدليلانِ للتَّعـارضِ، فوجَبَ المصيـرُ إلى الأصلِ؛ والأصـلُ هاهنـا شـيْئانِ: الطَّهارةُ فـي جانبِ الماءِ، والنَّجاسـةُ فـي جانبِ اللُّعـابِ؛ وليسَ أحدُهمـا بِأَوْلَى منَ الآخرِ فبَقِيَ الأمرُ مشْـكِلًا، نَجِسًـا من وجهٍ، طاهرًا من وجـهٍ، فقلْنا: إنَّه سُؤرٌ مشْكوكٌ في طَهُورِيَّتِه. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٤٠).

(٢) قوله: (فيها) سقط من «ب».

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ[1] إِلاَّ نَبِيذَ التَّمْرِ) وهو حُلوٌ رقيقٌ يسيلُ كالماءِ:

- (يَتَيَمَّـمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَبِهِ يُفْتَـى) لِمَا رُوِيَ أنَّ أبا حنيفةَ رجَعَ إلى هذا القولِ.

- (وَعِنْدَ الإِمَامِ يَتَوَضَّأُ بِهِ) ولا يَتَيَمَّمُ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ بهِ ولم يتيمَّمْ حينَ لم يجدِ الماءَ[2].

- (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أي بينَ التَّيمُّمِ والوُضوءِ بهِ كمَا في المشْكوكِ، وأمّا إذا اشـتدَّ وصارَ مُسـكِرًا؛ فلا يجوزُ التَّوضُّؤُ به اتِّفاقًا، ولا يجوزُ بمطبوخِهِ حُلوًا كانَ أو مُشتَدًّا. /



(١) زيد في «ب» و«ر»: (الماء)، وفي ب: (يوجد).

(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له ليلةَ الجنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قـالَ: لا، إلَّا شـيءٌ منْ نبيذٍ فـي إِدَاوَةٍ، قالَ: «تَمْـرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَـاءٌ طَهُـورٌ». زادَ التِّرمذِيُّ، قالَ: «فَتَوَضَّـأَ مِنْهُ». أخرجَهُ أحمدُ (٦/ ٣٢٣، رقـم: ٣٧٨٢)، والتِّرمذيُّ (١/ ١٤٧، رقم: ٨٨)، وهو حديثٌ ضعيفٌ كمَا في «نَصب الراية» (١/ ١٣٨).

﴿ بَابُ التَّيَمُّمِ ﴾

يَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ وَمَنْ هُوَ خَارِجَ الْمِصْرِ لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَاءِ مِيلًا، أَوْ لِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ، أَوْ لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ لِفَقْدِ آلَةٍ، بِمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْحَجَرِ، وَلَوْ بِلَا نَقْعٍ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَخَصَّهُ أَبُو يُوسُفَ بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ، وَيَجُوزُ بِالنَّقْعِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، خِلَافًا لَهُ.

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

معنَى البابِ في اللُّغةِ: النَّوعُ، وقدْ يُعرَّفُ بأنَّهُ طائفةٌ منَ المسائلِ الفقهيَّةِ اشتملَ عليها كتابٌ، ولُقِّبَ ببابِ كَذا.

والتَّيمُّمُ لغةً: القَصْدُ، وشرعًا: استعمالُ الصَّعيدِ بِقصدِ التَّطهيرِ على وجهٍ مَخصوصٍ.

[الْأَسْبَابُ الَّتِي تُبِيحُ التَّيَمُّمَ]

(يَتيَمَّمُ الْمُسَافِرُ) إذا لَمْ يجدْ ماءً يكفِي لطهارتِه[1] (وَمَنْ هُوَ خَارِجَ الْمِصْرِ) هذا رَدٌّ لمَنْ قالَ: لا يجوزُ التَّيمُّمُ إلَّا للمسافرِ، وإشارةً إلى عدمِ جوازِ التَّيمُّمِ في المِصْرِ إلَّا عندَ خوفِ فَوْتِ صلاةِ الجَنازةِ أوِ العيدِ[2] أو خوفِ الجُنُبِ منَ البَرْدِ، هذا[3] بناءً على الغالبِ؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يوجدَ الماءُ في المِصرِ، ولكنْ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) في «غ»: (والعيد).

(٣) في «ب»: (وهذا).

إنْ تحقَّقَ عدَمُ الماءِ في المِصرِ؛ يجوزُ التَّيمُّمُ لوجودِ الشَّرطِ:

- (لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَاءِ مِيلًا[1]) وهوَ: ثُلُثُ الفَرْسَخِ[2]، وهـو: أربعةُ آلافِ خُطْوةٍ؛ كلُّ خُطوةٍ ذِراعٌ ونصفٌ بِذراعِ العامَّةِ، وهو: سِتُّ قَبَضاتٍ؛ كلُّ قَبْضةٍ منها أربَعُ أصابِعَ، ومَجموعُها: أربعةٌ وعشرونَ أُصبُعًا، والفرسَخُ اثنا عَشَرَ ألفَ خُطوةٍ.

وعنِ الحسَنِ إذا كانَ الماءُ أمامَهُ يُعتبَرُ قدْرُ ميلَيْنِ، وإنْ كانَ يمينَه أو يسارَه أو خلفَه فَمِيلٌ واحدٌ.

- (أَوْ لِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ) باستعمالِ الماءِ؛ إذْ ضررُ اشتدادِ المرضِ فوقَ ضررِ زيادةِ الثَّمَنِ[3]، وهو يُبيحُ التَّيمُّمَ (أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ) عطفٌ على الزِّيادةِ، والبُطْءُ -بِضمِّ الباءِ- طولُ المرضِ؛ فإنَّه يُبيحُ التَّيمُّمَ، وإنْ لم يزدِ الألمُ فيهِ باستعمالِ الماءِ، أَوْ بَرْدٍ[4].

- (أَوْ لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ) خوفِ (سَبُعٍ[5]) بأنْ يكونَ بينَه وبينَ الماءِ، وإلقاءُ

---

(١) الميلُ أربعةُ آلافِ ذراعٍ بذراعِ العامَّةِ (أي ٤٠٠٠ × ٤٦,٦٥٦ سم = ١٨٦٦,٢٤ مترًا) وهو المشهورُ في المذهب، وفي قولٍ آخرَ اعتمدَه الشارحُ هنا أنَّ الميلَ أربعةُ آلافِ خطوةٍ، والخُطوةُ ذراعٌ ونصفٌ، فيكونُ الميلُ على هذا التَّقديرِ ٢٧٩٩,٣٦ مترًا. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٣)، «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٢) الفرسَخُ = ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعًا = ٥٥٩٨,٧٥ مترًا. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٣) أي ثمن الماء، إن اضطر لشرائه.

(٤) قوله: (أو برد) سقط من «ب» و«ر».
البَرْدُ المبيحُ للتَّيمُّمِ هو الَّذي يؤدِّي إلى الهلاكِ أو المرضِ باستعمالِ الماءِ في الطَّهارة. ينظر: «درر الحكام» (١/ ٢٩).

(٥) سواءٌ كانَ خوفُه على نفسِه أو على مالِه أو على مالٍ عندَه أمانةٌ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٨).

النَّفسِ إلى التَّهلُكةِ حرامٌ، فيتحقَّقُ العجزُ.

- (أَوْ) خوفُ (عَطَشٍ) أي إنِ استعمَلَ ما معهُ منَ الماءِ لطهارتِه[1] خافَ العطَشَ، وإنَّما أطلقَ العطشَ ليشتمِلَ على نفسِه ورفيقِه ودوابِّه حتَّى كلبِه.

- (أَوْ لِفَقْدِ آلَةٍ) كعدَمِ الدَّلوِ والحبْلِ والثَّوبِ الَّذي يصِلُ إلى الماءِ عندَ إخراجِه عنِ[2] البئرِ.

(بِمَا): مُتعلِّقٌ بـ«يتيَمَّمُ» (كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ) غيرَ مُنطَبِعٍ[3] ولا مُترمِّدٍ[4] بالنَّارِ، كالذَّهبِ والفضَّةِ والحديدِ والصُّفرِ والزُّجاجِ والرَّصاصِ[5] والشَّجرِ والحشيشِ (كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالنُّورَةِ[6] وَالْجِصِّ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْحَجَرِ) وكَذَا الْمَغْرَةُ والكِبريتُ والمِلحُ الجَبليُّ والفَيروزَجُ[7] والعَقيقُ[8] والبَلَخْشُ[9]

---

(١) في «ر»: (الطَّهارة).

(٢) لعل الصَّواب أن يقول: (من).

(٣) المنطبع: هو ما يُقطَع ويَلينُ كالحديد. ينظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٠).

(٤) ضابطُه أنَّ كلَّ شيءٍ يصيرُ رمادًا أو ينطبع بالإحراقِ لا يجوزُ به التَّيمُّمُ، وإلا جاز؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: من الآية ٤٣] والصَّعيدُ اسمٌ لوجه الأرضِ ترابًا كان أو غيرَه. ينظر: «مراقي الفلاح» (١/ ٥٢).

(٥) هذه أمثلة للمنطبع، والشَّجرُ والحشيشُ مثالان للمترمِّد.

(٦) النُّورَة من الحجرِ الذي يُحرَق ويُسَوَّى منه الكِلسُ، ويُحلَقُ به شَعرُ العانةِ. ينظر: «لسان العرب» (نور).

(٧) الفيروزج: حجرٌ كريمٌ غيرُ شفَّاف مَعْرُوفٌ بلونِه الْأَزْرَقِ كلونِ السَّمَاء أَو أَمْيَلَ إِلَى الخُضرةِ، يُتَحَلَّى بِهِ. ينظر: «المعجم الوسيط» (فيروزج).

(٨) العَقيقُ: خَرَزٌ أحمرُ، ومنه جِنْسٌ كَدِرٌ كماءٍ يَجْري من اللَّحمِ المُمَلَّحِ. ينظر «القاموس المحيط» (عقق).

(٩) البَلَخْش: نوعٌ من الجواهرِ الثَّمينةِ، نسبةٌ إلى بلدة بَذَخْش في طوخارستان، والعامَّة تُسمِّيها =

واليـاقـوتُ[١] والزُّمُـرُّدُ والزَّبَرْجَدُ[٢] والْمَرْجانُ لا المِلْـحُ المائيُّ؛ لأنَّه ليسَ منْ جنسِ الأرضِ.

والذَّهـبُ والفِضَّةُ إذا كانا غيرَ مَسـبوكَينِ -بأنْ يكونـا مُختلِطَيْنِ بالتُّرابِ- يجوزُ بهمَا التَّيمُّمُ، والحِنطةُ والشَّـعيرُ إذا كانـا عليهمَا غبارٌ يجوزُ، وكذا يجوزُ بالغُبارِ الَّذي كانَ على شيءٍ ممَّا لا[٣] يجوزُ بِهِ التَّيمُّمُ[٤].

(وَلَوْ) كانتْ هذهِ الأشياءُ (بِلَا نَقْعٍ) أيْ بِلا غبارٍ؛ حتَّى لو وَضعَ يدَه[٥] على حَجَرٍ لا غبارَ عليهِ جازَ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ النَّقعَ عندَه شرطٌ.

(وَخَصَّـهُ) أي التَّيمُّمَ (أَبُو يُوسُـفَ بِالتُّـرَابِ وَالرَّمْلِ) أي لا يجـوزُ التَّيمُّمُ عندَه إلَّا بالتُّرابِ والرَّملِ، وعندَ الشَّافعيِّ لا يجوزُ إلَّا بالتُّرابِ.

(وَيَجُوزُ) التَّيمُّمُ (بِالنَّقْعِ حَالَ الِاخْتِيَارِ) أي حالَ قدرتِهِ على الصَّعيدِ؛ لأنَّه تـرابٌ رقيقٌ، حتَّى لـو كَنَسَ دارًا أو هَـدَم حائطًا أو كالَ حنطـةً فأصابَ وجهَه وذراعَيْهِ غبارٌ فَمَسَحَ بالنِّيَّةِ[٦] جازَ، ....

بَلَخْشَان. ينظر: «تاج العروس» (بذخش).

(١) اليـاقـوتُ: حجرٌ من الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَة، وَهُوَ أَكثـرُ المَعَادِن صلابةً بعد الماسِ، ويَتَركَّبُ من أكسـيدِ الألمنيوم، ولونُه فِي الْغَالِب شفَّاف مشـرَبٌ بالحمْرةِ أَو الزُّرقة أَو الصُّفْرَة وَيسْتَعْمل للزِّينَة، واحدتُه أَو الْقطعَة مِنْهُ ياقوتة، الجمع: يَوَاقِيت. ينظر: «المعجم الوسيط» (ياقوت).

(٢) الزُّمرُّد والزَّبرجد: أحجار من الجواهر الثَّمينة. ينظر: «لسان العرب» (زمرد، زبرجد).

(٣) زيد في «ب»: (يجمع).

(٤) كالغبـارِ الَّذي يكون على بسـاطٍ أو معدِنٍ أو حنطةٍ، يجوزُ التَّيمُّم به بشـرطِ أنْ يكونَ طاهرًا ويستبينَ أثرُهُ في اليَدِ بمدِّها عليه. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤١).

(٥) قوله: (يده) سقط من «ب».

(٦) أي بنيَّة التَّيمُّم.

ولو لمْ يمسَحْ لم يجُزْ[١].

(خِلَافًا لَهُ) أي لأبي يوسُفَ فإنَّه قالَ: الغبارُ ليسَ منَ الصَّعيدِ، وأمَّا حالُ الاِضْطرارِ فيجوزُ بِهِ اتِّفاقًا.

وَشَرْطُهُ: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَطَهَارَةُ الصَّعِيدِ، وَالِاسْتِيعَابُ فِي الْأَصَحِّ، وَالنِّيَّةُ. وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ كَافِرٌ لِلْإِسْلَامِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِهِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ. وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْحَدَثِ أَوِ الْجَنَابَةِ هُوَ الصَّحِيحُ.

[شُرُوطُ التَّيَمُّمِ]

(وَشَرْطُهُ) أي شرطُ التَّيمُّمِ (الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) للطَّهارةِ:

- (حَقِيقَةً) كمَا تقدَّمَ منَ البُعدِ[٢] عنِ الماءِ وخَوفِ شدَّةِ المرضِ وخوفِ/ بُطءِ بُرْئِه.

- (أَوْ حُكْمًا) كما تقدَّمَ منْ خوفِ عدوٍّ أو سَبُعٍ أو عطشٍ أو عَدمِ آلةٍ.

(وَطَهَارَةُ[٣] الصَّعِيدِ) ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) الرَّاجحُ أنه لا يُشترطُ المسحُ باليد بل الشَّرط إصابةُ الترابِ لمحلِّ التَّيمُّم فقط. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٠).

(٢) في «ب»: (بعد).

(٣) الأَوْلى أنْ يقولَ صاحبُ المتنِ: أنْ يكونَ الصَّعيدُ مُطهِّرًا، لأنَّ الصَّعيدَ الطَّاهرَ قد لا يكونُ مُطهِّرًا، كما في الأرضِ المتنجِّسةِ إذا جفَّتْ فإنَّها كالماءِ المستعمَلِ تُعتبرُ طاهرةً ويجوزُ الصَّلاة عليها لكنْ لا يجوزُ التَّيمُّم بها؛ لكونها غيرَ مطهِّرة، وقد ذكر الشَّارح هذا المعنى دونَ أنْ يَتعقَّبَ الماتِنَ باللَّفظة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٩).

فالمـرادُ بالطَّيِّبِ: الطَّهارةُ حتَّى لا يجوزُ التَّيمُّمُ على صعيدِ مكانٍ فيه نجاسـةٌ، وقدْ زالَ أثرُها، معَ أنَّهُ تجوزُ الصَّلاةُ فيه.

(وَالِاسْـتِيعَابُ) بالمسْـحِ حتَّـى لو لم يَسـتَوعِبْ شـيئًا قليلًا، أو لـم يَنزعِ الخاتَمَ؛ لم يجزْ؛ لأنَّه خَلَفُ الوُضوءِ، فيُشترَطُ فيهِ الاستيعابُ كما في الوضوءِ؛ لئـلَّا يُخالِفَه (فِي الْأَصَحِّ) أي أصـحُّ الرِّوايةِ عنْ أبي حنيفةَ، وفي روايةٍ أُخرى: أنَّ الاسـتيعابَ ليسَ بشـرطٍ؛ لما فيه منْ حرجٍ، ولأنَّ الأكثرَ يقـومُ مقامَ الكُلِّ، ولكنَّ الفتْوى على أنْ يكونَ شَرطًا.

(وَالنِّيَّةُ) لأنَّ التَّيمُّمَ عبارةٌ عنها؛ إذْ معناهُ لغةً: القصْدُ[1].

(وَلَا بُـدَّ مِـنْ نِيَّةِ قُرْبَـةٍ) أي عِبادةٍ (مَقْصُـودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَـارَةِ) كَنيَّةِ الصَّلاةِ أو سـجدةِ التِّـلاوةِ، فلو تيمَّمَ عندَ عدَمِ الماءِ لِدخولِ المسـجِدِ أو مسِّ المصحفِ أو قراءةِ القرآنِ أوِ الأذانِ أوِ الإقامةِ؛ ليسَ لهُ أنْ يُصلِّيَ بِهِ[2].

(فَلَوْ تَيَمَّمَ كَافِرٌ لِلْإِسْلَامِ لَا تَجْوزُ صَلَاتُهُ بِهِ) وإنَّما قالَ: «للإسلامِ» لأنَّه لو تيمَّمَ للصَّلاة لم يَجُزْ بالاتِّفاق؛ لأنَّه ليسَ منْ أهلِ النِّيَّة.

(خِلَافًـا لِأَبِي يُوسُـفَ) لأنَّ الشَّـرطَ عندَه أنْ ينـوِيَ قُربةً مَقصودةً، سـواءٌ صحَّتْ بدونِ الطَّهارةِ كالإسلامِ أو لمْ يَصحَّ كالصَّلاة.

---

(١) ولأنَّ التُّرابَ ملَوِّثٌ فلا يصيرُ مطهِّرًا إلا بالنِّيَّة، بخلافِ الماء فإنَّه خُلِقَ مطهِّرًا. ينظر: «مراقي الفلاح» (١/ ٥٠).

(٢) لأنَّه لم ينوِ بهِ قُربةً مقصودةً لكنْ يحِلُّ له مسُّ المصحفِ، ودخولُ المسـجدِ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٩).

وأمَّا إذا توضَّأ[1] ثمَّ أسلمَ جازَ صلاتُه بهذا الوضوءِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ ليستْ بشرطٍ في الوُضوءِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) في نيَّتِه[2] التَّيمُّمُ (تَعْيِينُ الْحدثِ أو الْجنابةِ هُو الصَّحِيحُ) احترازًا عمَّا قيلَ: إنَّ نيَّةَ التَّيمُّمِ لازمةٌ لهمَا؛ لأنَّ التَّيمُّمَ صفةٌ واحدةٌ لهما فلا يتميَّزُ إلَّا بالنِّيَّةِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظَاهِرَ الذِّرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ.

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْجُنُبُ وَالْمُحدِثُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.

[صِفَةُ التَّيمُّمِ]

(وَصِفَتُهُ) أي صفةُ التَّيمُّمِ (أَنْ يَضْرِبَ) المُتيمِّمُ (يَدَيْهِ) يعني أن يَضعَ يديْهِ على وجهِ الشِّدَّةِ (عَلَى الصَّعِيدِ) وهو مَا كانَ منْ جنْسِ الأرضِ كما مرَّ (فَيَنْفُضَهُمَا) إذا كثُرَ الغبارُ (ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظَاهِرَ الذِّرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ)[3].

---

(١) زيد في «ب»: (بلا نية).

(٢) في «ب»: (نية).

(٣) لحديث ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّيمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**». أخرجه الدارَ قُطني (١/ ٣٣٣، رقم: ٦٨٥)، وقال: كذا أخرجه عليُّ ابنُ ظَبيانَ مرفوعًا، ووقَفَه يحيى بنُ القطَّان وهُشَيمٌ وغيرُهما وهو الصَّواب. ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٥١).

ولا يُشترَطُ التَّرتيبُ عندنا، والأحسنُ في مسحِ الذِّراعَينِ: أنْ يمسَحَ ظاهِرَ الذِّراعِ اليُمنى بالوسطى والبِنْصَرِ والخِنْصَرِ معَ شيءٍ منَ الكفِّ اليسرى مُبتدِئًا منْ[1] رؤوسِ الأصابعِ، ثمَّ باطنَها بالمُسبِّحَةِ والإبهامِ إلى الرُّسُغِ، وهكذا يَفعَلُ بالذِّراعِ اليُسرى، ثمَّ يَضرِبُهما ضربةً ثالثةً لتَخليلِ الأصابعِ ولِمَسحِ[2] الشَّيءِ الباقي إذا لم يحْصُلِ الاستيعابُ بالنَّقْعِ، أوِ اليَدِ[3] المضروبَةِ على الأرضِ ولم يكنْ فيها نَقْعٌ.

ولوْ كانَ مقطوعَ الذِّراعينِ يَمْسَحُ مَوضِعَ القطعِ خِلافًا لزُفرَ، ولو كانَ القَطعُ فوقَ المِرفَقَين لا يجبُ المسحُ.

(وَيَسْتَوِي فِيهِ) أي في التَّيمُّمِ بالكَيفيَّةِ المذكورةِ (الْجُنُبُ وَالْمُحدِثُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ) منْ حيثُ الجوازُ والكيفيَّةُ[4].

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ كَالْوُضُوءِ.

وَيَجُوزُ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ ابْتِدَاءً، وَكَذَا بِنَاءً بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَوَضِّئًا وَسَبْقِ حَدَثِهِ، خِلَافًا لَهُمَا، لَا لِخَوْفِ فَوْتِ جُمُعَةٍ أَوْ وَقْتِيَّةٍ.

---

(١) قوله: (من) سقط من «ب».

(٢) في «ب»: (والمسح).

(٣) في «ب»: (واليد).

(٤) لحديثِ عمرانَ بنِ الحُصين أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». أخرجه البخاري (١/ ٧٦، رقم: ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤، رقم: ٦٨٢).

[جَوَازُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ]

(وَيَجُوزُ) أي التَّيمُّمُ (قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي به ما شاء من فَرْضٍ وَنَفْلٍ كَالْوُضُوءِ)[1] خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ التَّيمُّمَ قبلَ الوقتِ لا يجوزُ عندَه، ولا يجوزُ عندَه أيضًا بتيمُّمٍ واحدٍ إلَّا فرضٌ واحدٌ معَ ما شاءَ منَ النَّوافلِ على وجهِ التَّبعيَّةِ.

[جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ]

(ويجوز) التَّيمُّم (لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) يعني مُحدِثٌ حضرَ إلى صلاةِ جَنازةٍ وهو لم يكنْ سلطانًا أو قاضيًا أو وليًّا أو إمامَ الحيِّ، وخافَ أنَّه لو توضَّأَ فاتَه الصَّلاةُ؛ جازَ لهُ أنْ/ يتيمَّمَ وصلَّى[2].

(أَوْ) خوفَ فوتِ صلاةِ (عِيدٍ ابْتِدَاءً[3]) بأنْ خافَ لوِ اشتغَلَ بالوضوءِ تفوتُه صلاةُ العيدِ؛ لأنَّها لا تُعادُ.

(وَكَذَا بِنَاءً بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَوَضِّئًا وَسَبْقِ حَدَثِهِ) يعني إذا شَرَعَ في صلاةِ العيدِ مُتوضِّئًا فسبقَه الحدثُ وخافَ أنَّه لوْ توضَّأَ فاتَتْهُ الصَّلاةُ، جازَ لهُ أنْ يتيمَّمَ لبناءِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». أخرجه أبو داود (١/ ٩٠، رقم: ٣٣٢)، والترمذي (١/ ٢١١، رقم: ١٢٤)، وقال: «حسن صحيح».

فجعَلَه طهارةً ممتدَّةً إلى وجودِ الماءِ فكانَ في حالِ عدمِ الماءِ كالوضوءِ.

(٢) لأنَّها صلاةٌ لا تُقضَى وليسَ لها بدَلٌ، ورُوي عن ابن عبَّاس، قال: «**إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ**». أخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٧، رقم: ١١٤٦٧). ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٦٥).

(٣) أي خاف أن تفوتَه الصَّلاةُ من أوَّلِها.

الصَّـلاة (خِلَافًا لَهُمَا) لأنَّ اللَّاحِـقَ يُصَلِّي بعدَ فراغِ الإمامِ، فلا يخافُ الفَوْتَ، فكانَ مخاطَبًا[١] بالوضوءِ، وأمَّا إنْ كانَ شُـروعُه بالتَّيمُّمِ يتيمَّمُ، وبَنَى بالاتِّفاقِ، فلذلكَ قالَ «مُتوضِّئًا».

(لَا) يجـوزُ التَّيمُّم (لِخَوْفِ فَوْتِ) صلاةِ (جُمُعَةٍ أَوْ وَقْتِيَّةٍ) لأنَّ فوتَهما إلى خَلَفٍ وهو الظُّهرُ والقضاءُ.

وَلَا يَنْقُضُهُ رِدَّةٌ، بَلْ نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لِطَهَارَتِهِ وَعَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَلَوْ وُجِدَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَهَا.

[نَواقِضُ التَّيَمُّمِ]

(وَلَا يَنْقُضُـهُ رِدَّةٌ) يعني إذا تيمَّمَ المسـلمُ ثمَّ ارتدَّ -نعوذُ باللهِ- ثمَّ أسـلمَ؛ يَصِـحُّ صلاتُه بذلكَ التَّيمُّـمِ (بَلْ) يَنقُضُـه (نَاقِضُ الْوُضُوءِ) لأنَّـه خَلَفُه، فأخَذَ حُكمَ الأصلِ.

(وَ)يَنقُضُه (الْقُدْرَةُ عَلَى مَاءٍ) إنَّما كانتِ القُدرةُ ناقِضةً لأنَّ الحَدَثَ السَّابِقَ يَظهـرُ عند قدرتِه على الماءِ بـأنْ يَنتهيَ طَهوريَّةُ التُّـرابِ عندَها، لأنَّه لم يُجعَلْ طَهـورًا إلَّا إلى وجودِ الماءِ، فـإذا وُجِدَ؛ بَقِيَ مُحدِثًا بالحدَثِ السَّـابقِ[٢]، وإذا قَدِرَ على الماءِ ولم يَتوضَّأْ ثمَّ عَدِمَه؛ أعادَ التَّيمُّمَ.

(كَافٍ لِطَهَارَتِـهِ) لأنَّ المـاءَ إذا لـم يكنْ كافيًا يكونُ وجـودُه كعدَمِه خِلافًا للشَّـافعيِّ، فإنَّه يقولُ: يُغسَـلُ بقدْرِ ذلك ثمَّ يَتيمَّمُ، والقـدرةُ المُعتبَرةُ ههنا إنَّما

(١) في «ب»: (مطالَبًا).

(٢) زيد في «ب»: (يطهر).

تثبتُ إذا لم يجبْ صرفه إلى جهةٍ أهمَّ، حتَّى إذا كانَ على بدَنِهِ أو ثوبِه نجاسةٌ؛ يصرفُه إلى النَّجاسةِ ويتيمَّمُ.

وإذا اغتَسلَ الجُنُبُ وبقيَتْ على جسدِه لُمْعَةٌ لم يصبْها الماءُ، وفنِيَ الماءُ، وأحدَثَ حدَثًا يُوجِبُ الوضوءَ؛ فيتيمَّمُ لهما[1].

(وَعَلَى اسْتِعْمَالِهِ) أي يَنقضُه القدرةُ على استعمالِ الماءِ، هذا احترازٌ عنِ المُتيمِّمِ الَّذي قدِرَ على ماءٍ يكفي لطهارتِه، لكنْ لا يقدِرُ على استعمالِه لخوفِ شِدَّةِ مرضِه أو بطءِ بُرئِه أوِ العطشِ أو البَرْدِ.

[حُكْمُ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ]

(فَلَوْ وُجِدَتْ) القدرةُ المذكورةُ (وَهُوَ) أي والحالُ كانَ المُتيمِّمُ (فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) للقدرةِ على الأصلِ قبلَ حصولِ المَقصود بالخَلَفِ (لَا) تبطلُ صلاتُه (إِنْ حَصَلَتْ) القدرةُ (بَعْدَهَا) أي بعدَ الصَّلاة لحصولِ المقصودِ بالخَلَفِ.

وَلَوْ نَسِيَهُ الْمُسَافِرُ فِي رَحْلِهِ وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لَا يُعِيدُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ[2].

وَيُسْتَحَبُّ لِرَاجِي الْمَاءِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ. وَيَجِبُ طَلَبُهُ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ[3] قَدْرَ غَلْوَةٍ وَإِلاَّ فَلاَ.

---

(١) فإن وجد ماءً يكفي أحدَهما فقطْ غسلَ اللُّمعةَ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ. ينظر: «درر الحكام» (١/ ٣٢).

(٢) قوله: (ما دام في الوقت) ليس في الأصل «م»، وجاء في هامش الأصل: (إنْ كانَ الوقتُ باقيًا).

(٣) في «ر»: (إن ظنَّ قرب الماء).

(وَلَوْ نَسِيَهُ) أي الماءَ (الْمُسَافِرُ فِي رَحْلِهِ) سواءٌ وضعَه بنفسِه أو غيرُهُ بأمرِه أو بعلمِه (وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لَا يُعِيدُ) الصَّلاةَ؛ لأنَّ القدرةَ لم توجدْ بنِسيانِه.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ) ولو وضعَه غيرُه في رَحلِه بلا علمِه؛ جازَ التَّيمُّمُ وِفاقًا، وقيلَ: لا يجوزُ أيضًا عند أبي يوسُفَ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِرَاجِي الْمَاءِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) ليُؤدِّيَها بأكملِ الطَّهارتَينِ، فلو صلَّى بالتَّيمُّم في أوَّلِ الوقتِ ثمَّ وجدَ الماءَ، والوقتُ باقٍ، لا[1] يُعيدُ الصَّلاةَ.

(وَيَجِبُ طَلَبُهُ) أي الماءَ (إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ) أي قرب الماء (قَدْرَ غَلْوَةٍ[2]) وهي ثلاثُمِئَةِ ذراعٍ إلى أربعِمِئَةٍ (وَإِلَّا فَلَا) أي وإنْ لم يَظُنَّ قُربَه فلا يجبُ طلبُه عليه.

وعنْ أبي يوسُفَ أنَّ الماءَ إذا كانَ بحيثُ لو ذهبَ الرَّاجي إليه وتوضَّأ به تذهبُ القافلةُ وتغيبُ عن بصرِه، كان بعيدًا جازَ له التَّيمُّم، واستحسَنَه صاحِبُ «المُحيط»[3].

وَيَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنُهُ وَيُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا.
وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ أَوِ الْجُنُبُ فِي الْمِصْرِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ جَازَ، خِلَافًا لَهُمَا.

(وَيَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنُهُ) فاضلًا/ عن حاجتِه الأصليَّة[4]

---

(١) قوله: (لا) سقط من «ب».

(٢) الغلوة: ١٨٦,٦٢٤ مترا. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٠٠). (٤) قوله: (الأصلية) سقط من «ب».

(وَيُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا) أي وإنْ لم يكنْ له ثمنٌ، أو لم يُبَعْ بثمنِ المِثْلِ؛ (فَلَا) يجبُ عليه شراؤُه لأنَّ تحمُّلَ الغُبنِ الفاحشِ ضررٌ، وهو مُسقِطٌ.

(وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ) منْ رفيقِه (فَإِنْ منعَهُ) رفيقُه (يَتيمَّمُ) اتِّفاقًا لتحقُّقِ العجْزِ، حتَّى إذا صلَّى به بعدَ المنعِ ثمَّ أعطاهُ رفيقُه، والوقتُ باقٍ، لا يُعيدُ الصلاةَ (وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ) من رفيقِه (أَوْ) تيمَّمَ (الْجُنُبُ) المُقيمُ (فِي الْمِصْرِ) قبلَ طلبِ الماءِ الحارِّ (لِخَوْفِ الْبَرْدِ جَازَ) تيمُّمُهما لأنَّ السُّؤالَ ذلٌّ.

(خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ الجُنُبَ[1] المُقيمَ في المصرِ إنْ لم يجدْ ماءً حارًّا أو خافَ إنِ استعملَ الماءَ الباردَ أن يُتلفَه أو يُمرِضَه؛ قالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ له التَّيمُّمُ، وقالا: لا يجوزُ إلّا أنْ يَطلُبَ منْ جميعِ أهلِ المصرِ الماءَ الحارَّ، فإذا مُنِعَ يَتيمَّمُ، وقيلَ: لا خلافَ في هذهِ المسألةِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ، وَإِلَّا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَرِيحِ.

[حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ]

(وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ) لأنَّ فيهِ جمعًا بينَ البدَلِ والمُبدَلِ منه، ولا نظيرَ له في الشَّرعِ.

(فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ) أي أعضاءِ الوضوءِ (جَرِيحًا) يَضرُّهُ الماءُ (تَيَمَّمَ، وَإِلَّا) أي وإنْ لم يكنْ أكثرُ الأعضاءِ جريحًا (غَسَلَ) العُضوَ (الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَرِيحِ).

(١) قوله: (الجنب) سقط من «ب».

ومَنْ مُنِـعَ عنِ الوُضوءِ منْ جهةِ العبادِ جازَ لهُ التَّيمُّمُ، كأسـيرٍ يمنعُه الكفَّارُ عنِ الوضوءِ، ومَحبوسٍ في السِّجنِ، لكنْ إذا زالَ المانِعُ يُعيدُ الصَّلاةَ.

ولـو مرَّ النّاعِـسُ المُتيَمِّـمُ على المـاءِ انتقـضَ تيمُّمُه كمَا انتقـضَ بمرورِ المستيقظِ المُتيمِّمِ، والنّاعِسُ غيرُ مُستغرِقٍ بالنَّوم.

ولو تيمَّمَ لدخولِ المسجدِ عندَ وجودِ الماءِ جازَ(١).



(١) هذه المسألة؛ وهي التَّيمُّمُ لما لا تُشترَطُ له الطَّهارة مع وجود الماء، كدخولِ المسجدِ وإسلامِ الكافـرِ والذِّكر عمومًا، جاء فيها أقوالٌ، منها: جوازُ التَّيمُّم، ورجَّحه ابن نُجيم والحَصْكَفي، وفي قولٍ آخَرَ: عدمُ جوازِ ذلك؛ لأنَّ النَّصَّ وردَ بمشـروعيَّة التَّيمُّم عند فَقْدِ الماء، فلا يُشرَعُ عنـد وجـوده حقيقةً وحكمًا، ومالَ إليه خيرُ الدِّين الرَّملي وابنُ عابدين. ينظر: «حاشـية ابن عابدين» (١/ ٢٤٣-٢٤٥).

﴿ بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ﴾

يَجُوزُ بِالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ الْوُضُوءُ، لَا لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، إِنْ كَانَا مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ تَامٍّ وَقْتَ الْحَدَثِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.

(بابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ)

(يَجُوزُ) أي المسحُ (بِالسُّنَّةِ) المشهورةِ قولًا وفعلًا، فيجوزُ بها الزِّيادةُ على الكتابِ[1] (مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ الْوُضُوءُ) سواءٌ كانَ الماسِحُ رجلاً أو امرأةً.

(لَا) أي لا يجوزُ المسحُ (لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) جُنبًا كانَ أو حائضًا أو نُفساءَ[2]، فإنَّ مَنْ أجنَبَ في مُدَّةِ المسحِ بعدِ لُبسِ الخُفِّ على طهارةٍ كاملةٍ؛ لا يجوزُ له المسحُ.

فإنَّــه إذا لم يجدِ المــاءَ فتيمَّمَ للجنابةِ ثُمَّ أحدثَ ووجـدَ ماءً يكفي وُضوءَه فقط فتوضَّأَ به، يَغسِلُ رجلَيه ولا يمسحُ؛ لأنَّه حينَ أجنبَ حَلَّ الحدثُ بالرِّجلِ، فلا بدَّ منْ رفعِه بالغَسْـلِ، لأنَّ الخُفَّ جُعِلَ في الشَّرعِ مانعًا لِسرايَةِ الحدثِ إليه

---

(١) الأخبار الواردة في المسح على الخفَّين مرويَّةٌ عن سبعةٍ وستِّين صحابيًّا، وعن أبي حنيفة أنَّـه قال: ما قلت بالمسـح حتَّى جاءنـي مثلُ ضوء النَّهار، وهي مشـهورةٌ قريبةٌ من المتواتِر، حتَّى قال الكَرخيُّ: من أنكر المسحَ على الخفَّين يُخشَى عليه الكفرُ. ينظر: «نخب الأفكار» (٢/ ١٨٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٥).

(٢) لحديث صفوانَ بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْـزِعَ خِفَافَنَـا ثَلَاثَةَ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِـطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه التِّرمذيُّ (١/ ١٥٩، رقم: ٩٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

لا رافعًا له.

وكذا المسافرُ (إِنْ كَانَا) أي الخُفّانِ (مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ) أي على وضوءٍ (تَامٍّ) بألّا يَبقَى عضوٌ غيرَ مغسولٍ أو لُمْعةٌ غيرَ مَغسولةٍ مِنْ أعضاءِ الوضوءِ (وَقْتَ الْحَدَثِ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ التَّمامَ وقتَ اللُّبسِ ليسَ بشرطٍ.

فلو غسَلَ رِجليه، ثمَّ لبِسَ الخُفَّ، ثمَّ أكملَ الوضوءَ، أو غسَلَ إحدى رجليه ولبِس الخفَّ عليها، ثمَّ غَسَلَ الأخرى ولبِس الخفَّ عليها، ثمَّ أكمَلَ الوضوءَ قبلَ الحدَثِ؛ جازَ له أنْ يمسَحَ عليه عندَنا، خلافًا للشَّافعيِّ.

ولو لبِسهما مُحدِثًا، ثمَّ خاضَ الماءَ حتَّى دخلَ الماءُ فيهما وانغسَلَ رجلاه، ثمَّ أتمَّ الوضوءَ؛ جازَ له المَسحُ؛ إذِ الشَّرطُ أن يُوجَدَ الوضوءُ واللُّبسُ وقتَ الحدَثِ بأيِّ طريقٍ كان.

ولو أحدثَ بعدَ غسلِ رِجليْهِ ولَبِسَ خُفَّيه قبلَ إكمالِ الوُضوءِ[1]؛ لم يُعتبَرْ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يتجزَّأُ حكمًا، فبعضُه مُتوقِّفٌ على تمامِه شرعًا.

[مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(يَوْمًا) أي يجوزُ المسحُ يومًا (وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) (وَ)يجوزُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ[2] مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ[3]) لا من/ وقتِ اللُّبْسِ، والمرادُ بالحدَثِ:

(١) في «ب»: (الطَّهارة).

(٢) لحديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسحِ على الخُفَّينِ أنَّه قالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢، رقم: ٢٧٦).

(٣) لأنَّ الخُفَّ إنَّما يعملُ عملَه عند الحدَث، وهو المنعُ عن حُلُولِه بِالقَدَمِ فتُعتبَرُ مدَّتُه من وقتِ =

الحدَثُ الَّذي يُوجَدُ بعدَ الوضوءِ التَّامِّ واللُّبْس.

وَفَرْضُهُ: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ عَلَى الْأَعْلَى.

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ وَيَمُدَّ إِلَى السَّاقِ مُفرِّجًا أَصَابِعَهُ خُطُوطًا مَرَّةً وَاحِدَةً.

[فَرْضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَفَرْضُهُ) أي فرضُ المسحِ على الخفَّين (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ) فإنَّ هـذا القدْرَ فرضٌ لـكلِّ خُفٍّ على حِدَةٍ، حتَّى لو مسحَ على أحدِ خُفَّيه مِقدارَ أُصبُعَيْنِ وعلى الآخرِ مقدارَ أربعِ أصابعَ؛ لم يَجُزْ، وفي لفظِ: «قَدْرُ» إشارةٌ إلى: أنَّه لو مسحَ بإصبَعٍ واحدةٍ ثلاثَ مَرّاتٍ بمياهٍ جديدةٍ جازَ، وبلا تجديدٍ لا يجوزُ.

ولو أصابَ مَوضِعُ المسحِ ماءً أو مطرًا أو بللًا طاهرًا، بأن يمشيَ في حشيشٍ مُبتلٍّ بالمطرِ أو الطَّلِّ قدرَ ثلاثِ أصابعَ، جازَ المسحُ لحصولِ المقصودِ، وإنما اعتُبِرَ أصابعُ اليدِ لأنَّها آلةُ المسحِ، وإنما اعتُبِرَ ثلاثُها لأنَّها أكثرُ الأصابعِ، فأُقيمَتْ مَقامَ الكُلِّ (عَلَى الْأَعْلَى) أي على أعلَى الخُفِّ، يعني على ظاهرِهِ، سواءٌ كان طولًا أو عرضًا، وقيَّدَ الأعلى احترازًا عنِ الأسفلِ والعَقِبِ والجوانبِ[1]، وأمَّا

الحدَث. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٤٦).

(١) المذهبُ عندَ الحنفيَّة أنَّ ما سوى ظهرِ القَدمِ مِنَ الخفِّ ليس بمحلٍّ للمسحِ فرضًا ولا سنةً؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أخرجه أبو داود (١/ ٤٢، رقم: ١٦٢)، وصحَّح ابن حَجَرٍ إسنادَه في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢). ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٨).

السَّاقُ فخارجٌ عن حدِّ الخُفِّ الشَّرعيِّ، والخُفُّ ما يَستُرُ القدمَ معَ الكعبِ، ولا بأسَ بأنْ يكونَ الخُفُّ واسعًا بحيثُ يَرَى رِجلَه منْ أعلَى الخُفِّ.

[سُنَنُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَسُنَّتُهُ) أي سُنَّةُ المسحِ (أَنْ يَبْدَأَ) الماسِحُ (مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ وَيَمُدَّ إِلَى السَّاقِ) حالَ كونِه (مُفرِّجًا أَصَابِعَهُ) أي أصابعَ يدِه، فلو لم يُفرِّجْها جاز إذا مسحَ مقدارَ الواجبِ (خُطُوطًا) أي مسْحًا مَخطوطًا (مَرَّةً وَاحِدَةً) لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ومَدَّهُمَا منْ أصابعِ الرِّجْلِ إلى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً»[1].

وَيَمْنَعُهُ الْخَرْقُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ مَا يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ أَصْغَرِهَا، وَيُجْمَعُ فِي خُفٍّ لَا فِي خُفَّيْنِ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ وَالِانْكِشَافِ.

[مَوَانِعُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَيَمْنَعُهُ) أي يمنَعُ المسحَ (الْخَرْقُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ مَا يَبْدُو) أي يظهرُ (مِنْهُ) أي منَ الخرْقِ (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ أَصْغَرِهَا) لا يمنعُه ما دونَ الثَّلاثِ وما فوقَ الكعبِ من الخرقِ، ولا ظهورُ الأناملِ[2] منْهُ، بلِ المانِعُ قدْرُ ثلاثِ أصابعَ بكمالِها، فاعتبارُ الأصاغرِ إذا كانَ خَرقُ الخفِّ في مَوضعٍ غيرِ مُقابِلٍ للأصابعِ وفي غيرِ موضعِ العَقِب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦، رقم: ١٣٨٥)، الطَّهارة: بابُ الاقتصارِ في المسحِ على ظاهر الخفَّين. وضعَّفه ابنُ حجر لانقطاعٍ في سنده. ينظر: «التَّلخيص الحَبير» (١/ ٢٨٣).

(٢) الأناملِ؛ جمعُ أُنمُلة: وهي طرفُ الأُصبُعِ الَّتي فيها الظُّفُر. ينظر: «القاموس المحيط» (نمل).

أمَّا إذا كان مُقابِلًا لهما فالمعتبرُ في الأصابعِ ما وقعتْ بمقابلةِ الخَرقِ لأنَّ كلَّ إصبَعٍ أصلٌ[1] في موضعِها، فلا يُعتبَرُ بغيرِها، حتَّى لو انكشفَ الإبهامُ مع جارتِها، وهمَا قدْرُ ثلاثِ أصابعَ مِنْ أصغرِها، يجوزُ المسحُ، وإذا كان في مَوضِعِ العَقِب لا يمنعُ ما لم يظهرْ أكثرُ العَقِب، وإنَّما قالَ «يبدُو» لأنَّه لو لم يظهرْ ما تحتَ الخَرق الكبيرِ[2] لِصَلابةِ الخفِّ لا يمنعُ.

وأمَّا إذا كانَ مُنفَتِحًا عندَ المشيِ وظهَرَ منه القَدْرُ المذكورُ يَمْنَعُ.

فعُلِم منه أنَّ مَشقوقَ أسفلِ الكعبِ إنْ كانَ يَستُرُ الكعبَ؛ بأن يُشَدَّ بعدَ اللُّبسِ بخيطٍ أو نحوِه، بحيثُ لم يظهرْ منه شيءٌ فهو كغيرِ المشقُوقِ، وإنْ ظهرَ منه كانَ كالخَرْقِ[3]، فيُعتبرُ المقدارُ المذكورُ[4].

(وَيُجْمَعُ) الخَرْقُ (فِي خُفٍّ) واحدٍ (لَا) يُجمَعُ (فِي خُفَّيْنِ) يعني إذا كان في خفٍّ واحدٍ خُروقٌ بحيثُ لو جُمِعَ يبدو منه قدرُ ثلاثِ أصابعَ يَمْنَعُ المسحَ، ولو كان هذا القدرُ في الخُفَّينِ لا يَمْنَعُ.

والخرقُ المُعتبَرُ ما يدخلُ فيه مِسلَّةٌ[5]، وهو يُجمَعُ في خفٍّ واحدٍ، وما دونَه غيرُ مُعتبَرٍ لا يُجمَعُ.

(بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ) المُتفرِّقةِ في خفَّيه أو ثوبِه أو بدنِه/ أو مكانِه أو في المجموعِ حيثُ تُجْمَعُ.

(١) قوله: (أصل) سقط من «ب».
(٢) زيد في «ب»: (يمنع).
(٣) أي كالخفِّ الَّذي فيه خرق.
(٤) وهو مقدارُ ثلاث أصابعَ من أصغرِ أصابع القدم.
(٥) المِسلَّة: مِخْيَط ضَخْم. ينظر: «القاموس المحيط» (سلل).

(وَ)بِخلافِ (الِانْكِشَافِ) أي انكشافِ العورةِ بالتَّفرُّق، كانكشافِ شيءٍ من فرجِ المرأةِ وشيءٍ من ظهرِها وشيءٍ من بطنِها وشيءٍ من فخِذِها وشيءٍ من ساقِها، حيثُ يُجمَعُ ويَمنَعُ جوازَ الصَّلاة.

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَنَزْعُ الْخُفِّ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَلَفَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ، فَلَوْ نَزَعَ أَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزْعٌ.

[نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَيَنْقُضُهُ) أي يَنقُضُ المسحَ (نَاقِضُ الْوُضُوءِ) لأنَّه بدلٌ عن الغَسلِ، فينقُضُه ناقضُ الأصلِ (وَ)ينقضُه أيضًا (نَزْعُ الْخُفِّ) لسِرايةِ الحدَث السَّابق إلى القَدَمِ حيثُ زالَ مانِعُ الحَدَثِ.

وفي إيرادِ الخُفِّ بلفظِ الواحدِ إشارةٌ إلى أنَّ نزعَ أحدِهما ناقضٌ؛ لأنَّه إذا نزَعَ أحدَهما يجبُ غسْلُ هذه الرِّجلِ، فيجبُ غسْلُ الأخرى؛ لئلَّا يَلزمَ جمعٌ بينَ الغَسلِ والمسْحِ فيمَا هو كعُضوٍ واحدٍ، وكذا إنْ دَخلَ الماءُ أحدَ خُفَّيه، وقيلَ: يَنقضُ مَسحُهُ أيضًا إذا أصابَ الماءُ أكثرَ إحدَى رِجْليْه.

(وَ)ينقضُه أيضًا (مُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَلَفَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ) لو نزعَ خُفَّيْهِ (فَلَوْ نَزَعَ) الخُفَّ (أَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَ)الحالُ (هُوَ) أي الماسِحُ (مُتَوَضِّئٌ) بأنْ يكونَ له وضوءٌ (غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ) أي لا يجبُ عليه غسْلُ بقيَّةِ أعضاءِ الوضوء؛ لأنَّ الحدَثَ السَّابِقَ ظهَرَ في القدَم عندَ انقضاءِ المُدَّة بنزعِ الخُفِّ، فيجبُ عليه الغَسلُ، والوِلاءُ في الوُضوء ليسَ بشرطٍ عندنا.

(وَخُـرُوجُ أَكْثَـرِ الْقَـدَمِ إِلَى سَـاقِ الْخُـفِّ نَـزْعٌ) لأنَّ للأكثرِ حُكـمَ الكُلِّ، وقيلَ: خروجُ العَقِبِ -بفتح العين وكسر القاف- أو أكثرِها نزعٌ، وعن مُحمَّد: إنْ بقـيَ من ظَهْر القدَم في مَوضِعِ المسـحِ قدرُ ثلاثِ أصابعَ لم يبطلْ مسـحُه، وعليه أكثرُ المشايخِ[1].

وإنْ كانَ القدَمُ في موضعِه والعَقِبُ يَخرُجُ ويَدخُلُ؛ لم يبطُلْ مسحُه[2].

وَلَوْ مَسَـحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ فَأَقَامَ لِتَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ، وَإِلَّا تَمَّمَهَا.

(وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ) تمام (يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ) **لأنَّه** حُكمٌ مُتعلِّـقٌ بالوقتِ، فيُعتبَرُ آخرُه، وتتحوَّلُ مُدَّةُ المقيمِ إلى المسـافرِ؛ بحيثُ يكونُ المجموعُ ثلاثةَ أيّامٍ وليالِيَها.

(وَلَوْ مَسَـحَ مُسَـافِرٌ فَأَقَامَ لِتَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ) لأنَّ رُخصةَ السَّـفرِ لا تَبقَى بدونِـه (وَإِلَّا) أي وإنْ لـم يُقِمْ لتمامِ يـومٍ وليلةٍ (تَمَّمَها) أي تمَّـمَ مُدَّةَ الإقامةِ، فلهـذا كانَ الصُّوَرُ أربعًا، فالثَّلاثةُ كما ذُكِر، وإحداها مَذكورةٌ بالمفهومِ، وهي: لو سـافرَ المُقيمُ عند تمـامِ يومٍ وليلةٍ لم يجُزْ له إتمامُ مُدَّة السَّـفرِ؛ لأنَّ الحدَثَ سَـرَى إلى القدَم، والسَّـفرُ لا يرفعُـهُ، **فالحاصِلُ**: أنَّ جوازَ إتمـام المُدَّتيْنِ كانَ

---

(١) هـذا ترجيـح ابن نُجيم، ونقله ابن عابدين، ولـم يتعقبْه، وهو مشـعِرٌ بميلـه لهذا القول. ينظر «البحر الرائق» (١/ ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٧).

(٢) يُشـترطُ فـي الخروج النَّاقض للمسـح على الخفَّيـن أن يكونَ مقصودًا، أمَّـا إذا كان الخفُّ واسـعًا بحيث يخرج العَقِبُ ويدخُل أثناءَ المشْيِ فلا ينتقضُ المسحُ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٤٨).

بوقوعِهما قبلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ، وعدمَ جوازِه كانَ بوقوعِهما بعدَ تمامِ يومٍ وليلةٍ.

وَالْمَعْـذُورُ إِنْ لَبِسَ عَلَى الِانْقِطَاعِ فَكَالصَّحِيحِ، وَإِلَّا مَسَـحَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَيَجُوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْخُفِّ إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ، وَعَلَى الْجَوْرَبِ مُجَلَّـدًا أَوْ مُنَعَّلًا، وَكَذَا عَلَى الثَّخِينَيْنِ فِي الْأَصَحِّ عَنِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، لَا عَلَى عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ.

(وَالْمَعْذُورُ) -وسَـيأتي بيانُـه- (إِنْ لَبِسَ عَلَى الِانْقِطَـاعِ) أي على انقطاعِ العُـذرِ وقتَ الوضوءِ واللُّبسِ (فَكَالصَّحِيـحِ) أي فهو كالصَّحيحِ، حتَّى جازَ له المسحُ بعدَ خروجِ الوقتِ[1].

(وَإِلَّا) أي وإن لـم يلبَـسِ الخفَّ على الانقطاعِ؛ (مَسَـحَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ) لأنَّه بعضُ الوضوءِ[2].

[الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ]

(وَيَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْجُرْمُـوقِ[3]) الَّذي يُلبَسُ (فَـوْقَ الْخُفِّ) وقايةً له (إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ) فإنْ كانَ من أَديمٍ ونحوِه؛ جازَ عليه المسحُ، سواءً لَبِسَه

(١) أي وقت الصَّلاة؛ فيمسحُ يومًا وليلةً إنْ كان مقيمًا، وثلاثةَ أيام ولياليَها إنْ كان مسافرًا. ينظر: «كمال الدِّراية» (١/ ٢٠٥).

(٢) أي لأنَّ المسـحَ جزءٌ من الوضوء، وخروجُ الوقت للمعذورِ ناقضٌ للوضوء فينقضُ المسحَ أيضًا؛ لأنَّه جزءٌ من الوضوء. ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٦٠٠).

(٣) الجُرموق: ما يُلبَسُ على الخفَّين ليكون وقايةً لهما من الوَحْل والنَّجاسة. ينظر: «التعريفات الفقهية» (جرموق).

مُنفرِدًا أو فوقَ الخفِّ؛ لأنَّ الخُفَّ كان تحتَه في حكْمِ العَدَم.

وعُلِمَ منه جوازُ المسحِ على خفٍّ لُبِسَ فوقَ مَخِيطٍ مِنْ كِرْباسٍ أو جُوخٍ أو نحوِهما ممَّا لا يجوزُ المسحُ عليه؛ لأنَّ الخُفَّ تحتَ الجُرْموقِ لَمَّا جُعِلَ في حُكْمِ العَدَم، مع جوازِ المسحِ عليه، فكونُ المخيطِ/ تحتَ الخفِّ في حُكمِ العدَم أَوْلَى[1].

وقال الشَّافِعيُّ: لا يجوزُ المسحُ على الجُرموق.

ولو لبِسَ الجُرموقَ على الخفِّ بعد الحدَثِ، والخُفَّ قبلَ الحدَثِ؛ يجوزُ المسحُ على الخفِّ، ولم يجزْ على الجُرموق.

ولو لبِسَ الجُرموقَ عليه قبلَ الحدَثِ، ومسحَ عليه ثمَّ نزعَه دونَ الخفِّ؛ أعادَ المسحَ على الخفِّ.

بخِلافِ ما إذا مسحَ على خفٍّ ذي طَاقَيْنِ، فنَزَعَ أحدَ الطَّاقَين، فإنَّه لا يعيدُ المسحَ على الطَّاقِ الآخَرِ[2].

وإنْ مسحِ على الجُرموقَيْنِ، ثمَّ نَزَعَ أحدَهما؛ فإنَّه يَمسَحُ على الخُفِّ الَّذي تحتَه، ويُعيدُ المَسحَ على الجُرموقِ الآخَرِ في ظاهِرِ الرِّواية، وقال الحسنُ

---

(١) يُشترط في الجُرموقين أن يلبَسهما قبل أنْ يمسحَ على الخفَّين وقبلَ أن يُحْدِثَ، فلو كان مسَحَ على الخفَّين أو أحدَثَ بعدَ لُبسِهما ثمَّ لبِسَ الجرموقين لا يجوزُ المسحُ عليهما اتِّفاقًا. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٨).

(٢) وكذا لو قَشَرَ جِلْدُ الخفِّ أو كان الخفُّ له شَعْرٌ فحَلَقَه بعدَ المسحِ لا يَلزَمُ إعادةُ المسحِ؛ لأنَّ الممسوحَ متَّصِلٌ بما تحتَه فصارَ المسحُ عليه مسحًا على ما تحتَه. ينظر: «درر الحكام» (١/ ٣٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٩).

وزُفَرُ رَحِمَهُمَااللَّهُ: يمسحُ على الخفِّ الَّذي تحتَه ولا يُعيدُ المَسحَ على الجُرموق الآخَرِ، وعن أبي يوسفَ: أنَّه يَخلَعُ الجُرمُوقَ الآخرَ ويَمسَحُ على الخُفَّين.

[الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ]

(وَ)يجوزُ المَسحُ أيضًا (عَلَى الْجَوْرَبِ مُجَلَّدًا) وهو ما وُضِعَ الجِلدُ على أعلاهُ وأسفَلِهِ، فيكونُ كالخُفِّ (أَوْ مُنَعَّلًا) وهو ما وُضِعَ الجِلدُ على أسفلِه كالنَّعْلِ للقَدَمِ في ظاهِرِ الرِّواية، وفي رواية الحسَن: يكونُ إلى الكَعْبِ.

(وَكَذَا) أي يجوزُ المسحُ أيضًا (على) الجوربَين (الثَّخِينَيْنِ) الثَّخِينُ ما يقومُ على السَّاقِ منْ غيرِ رَبطٍ ولا يَسقُطُ ولا ينكشِفُ مِنه ما تَحتَهُ (فِي الْأَصَحِّ) أي في أصحِّ الرِّواية (عَنِ الإِمَامِ).

(وهو) أي جوازُ المسحِ على ثَخينينِ غيرِ مُجلَّدَينِ ومُنعَّلَين (قَوْلُهُمَا) وعليهِ الفَتْوى(١).

[الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ والقُفَّازَيْنِ]

(لَا) يَجوزُ المَسحُ (عَلَى عِمَامَةٍ وَ)لا على (قَلَنْسُوَةٍ وَ)لا على (بُرْقُعٍ)(٢) -بضَمِّ القافِ وفتحِها وضمِّ الباء- وهو ما تَستُرُ به المرأةُ رأسَها ووجهَها، ويُسمَّى: خِمارًا.

---

(١) لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». أخرجه التِّرمذي (١/ ١٦٧، رقم: ٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
ولأنَّ الجوربينِ في معنى الخفَّين من حيث كونُهما ساترَيْن لمحلِّ الفرضِ مع لزومِ المشقَّة في نزعِهما في اليوم واللَّيلة. ينظر: «فتح القدير» (١/ ١٥٧).

(٢) زيد في «ر»: (وقفَّازين).

(وَ)لا على (قُفَّازَيْـنِ) -بضمِّ القاف وفتحِها وتشـديد الفـاءِ- تَثْنِيَةُ قُفَّازٍ، وهـو ما يُلبَسُ على اليَدِ حِفظًا عنِ البَرْدِ وعن مِخْلَبِ الصَّقْرِ وغيرِه من ذواتِ المِخلَبِ حينَ وضعَه الصَّيَّادُ على يدِه.

وإنَّما لم يَجُزِ المسحُ على هذه الأشياءِ لأنَّ رُخصةَ المسحِ لدفعِ الحرجِ، ولا حرجَ في نزعِ هذهِ الأشياءِ عندَ المسحِ على ما تحتَه.

لكنْ لو مَسحَتْ على خِمارِها وسَرَى البِلَّةُ إلى رأسِها حتَّى ابْتَلَّ قَدْرَ الرُّبُعِ جازَ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَخِرْقَةِ الْقَرْحَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ شَدَّهَا بِلَا وُضُوءٍ، وَهُوَ كَالْغَسْلِ فَيُجْمَعُ مَعَهُ وَلَا يَتَوَقَّتُ.

وَيَمْسَحُ عَلَى كُلِّ العِصَابَةِ مَعَ فُرْجَتِهَا إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا، كَانَ تَحْتَهَا جِرَاحَةٌ أَوْ لَا، وَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازَ، خِلَافًا لَهُمَا.

[الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ]

(وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ) وهـي العِيدانُ التي تُجَبَّرُ بهـا العِظامُ المَكسـورةُ (وَخِرْقَةِ الْقَرْحَةِ) وهي ما يُوضَعُ علـى القَرحةِ (وَنَحْوِهَا) كالفَصْدِ (وَإِنْ شَدَّهَا) أي الجبيرةَ والخِرقةَ[1] (بِلاَ وُضُوءٍ) لأنَّ في اعتبارِه حَرَجًا[2].

---

(١) في «ب»: (أو الخِرقة).

(٢) أخرج البيهقيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ**». أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١/ ٣٤٩، رقم: ١٠٨١) وقال: هو عن ابن عمر صحيحٌ. =

(وَهُوَ) أي المَسحُ عليها (كَالْغَسْلِ) لِما تحتَها (فَيُجْمَعُ مَعَهُ) أي فلذلك يُجمَعُ المسحُ مع الغَسْلِ (وَلَا يَتَوَقَّتُ) مَسحُ الجبيرةِ بمُدَّةٍ في حقِّ المُقيمِ والمسافرِ كالغَسلِ.

(وَيَمْسَحُ عَلَى كُلِّ العِصَابَةِ) وهي ما يُشدُّ به الخِرقةُ لِئَلَّا تَسقُطَ (مَعَ فُرْجَتِهَا إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا) أي العِصابةِ؛ يعني إن كانتْ حَلُّ العِصابةِ يَضُرُّه يَمسَحُ عليها، وإلَّا فلا، سَواءً (كَانَ تَحْتَهَا) أي العصابةِ (جِرَاحَةٌ أَوْ لَا).

(وَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا) أي العصابةِ، ولا يُشترَطُ فيه الِاستيعابُ. وقال عامّةُ المشايخِ: إنَّ مَسحَ عِصابةِ الْمُفتَصِدِ جائزٌ؛ إذْ لو غَسَلَ تَبْتَلُّ العِصابةُ، فرُبَّما يَصِلُ الماءُ إلى مَوضِعَ الفصدِ فيَضُرَّ[1].

(فَإِنْ سَقَطَتِ) الجبيرةُ (عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ) المسحُ لزوالِ العُذْرِ، فيجبُ غَسلُ ذلك الموضعِ، حتَّى إنْ سقطتْ عن بُرءٍ في الصَّلاة استأنَفَ الصَّلاةَ[2].

(وَإِلَّا) أي وإنْ لم تسقُطْ عنْ بُرْءٍ (فَلَا) يبطُلُ المسحُ، ولا يَستأْنِفُ الصَّلاةَ إنْ سقطتْ فيها.

(وَلَوْ تَرَكَهُ) أي المسحَ على الجبيرةِ (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) أي/ من غيرِ أن يَضُرَّهُ المسحُ (جَازَ) لأنَّ المَسحَ على الجبيرةِ عندَ أبي حنيفةَ مُستحَبٌّ، فيجوزُ تركُه بلا عُذرٍ[3].

قال ابن نُجيم: فإنَّ الظَّاهر أنَّ الموقوفَ في هذا كالمرفوع، فإنَّ الأبدالَ لا تُنْصَبُ بالرَّأي. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٩)، «البحر الرائق» (١/ ١٩٤).

(١) يستوي في جواز المسح على الجبيرةِ الحدَثُ الأكبرُ والأصغرُ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٥١).

(٢) معنى «استأنَفَ الصَّلاة»: ابتدأها منْ أولِّها بعدَ أن يتَطَهَّر.

(٣) الوارد في كتب المحقِّقين في المذهبِ: أنَّ حُكمَ المسح على الجبيرة عند أبي حنيفة =

(خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ المَسحَ على الجبيرةِ عندَهما واجبٌ، فلا يجوزُ تركُه بلا عُذرٍ.

وَضَعَ عَلَى شِقَاقِ رِجْلِهِ دَوَاءً لَا يَصِلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ؛ يُجْزِئُهُ إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالرَّأْسِ.

وإن (وَضَعَ عَلَى شِقَاقِ رِجْلِهِ دَوَاءً لَا يَصِلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ؛ يُجْزِئُهُ إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ) فإذا سَقطَ الدواءُ بعدَه؛ إنْ كانَ السُّقوطُ عن بَرءٍ غَسَلَ ذلك المَوضِعَ، وإلَّا فلا.

وكذا إذا كان الشِّقاقُ في سائرِ أعضائِه، ولو عَجَزَ عن إجراءِ الماءِ عليه؛ يَمْسَحُ عليه، ولو عَجَزَ عنِ المسحِ؛ تَرَكَهُ ويَغْسِلُ ما حولَه.

وإن كانَ الشِّقاقُ في يدِه وعَجَزَ عنِ الوضوء استعانَ بالغيرِ ليُوَضِّئَه، فإنْ لم يستعِنْ وتيمَّمَ جازَ، خلافًا لهما.

(وَلَا يَفْتَقِرُ) الماسِحُ (إِلَى نِيَّةٍ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالرَّأْسِ)[1] خلافًا للشَّافِعيِّ.



واجبٌ، يأثَمُ بتركه، لكنَّ الطَّهارةَ لا تبطُل بتركِه لثبوت المسح على الجبيرة بدليلٍ ظنِّيٍّ، والفتوى في المذهب على قول الصَّاحبَيْن بأنَّ المسحَ على الجبيرة فرضٌ تبطُل الطَّهارةُ بتركه. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٩).

(١) لأنَّ المسحَ وسيلةٌ لمقصودٍ وهو العبادةُ، كالصَّلاة مثلاً، والنيَّةُ لا تُشترَطُ في الوسائل في أصول المذهب. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٩٩).

﴿ بَابُ الحَيْضِ ﴾

هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا.

(بَابُ الحَيْضِ)

هـذا بـابٌ في بيانِ الحيْـضِ (هُوَ) لغةً: عبارةٌ عن السَّـيَلانِ، وشـرعًا: (دَمٌ يَنْفُضُـهُ) أي يَدفعُـه (رَحِمُ امْـرَأَةٍ) احترَزَ به عنِ الرُّعـافِ والدِّماء الخارجةِ عنِ الجِراحاتِ ودمِ الِاستِحاضةِ وعمَّا تراهُ الحاملُ، فإنَّه لا يَخرُجُ من الرَّحِم، إذْ فَمُ رَحِمِ الحاملِ يَنْسَدُّ (بَالِغَةٍ) أي بنتِ تسعِ سنينَ؛ لأنَّ ما تراهُ قبلَ هذه المُدَّةِ غيرُ مُعتبَرٍ كما رأتْه[1] الصَّغيرةُ (لاَ دَاءَ بِهَا) أي لا مرضَ بِرَحِمِها حينَ إنْفَاضِها الدَّمَ.

واحترَز به عن مِثلِ دمِ الجِراحةِ ودمِ النِّفاس، فإنَّ النِّفاسَ مرضٌ في اعتبارِ الشَّرعِ حتَّى اعتُبِرَ تبرُّعَاتُ النُّفَساءِ منَ الثُّلُثِ[2].

ثمَّ الأصَحُّ: أنَّ الحيضَ مُؤقَّتٌ إلى سنِّ الإياسِ.

وقيل: يُحَدُّ بخمسينَ سنةً؛ تيسيرًا على منِ ابتُلِيَ بارتفاعِ الحيضِ بطُولِ العِدَّة.

وقيل: يُحَدُّ بخمسٍ وخمسينَ سنةً، وبه أفتَى مشايخُ بُخَارى وخَوَارِزْمَ[3].

---

(١) قوله: (كما رأته) هو في «ب»: (كإراءة).

(٢) المراد أنَّ النفسـاء إذا تبرَّعت في حال نفاسـها فلا تسري في أكثر من الثلث، فتصرفاتها تشبه تصرفات المريض مرض الموت. ينظر: «حاشية ابن عابدين مع تقريرات الرافعي» (١/ ٥٢).

(٣) هـذا هو حدّ سِـنِّ الإياس فـي العِدَّة على الرَّاجح وعليه الفتوى، أمَّا غيـرُ المعتدَّة فحَدُّها أنْ تبلُغَ من السنِّ ما لا تحيضُ مثلُها فيه فإنْ بلغَتْ هذا السِّنَّ وانقطعَ دمُها حُكِم بإياسِها، وقيل: غيرُ ذلك، وقد ذكرها الشَّارح. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٤، ٣/ ٥١٥).

وقيل: تُحَدُّ بستِّينَ سنةً، وهو مَرْويٌّ عن مُحمَّد، ومُعتبرٌ عند أكثرِ المشايخ.

واختُلِفَ فيما رأتْهُ بعدَ مُدَّةِ الإيَاسِ، فظاهِرُ المذهبِ: أنَّه لا يكونُ حيْضًا، والمُختارُ: أنَّها إنْ رأتْ دمًا قويًّا كالأسودِ والأحمرِ القَاني كان حيضًا، ويبطُلُ به الِاعتِدادُ بالأشهرِ قبلَ التَّمام، وبعدَه لا يُبْطِلُه.

وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّالِثِ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ. وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ فَهُوَ(١) اسْتِحَاضَةٌ.

وَمَا تَرَاهُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّتِهِ سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَكَذَا الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِيهَا.

[أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ]

(وَأَقَلُّهُ) أي أقلُّ الحيضِ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا) يعني: ثلاثُ ليالٍ على ظاهِرِ الرِّواية، وعلى روايةِ الحسنِ: ثلاثةُ أيَّامٍ، وما يتخلَّلُها منْ ليلتَيْن، هذا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّد.

(وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) أقلُّ الحيضِ (يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّالِثِ) أي أكثرُ اليومِ الثَّالِث؛ لأنَّ الأكثرَ يقومُ مقامَ الكُلِّ، فأُقيمَ الأكثرُ مقامَ الثَّالِث(٢).

(وَأَكْثَرُهُ) أي أكثرُ الحيض (عَشَرَةٌ) أيّامٍ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ وأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أيَّامٍ»(٣).

---

(١) (فهو) سقط من الأصل «م».

(٢) قوله: (الأكثرُ مَقامَ الثَّالث) سقط من «ب».

(٣) أخرجه الدارَقُطني في «سننه» (١/ ٤٠٥، رقم: ٨٤٥)، كتاب الحيض، من حديث أبي أمامةَ =

ثُمَّ اعلَمْ أنَّ للمرأةِ فرْجانِ؛ داخِلٌ: وهو بمنزِلَةِ الدُّبُرِ، وخارِجٌ: بمنزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ، ومُبْتَدَأُ الحيضِ من وقتِ خروجِ الدَّم إلى الفرجِ الخارِجِ.

حتَّى لو لم يصلِ الدَّمُ إلى الفرجِ الخارِجِ بحَيلولةِ الكُرسُفِ لا يَقطَعُ الصَّلاةَ.

فالطَّاهِرةُ إذا وضعَتِ الكُرسُفَ أوَّلَ اللَّيلِ، ورأَتْ عليه أثرَ الدَّمِ حينَ أصبحَتْ ثبَتَ لها حُكمُ الحيضِ منْ هذا الوقتِ.

وإذا وضعَتْه الحائِضُ ورأتْ عليه البياضَ حينَ أصبحَتْ حُكِمَ بطهارتِها منْ حينِ وضعِها.

والكُرسُفُ(١): الخِرقَةُ الَّتي تُوضَعُ على الفرجِ لحفظِ دمِ الحيضِ.

(وَمَا) أي الَّذي (نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ) أي عن أقلِّ الحيضِ، وهو ثلاثةُ/ أيَّامٍ (أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ) أي على أكثرِ الحيضِ، وهو العشَرةُ (فَهُوَ) أي ما نقصَ وزادَ (اسْتِحَاضَةٌ) لأنَّ تقديرَ الشَّرعِ يمنعُ إلحاقَ غيرِه.

(وَمَا) أي الَّذي (تَرَاهُ) المرأةُ (مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّتِهِ) أي الحيضِ (سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ) كالحُمْرَةِ والسَّوادِ والصُّفْرةِ والخُضرةِ والكُدْرةِ والتُّربِيَّةِ؛ وهي، بضمِّ التَّاء وتشديدِ الياءِ بلا همزةٍ، لونٌ يَسيرٌ أقلُّ من صُفْرةٍ (فَهُوَ حَيْضٌ، وَكَذَا) أي حيضٌ أيضًا (الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِيهَا) أي في مُدَّةِ الحيضِ.

الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعَّفه لضعْفٍ في أحدِ رواتِه، والحديثُ رُوي من طرقٍ أخرى كلِّها ضعيفة. ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٩١).

(١) الكُرْسُف: القطن. ينظر: «لسان العرب» (كرسف).

وَهُوَ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَتَقْضِيهِ دُونَهَا، وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافَ وَقُرْبَانَ مَا تَحْتَ الإِزَارِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: قُرْبَانَ الْفَرْجِ فَقَطْ.

وَيُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّ وَطْئِهَا، وَإِنِ انْقَطَعَ لِتَمَامِ الْعَشَرَةِ حَلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، وَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عَادَتِهَا لَا يَحِلُّ وَإِنِ اغْتَسَلَتْ.

[مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ]

(وَهُوَ) أي الحيضُ (يَمْنَعُ الصَّلَاةَ) أداءً وقضاءً.

(وَ)يمنَعُ (الصَّوْمَ) أداءً لا قضاءً، فلِذا قال: (وَتَقْضِيهِ دُونَهَا) يعني: الحائِضُ تقضي الصَّومَ لا الصَّلاةَ[1].

ولو حاضتْ في آخرِ الوقتِ؛ سقطتْ عنها صلاةُ هذا الوقتِ، ولو طَهُرَتْ في آخرِ الوقتِ؛ وجبَتْ عليها صلاةُ هذا الوقت؛ لأنَّ المُعتبَرَ عندنا آخرُ الوقتِ، والنِّفاسُ كذلكَ؛ لأنَّه مُلحَقٌ به.

(وَ)يَمنعُ (دُخُولَ الْمَسْجِدِ)[2].

(١) لحديث مُعاذةَ، قالت: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلاةَ. فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتَ؟ قلتُ: لستُ بحروريَّة، ولكنِّي أسألُ. قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ٧١، رقم: ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٦٥، رقم: ٣٣٥).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». أخرجه أبو داودَ (١/ ٦٠، رقم: ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٤، رقم: ١٣٢٧).

(وَ)يمنعُ (الطَّوَافَ) أي طوافَ الكعبةِ، وإنْ قيلَ: لَمَّا كانَ دخولُ المسجدِ حَرامًا؛ فالطَّوافُ أَوْلَى، فلا حاجةَ[1] إلى ذِكْرِه.

قلْنا: لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّه لَمَّا جازَ لها الوقوفُ مَعَ أنَّه أقوى أركانِ الحجِّ، فجوازُ الطَّوافِ أَوْلى.

(وَ)يمنَـعُ (قُرْبَانَ مَا تَحْتَ الإِزَارِ) كالمباشَـرَةِ والتَّفْخِيـذِ، بخِلافِ التَّقْبيلِ والملامَسةِ مَا فوقَ الإزارِ، فإنَّهما جائزان[2].

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يُمنَعُ (قُرْبَانَ الْفَرْجِ فَقَطْ) أي لا يُمنَعُ غيرُه[3].

(وَيُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّ وَطْئِهَا) أي وطءِ الحائضِ لأنَّ حرمتَه ثابتةٌ بنصٍّ قَطعيٍّ[4].

---

(١) في «غ» و«ر»: (فالحاجة).

(٢) لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُـنَّ حَتَّـى يَطْهُرْنَ﴾ [البقـرة: ٢٢٢]، ولحديث عبد الله بن سـعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: سَـأَلْت رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِـلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِـي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَـالَ: «لَـكَ مَا فَـوْقَ الْإِزَارِ». أخرجه أبـو داود (١/ ٥٥، رقم: ٢١٢)، وحسَّـنه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨، رقم:٥٩٩).

(٣) لحديـث أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اليهودَ كانـوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لم يؤاكلُوهَا، ولم يُجامِعوهنَّ فِي الْبُيُوتِ، فسـألَ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَـى آخِـرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَـيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦، رقم: ٣٠٢).

(٤) ولو وطئها في الحيضِ غيرَ مستَحِلٍّ، عالِمًا بالحرمة عامدًا مختارًا لا جاهلاً ولا ناسـيًا ولا مُكرهًا، كان مرتكبًا لكبيرةٍ، فليس عليه إلا التَّوبةُ والاسـتغفار، ويُسـتَحَبُّ أنْ يَتصدَّق بدينار أو نصفِـه، وقيـل: بدينـار إنْ كان في أول الحيض وبنصفـه في آخره، وأمَّا الـوطءُ في الدُّبر فحرامٌ في حالتِي الحيض والطُّهر. =

(وَإِنِ انْقَطَـعَ) الحيضُ (لِتَمَامِ الْعَشَـرَةِ) أي عشَـرةِ أيّام؛ (حـلَّ وطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْـلِ) حتَّى وَجبتِ الصَّلاةُ عليها، وإنْ كانَ الباقي منَ الوقتِ مِقدارُ ما يَسَـعُ التَّحريمةَ.

(وَإِنِ انْقَطَعَ) الحيضُ (لِأَقَلَّ) من العشَـرة (لَا يحِلُّ) وَطؤُها (حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِـيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ) من آخرِ وقتِ الصَّلاة، وهو مِقدارُ ما يَسَـعُ الغُسْـلَ والتَّحريمةَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في هذا الانقطاعِ صارتْ دَينًا في ذِمَّتِها، فطهُرَتْ حُكمًا، هذا في الْمُسلِمَة.

وأمَّا في الكتابيَّةِ فيَحِلُّ وَطؤُها بنفْسِ الِانْقطاعِ[1].

وأمَّا إنْ لم يكنِ الباقي منْ وقتِ الصَّلاةِ مِقدارُ ما يَسَـعُ الغُسْـلَ والتَّحريمةَ فلا يجبُ الصَّلاةُ، ووقتُ الغُسـلِ هنا مُحتسَبٌ من مُدَّة الحيضِ، وكذا النِّفاسُ إنِ انقطعَ لأقلَّ منْ أربعينَ.

(وَإِنْ كَانَ) الانقطـاعُ (دُونَ عَادَتِهَـا) سـواءً انْقطـعَ الأقلُّ من العشَـرةِ بعدَ مُضيِّ ثلاثةِ أيّامٍ أو أكثرَ؛ (لَا يَحِلُّ) وَطؤُها (وَإِنِ) وَصْلِيَّة (اغْتَسَلَتْ)[2].

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ: خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ الْعَادَةِ فِي

والصَّحيـح في المذهب والَّذي عليه التَّعويل أنَّ مستَحِلَّ الوطءِ فـي الحيضِ لا يَكفُرُ؛ لأنَّ في كفرِه خِلافٌ، فيكون مرتكبًا لكبيرة، ويلزمه التَّوبة، ويُندَبُ له أنْ يتصدَّقَ؛ كما مرَّ في غيرِ المسْتَحِلِّ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٧).

(١) لأنَّـه لا اغتسـالَ عليها لعدمِ الخطاب، فإنْ أسـلمَتْ بعدَ الانقطاعِ لا تتغيَّـرُ الأحكام. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٤).

(٢) حتَّى تمضيَ عادتُها؛ لأنَّ عَوْدَ الدَّم غالِبٌ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٥٤).

زَمَـنِ الِاسْـتِمْرَارِ. وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَـى الْعَادَةِ؛ فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشَـرةَ فَالزَّائِدُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلَّا فَحَيْضٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَزَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ؛ فَالْعَشَرَةُ حَيْضٌ، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

[أَقَلُّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرُهُ]

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الفاصِلِ بين الدَّمَيْنِ (خَمْسَــةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي لأكثـرِ الطُّهر لأنَّه قد يَمتَدُّ إلى سَـنةٍ وسَـنتيْنِ، وقد لا تَـرى الحيضَ أصلًا، فلا يمكـنُ تقديـرُه (إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ الْعَادَةِ) لها (فِي زَمَنِ الِاسْـتِمْرَارِ) أي اسـتمرارِ الدَّمِ بها.

واختلَفـوا في تقديرِ مُدَّتِه، والأصحُّ: أنَّه مُقدَّرٌ بسِـتَّةِ أشـهرٍ إلّا سـاعةً؛ لأنَّ العادةَ أن يَنقُصَ طُهرُ غيرِ الحاملِ عن طُهرِ الحامل وهو سِتَّةُ أشهرٍ؛ لكونها أقلَّ مُدَّة الحمْل، فانْتَقَصَتْ هذه المُدَّةُ عن طُهر الحاملِ بشيءٍ وهو السَّاعةُ.

فلذلكَ إذا رأتْ مُبْتَدَأَةٌ عشَـرةَ أيّام دمًا وسِـتَّةَ أشـهرٍ طُهرًا ثمَّ اسـتمرَّ الدَّمُ، تنقضِي عِدَّتُها بتسـعةَ عَشَـرَ شـهرًا إلّا ثلاثَ سـاعاتٍ لأنَّها تحتـاج إلى ثلاثِ حِيَـضٍ، كلُّ حَيْـضٍ عشَـرةُ/ أيّـام، وإلـى ثلاثـةِ أطهارٍ، كلُّ طُهرٍ سِـتَّةُ أشـهرٍ إلّا سـاعةً، فكان مجموعُ الحِيَضِ الثَّلاثِ والأطهارِ الثَّلاثةِ تسـعةَ عشَـرَ شهرًا إلَّا ثلاثَ ساعاتٍ.

ولو أراد التَّطليقَ طلَّقَها في أوَّل الطُّهرِ لا في أوَّل الحيض؛ لأنَّه في الحيضِ بِدْعةٌ.

(وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَادَةِ):

- (فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ فَالزَّائِدُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ) أي إذا كانتْ لها عادةٌ معروفةٌ في الحيضِ كسبعةِ أيَّامٍ مثلًا، فزاد الدَّمُ على السَّبعة حتَّى جاوزَ العشَرةَ؛ بأنْ ترى الدَّمَ اثنيْ عشَرَ يومًا مثلًا، فخمسةُ أيَّامٍ بعدَ هذه السَّبعةِ استحاضةٌ.

- (وَإِلَّا) أي وإن لم يجاوزِ العشَرةَ؛ بأنْ يكونَ عادتُها سبعةَ أو سِتَّةَ، ورأتْ ثمانيةَ أيَّامٍ أو تسعةً أو عشَرةً (فَحَيْضٌ) أي فالزَّائِدُ على العادةِ حيضٌ؛ لئَلَّا يجاوزَ العشَرةَ.

- ولو كانَ عادتُها أنْ ترى يومًا دمًا ويومًا طُهرًا، هكذا إلى عشَرة أيَّام، فإذا رأتِ الدَّمَ تترُكُ الصَّلاةَ والصَّومَ، وإذا طَهُرت في اليوم الثَّاني؛ توضَّأتْ وصلَّتْ، ثمَّ في اليوم الثَّالثِ تتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ، ثمَّ في اليوم الرَّابعِ اغتَسَلَتْ وصلَّتْ، هكذا إلى العشَرة.

(وَإِنْ كَانَتْ) الحائِضُ (مُبْتَدَأَةً وزاد) الدَّمُ (عَلَى الْعَشَرَةِ؛ فَالْعَشَرَةُ) منها (حَيْضٌ، وَالزَّائِدُ) على العشَرةِ منها (اسْتِحَاضَةٌ) لأنَّ العشَرةَ أكثرُ المدَّةِ وليستْ لها عادةٌ.

وَالنِّفَاسُ: دَمٌ يَعقُبُ الْوَلَدَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ. وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ حَالَ الْحَمْلِ وَعِنْدَ الْوَضْعِ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ وَلَهَا عَادَةٌ؛ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلَّا فَالزَّائِدُ عَلَى الْأَكْثَرِ فَقَطْ اسْتِحَاضَةٌ.

[دَمُ النِّفَاسِ]

(وَالنِّفَاسُ: دَمٌ يَعقُبُ الْوَلَدَ، وَحُكْمُهُ) أي حكمُ النِّفاسِ (حُكْمُ الْحَيْضِ. وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) أي؛ لأقلِّ النِّفاسِ (وَأَكْثَرُهُ) أي أكثرُ النِّفاسِ (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)[1] خلافًا للشَّافعيِّ فإنَّ عندَه أكثرُه ستُّونَ يومًا.

(وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ حَالَ الْحَمْلِ وَ)ما تَراهُ (عِنْدَ الْوَضْعِ) أي وضعِ الحمْلِ (قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرَ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ)[2].

(وَإِنْ زَادَ) الدَّمُ (عَلَى أَكْثَرِهِ) أي على أكثرِ النِّفاسِ (وَلَهَا) أي والحَالُ للنُّفَساء (عَادَةٌ؛ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا) أي على العادةِ أو على الأكثرِ (اسْتِحَاضَةٌ) يعني: إذا كانتْ للنُّفَساءِ عادةٌ كثلاثينَ يومًا مثلًا فرأَتِ الدَّمَ خمسينَ يومًا؛ فالعشرونَ الَّتي بعدَ الثَّلاثينَ استحاضةٌ.

(وَإِلَّا) أي وإنْ لم يكنْ لها عادةٌ؛ (فَالزَّائِدُ عَلَى الْأَكْثَرِ فَقَطْ) أي على أكثرِ مُدَّةِ النِّفاسِ (اسْتِحَاضَةٌ).

---

(١) لحديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». زاد أبو داود في لفظ: «لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». أخرجه أبو داود (١/ ٨٣، رقم: ٣١١)، والتِّرمذي (١/ ٢٥٦، رقم: ١٣٩)، وحسَّنه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٠).

(٢) لأنَّ الشَّارع حَكَمَ على وجودِ الدَّمِ دليلًا على فراغ الرَّحِم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبايا أوْطاسٍ: «لَا تُوطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أخرجه أحمد (١٨/ ٣٤١، رقم: ١١٨٢٣)، من حديث أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٣٠٤).

وَالْعَـادَةُ تَثْبُـتُ وَتَنْتَقِـلُ بِمَرَّةٍ فِي الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَبِهِ يُفْتَى، وَعِنْدَهُمَا لَا بُدَّ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ.

وَنِفَـاسُ التَّوْأَمَيْنِ مِـنَ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَانْقِضَـاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَخِيرِ إِجْمَاعًا.

(وَالْعَـادَةُ تَثْبُـتُ وَتَنْتَقِلُ بِمَـرَّةٍ فِي الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَبِهِ يُفْتَى) يعني إذا حاضتْ مرَّةً بخلافِ عادتِها تَنتَقِلُ عادتُها إلى هذا الحيضِ عند أبي يوسفَ.

كما إذا كان حيضُها عشَـرةً من كلِّ شـهرٍ فرأت مرَّةً خمسـةً من أوَّلِ شهرٍ، انتقلتْ عادتُها من العشَرة إلى الخمسة.

(وَعِنْدَهُمَا لَا بُدَّ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ) أي عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ لابدَّ من التَّكْرارِ لانتقالِ العادَةِ؛ إذِ العادةُ مأخوذةٌ من المُعاوَدة فلا تثبتُ بدونِ العَوْدِ.

(وَنِفَاسُ التَّوْأَمَيْنِ) يُحسَبُ (مِنَ) الولدِ (الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) وهو قولُ زُفرَ.

التَّوأمَانِ: ولَدَانِ منْ بَطْنٍ[1] يكونُ بينَ ولادتِهما أقلُّ من سـتَّةِ أشـهرٍ، وإن كان ستَّةَ أشهرٍ أو أكثرَ؛ فلا يكونانِ توأمَيْنِ بلْ حَمْلَيْن.

(وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ) يُحسَبُ في التَّوأمَيْن (مِنَ) الولدِ (الْأَخِيرِ إِجْمَاعًا).

وَالسِّقْطُ إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ تَصِيرُ أُمُّهُ بِهِ نُفَسَاءَ، وَالْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

---

(١) زيد في «ب»: (واحد).

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا.

(وَالسِّـقْطُ) -بكسر السِّين- بمعنى المَسقوطِ (إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ) كاليدِ أو الرِّجـل أو الأُصبُـعِ أو الشَّـعْر أو الظُّفْر (فَهُـوَ وَلَدٌ تَصِيـرُ أُمُّهُ بِهِ نُفَسَـاءَ، وَ) تَصيـرُ (الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَقَعُ) به (الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، / وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ) ويحنث به في اليمين المُعلَّق بالولادة.

(وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ) حكمًا (كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا).

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ]

الْمُسْـتَحَاضَةُ وَمَـنْ بِهِ سَـلَسُ بَوْلٍ أَوِ اسْـتِطْلَاقُ بَطْنٍ أَوِ انْفِـلَاتُ رِيحٍ أَوْ رُعَـافٌ دَائِمٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَـأُ، يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَـلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاؤُوا مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ فَقَطْ، وَقَال زُفَرُ: بِدُخُولِهِ فَقَطْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِأَيِّهِمَا كَانَ.

فَالْمُتَوَضِّئُ وَقْتَ الْفَجْرِ لَا يُصَلِّي بِهِ بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَّا عِنْدَ زُفَرَ، وَالْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الطُّلُوعِ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ، خِلَافًا لَهُ وَلِأَبِي يُوسُفَ.

(فَصْلٌ) [فِي حُكْمِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ]

(الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ،) وهو الَّذي لا ينقطِعُ تقاطُرُ بولِه؛ لضَعْفِ مَثَانَتِـه أو لغَلَبَةِ البُرُودَة (أَوْ) به (اسْـتِطْلَاقُ) أي جَرَيَـانُ (بَطْنٍ، أَوِ) به (انْفِلَاتُ رِيحٍ) وهو الَّذي لا يَملِكُ إمسـاكَ مقْعَدِهِ؛ لِاسْـتِرْخاءٍ فيها (أَوْ) به (رُعَافٌ دَائِمٌ) أي رُعافٌ غيرُ مُنقطِعٍ في وقتِ صلاةٍ كاملةٍ (أَوْ) به (جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ) أي لا يَسكُنُ

وَالْعَـادَةُ تَثْبُـتُ وَتَنْتَقِـلُ بِمَرَّةٍ فِي الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَبِهِ يُفْتَى، وَعِنْدَهُمَا لَا بُدَّ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ.

وَنِفَـاسُ التَّوْأَمَيْنِ مِـنَ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَانْقِضَـاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَخِيرِ إِجْمَاعًا.

(وَالْعَـادَةُ تَثْبُـتُ وَتَنْتَقِلُ بِمَـرَّةٍ فِي الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَبِهِ يُفْتَى) يعني إذا حاضتْ مرَّةً بخلافِ عادتِها تَنتَقِلُ عادتُها إلى هذا الحيضِ عند أبي يوسفَ.

كما إذا كان حيضُها عشَرةً من كلِّ شـهرٍ فرأت مرَّةً خمسـةً من أوَّلِ شهرٍ، انتقلتْ عادتُها من العشَرة إلى الخمسة.

(وَعِنْدَهُمَا لَا بُدَّ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ) أي عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ لابدَّ من التَّكْرارِ لانتقالِ العادَةِ؛ إذِ العادةُ مأخوذةٌ من المُعاوَدة فلا تثبتُ بدونِ العَوْدِ.

(وَنِفَاسُ التَّوْأَمَيْنِ) يُحسَبُ (مِنَ) الولدِ (الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) وهو قولُ زُفرَ.

التَّوأمَانِ: ولَدَانِ منْ بَطْنٍ[1] يكونُ بينَ ولادتِهما أقلُّ من سـتَّةِ أشـهرٍ، وإن كان ستَّةَ أشهرٍ أو أكثرَ؛ فلا يكونانِ توأمَيْنِ بلْ حَمْلَيْن.

(وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ) يُحسَبُ في التَّوأمَيْن (مِنَ) الولدِ (الْأَخِيرِ إِجْمَاعًا).

وَالسِّقْطُ إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ تَصِيرُ أُمُّهُ بِهِ نُفَسَاءَ، وَالْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

---

(١) زيد في «ب»: (واحد).

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا.

(وَالسِّـقْطُ) -بكسر السِّين- بمعنى المَسقوطِ (إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ) كاليدِ أو الرِّجـلِ أو الأُصبُـعِ أو الشَّـعْرِ أو الظُّفْرِ (فَهُـوَ وَلَدٌ تَصِيـرُ أُمُّهُ بِهِ نُفَسَـاءَ، وَ) تَصيـرُ (الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَقَعُ) به (الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، / وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ) ويحنث به في اليمين المُعلَّق بالولادة.

(وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ) حكمًا (كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا).

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ]

الْمُسْـتَحَاضَةُ وَمَـنْ بِهِ سَـلَسُ بَوْلٍ أَوِ اسْـتِطْلَاقُ بَطْنٍ أَوِ انْفِـلَاتُ رِيحٍ أَوْ رُعَـافٌ دَائِمٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَـأُ، يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَـلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاؤُوا مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ فَقَطْ، وَقَالَ زُفَرُ: بِدُخُولِهِ فَقَطْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِأَيِّهِمَا كَانَ.

فَالْمُتَوَضِّئُ وَقْتَ الْفَجْرِ لَا يُصَلِّي بِهِ بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَّا عِنْدَ زُفَرَ، وَالْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الطُّلُوعِ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ، خِلَافًا لَهُ وَلِأَبِي يُوسُفَ.

(فَصْلٌ) [فِي حُكْمِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ]

(الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ،) وهو الَّذي لا ينقَطِعُ تقاطُرُ بولِه؛ لضَعْفِ مَثانَتِـه أو لغَلَبَةِ البُرُودَة (أَوْ) به (اسْـتِطْلَاقُ) أي جَرَيـانُ (بَطْنٍ، أَوِ) به (انْفِلَاتُ رِيحٍ) وهو الَّذي لا يَملِكُ إمسـاكَ مقْعَدِه؛ لِاسْـتِرْخاءٍ فيها (أَوْ) به (رُعَافٌ دَائِمٌ) أي رُعافٌ غيرُ مُنقطِعٍ في وقتِ صلاةٍ كاملةٍ (أَوْ) به (جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ) أي لا يَسكُنُ

ولا ينقطِعُ، (يَتَوَضَّؤُونَ) أي يتوضَّأُ أصحابُ هذه الأعذارِ (لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[1]) مفروضةٍ[2] (وَيُصَلُّونَ بِهِ) أي بذلكَ الوضوءِ (فِي الْوَقْتِ) أي وقتِ هذهِ الصَّلاةِ (مَا شَاؤُوا مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ) وقالَ الشَّافعيُّ: يتوضَّؤونَ لكلِّ صلاةِ فرضٍ، ويُصَلُّونَ النَّفْلَ تَبَعًا لها.

(وَيَبْطُلُ) وضوؤُهم (بِخُرُوجِهِ) أي بخروجِ الوقتِ (فَقَطْ) يعني: لا بِدُخولِه (وَقَالَ زُفَرُ) يبطُلُ وضوؤُهم (بِدُخُولِهِ) أي بدخولِ الوقتِ (فَقَطْ) يعني: لا بخُروجِه (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ): يبطُلُ الوضوءُ (بِأَيِّهِمَا كَانَ) أي بالدُّخول والخُروجِ معًا، أو بأحدِهما.

(فَالْمُتَوَضِّئُ) هذا تفريعٌ عليه لبيانِ الخِلافِ (وَقْتَ الْفَجْرِ لَا يُصَلِّي بِهِ) أي بذلكَ الوضوءِ (بَعْدَ الطُّلُوعِ) أي طلوعِ الشَّمسِ لأنَّ الوضوءَ يَبطُلُ بخروجِ الوقتِ (إِلَّا عِنْدَ زُفَرَ) فإنَّ عندَه يُصلِّي بهِ بعدَ الطُّلوعِ لأنَّ الخروجَ لا يُبطِلُ الوضوءَ عندَه (وَالْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ الطُّلُوعِ) أي بعدَ طلوعِ الشَّمس (يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ،

---

(١) زيد في «ر»: (كاملة).

(٢) لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ أتتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رَسُولَ الله إِنِّي أُستَحاضُ وَلَا يَنْقَطِعُ عنِّي الدَّمُ، فأمرَهَا أَنْ تدعَ الصَّلَاة أَيَّام أقرائها ثُمَّ تَغْتَسِلَ وتَتَوَضَّأَ لكلِّ صَلَاة. أخرجه البخاريّ (١/ ٥٥، رقم: ٢٢٨).

قال الْمَنْبِجِيّ: فظاهرُ هذا الحديث متروكٌ، لأنَّ من ألزمَها الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ، خصَّه بكلِّ صلاةٍ هي فرضٌ، ولم يُلزِمْها الوضوءَ لكلِّ نافلة، فصار تقديرُ الكلام: «وتتوضَّأ لكلِّ صلاةِ فرضٍ»، ونحنُ نُضْمِر: «تتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاة»، لأن اللَّام تُستَعارُ للوقت، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي لوقتِ دُلوكِها. ينظر: «اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب» (١/ ١٤٩).

خِلَافًا لَهُ) أي لِزُفَرَ (وَلِأَبِي يُوسُفَ) لأنَّ دخولَ الوقتِ يُبطِلُ الوضوءَ عندَهما.

وَالْمَعْذُورُ: مَنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْعُذْرُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَعْذُورِ]

(وَالْمَعْذُورُ: مَنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ) فرضٍ (إِلَّا وَ)الحالُ (الْعُذْرُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ) أي بهذا العُذرِ (يُوجَدُ) العُذرُ (فِيهِ) أي في ذلكَ الوقتِ؛ بحيثُ لم يبقَ فيه زمانٌ خالٍ عنِ العُذرِ لأنْ يَتوضَّأَ ويُصلِّيَ فيه[1]، حتَّى لوِ انقطعَ الدَّمُ وقتًا كاملًا؛ خرجَ منْ أنْ يكونَ صاحِبَ عذرٍ وقتَ الانقطاعِ.



(١) هذا الشَّرطُ في حقِّ ابتداءِ العذرِ، فإنْ تحقَّق هذا الشَّرطُ يُحكَمُ على الشَّخص بأنَّه معذورٌ، أمَّا في الأوقاتِ الَّتي تكونُ بعد ثبوتِ العذر فيكْفِي ظهورُ العذرِ مرَّةً واحدةً ولو كان زمنُ السَّيلان قصيرًا جدًّا، فإذا أدركَ وقتًا كاملًا بغير سيَلانٍ زالَ العذرُ عنه. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٥).

باب الأَنْجَاسِ

يَطْهُرُ بَـدَنُ الْمُصَلِّي وَثَوْبُهُ مِنَ النَّجَسِ الْحَقِيقِـيِّ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ، كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ لَا الدُّهْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

وَالْخُـفُّ -إِنْ تَنَجَّسَ بِنَجَسٍ لَهُ جِـرْمٌ- بِالدَّلْكِ الْمُبَالَـغِ إِنْ جَفَّ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِفَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ يُفْتَى. وَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَائِعٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ.

(بابُ الأنْجاسِ)

وهـو جمعُ نَجَسٍ -بفتح الجيـم- وهو أعمُّ من الخَبَثِ الَّـذي يُطلَقُ على الحقيقيِّ، والحَدَثِ الَّذي يُطلَقُ على الحكميِّ.

(يَطْهُـرُ بَدَنُ الْمُصَلِّـي وَثَوْبُهُ مِنَ النَّجَـسِ الْحَقِيقِيِّ) احتـرَزَ بالحقيقيِّ عن الحُكمـيِّ الَّذي هو الحَـدَثُ الأصغرُ والأكبـرُ (بِالْمَاءِ وَ)يَطهُـرانِ أيضًا (بِكُلِّ مَائِـعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ) أي مِنْ شـأنِه الإزالةُ؛ بـأنْ يكونَ إذا عُصِـرَ انْعصَرَ **(كَالْخَلِّ وَمَـاءِ الْـوَرْدِ**[1] **لَا الدُّهْنِ)** لأنَّهُ فيه دُسُـومةٌ لا يَنْعصِرُ عنِ الثَّوب، فيبقَى بنفسِـه في الثَّوب ولا يُزِيلُ غيرَه، وكذلكَ الدِّبْسُ والعسَـلُ ونحوُهما (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ).

(وَ)يطْهُرُ (الْخُفُّ -إِنْ تَنَجَّسَ بِنَجَسٍ لَهُ جِرْمٌ-) أي جُثَّةٌ كالرَّوْثِ والعَذِرَةِ والـدَّمِ (بِالدَّلْكِ) مُتعلِّقٌ بقوله: يطْهُرُ (الْمُبَالَغِ) بالأرضِ (إِنْ جَفَّ) عليه نجَسٌ ذو جِرْمٍ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ عندَه لا بدَّ من الغَسْلِ رَطبًا كان أو يابسًا.

---

(١) لأنَّها تُزيلُ عينَ النَّجاسة، وهو المطلوب في إزالة النَّجاسة. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٥٨).

(وَكَـذَا) أي يَطهُـرُ الخُفُّ بالدَّلـك المُبالَغِ أيضًا (إِنْ لَـمْ يَجِفَّ) نجِسٌ ذو جِرْمٍ (عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ، وَبِهِ يُفْتَى) فإنَّه عندَه: لا يُشتَرطُ ذهابُ الرَّائحةِ، فيَطهُرُ بالدَّلكِ، سواءً كان رطبًا أو يابسًا[1].

(وَإِنْ تَنَجَّسَ) الخُفُّ (بِمَائِعٍ) أي بنجِسٍ[2] غيرِ ذي جِرْمٍ كالبوْلِ؛ (فَلاَ بُدَّ) في تَطهِيرِه/ (مِنَ الْغَسْلِ) لأَنَّه إذا دَلَكه انتَشَرَ ويَزيدُ تلويثُه.

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ، وَيَطْهُرُ إِنْ يَبِسَ بِالْفَرْكِ، وَإِلَّا يُغْسَلُ[3].

وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ مُطْلَقًا.

وَالْأَرْضُ بِالْجَفَافِ وَذَهَابِ الْأَثَرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيَمُّمِ، وَكَذَا الْآجُرُّ الْمَفْرُوشُ وَالْخُصُّ الْمَنْصُوبُ، وَالشَّجَرُ وَالْكَلَأُ غَيْرُ الْمَقْطُوعِ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَالْمُنْفَصِلُ وَالْمَقْطُوعُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

(وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ، وَيَطْهُرُ إِنْ يَبِسَ) المنيُّ (بِالْفَرْكِ) مُتعلِّقٌ بـ«يَطهُرُ» (وَإِلَّا) أي وإنْ لم يكنْ يابسًا (يُغْسَلُ)[4].

---

(١) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». أخرجه أبو داود (١/ ١٠٥، رقم: ٣٨٦) وابن حِبَّان في «صحيحه» (٤/ ٢٥٠، رقم: ١٤٠٤) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ولقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أخرجه أبـو داود (١/ ١٧٥، رقم: ٦٥٠)، وابنُ خُزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٨٤، رقم: ٧٨٦) من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «ر»: (نجس).

(٣) في الأصل «م»: (وإلا بغسل).

(٤) لحديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المنيِّ قالتْ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ». =

(و) **يَطهُرُ** (السَّيفُ) **المُتَنَجِّسُ** (ونحوُهُ) كالمِرْآةِ والسِّكِّينِ إذا كانت مَصْقُولةً (بِالْمَسْحِ) أي يطهُرُ بالمسحِ (مُطلقًا) أي سواءَ كان النَّجَسُ رَطبًا أو يابسًا أو مائعًا أو كثيفًا لأنَّ النَّجَسَ لا يَدخُلُ أجزاءَه.

(وَ) **تَطهُرُ** (الأَرْضُ) **الَّتي أصابَتْها نجاسةٌ** (بِالْجفاف) سواءَ كانَ بالشَّمسِ أوِ الهواءِ (وَذَهَابِ الْأَثَرِ)(١) وهو اللَّونُ والطَّعمُ والرِّيحُ (للصَّلاة) يعني تكفي هذه الطَّهارةُ للصَّلاة إذا صلَّى على مكانِ النَّجاسةِ (لا) أيْ لا تَطهُرُ الأرضُ المُتنجِّسةُ بالجفافِ وذهابِ الأثرِ (لِلتَّيَمُّمِ) لأنَّ التَّيمُّمَ يقتضي صعيدًا طيِّبًا.

(وَكَذَا) أي كالأرضِ حُكْمًا (الآجُرُّ الْمَفْرُوشُ) على الأرضِ (وَالخُصُّ(٢) الْمَنْصُوبُ) على السُّطوحِ وهو -بضَمِّ الخاء المعْجَمَةِ والصَّادِ المُهمَلَة- السُّترةُ الَّتي تُنصَبُ على السُّطوحِ منَ القَصَبِ.

(وَالشَّجَرُ وَالْكَلَأُ غَيْرُ الْمَقْطُوعِ) أي القائمانِ في الأرضِ، فإنَّهما تَطهُرانِ بالجفَافِ وذهابِ الأثرِ لتبَعِيَّتِهما إلى الأرضِ (هُوَ الْمُخْتَارُ).

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨، رقم: ٢٨٨).

(١) لحديث ابنِ عمرَ قال: «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أخرجه البخاري (١/ ٤٦، رقم: ١٧٤) تعليقًا بصيغةِ الجزمِ فهو صحيحٌ.

ولو أُريدَ تطهيرُها عاجَلا يُصَبُّ عليها الماءُ ثلاثَ مرَّاتٍ وتُجَفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ بخِرقةٍ طاهرةٍ، وكذا لو صُبَّ عليها الماءُ بكثرةٍ حتَّى لا يظهرَ أثرُ النَّجاسةِ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١١).

(٢) وقد نقَلَ شيخي زادَه عن «الخُلاصة»: الجِصُّ: بالجيم، حُكمُه حكمُ الأرضِ بخِلافِ اللَّبِنِ الموضوعِ على الأرضِ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٦٠).

(وَالْمُنْفَصِلُ) المُتنجِّسُ من الآجُرِّ والخُصِّ (وَالْمَقْطُوعُ) المُتنجِّسُ منَ الشَّجرِ والكَلَأِ (لَا بُدَّ) للطَّهارةِ (مِنْ غَسْلِهِ) أي من غَسْلِ المُنْفَصِلِ والمقطوعِ، ولا يكفِي فيها الجفَافُ وذهابُ الأثَرِ.

وَطَهَارَةُ الْمَرْئِيِّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ، وَيُعْفَى أَثَرٌ شَقَّ زَوَالُهُ، وَغَيْرُ الْمَرْئِيِّ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا أَوْ سَبْعًا، وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ إِنْ أَمْكَنَ عَصْرُهُ، وَإِلَّا فَبِالتَّجْفِيفِ كُلَّ مَرَّةٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّقَاطُرُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بِعَدَمِ طَهَارَةِ غَيْرِ الْمُنْعَصِرِ أَبَدًا.

[طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ المَرْئِيَّةِ وَغَيرِ المَرْئِيَّةِ]

(وَطَهَارَةُ) النَّجَسِ (الْمَرْئِيِّ) يكونُ (بِزَوَالِ عَيْنِهِ) وزوالِ أثرِه إنْ لم تكنِ المَشقَّةُ في إزالةِ أثرِه.

(وَيُعْفَى أَثَرٌ شَقَّ زَوَالُهُ) لأنَّ فيه حَرَجًا؛ إذِ الآلَةُ لقَلْعِ النَّجاسةِ الماءُ، وفي غيرِ الماءِ مَشقَّةٌ، وتَفسيرُ المشقَّة: أنْ يحتاجَ لإزالتِهِ إلى شيءٍ آخرَ سِوَى الماءِ كالصَّابونِ ونحوِه.

(وَ)طهارةُ (غَيْرُ الْمَرْئِيِّ) من النَّجاسةِ تكونُ (بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا) أي ثلاثَ مرَّاتٍ؛ لحصولِ غلَبَةِ الظَّنِّ عند هذا العددِ[1] (أَوْ سَبْعًا) أي سبعَ مرَّاتٍ لِدَفعِ الوَسْوَسةِ (وَالْعَصْرِ) عَطْفٌ على قولِه: بِالغَسْلِ (كُلَّ مَرَّةٍ إِنْ أَمْكَنَ عَصْرُهُ) كالثَّوبِ ونحوِه (وَإِلَّا) أي وإنْ لم يمكنْ عصْرُهُ كالخَزَفِ والآجُرِّ والخشبِ والحديدِ والجِلدِ

---

(١) ولو حصل غلبةُ الظَّن بزوالها بمرَّة واحدةٍ أجزأهُ، وبِه يُفتى، لكنْ قالوا: الغالبُ أنَّ غلبةَ الظَّنِّ لا تحصلُ إلَّا بالغَسل ثلاثَ مرَّاتٍ؛ من إقامة السَّبب الظَّاهر مَقامَ السَّبب الحقيقِيِّ الَّذي في الاطِّلاع على حقيقتِه عسرٌ، كإقامةِ السَّفر سببًا للقصرِ مقامَ المشقَّة لصعوبة تقديرها. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣١).

المذْبـوغِ والحَصِيرِ (فَبِالتَّجْفِيفِ) أي فطهارتُه تكـونُ بالتَّجفيفِ (كُلَّ مَرَّةٍ) منْ هـذا العددِ؛ يعنـي بالتَّجفيفِ ثلاثًا أو سـبعًا (حَتَّى يَنْقطِعَ التَّقاطُرُ) هذا تفسـيرُ التَّجفيفِ، فقدْ أقامُوا انقطاعَ التَّقاطُرِ مَقامَ العَصْرِ.

فإذا كانتِ الحِنْطةُ مُتنجِّسةً بنجِسٍ مائعٍ تُغْسَلُ ثلاثًا، ويُجَفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ.

وكذا اللَّحْمُ، ولكنْ إذا غُلِيَ بالماءِ النَّجِسِ يُطبَخُ بالماءِ الطَّاهِرِ ثلاثًا، ويُبرَّدُ في كلِّ مرَّةٍ.

ولو تنَجَّسَ العَسَلُ فتطْهيرُه أنْ يُصَبَّ عليه ماءٌ بقَدْرِه فيُغلَى حتَّى يعودَ إلى مكانِه، هكذا يُفعَلُ ثلاثَ مرّاتٍ.

ولـو تنجَّسَ الدُّهـنُ فتطهيرُه أن يُصَبَّ عليه ماءٌ فيُغلَـى ويعلُو الدُّهنُ الماءَ فيُرفَعُ بشيءٍ، هكذا يُفعَلُ ثلاثَ مرّاتٍ.

(وَقَـالَ مُحَمَّـدٌ: بِعَـدَمِ طَهَـارَةِ غَيْـرِ الْمُنْعَصِرِ أَبـدًا) يعنـي إذا تنجَّسَ غيرُ المُنعصِرِ لا يطهُرُ أبدًا عنده لأنَّ النَّجَسَ يزولُ بالعصْرِ، وهو لم يوجدْ.

وَيَطْهُرُ بِسَاطٌ تَنَجَّسَ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً[1].

وَنَحْوُ الرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ بِالْحَرْقِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُخْتَارُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

وَكَذَا يَطْهُرُ حِمَارٌ وَقَعَ فِي الْمِمْلَحَةِ فَصَارَ مِلْحًا.

---

(١) في الأصـل «م»: (أو ليلة)، قال فـي «درر الحكام» (١/ ٤٦): ويطهُر البسـاطُ بجَريِ الماء عليـه، قيل: يومًا وليلة، كذا في «التتارخانية»، وقيل: أكثـرَ من يومٍ وليلةٍ، كذا في «الحجَّة»، وقيل: ليلة، كذا في «الوقاية».

(وَيَطْهُرُ بِسَاطٌ تَنَجَّسَ بِجَرْيِ الْمَاءِ) مُتعلِّقٌ بـ«يطهر» (عَلَيْهِ) أي على هذا البساطِ (يَوْمًا وَلَيْلَةً)[1].

(وَ)يَطهُرُ (نَحْوُ الرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ بِالْحَرْقِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُخْتَارُ) حتَّى إذا أصابَ رمادُه شيئًا لم يُنجِّسْه (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّ عنده لا يَطهُرُ بالحَرْقِ.

(وَكَذَا يَطْهُرُ حِمَارٌ وَقَعَ فِي الْمِمْلَحَةِ فَصَارَ مِلْحًا) لتبدُّلِ الحقيقةِ كطهارةِ الميْتَةِ إذا صارَتْ مِلحًا والعَذِرَةِ ترابًا والخمرِ خلًّا ونحوِ ذلك.

وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مَسَاحَةً كَعَرْضِ الْكَفِّ فِي الرَّقِيقِ، وَوَزْنًا بِقَدْرِ مِثْقَالٍ فِي الْكَثِيفِ مِنْ نَجَسٍ مُغَلَّظٍ، كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ -وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ- وَكُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْآدَمِيِّ مُوجِبًا لِلتَّطْهِيرِ، وَالْخَمْرِ وَخُرْءِ الدَّجَاجَةِ وَنَحْوِهِ، وَبَوْلِ الْحِمَارِ وَالْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ، وَكَذَا الرَّوْثُ وَالْخِثْيُ، خِلَافًا لَهُمَا.

[الْمِقْدَارُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ]

(وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ)/ الَّذي يُعتبرُ (مَسَاحَةً كَعَرْضِ الْكَفِّ) وهو داخلُ مَفاصلِ الأصابعِ (فِي الرَّقِيقِ[2]، وَ)يُعتبرُ (وَزْنًا بِقَدْرِ مِثْقَالٍ[3] فِي الْكَثِيفِ مِنْ نَجَسٍ مُغَلَّظٍ)[4]:

(١) هذا إذا تعذَّر عصرُه أو تعسَّر، وإلاَّ فهو داخلٌ فيما لم يمكنْ عصرُه. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٦١).

(٢) النَّجَس الرَّقيق: الَّذي ليس له جِرْمٌ كالبول، والنَّجَس الكثيفُ: الَّذي له جِرمٌ كالدَّم والغائط.

(٣) المثقالُ الَّذي هو دينارٌ ذهَبِيٌّ: عشرون قيراطًا، ويساوي ٤,٢٥ غرامًا. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (مقادير، دينار).

(٤) تُقسَم النَّجاسة باعتبار المقدارِ المعفوِّ عنه في الطَّهارة إلى: نجاسةٍ مغلَّظة، ونجاسةٍ مخفَّفة، =

السَّبيلين (سُنَّةٌ[1] مِمَّا يخْرُجُ من أحدِ السَّبيلين غيرِ الرِّيحِ) كالبولِ والغائطِ والمنِيِّ والمَذْي والدَّمِ الخارجِ من السَّبيلين، فلا يُستنجَى منَ الرِّيح لأنَّه ليس بشيءٍ وإنْ خرجَ من البطنِ.

وعند الشَّافعيِّ: الاستنجاءُ فرضٌ حتَّى لا تجوزُ صلاتُه بِدونِه.

(وَمَا سُنَّ) أي ليس سُنَّةً[2] (فيه) أي في الاستنجاءِ (عددٌ) حتَّى لو حَصَلَ الإنْقاءُ بدونِ الثَّلاثِ كفَاهُ، وقالَ الشَّافعيُّ: لابدَّ منَ التَّثليث (بل يَمْسَحُهُ بِنَحْوِ حَجَرٍ) ومَدَرٍ[3] وخشبٍ وتراب وقُطن وخِرقَة ونحوِها (حتَّى يُنقيَهُ) أي حتَّى يُنَقِّيَ المُستنجِي ما يخرجُ منْ أحدِ السَّبيلينِ، فكانَ الإنْقاءُ شرطًا للسُّنَّة لا العَدَدُ.

و(يُدْبِرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي) الإدبارُ: الذَّهابُ إلى جانب الدُّبُرِ، والإقبالُ ضِدُّه (وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ) يعني إذا احتاجَ في إقامَةِ السُّنَّةِ إلى العَدَدِ يَفعَل كذا في الصَّيفِ، إنَّما يُدبِرُ بالحَجَرِ الأوَّلِ (فِي الصَّيْفِ) لأنَّ الخِصْيةَ فيه مُدَلَّاةٌ فلا يُقبِلُ احترازًا عن تَلوُّثِها، ثمَّ يُقبِلُ ثمَّ يُدبِرُ مُبالغةً في التَّنظيفِ.

(وَيُقبِلُ الرَّجُلُ) إنَّما قيَّدَ بِه لأنَّ المرأةَ تُدبِرُ بالأوَّلِ في الصَّيفِ والشِّتاء لئلَّا يَتلوَّثَ فرجُها (بِالأَوَّلِ وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي الشِّتَاءِ) لأنَّ الخِصْيةَ في الشِّتاء غيرُ مُدَلَّاةٍ.

---

(١) لأنَّ الاستنجاءَ بالأحجار جائزٌ بالاتِّفاق، ومعلوم أنَّ أثرَ النَّجاسة يبقى على المخْرَج عندها فتكونُ النَّجاسةُ على المخرَج عفوٌ ولا يجبُ إزالتُها، لذا كان الاستنجاءُ سنَّةً إذا لم تُجاوِزِ النَّجاسةُ المخرجَ، وللتَّوسع في الدَّليل ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٣).

(٢) في «ب» و«ي»: (بسنة).

(٣) المَدَرُ: قِطَع الطِّين اليابسِ. ينظر: «القاموس المحيط» (مدر).

وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحَجَرِ أَفْضَلُ.

يَغسِلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَخْرَجَ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، لَا بِرُؤُوسِهَا، وَيُرْخِي مُبَالَغَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا.

وَيَجِبُ إِنْ جَاوَزَ النَّجَسُ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ وَرَاءَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ.

(وَغَسْلُهُ) أي غَسْلُ ما خرجَ من السَّبيلينِ (بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحَجَرِ أَفْضَلُ) إن أمكن الغَسلُ بلا كشْفِ العورةِ، وإلَّا يَترُكُ حتَّى لا يصيرَ فاسقًا.

(يَغْسِلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ) يغسِلُ (الْمَخْرَجَ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ) واحدٍ إنْ حصَلَ به الإنقاءُ (أَوْ إِصْبَعَيْنِ) إنِ احتاجَ إلى زيادةٍ (أَوْ ثَلَاثٍ) أصابعَ إنْ لم يَحْصُلْ بهما إنقاءٌ (لَا بِرُؤُوسِهَا) أي لا يَغسِلُ المَخرَجَ برؤوسِ الأصابعِ لِئَلَّا يُدخِلَ النَّجاسةَ في شُقوقِ الأظْفارِ.

(وَيُرْخِي) المخرجَ وقتَ الغَسلِ (مُبَالَغَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا) ثمَّ يَغسِلُ يديْهِ ثانيًا.

(وَيَجِبُ) أي غَسْلُ المَخْرَجِ (إِنْ جَاوَزَ النَّجَسُ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ وَرَاءَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ) أي يُعتبرُ الأكثرُ منْ دِرهمٍ منَ النَّجاسةِ فيما وراءَ المخرجِ، حتَّى إذا لم يكنْ ما جاوزَ المَخرجَ قدرَ الدِّرهمِ ولكنْ كان معَ ما في موضعِ الاستنجاءِ، لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ ولا يجبُ غَسْلُه لأنَّ ما على المخرَجِ ساقِطُ العِبْرَة، ولهذا لا يُضمُّ إلى ما في جَسَدِه منَ النَّجاسةِ.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَيَمِينِهِ.

وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فِي الْخَلَاءِ.

[مَكْرُوهَاتُ الِاسْتِنْجَاءِ]

(وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ) لأنَّه زادُ الجنِّ[1] (وَرَوْثٍ) لأنَّه نَجِسٌ لا يزيل النَّجَسَ (وَ)لا (طَعَامٍ) للإنسانِ لِمَا فيهِ من التَّحقيرِ، وللبهائِم كالحشيشِ لما فيه منْ تنْجيسِ الطَّاهِر بلا ضرورةٍ.

(وَيَمِينِهِ) أي لا يستنجِي بيمينِه للنَّهي، وأمَّا عند الضَّرورة فجائزٌ بأن تكونَ يدُه اليُسرى مقطوعةً أو مجروحةً.

ولا يَستنجِي أيضًا بخَزَفٍ[2] وفَحْمٍ وزُجاجٍ وشَعَرٍ ووَرَقِ الشَّجر والفِضَّة والذَّهَبِ واللَّحْمِ وشيءٍ مُحترَمٍ بين النَّاس لأنَّه يُنافي الاحترامَ.

ومشروعيَّةُ الاستنجاءِ بهذه الأشياءِ ليسَ بمُنافٍ في الجُملةِ[3].

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان يحملُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إداوةً لوُضوئه وحاجتِه، فبينما هو يتبعُه بها، فقال: «منْ هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ**». **فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»**. أخرجه البخاري (٥/ ٤٦، رقم: ٣٨٦٠).

(٢) قوله: (بخزف) هو في «ب»: (بخِرقة).

(٣) أي لو استنجَى بهذه الأشياءِ أجزأَه لحصولِ الإنقاءِ به مع الكراهةِ التَّحريميَّة فيما نُهي عن الاستنجاء به، كالرَّوْث والعظم، وفيما لم يُنْهَ عنه تكونُ الكراهةُ التَّنزيهيَّة، كالاستنجاءِ بشيءٍ =

(وَكُـرِهَ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ وَاسْـتِدْبَارُهَا لِبَـوْلٍ وَنَحْـوِهِ) كالغائـطِ (وَلَـوْ فِي الْخَلَاءِ[١]) وإنَّما قالَ: «فِي الخَلَاءِ» لتُعلَمَ الكراهةُ في الصَّحراءِ بطريقِ الدِّلالةِ.

ويُكـرَهُ فِعلُ البولِ والغائطِ في الماءِ[٢] وظِلِّ قوم يَسـترِيحونَ فيه والطَّريقِ وتحتَ شجرٍ مُثمِرٍ[٣]، ويُكرَه البولُ/ قائمًا إلَّا بعذرٍ، والتَّكَلُّمُ عندَ فِعلِ البولِ والغائطِ.

ويجـبُ الِاسـتِبْراءُ[٤] عنِ البـولِ بالمشْـيِ والتَّنَحْنُـحِ أوِ الِاضْطجاعِ على شِقِّه الأيسرِ حتَّى يَسـتقِرَّ[٥] قلبُه على انقطاعِ العَوْدِ. وقيلَ: يُكتفَى بِمَسْحِ الذَّكَرِ واجْتذابِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ.

والصَّحيحُ: أنَّ طباعَ النَّاسِ وعاداتِهم مختلفةٌ، فمَنْ في قلبِهِ أنَّه صارَ طاهرًا جازَ له أنْ يستنجِيَ؛ لأنَّ كلَّ أحَدٍ أعلمُ بحالِه.

ثمينٍ أو الاستنجاءِ بما فيه أذىً كالزُّجاجِ والخزَف. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤١).

(١) لحديـث أبـي أيُّـوبَ الأنصـاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ: «**إِذَا أَتَيْتُـمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْـتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْـتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قال أبو أيُّوبَ: «**فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَـا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ تَعَالَى**». أخرجه البخاري (١/ ٨٨، رقم: ٣٩٤).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». أخرجه البخاري (١/ ٥٧، رقم: ٢٣٩).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». أخرجه مسـلم (١/ ٢٢٦، رقم: ٢٦٩).

(٤) هـو طلـبُ البراءةِ من البـولِ والغائطِ قبلَ الاسـتنجاءِ، واطمئنـانُ القلـبِ بانقطاعِهما بأحدِ الأشياء التي ذكَرها الشَّارح.

(٥) قوله: (يستقرَّ) هو في «ب»: (تيقَّنَ).

ومعَ طهارةِ المغْسُولِ تَطْهُرُ يدُهُ، حتَّى تطهُرَ يدُ المستنجِي مع طهارةِ مَوضِعِ الاستنجاءِ.

وقيلَ: يُشترَطُ إزالةُ الرَّائحةِ منْ[1] موضِعِ الاستنجاءِ والإصبَعِ الَّذي يَسْتنجِي به، فإنْ عَجَزَ لا تَضُرُّهُ.

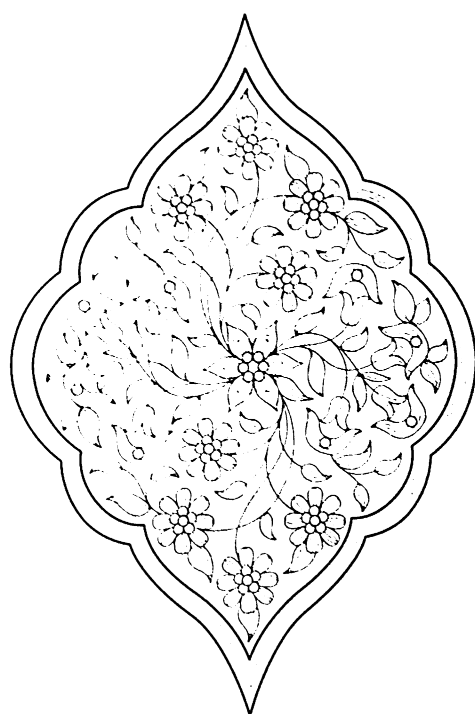


(١) في «ب»: (عن).



كِتَابُ الصَّلَاةِ





كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَقْتُ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي -وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ في الأُفُقِ- إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

وهيَ لُغةً: الدُّعاءُ.

وشَرعًا: عِبارةٌ عنِ الأفعالِ المخْصوصةِ.

وشرطُ فَرَضِيَّتِها: الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ، حتَّى إنْ تركَها صبيٌّ سِنُّهُ عشْرُ سِنينَ يُضرَبُ(١).

ومُنكِرُ فرَضيَّتِها كافِرٌ، فَحُكمُه حكمُ المُرْتَدِّ، وتارِكُها عَمْدًا تكاسُلًا يُحبَسُ حتَّى يُصلِّيَ، وقِيلَ: يُضرَبُ، وقيلَ: يُعزَّرُ بالمالِ لَوْ رأى القاضي أوِ الوالي ذلكَ مَصْلحةً.

ومَنْ صلَّى بِجَماعةٍ يُحكَمُ بإسلامِهِ، حتَّى إذا صلَّى كافِرٌ بالجماعةِ يُحكَمُ بإسْلامِهِ عِندَنا، خِلافًا للشَّافعيِّ، لأنَّها مَخصوصةٌ بهذهِ الأمَّةِ، بخِلافِ الصَّلاةِ مُنفرِدًا وسائِرِ العِباداتِ لوجودِها في سائرِ الأُمَمِ.

---

(١) لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ». أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣، رقم: ٤٩٥)، وحسَّن إسنادَه النَّوويُّ في «خُلاصةِ الأحكام» (١/ ٢٥٢، رقم: ٦٨٧).

ولَا يُجْزِئُ في أدائِها النِّيابَةُ بالنَّفْسِ والمالِ؛ كَمَا صحَّتْ في الحجِّ بالنَّفس، والصَّومِ بِالفِديةِ في حقِّ الشَّيخِ الفَاني.

[مَواقِيتُ الصَّلَاةِ]

- (وَقْتُ) صَلاةِ (الفَجْرِ) قَدَّمَهُ لأنَّه أوَّلُ اليومِ (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي) أي يَدخُلُ مِن طُلوعِه.

(وَهُوَ) أي الفَجرُ الثَّاني (البَيَاضُ المُعْتَرِضُ) أي المُنتشِرُ (في الأُفُقِ) وهو الصُّبحُ الصَّادِقُ، احترَزَ به عنِ المُسْتَطيلِ وهو الصُّبحُ الكاذِبُ، فَلا يَخرُجُ بِهِ وقتُ العِشاءِ ولا يَدخُل وقتُ الفجرِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي يمتَدُّ وقتُها إلى ابتداءِ طلوعِ الشَّمسِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِهَا إِلى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ، وَقَالَا: إِلى أَنْ يَصِيرَ مِثْلًا.

وَوَقْتُ العَصْرِ مِنِ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ المَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِهَا إِلى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ وَهُوَ البَيَاضُ الكَائِنُ في الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ، وَقَالَا: هُوَ الحُمْرَةُ، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى.

- (وَوَقْتُ الظُّهْرِ) يَدخُلُ (مِنْ زَوَالِهَا) أي الشَّمسِ (إِلى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ) لِإمَامةِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومينِ للتَّعريفِ أوَّلَ كُلِّ وقتٍ وآخرَه. فإنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى بالرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الصُّبحِ حينَ طلوعِ الفجرِ الثَّاني، والظُّهرِ حينَ زالتِ الشَّمسُ في اليومِ الأوَّلِ.

وَصلَّى بِهِ الصُّبحَ حينَ طلوعِ الشَّمسِ، والظُّهرَ حينَ بلوغِ الظِّلِّ مِثلَيْهِ غيرَ فَيْءِ الزَّوالِ في اليومِ الثَّاني[١].

والفَيْءُ لغةً: الرُّجوعُ، وعُرفًا: ظِلٌّ راجعٌ مِنَ المَغربِ إلى المَشْرِقِ حينَ يقعُ على خطِّ نصفِ النَّهارِ.

(وَقَالَا) أي قالَ أبو يوسُفَ ومُحمَّدٌ يَمتَدُّ وقتُ الظُّهرِ (إلى أَنْ يَصِيرَ) الظِّلُّ (مِثْلًا)[٢] أي مِثلَ صاحِبِ الظِّلِّ[٣].

- (وَوَقْتُ العَصْرِ) يَدخُلُ (مِنِ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ) ويمتدُّ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) فامتِدادُه إلى الغُروبِ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعةً منَ العَصرِ قبْلَ أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ، فقدْ أدركَ العَصْرَ»[٤].

---

(١) يُشيرُ إلى حديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيه أنَّه «صلَّى الظُّهر حين بلوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ» ولفظُه كاملًا عند التِّرمذِيِّ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». أخرجَهُ التِّرمذِيُّ (١/ ٢٧٨، رقم: ١٤٩)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، يُنظرُ: «نَصبُ الرَّاية» (١/ ٢٢١).

(٢) في بعض النسخ المطبوعة: (مِثْلَهُ).

(٣) الفتوى على قولِهما كمَا في الدُّر المختار، يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاريُّ (١/ ١٢٠، رقم: ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤، رقم: ٦٠٨)، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

- (وَوَقْتُ المَغْرِبِ) يَدخُلُ بالِاتِّفاقِ (مِنْ غُرُوبِهَا) أي الشَّمسِ، ويمتَدُّ (إِلى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَهُوَ) أي الشَّفَقُ (البَيَاضُ الكَائِنُ في الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ، وَقَالَا: هُوَ) أي الشَّفَقُ (الحُمْرَةُ، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى).

وَوَقْتُ العِشَاءِ وَالوِتْرِ مِنِ انْتِهَاءِ وَقْتِ المَغْرِبِ إِلى الفَجْرِ الثَّانِي، وَلَا يُقَدِّمُ الوِتْرَ عَلَيْهَا لِلتَّرْتِيبِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ بِتَرْتِيلِ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ الطَّهَارَةِ يُمْكِنُهُ الوُضُوءُ وَإِعَادَتُهُ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ.

- (وَوَقْتُ العِشَاءِ وَ) وَقْتُ (الوِتْرِ) يَدخُلُ (مِنِ انْتِهَاءِ وَقْتِ المَغْرِبِ إِلى الفَجْرِ الثَّانِي) أَوَّلُهُ يَدخُلُ عَقِيبَ الشَّفَقِ على اختلافِهِم فيهِ، وآخِرُه يبقَى إلى الصُّبحِ الصَّادِقِ بِلا خِلافٍ.

(وَلَا يُقَدِّمُ الوِتْرَ عَلَيْهَا) أي على صلاةِ العِشاءِ/ (لِلتَّرتِيبِ) أي لأجْلِ وجوبِ التَّرتيبِ بينَهُما لأنَّ الوِترَ فَرْضٌ عندَ أبي حنيفةَ، وسُنَّةٌ عِندَهُما.

وثمرةُ الخِلافِ تَظهَرُ في مَوضِعَينِ:

أحدُهُما: لو صَلَّى الوِترَ قبْلَ العِشاءِ ناسيًا، أو صلَّاهما فظَهَرَ فسادُ العِشاءِ دونَ الوِترِ، فإنَّ الوِترَ صَحَّ، ويُعيدُ العِشاءَ وحدَها عندَه لأنَّ التَّرتيبَ يَسقُطُ بمثلِ هذا العُذرِ، وعندَهما: يُعيدُ الوِترَ أيضًا لأنَّه تابعٌ لها فلا يَصِحُّ قبلَها.

والثَّاني: أنَّ التَّرتيبَ واجبٌ بينَهُ وبينَ غيرِهِ منَ الفرائضِ حتَّى لا تجوزُ

أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

صلاةُ الفَجرِ مَا لمْ يُصَلِّ الوِترَ عِندَه، وعندَهُما: تَجوزُ لأنَّهُ لا تَرتيبَ بينَ الفرائضِ والسُّننِ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا) أي وقتَ العِشاءِ والوترِ بأنْ كانَ في بلدٍ يَطلُعُ فيه الفجرُ كمَا تَغرُبُ الشَّمسُ، أو قَبلَ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، وقدْ حُكِيَ: أنَّ بعضَ أهلِ بُلغارَ لا يجدونَ وقتَ العِشاءِ (لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ) أي لا يَجبُ العِشاءُ والوِترُ على مَنْ لَمْ يجِدْ وقتَهُما لعدَمِ سببِ الوجوبِ وهوَ الوَقتُ[1].

[الأَوْقَاتُ المُسْتَحَبَّةُ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ]

(وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ) وهوَ -بكسرِ الهمزةِ- الإبيَاضُ (بِالفَجْرِ) بِأَنْ يُؤَخِّرَ صلاتَه (بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ) أي أداءُ الفجرِ (بِتَرْتِيلِ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ) بترتيلِ (أَكْثَرَ) منْ أربعينَ آيةً.

(ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ الطَّهارَةِ يَمْكِنُهُ الوُضُوءُ وَإِعَادَتُهُ[2] عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ) أي ويُمكِنُه إعادةُ الفجرِ على وجْهِ ترتيلِ أربعينَ آيةً أو أكثرَ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[3].

وَالإِبْرَادُ بِظُهْرِ الصَّيْفِ، وَتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ إِلَى آخِرِهِ لِمَنْ يَثِقُ بِالانْتِبَاهِ، وَإِلَّا فَقَبْلَ النَّوْمِ.

(١) وفي قولٍ آخرَ: يقدِّرُ لهما وَيُصلِّيهما ولا يَنوي القَضاءَ؛ لأنَّه مشروطٌ بدخولِ الوقتِ وعدمِ الأداءِ فيه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٦٢).

(٢) قوله: (وإعادتُه): في «ب»: (وإعادةُ الصَّلاة).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥، رقم:٤٢٤)، والتِّرمذيُّ (١/ ٢٨٩، رقم: ١٥٤)، من حديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(وَ) يُستحَبُّ (الإِبْرَادُ بِظُهْرِ الصَّيْفِ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبْرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

(وَ) يُستحَبُّ (تَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ) المُعتبَرُ تغيُّرُ قُرْصِها، وهوَ أنْ يَصيرَ بحالٍ لا تَحارُ فيه العَينُ هو الصَّحيحُ، وقيل: تغيُّرُ الشُّعاعِ، وقيل: أنْ يبقى بينها وبينَ المغربِ أقلُّ منْ مِقدارِ رُمحٍ(٢).

(وَ) يُستحَبُّ أيضًا تأخيرُ (العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) أي إلى ثُلُثِه الأوَّلِ.

(وَ) يُستحَبُّ تأخيرُ (الوِتْرُ إِلَى آخِرِهِ) أي إلى آخِرِ اللَّيلِ (لِمَنْ يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ، وَإِلَّا فَقَبْلَ النَّوْمِ) أي وإنْ لمْ يثِقْ باليَقَظَةِ فأوتَرَ قبلَ النَّومِ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خافَ ألَّا يقومَ آخرَ اللَّيلِ فليُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَهُ فليُوتِرْ آخِرَه»(٣).

وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ وَالمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ العَصْرِ وَالعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ، وَتَأْخِيرُ غَيْرِهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١/ ١١٣، رقم:٥٣٨)، وأحمدُ (١٨/ ٦٥، رقم: ١١٤٩٠)، وابنُ ماجه (١/ ٢٢٣، رقم: ٦٧٩)، من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التَّأخيرُ إلى تَغيُّرِ الشَّمسِ مكروهٌ تحريمًا؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤، رقم: ٦٢٢)، وأبو داود (١/ ١١٢، رقم: ٤١٣)، يُنظر: «مراقي الفَلَاح» (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠، رقم: ٧٥٥)، وأحمد (٢٢/ ١١٨، رقم: ١٤٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥، رقم: ١١٨٧)، من حديثِ جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَ) يُستحَبُّ (تَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ[1] وَ)يُستحَبُّ تَعجيلُ (المَغْرِبِ) في الصَّيفِ والشِّتاءِ والسَّفرِ والحَضَرِ[2].

(وَ) يُستحَبُّ (تَعْجِيلُ العَصْرِ وَالعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ) لأنَّ في تأخيرِ العصرِ احتمالُ وقوعِه في الوقتِ المَكروهِ، وفي تأخيرِ العشاءِ تقليلُ الجماعةِ على اعْتبارِ وقوعِ المطرِ والطِّينِ.

(وَ) يُستحَبُّ (تَأْخِيرُ غَيْرِهِمَا) أي غيرِ العصرِ والعشاءِ يومَ الغَيمِ لأنَّ في:

- تعجيلِ الفجرِ تقليلُ الجماعةِ بسببِ الظُّلْمَةِ.
- وفي تعجيلِ الظُّهرِ احتمالُ وقوعِه قبلَ الزَّوالِ.
- وفي تعجيلِ المغربِ خَوفُ وقوعِها قبلَ الغُروبِ[3].

وَمُنِعَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالاسْتِوَاءِ وَالغُرُوبِ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، وَعَنِ التَّنَفُّلِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ، لَا عَنْ قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ.

---

(١) لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٧، رقم: ٩٠٦)، والنَّسائيُّ (١/ ٢٤٨، رقم: ٤٩٩).

(٢) لحديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». أخرجه أبو داودَ (١/ ١١٣، رقم: ٤١٨)، وأحمدُ (٣٨/ ٥١٧، رقم: ٢٣٥٣٤)، وحسَّنَه النَّوويُّ في «المجموع» (٣/ ٣٥).

(٣) في «غ»: (المغرب).

[الأَوْقَاتُ المَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

(وَمُنِعَ) المُكلَّفُ مَنعَ تحريمٍ (عَنِ الصَّلَاةِ) أداءً وقضاءً (وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ[1]) الَّتي وجبَتْ قبلَها بِأنْ تَلاها في وقتٍ كاملٍ فلا يتأدَّى بالنَّاقصِ، وأمَّا إذا تلاهَا فيهـا جازَ أداؤُها فيها مِنْ غيرِ كراهةٍ، لكنِ الأفضلُ تأخيرُها ليؤدِّيَها في الوقتِ المُستحَبِّ؛ لأنَّها لا[2] تفوتُ بالتَّأخيرِ.

(وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ) الَّتي حضرتْ في الوقتِ الصَّحيحِ، فإنْ حَضرتْ في هذهِ الأوقاتِ جازَتْ صلاتُها منْ غيرِ كراهةٍ لأنَّها أُدِّيَتْ كمَا وَجبَتْ؛ إذِ الوجوبُ بالحضورِ وهو أفضلُ، والتَّأخيرُ مَكروهٌ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ/ : «ثلاثٌ لا يُؤخَّرْنَ...» وذَكَرَ منها «الجَنَازَةَ»[3]:

- (عِنْدَ الطُّلُوعِ) أي عندَ طُلوعِ الشَّمسِ[4].

- (وَالاِسْتِوَاءِ) أي وعندَ استوائِها في كَبِدِ السَّماءِ[5].

---

(١) أما سجدةُ الشُّكرِ فتجوزُ في أوقاتِ النَّهي، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٧٣).

(٢) قوله: (لا) سقط من «ب».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٧، رقم: ٨٢٨)، والتِّرمِذيُّ (٣٧٩٣، رقم: ١٠٧٥)، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أنَّ رسولَ اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ لهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ - وفي نسخةٍ آنَتْ -، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، ومَا أَرَى إسنادَهُ بمتَّصِلٍ».

(٤) ما لم ترتفعْ قدْرَ رُمحٍ، يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧١).

(٥) الاستواءُ: هو الوقتُ الَّذي تكونُ فيه الشَّمسُ عَمُودِيَّةً على سطحِ الأرضِ، ويكونُ الظِّلُّ عندَ الِاستواءِ أقصرَ ما يمكنُ ثمَّ يَبدأُ منْ بعدِها بالِامتدادِ شَرقًا.

- (وَ) عنـدَ (الغُـرُوبِ[1] إِلَّا عَصْـرَ يَوْمِهِ[2]) استثناءٌ مِنْ قَولِـه: «مُنِعَ»، فإنَّ أداءَهـا لا يُكـرَهُ عندَ الغروبِ لأنَّـه أدَّاها كمَا وجبَتْ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ آخرُ الوقـتِ إنْ لـمْ يؤدِّه قبلَه، ولكنْ يُكرَهُ تأخيرُها إليهِ، وأمَّا عصْرُ اليومِ السَّـابِقِ فلا يَجوزُ لأنَّ الكامِلَ لا يَتأدَّى بالنَّاقِصِ.

(وَ) مُنِـعَ أيضًا (عَنِ التَّنَفُّلِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَ) بعدَ صلاةِ (العَصْرِ) لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ»[3].

(لَا) يُمنَـعُ بعـدَ صلاةِ الفجرِ وبعـدَ صلاةِ العصرِ (عَنْ قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَسَـجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ).

وَعَـنِ التَّنَفُّـلِ بَعْدَ طُلُـوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَـرَ مِنْ سُـنَّتِهِ، وَقَبْلَ المَغْـرِبِ، وَوَقْتَ الخُطْبَـةِ أَيًّـا كَانَتْ، وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وَعَنِ الجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

(١) يَمتدُّ وقتُ الكراهةِ مِنِ احمرارِ الشَّمسِ إلى أنْ تغيبَ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧٢).

(٢) لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، يقولُ: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينْهَانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أوْ أنْ نَقْبِرَ فيهنَّ موتانا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّـمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسـلم (١/ ٥٦٨، رقم: ٨٣١)، وأبو داود (٣/ ٢٠٨، رقـم: ٣١٩٢). ومعنى: (حينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ) الظَّهيرةُ: حالَ استـواءِ الشَّـمسِ، ومعناهُ: حينَ لا يبقَى للقائِمِ في الظَّهيرةِ ظِلٌّ في المَشرِقِ ولا في المَغْرِبِ، (تَضَيَّفُ) أي تَميلُ.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ١٢١، رقم: ٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧، رقم: ٨٢٧)، منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(وَ) مُنِعَ أيضًا (عَنِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ) أي سُنَّةِ الفجرِ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا صَلَاةَ إلّا رَكْعَتَينِ»(١).

(وَ) مُنِعَ أيضًا عنِ التَّنَفُّلِ (قَبْلَ المَغْرِبِ) بعدَ غُروبِ الشَّمسِ لِما فيهِ مِنْ تأخيرِ المغربِ.

(وَ) مُنِعَ أيضًا عن التَّنَفُّلِ (وَقْتَ الخُطْبَةِ أَيًّا كَانَتْ) يعني أيَّ خطبةٍ كانتْ، فإنَّ خُطبةَ الجُمُعةِ والعيدِ والحجِّ مُسَاوِيةٌ فيهِ لأنَّ فيهِ الاشتغالَ عنْ سَماعِ الخُطبةِ، وقيلَ: الفائتةُ وقتَ(٢) الخُطبةِ تَجُوزُ(٣).

(وَ) مُنِعَ أيضًا عنِ التَّنَفُّلِ (قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ)(٤).

(وَ) مُنِعَ أيضًا (عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ) منَ الفرائضِ (فِي وَقْتٍ) واحدٍ، ولوْ بِعُذرٍ(٥)، خِلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ عندَه: يَجوزُ الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ

---

(١) أخرجَهُ أحمدُ (٨/ ٣٧٦، رقم: ٤٧٥٦)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٢٧٨، رقم: ٤١٩)، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقدْ ذكَرَ الزَّيْلَعِيُّ له شواهدَ ترفعُه إلى درجةِ الحَسَنِ، يُنظر: «نصب الراية» (١/ ٢٥٥)

(٢) في «غ» و«ر»: (قبل).

(٣) المذهبُ عدمُ جوازِ قضاءِ الفوائتِ أثناءَ الخُطبةِ إلَّا خُطبةَ الجُمعةِ، فيجوزُ بلا كَراهَةٍ قضاءُ الفائتةِ الوَاجبِ ترتيبُهَا معَ الجُمعةِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧٧)

(٤) وكذا يُكرَهُ التَّنفُّلُ بعدَ صلاةِ العيدِ في مُصلَّى العيدِ، أمَّا التَّنفُّلُ بعدَها في المَنزلِ فلا يُكرَهُ في الأصحِّ، وهو اختيارُ الجمهورِ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ: «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». أخرجه ابنُ ماجه (١/ ٤١٠، رقم: ١٢٩٣)، من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنَه ابنُ حَجَرٍ، يُنظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦)، «مراقي الفلاح» (١/ ٧٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧٨).

(٥) للنُّصوصِ القَطعيَّةِ بتعيينِ الأوقاتِ، فلا يَجوزُ تركُهُ إلاَّ بدليلٍ مِثلِه، ولِروايةِ الصَّحيحين: =

المغربِ والعشاءِ بِعُذْرِ المطَرِ والمرَضِ والسَّفَرِ.

(إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ) فإنَّ الحُجَّاجَ يَجمَعُ[1] بينَ الظُّهرِ والعصرِ في وقتِ الظُّهرِ في عَرَفةَ[2]، وبينَ المغربِ والعشاءِ في وقتِ العشاءِ في مُزدَلِفَةَ.

وَمَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّتْهُمَا فَقَطْ.
وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتٍ يَقْضِيهِ، لَا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

(وَمَنْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّتْهُمَا فَقَطْ) وكذا الحُكمُ إذا بَلَغَ الصَّبيُّ أو أسلَمَ الكافِرُ أو أفاقَ السَّكرانُ والمجنونُ، خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ عندَهُ مَنْ طَهُرتْ في وقتِ العصْرِ تَقضي الظُّهرَ معَ العصرِ، ومَنْ طَهُرَتْ في وقتِ العشاءِ تقضي المغربَ معَ العشاءِ لأنَّ وقتَ العصرِ وقتٌ للظُّهرِ، ووقتُ العِشاءِ وقتٌ للمَغربِ، ولِهذا يَجُوزُ الجَمْعُ بِالعُذرِ عندَه كما مَرَّ.

(وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ) أي صارَ أهلَ فرْضٍ (فِي آخِرِ وَقْتٍ يَقْضِيهِ) أي يقضي فَرْضًا كَانَ أهلًا لَه (لَا) تَقْضيهِ (مَنْ حَاضَتْ فِيهِ) أي في آخِرِ الوقتِ، فإنَّ زوالَ المانِعِ في آخِرِ الوقتِ سببُ وجوبِ هذا الوقتِ، وحُلُولَ المانِعِ

قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أخرجَهُ البخاريُّ (٢/ ١٦٦، رقم: ١٦٨٢)، ومسلمٌ (٢/ ٩٣٨، رقم: ١٢٨٩) وجَمْعٌ: هي مُزدلفَةُ. وأمَّا ما رُوِيَ منَ الجَمعِ بينَهُما فَمَحمُولٌ على الجمعِ فِعْلًا، بِأَنْ صَلَّى الأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِها والثَّانيةَ في أوَّلِ وقتِهَا، يُنظر: «البحرُ الرَّائق» (١/ ٢٦٧)

(١) لعل الصَّوابَ أن يقول: (الحجَّاج يَجمَعون) أو (الحاجّ يَجمع).

(٢) لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ في صفةِ حَجِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨).

في آخِرِ الوقتِ مُسقِطٌ لِصَلاتِهِ؛ إِذِ المُعتبَرُ في السَّببيَّةِ آخرُ الوقتِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ: أوَّلُه، حتَّى لو أسْلمَ الكافِرُ أو بلَغَ الصَّبيُّ أو طَهُرَتِ الحائضُ أو أفاقَ المجنونُ في آخِرِ الوقتِ يَلزَمُهُم فرضُ هذا الوقتِ عندَنا، ولوْ حاضَتْ فيهِ لا تَقْضِيه كَمَا مَرَّ، خِلافًا للشَّافعيِّ.



﴿ بَابُ الأَذَانِ ﴾

سُنَّ لِلْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهَا. وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَيُعَادُ فِيهِ لَوْ فَعَلَ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي الفَجْرِ.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا لِأُولَى الفَوَائِتِ، وَخُيِّرَ فِيهِ لِلْبَوَاقِي.

(بَابُ الأَذَانِ)

هو لغـةً: الإعْـلامُ، وشـرعًا: إعـلامٌ مَخصـوصٌ لوقـتِ الصَّـلاةِ بألفاظٍ مَخصوصةٍ.

[حُكْمُ الأَذَانِ]

(سُنَّ) أي الأذانُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ (لِلْفَرَائِضِ) وهي الأوقاتُ الخمسُ وقضاؤُها، والجُمعـةُ (دُونَ غَيْرِهَا) أي غيرِ الفرائضِ كالسُّـنَنِ والنَّوافـلِ والوِترِ والتَّراويحِ وصلاةِ العيدِ والكُسوفِ والخُسوفِ والِاستسقاءِ والجِنازةِ.

(وَلَا يُـؤَذَّنُ لِصَـلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا[1]، وَيُعَـادُ) أي الأذانُ (فِيهِ) أي في وقتِها (لَوْ فَعَلَ) أي لو أذَّنَ قبلَ وقتِها/ (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي الفَجْرِ) وهو قولُ الشَّافعيِّ، يَجوزُ عندَهُ لِلفَجرِ في النِّصفِ الأخيرِ منَ اللَّيلِ[2].

---

(١) لِحديثِ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧، رقم: ٥٣٤)، قال الزَّيلعيُّ: أَعَلَّهُ البيهقيُّ بالانقطاعِ، ثمَّ ذكرَ للحديث شواهدَ منْ طرقٍ متعدِّدةٍ، ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٨٣).

(٢) لحديـث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِنَّ بِـلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّـى يُـؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ». أخرجه البخـاريُّ (١/ ١٢٧، رقم: ٦١٧)، ومسـلم =

(وَيُؤَذِّنُ) أي المُكلَّفُ (لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) لما رُوِيَ أنَّه: «قَضَى الفَجرَ غداةَ ليلةِ التَّعْرِيسِ بأذانٍ وإقَامَةٍ»[1].

(وَكَذَا) أي يُؤذِّنُ ويُقيمُ أيضًا (لِأُولَى الفَوَائِتِ) يعني إنْ فاتَهُ الصَّلواتُ المُتعدِّدةُ، فأرادَ قضاءَ بعضِها أوْ كُلِّها يُؤذِّنُ ويُقيمُ للصَّلاةِ الأُولى منْهَا (وَخُيِّرَ فِيهِ) أي في الأذانِ (لِلْبَوَاقِي) مِنَ الفَوائتِ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّه لا يُخيَّرُ في الإقامةِ بلْ يَأتي بها في الكُلِّ.

وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا لِلْمُسَافِرِ، لَا لِمُصَلٍّ في بَيْتِهِ في المِصْرِ، وَنُدِبَا لَهُمَا لَا لِلنِّسَاءِ.

وَصِفَةُ الأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ، وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ، وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِهَا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ.

وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ وَيَحْدُرُ فِيهَا، وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ وَالتَّلْحِينُ.

(وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا) أي تركُ الأذانِ والإقامةِ (لِلْمُسَافِرِ)[2] لأنَّ السَّفرَ لا يُسقِطُ الجَماعةَ، فلا يُسقِطُ ما هُو منْ لَوازِمِها.

(٢/ ٧٦٨، رقم: ١٠٩٢).

ووقتُ الأذانِ الأوَّل للفجرِ عند أبي يوسفَ بعدَ ذهابِ نصفِ اللَّيلِ، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٧٧).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٩، رقم: ٤٣٦)، من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (١/ ٤٧١، رقم: ٦٨٠)، وليس فيه ذِكْرُ الأذانِ.

(٢) لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أتى رجلانِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدانِ السَّفرَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٢٨، رقم: ٦٣٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦، رقم: ٦٧٤).

(لَا) يُكرَه تركُهما (لِمُصَلٍّ) وَحدَه أو بجماعةٍ (في بَيْتِهِ في المِصْرِ)[1].

(وَنُدِبَا) أي الأذانُ والإقامةُ (لَهُمَا) أي للمسافرِ ولمُصَلٍّ في بيتِه (لَا) أي لا يُندَبُ الأذانُ والإقامةُ (لِلنِّسَاءِ) لأنَّهما من سُنَنِ الجماعةِ المُسْتحبَّةِ.

[صِفَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

(وَصِفَةُ الأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ، وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ) لأنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَهُ كذا، واستَحْسَنَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرَ بِهِ[2].

(وَالإِقَامَـةُ مِثْلُهُ) أي مثلُ الأذانِ في عددِ الكلماتِ وتَربيعِ التَّكبيرِ[3] (وَيُزَادُ

---

(١) للأثرِ المَروِيِّ عنْ عَلقمةَ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِي وَبِالْأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَرُبَّمَا قَالَ: «يُجْزِئُنَا أَذَانُ الْحَيِّ وَإِقَامَتُهُمْ». أخرجه البيهقيُّ في «السُّننِ الكُبرى» (١/ ٥٩٧، رقم: ١٩١١).

(٢) حديثُ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجَهُ ابنُ ماجه (١/ ٢٣٧، رقم: ٧١٦)، والدَّارِميُّ في «سننه» (٢/ ٧٦٢، رقـم: ١٢٢٨)، ولفظُه: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُـهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فقيلَ: هوَ نائِـمٌ، فقالَ: «الصَّـلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فأُقِـرَّتْ في تأذينِ الفَجرِ، فثَبَتَ الأمرُ على ذلكَ. وحسَّنهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٢٤).

وقـدْ وردَ فـي زيادةِ «الصَّلاةُ خيرٌ مـنَ النَّومِ» في الفجرِ أحاديثُ منهـا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجَهُ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١/ ٦٢٣، رقم: ١٩٨٤)، وصحَّحَ إسنادَهُ، ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٤).

(٣) لحديـثِ أبـي مَحْـذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْـعَ عَشْـرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْـرَةَ كَلِمَةً. أخرجه التِّرمذيُّ (١/ ٣٦٧، رقـم: ١٩٢)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رَأى في المَنامِ الأذانَ فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

بَعْدَ فَلَاحِهَا) أي فلاحِ الإقامةِ: («قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ).

(وَيَتَرَسَّلُ) المُؤذِّنُ (فِيهِ) أي في الأذانِ؛ يعني يَتمهَّلُ فيه ولا يُسرِعُ، بأنْ يَفصِلَ بينَ كَلمَتَي الأذانِ بِسكتةٍ (وَيَحْدُرُ) -بالدَّالِ المهْمَلَةِ- ضدُّ التَّرسُّلِ، يعني يُسرِعُ (فِيهَا) أي في الإقامةِ.

(وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ)[1] وهو أنْ يُخفِّضَ بالشَّهادتَينِ صوتَه، ثمَّ يُرَجِّعَ فيرفعَ بهمَا صوتَهُ (وَ)يُكرَهُ (التَّلْحِينُ) وهو التَّطريبُ والتَّغنِّي، وقيل: هو الخطأُ في الإعرابِ، وأمَّا إذا لحَّنَ لتَحسينِ الصَّوتِ بلا نقصِ حرفٍ ولا زيادةٍ فهو حَسَنٌ.

وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا القِبْلَةَ، وَيُحوِّلُ وَجْهَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَ«حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ».

وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ إِنْ لَمْ يُفِدِ[2] التَّحْوِيلُ وَاقِفًا، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَائِهِمَا.

وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي المَغْرِبِ، فَيَفْصِلُ بِسَكْتَةٍ، وَقَالَا: بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ.

فأخبرَهُ فقالَ: «عَلِّمْهُ بِلَالًا» فأَذَّنَ مثْنَى مثْنَى، وأقامَ مثنَى مثنَى، وقَعدَ قعدَةً. أخرجه الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤، رقم: ٨٢٤)، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (١/ ١٩٦، رقم: ٣٧٩)، قال العَينيُّ في «نخب الأفكار» (٣/ ٣٧): «له ثلاثُ طرقٍ صِحاحٍ».

(١) قال ابنُ عابدين في «حاشية ردِّ المحتار» (١/ ٣٨٦): الكراهةُ هنا تنزيهيَّةٌ، لاتِّفاقِ الرِّواياتِ على أنَّ بلالًا لم يكنْ يُرَجِّعُ، وما قيلَ إنَّه رَجَّعَ لَمْ يَصِحَّ؛ ولأنَّه ليسَ في أذانِ الملَكِ النَّازلِ بجميعِ طرقِه، ولحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً». أخرجه أبو داود (١/ ١٤١، رقم: ٥١٠)، والنَّسائيُّ (٢/ ٣، رقم: ٦٢٨)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٨٢، رقم: ٧٩٩): «إسنادُه صحيحٌ أو حسَنٌ».

(٢) من الإفادة، وفي «ب»: (يقدر).

[سُنَنُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

(وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا) أي بالأذانِ والإقامةِ (القِبْلَةَ، وَيُحوِّلُ وَجْهَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَ«حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ») لأنَّه خِطابٌ للقومِ فيُواجِهُهُم بهما.

(وَيَسْتَدِيرُ) المُؤَذِّنُ (فِي صَوْمَعَتِهِ) أي مَوضِعِ الأذانِ (إِنْ لَمْ يُفِدِ التَّحْوِيلُ وَاقِفًا) في الصَّومعةِ، يعني: إنْ لـمْ يَحْصُلِ الإعلامُ مع ثباتِ قدميْهِ بأنْ كانتِ الصَّومعةُ متَّسِعةً فيستديرُ فيها ويُخرِجُ رأسَه منَ الكُوَّةِ اليُمنى ويقولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، ثمَّ يَذهَبُ إلى الكُوَّةِ اليسرى ويُخرِجُ رأسَه، ويقولُ: حيَّ على الفَلاحِ.

(وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي) صِمَاخِ (أُذُنَيْهِ[1]، وَلاَ يَتَكَلَّمُ) المُؤَذِّنُ (في أَثْنَائِهِمَا) أي في أثناءِ الأذانِ والإقامةِ.

(وَيَجْلِسُ) المُؤَذِّنُ (بَيْنَهُمَا) أي بينَ الأذانِ والإقامةِ (إِلَّا فِي المَغْرِبِ، فَيَفْصِلُ) بينَهما في المغربِ (بِسَكْتَةٍ) هذا عندَ أبي حنيفةَ.

(وَقَالَا) يَفصِلُ بينهما في المغربِ (بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ) وقالَ الشَّافعيُّ: يُصلِّي بينَهما ركْعَتينِ.

(١) لحديثِ سعدِ القَرَظِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مؤذِّنُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». أخرجَه ابنُ ماجه (١/ ٢٣٦، رقم: ٧١٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١/ ٥٨٢، رقم: ١٨٥٥)، وحسَّنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٣٤).
وعنْ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ...». أخرجه أحمد (٣١/ ٥٢، رقم: ١٨٧٥٩)، والتِّرمذيُّ (١/ ٣٧٥، رقم: ١٩٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وَاسْتَحْسَنَ المُتَأَخِّرُونَ التَّثْوِيبَ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طُهْرٍ، وَجَازَ أَذَانُ المُحْدِثِ، وَكُرِهَ إِقَامَتُهُ وَأَذَانُ الجُنُبِ، وَيُعَادُ كَأَذَانِ المَرْأَةِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ، وَلَا تُعَادُ الإِقَامَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ المُؤَذِّنِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَالأَوْقَاتِ.

وَكُرِهَ أَذَانُ الصَّبِيِّ وَالفَاسِقِ وَالقَاعِدِ، لَا أَذَانُ العَبْدِ وَالأَعْمَى وَالأَعْرَابِيِّ[1] وَوَلَدِ الزِّنَا.

(وَاسْتَحْسَنَ المُتَأَخِّرُونَ التَّثْوِيبَ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ) لأنَّ أكثرَ النَّاسِ كانوا غافلينَ غالبًا عندَ الأذانِ.

والتَّثويبُ: العودُ إلى الإعلامِ بعدَ الإعلامِ، وتثويبُ كلِّ بلدةٍ ما تعارفَ أهلُها، إمّا بالتَّنحنحِ أو بقولِه: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، أو قامتِ الصَّلاةُ قامتِ الصَّلاةُ.

(وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طُهْرٍ، وَجَازَ أَذَانُ المُحْدِثِ).

(وَكُرِهَ إِقَامَتُهُ) أي إقامةُ المُحدِثِ (وَ) كُرِهَ (أَذَانُ الجُنُبِ، وَيُعَادُ) لوْ فعلَ (كَأَذَانِ المَرْأَةِ) أي كما يُعادُ أذانُها لأنَّها إنْ رفعَتْ صوتَها/ ارتكبَتْ معصيةً، وإنْ لم ترفعْ فلمْ يحصُلِ الإعلامُ (وَ)أذانُ (المَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ) لعدمِ معرفتِهما بدخولِ الوقتِ (وَلَا تُعَادُ الإِقَامَةُ) أي إقامتُهم؛ لعَدَمِ شرعيةِ تكرارِ الإقامة لأنَّها لإعلامِ الحاضرينَ فيكفي الواحدةُ.

(وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ المُؤَذِّنِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ) أي سنّةِ الأذانِ (وَالأَوْقَاتِ).

---

(١) في «ر»: (الأعراب).

(وَكُرِهَ أَذَانُ الصَّبِيِّ وَالفَاسِقِ) **إذْ لا يُوثَقُ قولُه.**

(وَ) **كُرِهَ أذانُ** (القَاعِدِ) **لتركِ السُّنَّة، ولا يعادُ أذانُهم لوْ فَعلوا.**

(لَا) **يُكرَهُ** (أَذَانُ العَبْدِ وَالأَعْمَى وَالأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا) **لأنَّ قولَهم مقبولٌ في الأمورِ الدِّينيَّةِ.**

وَإِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَامَ الإِمَامُ وَالجَمَاعَةُ، وَإِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» شَرَعُوا، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ المُؤَذِّنُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْضُرَ.

(وَإِذَا قَالَ) **المُؤذِّنُ** («حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَامَ الإِمَامُ وَالجَمَاعَةُ، وَإِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» شَرَعُوا) **إلى الصَّلاةِ.**

(وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَائِبًا أَوْ) **كانَ** (هُوَ) **أي الغائبُ** (المُؤَذِّنُ لَا يَقُومُونَ) **أي الجماعةُ** (حَتَّى يَحْضُرَ) **الغائبُ.**



﴿ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴾

هِيَ طَهَارَةُ بَدَنِ المُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحتِ رُكْبَتِهِ، وَالأَمَةُ مِثْلُهُ مَعَ زِيَادَةِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا.

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

هي: جمعُ شَرْطٍ، وهو ما يَتوقَّفُ عليه وجودُ الشَّيءِ، ولا يَدخُلُ فيه.

[الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ]

- (هِيَ طَهَارَةُ بَدَنِ المُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ) أصغرَ وأكبرَ، وهو النَّجاسةُ الحُكميَّةُ (وَخَبَثٍ) وهو -بفتحتين- النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ؛ مُغلَّظةً كانتْ أو مُخفَّفةً (وَ)طهارةُ (ثَوْبِهِ) لقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤] (وَ) طهارةُ (مَكَانِهِ) الَّذي يُصلِّي عليه.

- (وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ)[1].

- (وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ).

- (وَالنِّيَّةُ) لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، وهي قصدُ القلبِ.

---

(١) وجوبُ سَترِ العورةِ عامٌّ في الصَّلاة وخارجَ الصَّلاة بخلافِ باقي الشُّروط، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١/ ٦، رقم: ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥، رقم: ١٩٠٧) من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الشَّرْطُ الثَّانِي: سَتْرُ العَوْرَةِ]

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ) المَعهودةِ ممَّا تقطَعُهُ القابِلةُ، فأريدَ بها ما يُحاذِيها دائرةَ جوانبِ البدَنِ (إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ) أي ركبتَيْهِ دائرتينِ أيضًا جوانبَ السَّاقِ، فالرُّكبةُ عَورةٌ بخِلاف السُّرَّةِ(١).

(وَالأَمَةُ مِثْلُهُ) أي مثلُ الرَّجلِ، يعني ما يكونُ عورةً منَ الرَّجلِ عورةٌ منَ الأمَةِ (مَعَ زِيَادَةِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا) فإنَّهما من الرَّجلِ ليسا بِعَورةٍ، ولكنْ في الأمَةِ عورةٌ. والمُكاتَبةُ(٢) والمُدبَّرةُ(٣) وأمُّ الولد(٤) والمُسْتَسعاةُ(٥) مثلُ الأمةِ في هذا الحُكمِ.

وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا فِي رِوَايَةٍ.

وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ هُوَ عَوْرَةٌ يَمْنَعُ، كَالبَطْنِ وَالفَخِذِ وَالسَّاقِ وَشَعْرِهَا النَّازِلِ، وَذَكَرِهِ بِمُفْرَدِهِ، وَالأُنْثَيَيْنِ وَحْدَهُمَا، وَحَلْقَةِ الدُّبُرِ بِمُفْرَدِهَا.

---

(١) استدلُّوا بحديث عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». أخرجه الدارَقُطني (١/ ٤٣٠، رقم: ٨٨٧).
وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ». أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣١، رقم: ٨٨٩)، وضعَّفَه الذَّهبيُّ وابنُ دقيقِ العيدِ، ينظر: «نصب الرَّاية» ١/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤).

(٢) المكاتَبَة: هي الأمَةُ التي كاتبَها سيِّدُها على عِتقها مقابلَ مالٍ، فتُطْلَقُ يدُها في التَّصرُّفات ثم تُعتَق رقبتُها عند أداءِ المالِ لسيِّدها.

(٣) المدبَّرة: هي التي علَّق سيِّدها عِتقَها بموته؛ كأنْ يقولَ لها: «إنْ مِتُّ فأنتِ حرَّةٌ»، فتَعْتِقُ بعدَ موته.

(٤) أمُّ الولدِ: هي الَّتي لها ولدٌ من سيِّدها، وحُكمُها: أنَّها لا يجوزُ بيعُها، وتصبحُ حرَّةً بعد وفاة سيِّدها.

(٥) المسْتَسعاة: هي الأمَة الَّتي أُعتِقَ بعضُها، لتَسعى بقيمةِ ما بقِيَ من ثمنِها.

[حدُّ العورةِ]

(وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[1] وَقَدَمَيْهَا فِي رِوَايَةٍ) صحيحةٍ، وفي روايةٍ: قدماها عورةٌ، وإنَّما لم يكنْ وجهُها وكفُّها[2] عورةً لأنَّ في كشفِ الوجهِ حاجةً، كما في الشَّهادة والمُحاكمةِ والنِّكاحِ، وفي كشفِ الكفِّ ضرورةً.

(وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ هُوَ عَوْرَةٌ يَمْنَعُ) جوازَ الصَّلاة[3] لأنَّ للرُّبعِ حُكمَ الكُلِّ (كَالبَطْنِ) مثالٌ للعضوِ (وَالفَخِذِ وَالسَّاقِ وَشَعْرِهَا النَّازِلِ) قال في «الدُّررِ والغُررِ»[4]: النَّازِلُ وغيرُه عضوٌ (وَذَكَرِهِ بِمُفْرَدِهِ) أي وحدَه (وَالأُنْثَيَيْنِ وَحْدَهُمَا، وَحَلْقَةِ الدُّبُرِ بِمُفْرَدِهَا) قوله: «بمفرد» ووحدَ؛ تنبيهٌ على أنَّ كُلًّا من الذَّكرِ والأنثيينِ وحلقةِ الدُّبُرِ عضوٌ مُستقِلٌّ؛ لِمَا قيلَ: إنَّ الخِصْيَتينِ تابعتانِ للذَّكرِ فيُعتبرُ الكُلُّ عُضوًا واحدًا.

---

(١) لحديثِ عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دخلتْ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وأشارَ إلى وجهه وكفَّيه.
أخرجه أبو داود (١/ ٦٢، رقم: ٤٠١٤)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠، رقم: ٣٢١٨)، قال أبو داود: «هذا مرسَلٌ، خالدُ بنُ دُرَيْكٍ لم يُدرِكْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وقال البيهقيُّ: «مع هذا المرسَلِ قولُ من مضى من الصَّحابةِ رضيَ الله تعالى عنهم في بيانِ ما أباحَ اللهُ من الزِّينة الظَّاهرة، فصار القولُ بذلك قويًّا وبالله التَّوفيقُ».
(٢) في «ب»: (وكفَّيها)، ولعل الصَّواب فيها: (وكفَّاها) عند التثنية، على الرفع لأنها عطف على اسم (يكن).
(٣) ويُعتبَر هذا من الرَّجل والمرأةِ غليظةً أو خفيفةً، والعَورةُ الغليظةُ: قُبُلٌ ودُبُرٌ وما حولَهما، والخفيفةُ: ما عدا ذلك، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٨١).
(٤) ينظر: «درر الحكَّام» (١/ ٥٩).

وكذا اختُلِفَ في الدُّبرِ في كونِها عورةً معَ الأَلْيَتينِ، والصَّحيحُ: أنَّ كلًّا منَ الأَلْيَتَينِ والدُّبرِ عورةٌ على حِدَةٍ[1].

وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ انْكِشَافُ الأَكْثَرِ، وَفي النِّصْفِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وَعَادِمُ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا، وَلَا يُعِيدُ.

وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبُعُهُ طَاهِرٌ وَصَلَّى عَارِيًا لَا يُجْزِئُهُ، وَفي أَقَلَّ مِنْ رُبُعِهِ تَخَيَّرَ[2]، وَالأَفْضَلُ الصَّلاةُ بِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَلْزَمُ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَصَلَّى قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ جَازَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا بِإِيمَاءٍ.

(وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ) جوازَ الصَّلاةِ (انْكِشَافُ الأَكْثَرِ) أي أكثرِ العضوِ (وَفي النِّصْفِ) أي وفي انكشافِ نصفِ العضوِ (عَنْهُ) أي عن أبي يوسُفَ (رِوَايَتَانِ) وعند الشَّافعيِّ: يُمنَعُ قليلُه أو كثيرُه[3].

(وَعَادِمُ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ) سواءً كانتْ في بدنِه أو ثوبِه أو مكانِه (يُصَلِّي مَعَهَا) أي مع النَّجاسةِ (وَلَا يُعِيدُ) الصَّلاةَ/ لأنَّ التَّكليفَ بحسَبِ الوُسْعِ[4].

---

(١) قال شيخي زاده في «مجمع الأنهر» (١/ ٨٢): واعلم أنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزَّمن القليلِ لا يَمْنَعُ حتَّى لو انكشَفَ كُلُّها وغطَّاها في الحالِ لا تَفْسُدُ صلاتُه، والقليلُ مقدَّرٌ بما لا يؤدَّى فيهِ الرُّكْنُ.

(٢) في «ر»: (مُخيَّرٌ).

(٣) قوله: (أو كثيره): في «ب» و«ي»: (وكثيره).

(٤) هذا الحكم يشملُ المقيمَ والمسافرَ إذا تحقَّقَ العجزُ عن إزالةِ النَّجاسةِ على القول الذي رجَّحَه ابنُ عابدين، وفي قولٍ: إنَّه للمسافر فقط؛ لأنَّ المقيمَ لا يتحقَّقُ عجزُه عن الماء =

(وَلَـوْ وَجَدَ) المُصلِّي (ثَوْبًا رُبُعُهُ طَاهِرٌ وَ) الحالُ أنَّه قدْ (صَلَّى) حالَ كونِه (عَارِيًـا لَا يُجْزِئُـهُ) لأنَّ للرُّبُعِ حُكمَ الكُلِّ كما في الإحرامِ، فيُجعَلُ كطاهِرِ الكلِّ لكونِه في مَوضعِ الضَّرورةِ.

(وفـي) ثوبِ طاهـرٍ (أَقَلَّ مِنْ رُبُعِـهِ تَخَيَّرَ) المُصلِّي[1] بيـنَ الصَّلاةِ به قائمًا بركوعٍ وسجودٍ، وبين الصَّلاةِ عاريًا قاعدًا بإيماءٍ.

(وَالأَفْضَـلُ الصَّـلَاةُ بِهِ) أي بثوبِ طاهِرٍ أقلُّ منْ ربُعِـه، هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَلْزَمُ) الصَّلاةُ بِهِ بركوعٍ وسجودٍ.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدِ) المُصلِّي (مَا) أي شيئًا (يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ) وإنَّما قالَ ما يَسترُ ولم يقُلْ ثوبًا يسترُ؛ لأنَّ المُرادَ ما يُمكِنُ الِاسْتِتارُ به، حتَّى لو وجَدَ سـاترًا كالورَقِ والحشيشِ ونحوِهما لا تجوزُ صلاتُه عُريانًا، قائمًا كانَ أو قاعدًا (فَصَلَّى) حالَ كونِـه (قَائِمًـا بِرُكُوعٍ وَسُـجُودٍ جَازَ) لأنَّ فـي القيـامِ أداءَ الأركانِ، وهو الركوعُ والسُّجودُ.

(وَالأَفْضَـلُ أَنْ يُصَلِّـيَ قَاعِدًا بِإِيمَاءٍ) لأنَّ في القعودِ سَـترُ العورةِ الغليظةِ لا فـي القيامِ، والسَّـترُ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلاةِ وحـقِّ النَّاسِ، والركُّوع والسُّـجودُ لم يجِبَا إلَّا لِحَقِّ الصَّلاةِ.

وَقِبْلَـةُ مَـنْ بِمَكَّةَ عَيْنُ الكَعْبَةِ، وَمَـنْ بَعُدَ جِهَتُهَا، فَإِنْ جَهِلَهَـا وَلَـمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا تَحَرَّى وَصَلَّى، فَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ بَعْدَهَا لَا يُعِيدُ.

أو غيـره مـن المائعاتِ المزيلـةِ؛ لأنَّ المِصْرَ ونحـوَه مَظنَّةُ وجودِ ذلك. ينظر: «حاشـية ابن عابدين» (١/ ٤١٤).

(١) قوله: (المصلِّي) سقط من«ب».

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ]

(وَقِبْلَةُ مَنْ بِمَكَّةَ عَيْنُ الكَعْبَةِ) حتَّى لو صلَّى في مكانٍ من مَكَّةَ بينَه وبينَ الكعبةِ حائلٌ، يجب أن يُصلِّيَ بحيثُ لوْ أُزيلَ الحائلُ وَقَعَ الاستقبالُ على عينِ الكعبةِ(١).

(وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا) أي وقبلةُ مَن كانَ بعيدًا عن مكَّةَ جهةُ الكعبةِ، بحيثُ لو أُزيلَ ما كانَ بينَهما حائلًا وَقَعَ استقبالُه على جهتِهَا في الصَّحيحِ؛ لأنَّ التَّكليفَ بحَسَبِ الوُسْعِ، ولو كانَ في استقبالِه تيامُنٌ أو تياسُرٌ يجوزُ لأنَّ وجهَ الإنسانِ مُقوَّسٌ يَقَعُ أحدُ جوانبِه إلى القبلةِ عندَ التَّيامُنِ والتَّياسرِ.

(فَإِنْ جَهِلَهَا) أي القبلةَ بِانْطِمَاسِ الأعلامِ أو تراكمِ الظَّلامِ أو نِظامِ الغَمامِ (وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا) أي عن القبلةِ (تَحَرَّى) التَّحرِّي: بذلُ المَجهودِ في نيلِ المقصودِ (وَصَلَّى) على تِحرِّيه (فَإِنْ) خَطِئَ في تحرِّيه و(عَلِمَ بِخَطَئِهِ بَعْدَهَا) أي بعدَ الصَّلاةِ (لَا يُعِيدُ) الصَّلاةَ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِيهَا اسْتَدَارَ وَبَنَى، وَكَذَا إِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ لَا تَجُوزُ وَإِنْ أَصَابَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ أَصَابَ جَازَتْ.

وَإِنْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ، بِخِلَافِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، أَوْ عَلِمَ حَالَهُ وَخَالَفَهُ.

(وَإِنْ عَلِمَ بِهِ) أي بخطئِه (فِيهَا) أي في الصَّلاةِ (اسْتَدَارَ) إلى القبلةِ (وَبَنَى)

---

(١) وفي قولٍ آخرَ قال عنه الحَصْكَفِيُّ أنَّه الأصحُّ ورجَّحه ابنُ نُجَيم: أنَّه كالغائبِ يكفيه إصابةُ جهةِ الكعبةِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٢٨).

الباقي عنْ صلاتِه على ما صلَّى قبلَ العلمِ، ولم يستأنفْهُ[1].

(وَكَذَا إِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) أي إنْ تحوَّلَ رأيُه في الصَّلاةِ إلى جهةٍ أخرى استدارَ أيضًا إلى هذه الجهةِ وبنَى أيضا على تلكَ الصَّلاةِ[2].

(وَإِنْ شَرَعَ) في الصَّلاةِ (بِلَا تَحَرٍّ لَا تَجُوزُ) صلاتُه لأنَّ القِبلةَ حالةَ الاشتباهِ جهةُ التَّحرِّي، وهي لم توجَدْ (وَإِنْ) وَصْلِيَّة (أَصَابَ) يعني إذا اشتبهَتْ عليهِ القِبلةُ فصلَّى إلى جهةٍ بلا تحرٍّ، ثمَّ ظهَرَ في الصَّلاةِ أنَّه أصابَ إلى القبلةِ لا تجوزُ صلاتُه، فيستأنفُها[3] لأنَّ حالَه بعدَ العلمِ أقوى منْ حالِه قبلَه، فإذا بنَى عليها يلزمُهُ بناءُ القويِّ على الضَّعيفِ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ أَصَابَ) في الصَّلاةِ (جَازَتْ) صلاتُه ولم يستأنفْها؛ لأنَّه لو استأنَفَ صلَّى أيضًا إلى هذهِ الجهةِ، فلا فائدةَ في الِاستئنافِ.

(وَإِنْ تَحَرَّى قَوْمٌ) أي جماعةٌ مع إمامٍ (جِهَاتٍ) في ليلةٍ مُظلِمةٍ، وصلَّى كلُّ واحدٍ منَ القومِ إلى جهةٍ والإمامُ إلى جهةٍ (وَ) الحالُ أنَّ القومَ (جَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ) أي جازَتْ/ صلاةُ مَنْ كانَ منهُم خلْفَ الإمامِ لأنَّ قِبلتَهُم جهاتُ تحرِّيهِم، ولم يضرَّ مخالفةُ جهاتِ تحرِّيهِم لِصحَّةِ

(١) لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: بينَما النَّاسُ في الصُّبحِ بقُباءَ، جاءَهم رجلٌ فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ». أخرجه البخاريُّ (٦/ ٢٢، رقم: ٤٤٩٠)، ومسلم (١/ ٣٧٥، رقم: ٥٢٦)، وأقرَّهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ذلك، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٣٣).

(٢) لأنَّ العملَ بالاجتهادِ واجبٌ إذا لم يوجدْ دليلٌ أقوى، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٨٤).

(٣) في النسخ: (فاستأنفها).

الاقتداءِ، كما في جَوفِ الكعبةِ.

وإنَّما قالَ: «جهلُوا حالَ إمامِهم» لأنَّه لو علمَ أحدُهُم في الصَّلاةِ جهةَ توجُّهِ الإمامِ ومعَ ذلك خالفَهُ لا تجوزُ صلاتُه.

(بِخِلَافِ مَنْ تَقَدَّمَهُ) أي مَن تقدَّمَ منهُمُ الإمامَ فسدَتْ صلاتُه؛ لأنَّ الواجِبَ عليهِ أنْ يكونَ خلفَ الإمامِ، وهوَ تركَهُ (أَوْ عَلِمَ حَالَهُ) أي حالَ إمامِه (وَخَالَفَهُ) يعني: مَن عَلمَ منهم أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّه، وخالفَه لم يجُزْ صلاتُه لأنَّه اعتقَدَ إمامَهُ على الخَطأِ.

وَقِبْلَةُ الخَائِفِ جِهَةُ قُدْرَتِه.

وَيَصِلُ[1] قَصْدَ قَلْبِهِ الصَّلَاةَ بِتَحْرِيمَتِهَا.

(وَقِبْلَةُ الخَائِفِ) منْ عَدُوٍّ أو لصٍّ أو سَبُعٍ (جِهَةُ قُدْرَتِهِ) أي يُصلِّي إلى أيِّ جِهةٍ قَدِرَ عليهِ لتَحقُّقِ العجْزِ، وكذا المريضُ إذا لم يجِدْ منْ يحوِّلُهُ إلى القبلةِ، وكذا مَنْ كانَ على خشبٍ في البحرِ.

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ: النِّيَّةُ]

(وَيَصِلُ) المُصلِّي (قَصْدَ قَلْبِهِ) أي نيَّتَه (الصَّلَاةَ بِتَحْرِيمَتِهَا) أي بتحريمةِ الصَّلاةِ، هذا مُتعلِّقٌ بقولِه: «يَصِلُ» يعني: لا يفصِلُ بينَ النِّيَّةِ وبينَ التَّحريمةِ بعملٍ يَمْنَعُ الاتِّصالَ كالأكْلِ والشُّربِ ونحوِهِما.

وأمَّا ما لا يَمنَعُ الاتِّصالَ فلا يَضرُّ، مثلُ الوضوءِ والمشْيِ إلى المسجِدِ، حتَّى لو نوَى ثمَّ توَضَّأَ أو مشَى إليه فكبَّرَ جازَ، ولا يلزَمُهُ النِّيَّةُ تكرارًا.

---

(١) في «ر»: (ويصلِّي).

ولا اعتبارَ بالنيَّة المُتأخِّرةِ عنِ التَّكبيرِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وقيلَ: يَصِحُّ ما دامَ في الثَّناءِ، وقيل: يَصِحُّ قبلَ الرُّكوعِ، وقيل: يَصِحُّ قبلَ رفْعِ رأسِه عن الرُّكوعِ، وفائدةُ هذه الرِّواياتِ لإمْكانِ تَدارُكِ النِّيَّةِ عندَ الغفلَةِ عنها؛ فإنَّه أحسنُ منْ إبطالِ الصَّلاةِ.

وَضَمُّ التَّلَفُّظِ إِلَى القَصْدِ أَفْضَلُ. وَيَكْفِي مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ فِي الصَّحِيحِ، وَلِلْفَرْضِ: شُرِطَ تَعْيِينُهُ كَالعَصْرِ مَثَلًا.

(وَضَمُّ التَّلَفُّظِ إِلَى القَصْدِ) أي إلى قصدِ قلبِه (أَفْضَلُ) ولا عبرةَ بالتَّلفُّظِ بلا قصدِ قلبٍ لأنَّه كلامٌ لا نيَّةٌ (وَيَكْفِي مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ) بأن ينويَ مُطلَقَ الصَّلاةِ لأنَّه أدْنى أنواعِ الصَّلاةِ، فانصرَفَ مُطلَقُ النِّيَّة إليه، وإذا أرادَ أنْ يقولَ بلسانِه يقولُ: أصلِّي للهِ تعالى، وفي قضاءِ النَّفلِ الَّذي شَرَعَ فيهِ فَأفْسَدَهُ يقولُ: نَوَيْتُ قضاءَ نفلٍ أفْسَدْتُه (وَالسُّنَّةِ) المُؤكَّدةِ (وَالتَّرَاوِيحِ فِي الصَّحِيحِ) فإنَّ مُطلَقَ النِّيَّة كافٍ فيهما أيضًا لأنَّهما من النَّوافل في الأصلِ.

(وَلِلْفَرْضِ: شُرِطَ تَعْيِينُهُ) أي تعيينُ فرضٍ منَ الفرائضِ الخمسةِ (كَالعَصْرِ مَثَلًا) بأن يَنْوِيَ فرْضَ عصْرِ يومِهِ، أو فرْضَ عصْرِ الوقتِ إنْ لم يخرُجْ وقتُه، ولو نَوى العصرَ مُطلقًا، ولم ينوِ عصرَ اليومِ أوِ الوقتِ فقيلَ: يجوزُ، وقيلَ: لا.

وفي الجُمعةِ: ينوي صلاةَ الجمعةِ لا فرضَ الوقتِ؛ لِلاختلافِ في فرْضِ الوقتِ فيها.

وفي الوِتْرِ: ينوي صلاتَهُ لا الواجبَ؛ للاختلافِ في وجوبِه.

وفي العيدِ: ينوي صلاتَهُ.

وفي آخِرِ ظُهْرٍ يقولُ: نَوَيْتُ آخرَ ظُهرٍ أدرَكْتُ وقتَه ولم أصَلِّ بَعدُ؛ لأنَّ الجمعةَ الَّتي صلَّاها إنْ لم تَجُزْ فعليهِ الظُّهرُ، وإنْ جازتْ أجزَأَتْه الأربَعُ عنْ ظُهْرٍ فائِتٍ عليه.

وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الْمُتَابَعَةَ أَيْضًا. وَلِلْجَنَازَةِ: يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

(وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الْمُتَابَعَةَ) للإمامِ[1] (أَيْضًا) أي كمَا ينوي الصَّلاةَ لأنَّ الفسادَ يلحقُهُ مِنْ جِهةِ إمامِه، فلا بُدَّ مِنِ التزامِهِ.

والأفضلُ: أنْ ينويَ الاقتداءَ بعدَ تكبيرِ الإمامِ، ولو نَواهُ حينَ وقَفَ الإمامُ مَوضِعَ الإمامةِ جازَ عندَ عامَّةِ المشايخِ.

ولو نوى الاقتداءَ بالإمامِ ولم يعيِّنِ الظُّهرَ مثلًا أو نَوى الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ؛ الأصَحُّ: أنَّه يجزِئُهُ، وينْصرِفُ إلى صَلاةِ/ الإمامِ، والأفضلُ للمقتدِي أنْ يقولَ: أَقتدِي بمَنْ هو إمامِي، أو بهذا الإمامِ.

وينوي الإمامُ صلاتَه فقطْ لَا إمامةَ المقتدي[2].

(وَلِلْجَنَازَةِ: يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ) لأنَّه الواجبُ عليه،

---

(١) في النسخ: (بالإمام).

(٢) لأنَّه منفردٌ في حقِّ نفسه؛ أي فيُشترَطُ في حقِّه ما يُشترطُ في حقِّ المنفردِ من نيَّةِ صَلاتِه على الوجه المارِّ بلا شيء زائدٍ بخلافِ المقتدي، فالمقصودُ دفعُ ما قد يُتوَهَّم منْ أنَّه كالمقتدي، يُشترطُ له نيَّةُ الإمامةِ كما يُشترطُ للمقتدي نيَّةُ الاقتداء؛ لاشتراكهما في الصَّلاةِ الواحدة، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٢٤).

ويقـولُ بلسـانِه: أُصلِّي للـه تعالَى داعيًا لهذا الميِّتِ، وإنِ اشـتبهَ أنَّه ذَكَرٌ أو أنثَى قالَ: نويْتُ أنْ أصلِّيَ مع الإمامِ الصَّلاةَ على مَنْ يُصلِّي عليه.

(وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) أي ركعاتِ الصَّلاةِ فرْضًا كانَ أو نفْلًا.



﴿ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

فَرْضُهَا التَّحْرِيمَةُ؛ وَهِيَ شَرْطٌ، وَالقِيَامُ وَالقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ[1] قَدْرَ التَّشَهُّدِ؛ وَهِيَ أَرْكَانٌ، وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ فَرْضٌ، خِلَافًا لَهُمَا.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

الصِّفةُ: الأمارةُ اللَّازِمةُ لشيءٍ، وهي مِنْ بابِ «وَعَدَ»، وحُذِفَتْ واوُها كما في عِدَةٍ.

[فُرُوضُ الصَّلَاةِ]

(فَرْضُهَا)[2] وهو سبعةٌ:

- الأَوَّلُ: (التَّحْرِيمَةُ)[3] وهي قولُه: «اللهُ أكبرُ»، وما يقومُ مقامَه عند دخولِه الصَّلاةَ، فالتَّحريمُ: جعلُ الشَّيءِ مُحرَّمًا، والهاءُ لتحقيقِ الاسميَّة، وخُصَّتِ التَّكبيرةُ الأولى بها لأنَّها تُحرِّم الأشياءَ الَّتي أُبيحتْ قبلَ الشُّروع، بخلافِ سائرِ التَّكبيراتِ.

(وَهِيَ) أي التَّحريمةُ (شَرْطٌ) عندنا لا ركنٌ، خلافًا للشَّافعيِّ.

وثمرةُ الخلافِ تَظهرُ في بناء النَّفل على تحريمةِ الفرضِ، فإنَّه يجوزُ عندنا

---

(١) في نسخة المتن: (وَالقُعُودُ الأَخِيرُ).

(٢) الفرضُ شرعًا: ما لزِمَ فعلُه بدليلٍ قطعيٍّ، أعمُّ من أنْ يكونَ شرطًا أو ركنًا، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٠٦).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

لأنَّ شرطَ الفرْضِ يصلُحُ شرطًا للنَّفل[1].

وعند الشّافعيِّ: لا يجوزُ لأنَّ التَّحريمةَ ركنُ الفرضِ، وهو لا يصلُحُ أنْ يكونَ جزءًا من النَّفل عندَه.

- (وَ)الثَّاني: (القِيَامُ)[2] وهو فرضٌ في الصَّلاة المفروضةِ دونَ النَّفلِ، حتَّى جازَ أداؤه بلا قيامٍ.

- (وَ)الثَّالِثُ: (القِرَاءَةُ) مُطلَقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزَّمِّل: ٢٠].

- (وَ)الرَّابِعُ: (الرُّكُوعُ).

- (وَ)الخامِسُ: (السُّجُودُ)[3].

- (وَ) السَّادِسُ: (القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) أي القَعدةُ الأخيرةُ في الصَّلاة قدْرَ قراءةِ التشهُّدِ فرضٌ[4].

(وَهِيَ) أي المذكوراتُ من القيامِ والقراءةِ والركُّوع والسُّجودِ والقَعدةِ

---

(١) لأنَّ شُروطَ الصَّلاة لا يُشترَطُ اختصاصُها بصلاة معيَّنة؛ كالطَّهارة تصحُّ بها أيُّ صلاة، وكذلك يجوزُ بناءُ صلاة النَّفل على تحريمة الفرض، أمَّا بناء الفرض على تحريمة فرضٍ آخرَ فلا يجوز؛ لأنَّ المطلوب في الفرضِ تعيينُه وتمييزُه عن غيره بأخصِّ أوصافه وجميعِ أفعالِه وأنْ يكونَ عبادةً على حِدَةٍ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٤٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحدُّ القيام: أنْ يكونَ بحيثُ إذا مدَّ يديه لا تنالُ ركبتَيْه. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٠٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧].

(٤) قال في البحر: وهي فرضٌ بإجماع العلماء، وقد وردت أدلَّة كثيرةٌ بلغتْ مبلغَ التَّواتر على أنَّ القعدةَ الأخيرة فرضٌ، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣١٠).

الأخيرةِ (أَرْكَانٌ)[١] لا شَرطٌ.

- (وَ) السَّابعُ (الخُرُوجُ) أي خروجُ المُصلِّي من صلاته (بِصُنْعِهِ) أي بفعلِه سواءً كانَ بلفظِ «السَّلام» أو غيرِه (فَرْضٌ) عندَ أبي حنيفةَ (خِلَافًا لَهُمَا).

وَوَاجِبُهَا: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَضَمُّ سُورَةٍ، وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ في الأُولَيَيْنِ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ في فِعْلٍ مُكَرَّرٍ، وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ؛ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ فَرْضٌ، وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَالتَّشَهُّدَانِ، وَلَفْظُ السَّلَامِ، وَقُنُوتُ الوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ، وَالجَهْرُ في مَحَلِّهِ، وَالإِسْرَارُ في مَحَلِّهِ.

[وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

(وَوَاجِبُهَا) أي واجبُ الصَّلاة[٢]:

- (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ).

- (وَضَمُّ سُورَةٍ)[٣] من القرآنِ إلى الفاتحة.

---

(١) الرُّكن: ما يكون فرضًا داخلَ الماهيَّة؛ كالقراءة في الصَّلاة، وأما الشَّرط: فما يكونُ خارجَها؛ كالطَّهارة للصَّلاة، فالفرض أعمُّ منهما، وهو ما قُطِع بلزومِه، حتَّى يَكْفُرُ جاحدُه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٤).

(٢) حكمُ الواجب عمومًا: استحقاقُ العقابِ بتركِه، وعدمُ إكفارِ جاحدِه، والثوابُ بفعله، وحكمُ الواجب في الصَّلاة: أنَّ الصَّلاة لا تفسدُ بتركه، وتُعاد وجوبًا بتركة عمدًا أو سهوًا إنْ لم يسجدْ للسَّهو، ويكونُ فاسقًا إن لم يُعدِ الصَّلاة، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٦).

(٣) كسورة الكوثرِ أو ما قام مقامَها، وهو ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ۝٢٣﴾ [المدَّثِّر]. وكذا لو كانتِ الآيةُ أو الآيتان تَعدِلُ ثلاثًا قِصارًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٨).

- (وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ في) الرَّكعتينِ (الأُولَيَيْنِ) من الفرضِ[1].

- (وَ) واجبُهـا أيضًا (رِعَايَـةُ التَّرْتِيبِ في فِعْلٍ مُكَرَّرٍ) في ركعةٍ كالسَّـجدةِ، حتَّى لـو تركَ السَّـجدةَ الثَّانية وقام إلـى الرَّكعةِ الثَّانيـة فقيامُه مُعتبرٌ، ولا يُفسِـدُ صلاتَه، ويقضي السَّجدةَ المَتروكةَ في آخرِ الصَّلاة[2].

- (وَ) واجبُهـا أيضًـا (تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) وهو: تَسـكينُ الجوارحِ في الرُّكوع والسُّجودِ حتَّى تَطمئِنَّ مَفاصِلُه، وأدناهُ مقدارُ تسبيحةٍ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ) أي تعديلُ الأركانِ (فَرْضٌ) وكذا عند الشَّافعيِّ.

- (وَ)واجبُها أيضًا (القُعُودُ الأَوَّلُ).

- (وَالتَّشَهُّدَانِ) في القعدتَينِ.

- (وَلَفْظُ السَّلَامِ) في خروجِه عنِ الصَّلاة.

- (وَ) واجبُها أيضًا (قُنُوتُ الوِتْرِ)[3].

- (وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ).

- (وَالجَهْرُ فـي مَحَلِّهِ) أي جهرُ القراءةِ فـي مَحلِّه كالفجرِ وأُولَى المغربِ والعشـاءِ[4].

---

(١) أمَّا النَّفلُ فتجب القراءةُ فيه بعد الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، يُنظر الموضعُ السَّابق.

(٢) ثم يسجد للسَّهو لتركِهِ واجبَ التَّرتيب بين السَّجدتين، ينظر: «درر الحكَّام» (١/ ٧٧).

(٣) القنـوتُ الواجـبُ يحصُـلُ بـأيِّ دعـاءٍ كانَ، وأمَّـا تخصيـصُ الدُّعاء بالمأثـورِ: «اللَّهـمَ إنَّا نسـتعينك...» فسـنَّةٌ فقـط، حتَّى لو أتـى بغيرِه جـازَ إجماعًا، ينظر: «حاشـية ابـن عابدين» (١/ ٤٦٨).

(٤) مواضعُ الجَهرِ: هي صلاة الصُّبح والركعتان الأُولَيان من المغربِ والعشـاءِ وصلاةِ العيدينِ =

- (وَالإِسْرَارُ) أي إسرارُ القراءةِ (في مَحلِّهِ) كالظُّهرِ والعصرِ[1].

وَسُنَّتُهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالثَّنَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّأْمِينُ سِرًّا، وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصْبُ اليُمْنَى، وَالقَوْمَةُ، وَالجَلْسَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ.

[سُنَنُ الصَّلَاةِ]

(وَسُنَّتُهَا) أي سُنَّةُ الصَّلاة[2]:

- (رَفْعُ اليَدَيْنَ) في أوَّل الصَّلاة (لِلتَّحْرِيمَةِ)[3].

والتَّراويح والوتر في رمضانَ، والجهرُ واجبٌ في حقِّ الإمامِ فقط، وهو أفضلُ في حقِّ المنفرد، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣١٩).

(١) والرَّكعةِ الثَّالثةِ من المغرب، والرَّكعتين الأخيرتينِ من صلاة العشاء، وصلاةِ الكسوف والاستسقاءِ، والإسرارُ واجبٌ في الأصحِّ في حقِّ الإمام والمنفردِ، ينظر الموضع السابق.

(٢) السنَّة نوعان: سنَّةُ الهَدْيِ، وتركُها يوجبُ إساءةً وكراهيةً كالجماعةِ والأذانِ والإقامةِ ونحوِها، وسنَّةُ الزَّوائد (ومثلُه النَّفلُ)، يُثابُ فاعلُه ولا يسيءُ تاركُه، كسِيَرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لباسِه وقيامِه وقعودِه.

وحكمُ السُّنَّة في الصَّلاة: أنَّ فاعلَها يثابُ وترْكُها لا يُفسِدُ الصَّلاة ولا يوجبُ سجودَ السَّهو، بل يوجب كراهيةً وإساءةً إذا كان عامدًا، لكنَّها أدنى من الإساءةِ في تركِ الواجب، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٣، ٤٧٣).

(٣) رفعُ اليدين للتَّحريمة يكونُ حِذاءَ الأذنينِ للرَّجل؛ لحديث مالكِ بن الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ =

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (نَشْرُ أَصَابِعِهِ)[1]، فلا يَضُمُّ كلَّ الضَّمِّ، ولا يُفرِّجُ كلَّ التَّفريجِ، بل يَتركُ على حَالِها.

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ) لحاجةِ الإعلامِ لدخول الصَّلاةِ، ولهذا سُنَّ رفعُ اليدينِ إعلامًا/ للأصَمِّ، وسُنَّ جهرُ الإمامِ بالتَّكبيرِ إعلامًا للأعمى.

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (الثَّنَاءُ) بعد الفراغِ عن التَّكبِيرِ، وهو قراءةُ: «سبحانك اللَّهمَّ...» إلى آخره[2].

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣، رقم: ٣٩١)، وأحمد (٣٤/ ١٦١، رقم: ٢٠٥٣٦).
والمرأةُ حِذاءَ الْمَنكِبَينِ على الصَّحيح؛ لأنَّ حالَهَا مبنيٌّ على السَّتر. ينظر: مراقي الفلاح (١/ ٩٦).

(١) لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ». أخرجه التِّرمذيُّ (١/ ٥، رقم: ٢٣٩)، وقال: وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن ابنِ أبي ذئب عن سعيدِ بن سَمعانَ عن أبي هريرةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، وهو أصحُّ من رواية يحيى بن اليمانِ، وأخطأ ابنُ اليمان في هذا الحديث.
أخرجه بنحوه ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (١ / ٢٣٣، رقم: ٤٩٨)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٥/ ٦٦، رقم: ١٧٦٩).

(٢) لحديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ منَ اللَّيل كبَّر، ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦، رقم: ٧٧٥)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٩، رقم: ٢٤٢)، قال النَّوويُّ: رُوي الاستفتاحُ بـ: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك» من رواية جماعةٍ من الصَّحابة، وأحاديثُه =

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (التَّعَوُّذُ) بعد الثَّناء، وهو أنْ يقولَ: «أعوذ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»[1].

- (وَالتَّسْمِيَةُ) وهي أن يقولَ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (التَّأْمِينُ) وهو أنْ يقولَ: «آمين» بعد قراءةِ الفاتحة[2]، (سِرًّا) وهو تقييدٌ لهذه الأربعةِ[3].

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (وَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ)[4]، وعندَ الشَّافعيِّ: على صدْرِه، وصفةُ الوضعِ: أن يَضَعَ باطِنَ كفِّه اليُمنى على ظاهرِ كفِّهِ اليُسرى، ويُحلِّقَ بالخِنْصَرِ والإبهامِ على الرُّسُغِ.

- (وَ) سُنَّتُها أيضًا: (تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ) أي تسبيحُ الرُّكوعِ[5] (ثَلَاثًا)

كلُّها ضعيفةٌ، قال الحافظ: وإنَّما هو صحيحٌ عن عمرَ، موقوفٌ عليه، ينظر: «خلاصة الاحكام» (١/ ٣٦١).

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨].

(٢) التَّأمينُ يكونُ سرًّا للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ في الجهريَّة والسِّرِّيَّة، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٢).

(٣) أي السُّنَّةُ في الثَّناءِ والتعوُّذِ والتَّسميةِ والتَّأمينِ الإسرارُ في النَّفلِ والفرضِ والجهريَّة والسِّرِّيَّة. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٩٠).

(٤) لحديث عليٍّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ». أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢، رقم:٨٧٥)، وأبو داود (١/ ٢٠١، رقم: ٧٥٦)، وضعَّفه النَّوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٨، رقم: ١٠٩٧).
وهذه السُّنَّةُ في حقِّ الرَّجل، أمّا المرأةُ والخُنثى فتضعُ الكفَّ على الكفِّ على صدرِها؛ لأنَّه أسترُ لهما، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٧).

(٥) لحديث حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانَ يقولُ في رُكوعه: «سُبْحَانَ =

أي ثلاث مرّاتٍ (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) أي رفعُ رأسه من الركوع.

- (وَ) سُنَّتها أيضًا: (أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) في الرُّكوع.

- (وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ) في حالة أخذِ ركبتيْهِ، ولا يُفرِّجُ أصابِعَه إلَّا في هذه الحالة[1].

- (وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَسْبِيحُهُ) أي تسبيحُ السُّجودِ (ثَلَاثًا) أي ثلاثَ مَرَّاتٍ.

- (وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) على الأرضِ حالةَ السُّجودِ.

- (وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبُ) رِجلِه (الْيُمْنَى) في حالة القعودِ للتَّشهُّدِ في القَعدة جميعًا.

- (وَالْقَوْمَةُ) بين الرُّكوع والسُّجودِ.

- (وَالْجَلْسَةُ) بين السَّجدتينِ.

- (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2].

رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦، رقم: ٧٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٣٠، رقم: ٨٧١).

(١) عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَافْرُجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ». أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الصغير» (١/ ١٠١، رقم: ٨٥٦).

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وفيه: «...فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ...». أخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٥/ ٢٠٦)، والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٦/ ٢٩٣)، وقال: «وله شاهدٌ بإسنادٍ حسَنٍ».

(٢) الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكونُ فرضًا وواجبًا وسنَّةً ومستحبَّةً ومكروهةً، فالأوَّل: =

- (وَالدُّعَاءُ)[1].

وَآدَابُهَا: نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ، وَالقِيَامُ عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَقِيلَ: عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»، وَالشُّرُوعُ عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

[آدَابُ الصَّلَاةِ]

(وَآدَابُهَا) أي آدابُ الصَّلاة[2]:

- (نَظَرُهُ) أي نظرُ المُصلِّي (إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) في حالةِ القيامِ، وفي حالةِ الرُّكوعِ إلى ظَهرِ قدميْهِ، وفي حالةِ سجودِهِ إلى الأرْنَبةِ، وفي قعودِهِ إلى حَجْرِه، وعندَ التَّسليمةِ الأولى إلى مَنكِبِه الأيمنِ، وعند الثَّانية إلى مَنكِبِهِ الأيسرِ.

في العُمُر مرَّةً، والثَّاني: كلما ذُكِر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّحيحِ، والثَّالثُ: في الصَّلاة، والرَّابع: في جميع أوقاتِ الإمكانِ، والخامسُ: في الصَّلاة في غيرِ التَّشهُّد في القعود الأخيرِ، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٤٧).

(١) لحديث عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». أخرجه مسلم (١/ ٣٠١، رقم: ٤٠٢).

وعن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِيرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». أخرجه التِّرمذيُّ (٥/ ٥٢٧، رقم: ٣٤٩٩)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٢) الآداب جمعُ أدَب؛ وهو كالمندوبِ، والأدبُ في الصَّلاة: ما فعلَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً أو مرتينِ ولم يواظِبْ عليه؛ كالزِّيادة على الثَّلاث في تسبيحاتِ الرُّكوع والسُّجود، وحكمُه: أنَّ تركَه لا يوجِبُ إساءةً ولا عِتابًا، لكنَّ فِعْلَه أفضلُ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٧).

- (وَ) آدابُها أيضًا: (كَظْمُ فَمِهِ) أي إمساكُه وسَدُّه (عِنْدَ التَّثَاؤُبِ) لأنَّه من الشَّيطان.

- (وَ)آدابُها أيضًا: (إِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) الأوَّلِ إلَّا عندَ خَوفِ البَردِ.

- (وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ) يعني مهما أمكنَ لأنَّه حَصَلتْ منه حروفٌ، حتَّى لو كانَ هذا بلا عذرٍ أفسدَ الصَّلاةَ.

- (وَ) آدابُها أيضًا: (القِيَامُ) أي قيامُ الإمامِ والقومِ (عِنْدَ) قالَ[1] المؤذِّنُ: («حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ») في الإقامةِ (وَقِيلَ): القيامُ (عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»).

- (وَ) آدابُها أيضًا: (الشُّرُوعُ) أي شروعُ الإمامِ (عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ») وقال أبو يوسُفَ: يَشرَعُ إذا فَرَغَ منْ الإقامَةِ، وكذا قال الشَّافِعيُّ.

فَصْلٌ [فِي تَأْلِيفِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ]

يَنْبَغِي الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهَا كَبَّرَ حَاذِفًا بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ مُحَاذِيًا بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَقِيلَ: مَاسًّا. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَرْفَعُ مَعَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ. وَالمَرْأَةُ تَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا.

وَمُقَارَنَةُ تَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ تَكْبِيرَ الإِمَامِ أَفْضَلُ، خِلَافًا لَهُمَا.

(فَصْلٌ:) [فِي تَأْلِيفِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ]

(يَنْبَغِي الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ).

---

(١) لعل الصَّواب أن يقول: (عند قولِ المؤذِّنِ).

(وَإِذَا أَرَادَ) المُصلِّي (الدُّخولَ فِيهَا) أي في الصَّلاةِ (كَبَّرَ) إلّا إذا كانَ أخرسَ، فإنَّ دخولَه بالنِّيَّة فقط، ولا يَلزَمُه تحريكُ اللِّسانِ (حَاذِفًا) والمُرادُ بالحَذفِ: ألَّا يأتيَ بالمدِّ في همزةِ لفظةِ: «الله»، أو همزةِ لفظِ: «أكبَر» لأنَّ المدَّ فيهما يكونُ استفهامًا يُفسِدُ الصَّلاةَ، وإنْ تعمَّدَه يُكفَّرُ لأجلِ الشَّكِّ في الكبرياءِ، وألَّا يأتيَ المَدُّ في باء «أكبر» لأنَّ «أكبار» جَمع كَبَرٍ[1] وهو الطَّبلُ، فيخرجُ عن معنى التَّكبيرِ، والصَّلاةُ تَفسُدُ به.

ولو كان المَدُّ في لامِ لفظة: «الله» فهو حَسَنٌ ما لم يخرجْ عن حدِّها.

(بَعْدَ رَفعِ يَدَيْهِ مُحَاذِيًا) أي يَرفَعُ حتَّى يُحاذِيَ (بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَقِيلَ: مَاسًّا) بإبهامَيْه شحمتَيْ أذُنَيْه.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَرْفَعُ مَعَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ) أي لا يرفعُ قبلَ التَّكبيرِ.

(وَالمَرْأَةُ تَرْفَعَ) يديْها (حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه أسترُ لها، وعلى هذا تكبيراتُ القُنوتِ والأعيادِ والجَنازةِ.

(وَمُقَارَنَةُ تَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ تَكْبِيرَ الإِمَامِ) يعني/ : أنْ يُكبِّرَ المُقتدي مع الإمامِ (أَفْضَلُ) عند أبي حنيفةَ لأنَّه شريكُه في الصَّلاةِ.

(خِلَافًا لَهُمَا) يعني الأفضَلُ عندَهما أن يُكبِّرَ بعدَه لأنَّه تَبَعٌ للإمامِ.

وفي التَّسليمِ عنه روايتانِ.

ولو قال المُؤتَمُّ: «أكبرُ» قبلَ قولِ الإمامِ ذلك؛ **الأصحُّ**: أنَّه لا يكونُ شارعًا في الصَّلاةِ عندهم، وأجمعوا على أنَّه لو فَرَغَ من قولِه: «اللهُ أكبرُ» قبلَ فراغِ

(١) الكَبَرُ: طبلٌ له وجه واحد. ينظر: «لسان العرب» (كبر)

الإمامِ لا يكونُ شارعًا، كذا في «الدُّررِ والغُرَرِ»[1]، نقلاً عن «الخانيَّة»[2].

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ: «اللهُ أَجَلُّ»، أَوْ «أَعْظَمُ» أَوْ «الرَّحمَنُ أَكْبَرُ»، أَوْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَوْ كَبَّرَ بِالفَارِسِيَّةِ؛ صَحَّ. وَكَذَا لَوْ قَرَأَ بِهَا عَاجِزًا عَنِ العَرَبِيَّةِ، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِهَا. وَغَيْرُ الفَارِسِيَّةِ مِنَ الأَلْسُنِ مِثْلُهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَلَوْ شَرَعَ بِـ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهِ.

(وَلَوْ قَالَ) المُصلِّي (بَدَلَ التَّكْبِيرِ) أي بدلًا عن التَّكبيرِ عند شروعِه[3] الصَّلاةَ («اللهُ أَجَلُّ» أَوْ «أَعْظَمُ» أَوْ «الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ»، أَوْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَوْ كَبَّرَ بِالفَارِسِيَّةِ) نحوَ: خُدايْ بزركت؛ بمعنى: اللهُ أكبرُ (صَحَّ) شُروعُه في هذه الصُّوَر.

(وَكَذَا) أي صحَّ أيضًا (لَوْ قَرَأَ) القرآنَ في الصَّلاةِ (بِهَا) أي بالفارسيَّةِ حالَ كونِه (عَاجِزًا عَنِ العَرَبِيَّةِ) فإنَّه يجوزُ بلا خِلافٍ.

(أَوْ ذَبَحَ) حيوانًا (وَسَمَّى بِهَا) أي بالفارسيَّةِ؛ بأنْ يقولَ حينَ الذَّبحِ: بنام خداي.

(وَغَيْرُ الفَارِسِيَّةِ مِنَ الأَلْسُنِ) كلسانِ السِّريانيِّ والعِبرانيِّ والهنديِّ والتُّركيِّ (مِثْلُهَا) أي مثلُ الفارسيَّة (فِي الصَّحِيحِ).

---

(١) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٨٣).

(٣) لعلَّ الصَّواب: (عند شروعِه في الصَّلاةِ).

(وَلَوْ شَرَعَ) **المُصلِّي في الصَّلاة** (بِـ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لَا يَجُوزُ) **لأنَّه ليس بتعظيمٍ خالِصٍ.**

والحاصلُ: يجوزُ أنْ يُبدِّلَ التَّكبيرَ بذكرٍ ما يَدلُّ على التَّعظيم لا بما يَدُلُّ على الدُّعاءِ.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ) **أي إنْ كانَ المُصلِّي قادرًا على أن يقولَ لفظَ التَّكبيرِ حسنًا** (لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهِ) **أي لا يجوزُ له أنْ يقولَ غيرَه إلَّا بالتَّكبيرِ، سواءٌ كانَ مُعرَّفًا نحو: «اللهُ الأكبرُ» و«اللهُ الكبيرُ»، أو مُنكَّرًا نحوُ: «اللهُ أكبرُ» و«اللهُ كبيرٌ» فإنَّ عندَه تجوزُ التَّحريمةُ بهذه التَّكبيراتِ الأربعِ لكونِه غيرَ عاجزٍ.**

وقال الشَّافِعيُّ: لا يجوز إلَّا بـ«اللهُ أكبرُ» و«اللهُ الأكبرُ».

ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسُغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي كُلِّ قِيَامٍ سُنَّ فِيهِ ذِكْرٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: فِي قِيَامٍ شُرِعَ فِيهِ قِرَاءَةٌ، فَيَضَعُ فِي القُنُوتِ وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ، خِلَافًا لَهُ، وَيُرْسِلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ اتِّفَاقًا.

(ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسُغِ يَسَارِهِ) **الاعتمادُ: الِاتِّكاءُ، وصفةُ الِاعتمادِ: أن يَضَعَ وَسَطَ كَفِّه اليمنى على ظهْرِ كفِّه اليُسرى**[1] (تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي كُلِّ قِيَامٍ سُنَّ فِيهِ ذِكْرٌ) **كالثَّناءِ والقنوتِ وما قرأَ في صلاةِ الجنازةِ.**

---

(١) المختارُ في المذهب: أن يضعَ باطنَ كفِّه اليمنى على ظاهرِ كفِّه اليسرى، ويحلِّق بالخِنصر والإبهامِ على الرُّسْغِ، وقد ذكر الشَّارح هذه الصِّفةَ مُفصَّلةً قبلَ قليل. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٧).

يعني: أنَّ كلَّ قيامٍ فيه ذِكرٌ مَسنونٌ فالسُّنَّةُ فيه وضعُ اليدِ، وكلُّ قيامٍ ليس فيه ذِكرٌ مسنونٌ فالسُّنَّةُ فيه إرسالُ اليدِ، هذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يعتمدُ (في) كلِّ (قِيَامٍ شُرِعَ فِيهِ قِرَاءَةٌ، فَيَضَعُ) أي فلذلكَ يَضَعُ يمينَه على رُسُغِ يسارِه (فِي القُنُوتِ وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ) عندَهما لِيَكُونَ في قيامِهما ذِكرٌ مَسنونٌ (خِلَافًا لَهُ) أي لمُحمَّدٍ، فإنَّ اليدَ عنده تُرسَلُ في حالةِ الثَّناء والقنوتِ وصلاةِ الجَنازةِ؛ إذْ ليس في هذه الحالاتِ قراءةٌ.

(وَيُرْسِلُ) اليدَ (فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ اتِّفَاقًا) إذْ ليس في قومةِ الرُّكوعِ وبينَ تكبيراتِ العيدِ ذكرٌ مَسنونٌ وقراءةٌ.

ثُمَّ يَقْرَأُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» إلى آخره، وَلَا يَضُمُّ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إلى آخره، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ، فَيَأْتِي بِهِ المَسْبُوقُ عِنْدَ قَضَاءِ مَا سَبَقَ لَا المُقْتَدِي، وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ تَبَعٌ لِلثَّنَاءِ، فَيَأْتِي بِهِ المُقْتَدِي، وَيُقَدِّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ العِيدِ.

وَيُسَمِّي سِرًّا أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ، لَا بَيْنَ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِي صَلَاةِ المُخَافَتَةِ. وَهِيَ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، لَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ») وبِحمدِكَ وتباركَ اسمُكَ وتعالَى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ»، ولم يقرأْ في الفرائضِ قولَه: «وجلَّ ثناؤُكَ»؛ لأنَّه لم يأتِ في المشاهيرِ.

(وَلَا يَضُمُّ) إليهِ («وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إلى آخره) أي ولا يَضُمُّ/ إلى الثَّناءِ قولَه: «إنِّي وَجَّهتُ وجهيَ للَّذي» إلى آخره.

(خِلَافًا لِأَبي يُوسُفَ) فإنَّ عندَه يقولُها المصلِّي مُقدَّمًا كانَ عنِ الثَّناءِ أو مُؤخَّرًا، وعندَ الشَّافعيِّ: يقولُها فقطْ.

(ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) تعوُّذًا (سِرًّا لِلقِرَاءَةِ) لا للثَّناء (فَيَأْتِي بِهِ) أي بالتَّعوُّذِ (المَسْبُوقُ عِنْدَ قَضَاءِ مَا سَبَقَ) لأنَّه يقرأُ (لَا) يَأتي بِهِ (المُقْتَدِي)[1].

(وَيُؤَخِّرُ) التَّعوُّذَ (عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ) لأنَّه إنَّما يقرؤُها بعدَها.

(وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ: هُوَ) أي التَّعوُّذُ (تَبَعٌ لِلثَّنَاءِ، فَيَأْتِي) أي فلِكونه تبعًا للثَّناء يأتي (بِهِ المُقْتَدِي) لا المَسبوقُ لأنَّ المُقتديَ يُثْنِي فيتعوَّذُ (وَيُقَدِّمُ) التَّعوُّذُ عند أبي يوسُفَ (عَلَى تَكْبِيرَاتِ العِيدِ).

(وَيُسَمِّي) أي يقولُ: «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» بعد التَّعوُّذِ (سِرًّا أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ).

(لَا) يُسمِّي (بَيْنَ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، خِلَافًا لمُحَمَّدٍ فِي صَلَاةِ المُخَافَتَةِ) أي القراءةِ المُخافتَةِ، يعني إذا أخفى القراءةَ يأتي بالتَّسميةِ[2] بين الفاتحةِ والسُّورة لأنَّه أقربُ إلى مُتابعةِ المصحفِ، وإذا جهَرَ بها لا يأتي بها بينَهما.

(وَهِيَ) أي التَّسميةُ (آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ) كالدِّيباجة[3]

---

(١) أي لا يتعوَّذُ المقتدي لأنَّه لا يقرأُ في الصَّلاة، والتَّعوُّذ يكون لقراءةِ القرآن. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٩٥).

(٢) في النسخ: (التَّسمية).

(٣) في النسخ: (كالدِّباجة).

في أوائلِ[1] السُّوَر (لَيسَتْ) أي التَّسميةُ (مِنَ الفَاتِحَةِ وَلاَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ).

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أَمَّنَ هُوَ وَالمُؤْتَمُّ سِرًّا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ رَاكِعًا، وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ بَاسِطًا ظَهْرَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ رَأْسَهُ وَلَا مُنَكِّسٍ لَهُ، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وَهُوَ أَدْنَاهُ، وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ مَعَ الإِيتَارِ لِلْمُنْفَرِدِ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ) أي بعد التَّسميةِ يقرأ الفاتحةَ (وَسُورَةً) منَ القرآنِ (أَوْ) يقرأُ (ثَلَاثَ آيَاتٍ) عِوَضَ السُّورة.

(وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أَمَّنَ هُوَ) أي الإمامُ (وَ)أمَّنَ (المُؤْتَمُّ) تأمينًا (سِرًّا).

ولفظ: «آمين» ليسَ من الفاتحةِ اتِّفاقًا، ومعناه: استَجِبْ دعاءَنا، والمَدُّ فيه بلا تشديدٍ اختيارُ الفقهاءِ، والقصرُ اختيارُ أهلِ اللُّغةِ والتَّشديدُ فيه خطأٌ، حتى لو قالَ: «آمِّين» بالمَدِّ والتَّشديد قيل: تَفسدُ صلاتُه، والفتوى على أنَّه لا تَفسُدُ.

ولو قال بالمدِّ وحذفِ الياءِ لا تَفسدُ عندَ أبي يوسُفَ.

ولو قالَ بالقصرِ والحذفِ ينبغي أنْ تَفسُدَ لأنَّه لم يُوجد في القرآن، بخلافِ الأوَّلِ.

ولو قال بالقصرِ والتَّشديدِ ينبغي أنْ تَفسُدَ.

(١) قوله: (أوائل) سقط من «ر».

(ثُمَّ يُكَبِّرُ رَاكِعًا، وَيَعْتَمِدُ) أي يتَّكِئُ (بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) في حالةِ الاعتمادِ (بَاسِطًا ظَهْرَهُ) حَتَّى لو صُبَّ الماءُ على ظهرِه لَاستقرَّ[1] (غَيْرَ رَافِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا مُنَكِّسٍ لَهُ، وَيَقُولُ) في الرُّكوع (ثَلَاثًا) أي ثلاثَ مَرَّاتٍ (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَهُوَ) أي قولُه ثلاثًا (أَدْنَاهُ) أي أدنى التَّسبيحِ المَسنونِ من الخَمسِ والسَّبعِ والتِّسعِ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رَكَعَ أحَدُكُم فليَقُلْ في رُكُوعِهِ: سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمَ ثَلاثًا، وذَلِكَ أَدْنَاهُ»[2].

ولو رفعَ الإمامُ رأسَه قبلَ أنْ يُتِمَّ المقتدي ثلاثًا أتمَّها في روايةٍ، والصَّحيحُ: يُتابعُ الإمامَ.

(وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ) أي زيادةُ هذا التَّسبيحِ على الثَّلاث (مَعَ الإِيتَارِ) أصلُه: إِوتار -بِكسرِ الهمزةِ- فجُعِلَتِ الواوُ ياءً لسكونِها وكسرةِ ما قَبْلَها (لِلْمُنْفَرِدِ) يعني: يُستحَبُّ للمنفردِ أنْ يختمَ التَّسبيحَ الزَّائدَ بالوِتر بأن يُسبِّحَ خمسًا أو سبعًا؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ وِترٌ يُحبُّ الوِتْرَ»[3].

---

(1) عن أبي برزةَ الأسلميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ». أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٢، رقم: ٥٦٧٦)، وحسَّن إسنادَه ابنُ حَجَرٍ في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٤، رقم: ٨٨٦)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٤٦، رقم: ٢٦١)، من حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالَ الترمذيُّ: «ليس إسنادُه بمتَّصِل، عونُ بنُ عبدِ الله بنِ عُتبةَ لم يلقَ ابنَ مسعود، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ: يَستحِبُّون ألَّا يُنقِصَ الرَّجلُ في الرُّكوع والسُّجود من ثلاثِ تسبيحاتٍ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١، رقم: ١٤١٦)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٣١٦، رقم: ٤٥٣)، من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

ولا يُستحَبُّ الزِّيادةُ للإمامِ على الثَّلاثِ، وقالوا: ينبغي للإمامِ أنْ يقولَ خمسًا ليتمكَّن القومُ من الثَّلاثِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ الإِمَامُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَكْتَفِي بِهِ. وَقَالَا: يَضُمُّ إِلَيْهِ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». وَيَكْتَفِي المُقْتَدِي بِالتَّحْمِيدِ اتِّفَاقًا. وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ: كَالمُقْتَدِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ مُحَاذِيَةً أُذُنَيْهِ، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ. وَالمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ، وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

(ثُمَّ يَرْفَعُ الإِمَامُ) رأسَه من الرُّكوعِ حالَ كونِه (قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أي قَبِلَ اللهُ حمدَ مَن حَمِدَه، فإنَّ السَّماعَ/ يُستعمَلُ للقَبولِ.

(وَيَكْتَفِي) الإمامُ (بِهِ) أي بالتَّسميعِ، هذا عند أبي حنيفةَ.

(وَقَالَا: يَضُمُّ) الإمامُ (إِلَيْهِ) أي إلى التَّسميعِ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ).

(وَيَكْتَفِي المُقْتَدِي بِالتَّحْمِيدِ) أي بقولِه: «ربَّنا لكَ الحمدُ» (اتِّفَاقًا) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قَالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه؛ فَقُولُوا: ربَّنا لَكَ الحَمْدُ»(١).

وفي «المحيطِ»(٢): «اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْدُ» أفضلُ لِزيادةِ الثَّناءِ.

(وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أي بينَ التَّسميعِ والتَّحميدِ (فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣، رقم: ٤٠٤)، وأبو داود (١/ ٢٥٥، رقم: ٩٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ١١٨).

كَالمُقْتَدِي) يعني: يَكتفي بالتَّحميدِ.

(ثُـمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْـجُدُ؛ فَيَضَعُ) في حالةِ السُّـجودِ (رُكْبَتَيْهِ) على الأرضِ (ثُمَّ يَضَـعُ عليها (يَدَيْهِ ثُـمَّ) يَضَعُ على الأرضِ (وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْـهِ، ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ مُحَاذِيَةً أُذُنَيْهِ) أي يضعُ يديْهِ على الأرضِ في مقابَلَةِ أذُنَيْهِ(١).

(وَيُبْدِي) أي يُظهِرُ (ضَبْعَيْهِ) أي عَضُدَيْهِ، يعني يُباعدُهما عنْ جَنْبَيْهِ.

(وَيُجَافِي) بأن يُباعِدَ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) وقيل: إنْ كانَ في الصَّفِّ لا يجافي حَذَرًا عنْ إضرارِ الجارِ.

(وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ) لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ للهِ تَعَالى، فَلْيُوجِّهْ منْ أعضائِهِ إلى القِبْلَةِ ما استطَاعَ»(٢).

(وَالمَرْأَةُ) في السَّـجدةِ (تَنْخَفِـضُ) أي تَضُمُّ ضَبْعَيها إلى نفسِـها (وَتُلْزِقُ) أي تُلصِقُ (بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) لأنَّ ذلك أسترُ لها.

وَيَقُولُ: «سُـبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلاثًا، وَهُوَ أَدْنَاهُ. وَيَسْـجُدُ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ، فَـإِنِ اقْتَصَـرَ عَلَى أَحَدِهِمَـا أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِـهِ جَازَ مَعَ الكَرَاهَـةِ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

---

(١) لحديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... سَـجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» أخرجه مسلم (١/ ٣٠١، رقم: ٤٠٤).

(٢) لم أجدْه بهذا اللَّفظ، وكذا قالَ في «نصب الراية» (١/ ٣٨٧)، وأخرج البخاريُّ (١/ ١٦٥، رقم: ٨٢٨) وأبو داود (١/ ١٩٥، رقم: ٧٣٢)، من حديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّـاعديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ.

(وَيقُولُ) السَّاجِدُ: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا) أي ثلاثَ مرَّاتٍ (وَهُوَ أَدْنَاهُ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سَجَدَ أحدُكُم فليَقُلْ في سُجودِهِ: سُبحانَ ربِّيَ الأعْلَى ثَلاثًا»(١).

ولم يذكر هنا استحبابَ الزِّيادةِ على الثَّلاثِ اكتفاءً بما ذُكِر في الرُّكوع.

(وَيَسْجُدُ) على الأرضِ (بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) قَدَّمَ الأنفَ على الجبهةِ، وإنْ كانتْ أقوى منهُ في السُّجود، لقُربه منَ الأرضِ.

(فَإِنِ اقْتَصَرَ) سجدتَهُ بلا عُذرٍ (عَلَى أَحَدِهِمَا) أي على أنفِهِ فقطْ أو على جبهتِهِ (أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) أي على دَوْرِهَا (جَازَ) سُجودُه (مَعَ الكَرَاهَةِ) هذا عند أبي حنيفةَ.

(وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)(٢) وفي «شَرحِ المَجْمَعِ»(٣) السُّجودُ على الجبهةِ جائزٌ اتِّفاقًا، ولكنَّه يُكرَهُ إنْ لم يكنْ على الأنفِ عُذْرٌ.

وَيَجُوزُ عَلَى فَاضِلِ ثَوْبِهِ، وَعَلَى شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى مَا لَا تَسْتَقِرُّ.

وَإِنْ سَجَدَ لِلزَّحْمَةِ عَلَى ظَهْرِ مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ جَازَ.

---

(١) تقدَّم تخريجُه قبل قليلٍ من حديث عبد الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال الحَصْكَفِيُّ: وصحَّ رجوعُ الإمامِ إليه، وعليه الفَتوى. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٨).

(٣) «المَنبع شرحُ المَجمَع»، لأحمدَ بنِ إبراهيمَ بن أيوبَ، أبو العبَّاسِ شهابُ الدِّين العينتابيّ، تُوفِّي سنةَ (٧٦٧هـ) ينظر: «تاج التراجم» (١/ ١٠٦)، «الفوائد البهية» (١/ ١٣).

وَهِيَ تَتِمُّ بِالرَّفْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: بِالوَضْعِ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.

(وَيَجُوزُ) سجودُه (عَلَى فَاضِلِ ثَوْبِهِ) **كَكُمِّـهِ وذيلِهِ** (وَعَلَى شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ، لَا) **أي لا يجوزُ سجودُه** (عَلَى مَا لَا تَسْتَقِرُّ) **كالقُطنِ المَحْلُوجِ والثَّلجِ والتِّبْنِ؛ لأنَّ حجمَ الأرضِ لا تُوجَدُ في هذه الأشياءِ ولا تَستَقِرُّ عليها الجبهةُ.**

(وَإِنْ سَجَدَ لِلزَّحْمَةِ) **أي للزِّحامِ** (عَلَى ظَهْرِ مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ) **بأنْ يُصلِّيا الظُّهرَ معًا مثلًا** (جَازَ) **للضَّرورةِ.**

وأما لو سجدَ بلا زِحامٍ على ظَهرِ ذلك المُصلِّي فلا يجوزُ.

وكذا لو سجدَ في الزِّحامِ على ظَهرِ مَن صلَّى غيرَ صلاةِ السَّاجدِ أو على ظَهرِ مَن ليسَ في الصَّلاةِ فلا يجوزُ.

(وَهِيَ) **أي السَّجدةُ** (تَتِمُّ بِالرَّفْعِ) **أي برفْعِ الرَّأسِ عن السَّجدة** (عِنْدَ مُحَمَّدٍ).

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) **تَتِمُّ السَّجدةُ** (بِالوَضْعِ) **أي بوضعِ الرَّأسِ على الأرضِ.**

ويَظهَرُ الخلافُ فيمنْ صلَّى الظُّهرَ خمسًا ولم يقعُدْ في رأسِ الرَّابعةِ، فسَبَقَهُ الحدَثُ في السَّجدةِ الأُولى من الخَامسةِ قبلَ رفعِ رأسِه جازَ له أنْ يتوضَّأَ ويجلِسَ قدْرَ التَّشهُّد، ويُسلِّمُ للقعدةِ الأخيرةِ منَ الظُّهرِ عند مُحمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسُفَ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) **المُصلِّي** (رَأْسَهُ) **بعد فراغِه عنِ السَّجدةِ الأولى حالَ كونِه** (مُكَبِّرًا)

واختُلِفَ في مِقدارِ الرَّفْعِ/ فالأصحُّ: أنَّه إن كانَ إلى القعودِ أقربَ جازَ لأنَّه يُعدُّ جالسًا، فتَتَحقَّقُ السَّجدةُ الثَّانيةُ، وإنْ كانَ إلى الأرضِ أقربَ لم يجُزْ لأنَّه يُعدُّ ساجِدًا؛ لأنَّ الشَّيءَ يأخذُ حُكمَ ما قَرُبَ.

وقيل: إذا رفعَ رأسَه مِقدارَ ما يَمُرُّ الرِّيحُ بينَه وبينَ الأرضِ جازَ.

وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا، وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا.

ثُمَّ يُكَبِّر لِلنُّهُوضِ فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَنْهَضُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ قُعُودٍ وَلَا اعْتِمَادٍ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ.

وَالثَّانِيَةُ كَالأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي: «فَقْعَسٍ صَمْعَجٍ»(١).

(وَيَجْلِسُ) بينَ السَّجدتينِ حالَ كونِه (مُطْمَئِنًّا) بقدْرِ تَسبيحةٍ.

(وَيُكَبِّرُ) أيضًا (وَيَسْجُدُ) سَجدةً ثانيةً، وهي فرضٌ كالأولى حَالَ كونِهِ (مُطْمَئِنًّا).

(ثُمَّ يُكَبِّرِ لِلنُّهُوضِ) أي للقيامِ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ (فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ) عن الأرضِ.

(ثُمَّ) يرفعُ (يَدَيْهِ ثُمَّ) يرفعُ (رُكْبَتَيْهِ) على عكسِ السُّجود (وَيَنْهَضُ) أي يقومُ (قَائِمًا) أي مُسْتويًا (مِنْ غَيْرِ قُعُودٍ وَلَا اعْتِمَادٍ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) خلافًا للشَّافِعِيِّ، فإنَّه عندَه يعتمدُ ويجلِسُ جَلسَةً خفيفةً.

(وَ) الرَّكعةُ (الثَّانِيَةُ كَالأُولَى) أي كالرَّكعةِ الأولى في الهيئةِ؛ يعني: يفعلُ

---

(١) هكذا ورد ضبطها في «ب».

المُصلِّي في الرَّكعةِ الثَّانيةِ مثلَ ما فعلَ في الرَّكعةِ الأولى (إِلَّا أَنَّهُ) أي المُصلِّي (لَا يُثْنِي) أي لا يقولُ فيها: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ» إلى آخره (وَلَا يَتَعَوَّذُ) لأنَّهُما لم يُشرَعَا إلَّا في أوَّلِ الصَّلاةِ.

(وَلَا يَرْفَعُ) المُكلَّفُ (يَدَيْهِ) للتَّكبيرِ (إِلَّا فِي) المواضعِ الَّتي يُعبَّرُ عنْها بحروفِ («فَقْعَسٍ صَمْعَجٍ») الفاءُ: إشارةٌ لتكبيرةِ الافتتاحِ، والقافُ: للقُنوتِ، والعينُ: للعيدينِ، والسِّينُ: لاستلامِ الحجرِ الأسودِ، والصَّادُ: للصَّفا، والميمُ: للمروةِ، والعَينُ: لعَرَفةَ، والجيمُ: للجَمرَةِ الأولى والوُسْطى[1].

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا[2]، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ نَصْبًا، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وبَسَطَ أَصَابِعَهُ مُوَجَّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى.

وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ خَاصَّةً؛ وَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ.

(١) ورَدَ تخصيصُ رفع اليدينِ في هذه المواضعِ في أحاديثَ وآثارٍ ضعيفةٍ، ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٩).

(٢) (عليها) ليست في «م».

(فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ) **أي رجله اليمنى** (نَصْبًا، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا) **أي أصابعَ رجلِه اليمنى** (نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)[1].

وأشارَ إلى كيفيَّةِ الوضعِ بقولِه (وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ مُوَجَّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَقَرَأَ تَشَهُّدَ) **عبدِ اللهِ** (ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»)[2].

التَّحيَّاتُ: جمعُ تحيَّةٍ، وهي المُلْكُ والبَقاءُ، وقيل: البقاءُ الدَّائِمُ، وقيل: العظمةُ، وقيل: السَّلامةُ؛ أي السَّلامةُ من الآفَاتِ وجميعِ وجوهِ النَّقصِ.

«والصَّلَواتُ» قيل: الصَّلواتُ الخَمسُ، وقيل: كلُّ الصَّلواتِ، وقيل: الرَّحمةُ، وقيل: الأدعيةُ، وقيل: العباداتُ.

و«الطَّيِّباتُ» قال الأكثرونَ: الكلماتُ الطَّيباتُ، وقيل: ذِكرُ اللهِ تعالى وما والاه، وقيلَ: الأعمالُ الصَّالِحةُ.

---

(١) عن وائلِ بن حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قدِمتُ المدينةَ، قلتُ: لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. أخرجه التِّرمذيُّ (٢/ ٨٥، رقم: ٢٩٢)، والنَّسائيُّ (٣/ ٣٥، رقم: ١٢٦٤)، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى». أخرجه النَّسائيّ في «السُّنن الكبرى» (١/ ٣٧٢، رقم: ٧٤٨). وقال ابن حَجَر في «الدِّراية» (١/ ١٥٥): أصلُه في البخاريِّ دونَ الاستقبال.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨/ ٥٩، رقم: ٦٢٦٥)، ومسلم (١/ ٣٠١، رقم: ٤٠٢).

(وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ) أي على هذا التَّشهُّدِ (فِي القَعْدَةِ الأُولَى)[1].

(وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ) الركعتينِ (الأُولَيَيْنِ الفَاتِحَةَ خَاصَّةً)[2] عبَّر به ليَشْمَلَ صلاةَ المغربِ (وَهِيَ) أي قراءةُ الفاتحةِ فيه (أَفْضَلُ، وَإِنْ سَبَّحَ[3]) فيما بعدَ الأُولَيَيْنِ (أَوْ سَكَتَ جَازَ)[4].

وَالقُعُودُ الثَّانِي كَالأَوَّلِ.

وَالمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ فِيهِمَا، وَهُوَ أَنْ تَجلِسَ عَلَى أَلْيَتِهَا اليُسْرَى، وَتُخرِجَ كِلْتَا رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

فَإِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ فِيهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، لَا بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ.

(وَالقُعُودُ الثَّانِي كَالأَوَّلِ) أي كالقعودِ الأوَّل.

(وَالمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ فِيهِمَا) أي في القَعدتيْنِ (وَهُوَ) أي التَّوَرُّكُ (أَنْ تَجلِسَ عَلَى أَلْيَتِهَا اليُسْرَى، وَتُخْرِجَ كِلْتَا رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ) لأنَّه أسترُ لها.

---

(١) هذا في الفرائضِ، وأما في التَّطوُّعِ فتجوز الزِّيادة، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٠٠)

(٢) ولو ضَمَّ إليها سورةً لا بأسَ به؛ لأنَّ القراءةَ في الأُخْرَيَيْنِ مشروعةٌ من غير تقدير، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١١).

(٣) هذا في صلاة الفرضِ أمَّا في النَّفل فتجبُ الفاتحةُ في جميعِ الرَّكَعات، ينظر الموضع السَّابق.

(٤) هذا القول هو ظاهر الرِّواية، ودليلُه: ما رُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب وعبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهما قالا: «اقرأْ في الأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ». أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه» (١/ ٣٢٧، رقم: ٣٧٤٢)، قال الزَّيلعيُّ: وفيه انقطاع، وفي رواية الحسن عن الإمامِ أنَّها واجبةٌ فيما بعد الأُولَيَين، وصحَّحَها العَينيُّ وابنُ الهُمام مِن حيثُ الدليلُ، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١١).

(فَإِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ فِيهِ) أي في القعودِ الثَّاني (صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي: سُنَّةٌ عندنا، وفرْضٌ عند الشَّافعيِّ.

وهي أنْ يقولَ: «اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ/ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ[1]، وبارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، [وارحمْ مُحمَّدًا وآلَ مُحمَّدٍ كما رَحِمتَ وتَرحَّمتَ على إبراهيمَ وآلِه، ربَّنا][2] إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ» وكرِهَ بعضُهم أنْ يقولَ: «اللَّهمَّ ارحمْ مُحمَّدًا[3]» إلى آخره؛ لأنَّه يُوهِمُ تقصيرَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذِ الرَّحمةُ تكونُ بإتيانِ ما يُلامُ عليه، والصَّحيحُ: أنَّه لا يُكْرَهُ.

(وَدَعَا) بعدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ) مثلِ أنْ يقولَ: «اللَّهمَّ اغفرْ لي ولوالديَّ»، أو يقولَ: «اغفرْ لأبي» (وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ) وهي المرويَّةُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها أن يقولَ: «اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا، وإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغفرْ لي

---

(١) زيد في «ب»: (إنَّك حميدٌ مجيدٌ).

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٣) الصَّحيحُ أنَّ الترحُّمَ في هذا الموضع لم يثبُتْ وتركُهُ أولَى، قال ابنُ عابدين: إنَّ سببَ الإنكارِ كونُ الدعاءِ بالرَّحمة لم يثبتْ هنا من طريقٍ يُعتدُّ به، والبابُ بابُ اتِّباعٍ، لا ما قاله ابنُ عبد البَرِّ وغيرُه من أنَّه لا يُدعى له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظِ الرَّحمةِ، فإنْ أرادَ النَّافي امتناعَ ذلك مطلقًا، فالأحاديثُ الصَّحيحةُ صريحةٌ في ردِّه، فقد صحَّ في سائرِ رواياتِ التَّشهُّد «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه» وصحَّ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ من قالَ: «ارحمْني وارحمْ محمَّدًا» ولم يُنْكِرْ عليه سِوى قوله: «ولا ترحَمْ معنا أحدًا» وحصولُها لا يمنعُ طلبَها له؛ كالصَّلاة والوسيلةِ والمقامِ المحمودِ؛ لِما فيه من عَوْدِ الفائدة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزيادةِ ترقِّيهِ الَّتي لا نِهايةَ لها، والدَّاعي بزيادةِ ثوابِه على ذلك، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١٣).

مغفرةً مِن عندِك، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ»[1].

(لَا) أي لا يدعُو (بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ) الأصلُ فيه: أنَّ كلَّ ما لا يَستحيلُ سؤالُه من العبادِ، نحو: «أعطِني كذا»، و«زوِّجْني امرأةً» فهو كلامُ الناسِ، وما يستحيلُ سؤالُه منهم نحو: «اللَّهمَّ اغفرْ لي» فليس بكلامِهم.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ مَعَ الإِمَامِ، فيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَيَنْوِي الإِمَامُ بِهِ: مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنَ الحَفَظَةِ وَالنَّاسِ الَّذِينَ مَعَهُ في الصَّلَاةِ.

وَالمُقْتَدِي كَذَلِكَ، وَيَنْوِي إِمَامَهُ فِي الجَانِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَفِيهِمَا إِنْ حَاذَاهُ. وَالمُنْفَرِدُ: الحَفَظَةَ فَقَطْ.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ) المُصلِّي (عَنْ يَمِينِهِ مَعَ الإِمَامِ) أي مُقارِنًا سلامَه بسلامِ الإمامِ كما في التَّحريمةِ، وفي روايةٍ: يُسلِّمُ بعدَ الإمامِ (فيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَ)يُسلِّمُ (عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ[2]، وَيَنْوِي الإِمَامُ بِهِ) أي بالتَّسليمِ (مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنَ الحَفَظَةِ) وهم الملائكةُ الَّذينَ يحفظونَه (وَ)ينوي مِنَ (النَّاسِ الَّذِينَ مَعَهُ) أي معَ الإمامِ (في الصَّلَاةِ).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١/ ١٦٦، رقم: ٨٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨، رقم: ٢٧٠٥) من حديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لحديث عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». أخرجه أبو داود (١/ ٢٦١، رقم: ٩٩٦)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٨٩، رقم: ٢٩٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(وَالمُقْتَدِي كَذَلِكَ) أي ينوي أيضًا في تسليمَيْهِ مَن عنْ يمينِه ويسارِه من الحفظَةِ والنَّاس الَّذين معهُ في الصَّلاة (وَيَنْوِي إِمَامَهُ فِي) تسليمِه في (الجَانِبِ الَّذِي هُوَ) أي الإمامُ (فِيهِ) أي في هذا الجانبِ.

(وَ) يَنوِي المقتدي [الإمامَ] (فِيهِمَا) أي في التَّسليمَتَيْنِ (إِنْ حَاذَاهُ) أي إنْ حَاذَى المقتدي الإمامَ.

وإذا سلَّم الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي منَ التَّشهُّد؛ لا يقطعُ المقتدي التَّشهُّدَ ولا يتابِعُه في السَّلامِ.

(وَالمُنْفَرِدُ) ينوي في التَّسليمتَينِ (الحَفَظَةَ فَقَطْ).

فَصْلٌ: [أَحْكَامُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ]

يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالفَجْرِ وَأُولَيِي العِشَاءَيْنِ، أَدَاءً وَقَضَاءً.

وَخُيِّرَ المُنْفَرِدُ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ، وَفِي الفَرْضِ الجَهْرِيِّ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ، وَفُضِّلَ الجَهْرُ. وَيُخْفِيَانِ حَتْمًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَأَدْنَى الجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَأَدْنَى المُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فِي الصَّحِيحِ. وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ... وَغَيْرِهَا.

(فَصْلٌ): [أَحْكَامُ القِراءَةِ في الصَّلَاةِ]

(يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالفَجْرِ وَأُولَيِي العِشَاءَيْنِ)(١)

---

(١) قال ابن نُجيم: وقد انعقد الإجماعُ على الجهرِ فيها، والجهرُ في هذه المواضعِ واجبٌ على الإمام للمواظبةِ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٥٥).

أي المغربِ والعشاءِ (أَدَاءً وَقَضَاءً)[1].

(وَخُيِّرَ الْمُنْفَرِدُ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ، وَفِي الْفَرْضِ الْجَهْرِيِّ إِنْ كَانَ) المُنفرِدُ يصلِّيه (فِي وَقْتِهِ) أي في وقتِ الفرْضِ الجَهريِّ.

(وَفُضِّلَ) على بناءِ المفعولِ (الْجَهْرُ) يعني: إذا أرادَ المُنفرِدُ أداءَ الفرضِ الجهريِّ خُيِّرَ؛ إنْ شاءَ قرأَ جهرًا لأَنَّهُ إمامٌ في حقِّ نفسِه، وهو أفضلُ، ليكونَ الأداءُ على هيئةِ الجماعةِ، ولكنْ يجهرُ بأدنى الجَهرِ، وإنْ شاءَ قرأَ بالإخفاء؛ إذْ ليسَ خلفَهُ منْ يسمعُهُ.

(وَيُخْفِيَانِ) أي الإمامُ والمُنفرِدُ (حَتْمًا) أي قطعًا (فِيمَا سِوَى ذَلِكَ)[2] أي سِوى الصَّلاة الَّتي بُيِّنَ جهرُها.

(وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فِي الصَّحِيحِ) هذا رَدٌّ لما قيلَ: أدنى الجهرِ إسماعُ نفسِه، وأدنى المُخافَتَةِ تصحيحُ الحروفِ.

(وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ... وَغَيْرِهَا) من البيعِ والنِّكاحِ والإيلاءِ واليمينِ ووجوبِ سجدةِ التِّلاوةِ والتَّسميةِ في الذَّبيحةِ؛

---

(١) دليلُ وجوبِ جهرِ الإمامِ في الصَّلاة الجهريَّة إنْ كانتْ قضاءً هو حديثُ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قضى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الفجرِ في السَّفرِ، وفيه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣، رقم: ٦٨١).

(٢) عن أبي مَعْمَرٍ قالَ: سألنا خبَّابًا أكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظُّهر والعصرِ؟ قال: نعم، قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتُم تعرفونَ؟ قالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». أخرجه البُخاريُّ (١/ ١٥٢، رقم: ٧٦٠)، وأبو داود (١/ ٢١٢، رقم: ٨٠١).

يعني: أدنى المُخافتةِ في هذه الصُّورِ إسماعُ نفسِه.

حتَّى لو طلَّق بحيثُ صحَّحَ الحروفَ لكنْ لم يُسمِع نفسَه لا يقعُ، ولو طلَّقَ جهرًا ووَصَلَ به «إنْ شاءَ اللهُ» بحيثُ لم يُسمِعْ نفسَه يقعُ الطَّلاقُ، ولا يُفيدُ قولُه: «إنْ شاءَ اللهُ».

وَلَوْ تَرَكَ سُورَةَ أُولَيَي العِشَاءِ قَضَاهَا في الأُخْرَيَيْنِ مَعَ الفَاتِحَةِ، وَجَهَرَ بِهِمَا، وَلَوْ تَرَكَ فَاتِحَتَهُمَا لَا يَقْضِيهَا.

وَفَرْضُ القِرَاءَةِ: آيَةٌ، وَقَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ.

وَسُنَّتُهَا في السَّفَرِ عَجَلَةً: الفَاتِحَةُ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ، وَأَمَنَةً: نَحْوَ «البُرُوجِ» وَ«انْشَقَّتْ» في الفَجْرِ.

وَفي الحَضَرِ: أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ خَمْسُونَ.

(وَلَوْ تَرَكَ) المُصلِّي/ قراءةَ (سُورَةَ أُولَيَي العِشَاءِ قَضَاهَا) أي قضى السُّورةَ (في) الرَّكعتينِ (الأُخْرَيَيْنِ مَعَ الفَاتِحَةِ، وَجَهَرَ بِهِمَا) إنْ أمَّ، أي بالسُّورة والفاتحةِ.

(وَلَوْ تَرَكَ فَاتِحَتَهُمَا) أي فاتحةَ أُولى العشاءِ (لَا يَقْضِيهَا) أي لا يقضي الفاتحةَ في الأُخْرَيَيْنِ لأنَّه يقرأُ فاتحةَ الأُخْريينِ، فلو قضى فيهما فاتحةَ الأُولَيينِ يلزَمُ تكْرارُ الفاتحةِ في رَكعةٍ واحدةٍ، وهو غيرُ مَشروعٍ.

(وَفَرْضُ القِرَاءَةِ: آيَةٌ، وَقَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ) -بكسرِ القافِ- (أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ).

(وَسُنَّتُهَا) أي سُنَّةُ القراءةِ:

- (في السَّفَرِ عَجَلَةً) قراءةُ (الفَاتِحَةُ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ)[1].

- (وَأَمَنَةً) عطفٌ على قولِه: «عجلةً»؛ يعني: وسُنَّتُها في السَّفرِ أَمَنَةً (نَحْوَ) سورةِ (البُرُوجِ وَ)سورةِ (انْشَقَّتْ، في) صلاةِ (الفَجْرِ).

- (وَ) سُنَّتُها (فِي الحَضَرِ) أي في الإقامةِ في الفجرِ (أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ خَمْسُونَ) آيةً[2].

وَاسْتَحْسَنُوا طِوَالَ المُفَصَّلِ فِيهَا وَفِي الظُّهْرِ، وَأَوْسَاطَهُ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَقِصَارَهُ فِي المَغْرِبِ.

وَمِنَ «الحُجُرَاتِ» إِلَى «البُرُوجِ» طِوَالٌ، وَمِنْهَا إِلَى: «لَمْ يَكُنِ» أَوْسَاطٌ، وَمِنْهَا إِلَى الآخِرِ قِصَارٌ.

وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ.

---

(١) لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنتُ أقودُ برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقتَهُ في السَّفر، فقالَ لي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فعلَّمني «قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»، قالَ: فلم يرني سُرِرْتُ بهما جِدًّا، فلمَّا نزلَ لصَلاةِ الصُّبح صلَّى بهما صلاةَ الصُّبحِ للنَّاسِ، فلمَّا فرغَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّلاةِ التفَتَ إليَّ، فقالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». أخرجَهُ أبو داود (٢/ ٧٣، رقم: ١٤٦٢)، وهو صحيحٌ كما في «نصب الرَّاية» (٢/ ٤)، ولأنَّ للسَّفر أثرٌ في إسقاط شَطرِ الصَّلاة فَلأَنْ يؤثِّر في تخفيفِ القراءةِ أَوْلى، ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٥٥).

(٢) عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا». أخرجه مسلم (١/ ٣٣٧، رقم: ٤٥٨).
وعن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةً». أخرجه مسلم (١/ ٣٣٨، رقم: ٤٦١).

وَتُطَالُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الفَجْرِ فَقَطْ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: فِي الكُلِّ.

(وَاسْتَحْسَنُوا طِوَالَ المُفَصَّلِ) وهو من سورةِ مُحمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيلَ: من «الفتحِ»، وقيل: منْ «ق» إلى آخرِ القُرآنِ، وسُمِّي به لكَثْرةِ فُصُولِه (فِيهَا وَفِي الظُّهْرِ) أي في صلاةِ الفجرِ وفي صلاة الظُّهر[1] (وَأَوْسَاطَهُ) أي استحْسَنُوا قراءةَ أوساطِ المُفصَّلِ (في العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَ)استحْسَنُوا قراءةَ (قِصَارِهِ) أي قصارِ المفصَّلِ (في المَغْرِبِ).

(وَمِنَ «الحُجُرَاتِ» إِلَى «البُرُوجِ» طِوَالٌ، وَمِنْهَا) أي من سورةِ البروجِ (إِلَى: «لَمْ يَكُنِ» أَوْسَاطٌ، وَمِنْهَا) أي من سورةِ: «لم يَكُنْ» (إِلَى الآخِرِ) أي إلى آخرِ القرآنِ (قِصَارٌ)[2].

(وَفي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ)[3].

(وَتُطَالُ) قراءةُ الرَّكعةِ (الأُولَى عَلَى) قراءةِ الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ في) صلاةِ (الفَجْرِ) بالإجماعِ، ليُدرِكَ النّاسُ الجماعةَ؛ لأنَّه وَقتُ نومٍ وغفلةٍ، وإطالةُ الثَّانيةِ على الأُولى بثلاثِ آياتٍ مَكروهٌ[4] إجماعًا، وبآيةٍ أو آيتينِ لا تُكْرَهُ

(١) لأنَّ الظُّهرَ كالفجر في سَعَةِ الوقت، وقيل: في الظُّهر دونَ الفجرِ؛ لأنَّه وقتُ شُغلٍ تحرُّزًا عن المَلال، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٠٥).

(٢) المختار في «بدائع الصنائع» عدمُ التَّقدير في القراءةِ، وأنَّه يَختلِفُ بالوقتِ والقومِ والإمامِ منْ حيثُ حسنُ صوتِه وقبحُه، وقالَ الرَّمليُّ: وعليه عملُ النَّاسِ اليومَ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤١).

(٣) يعني يقرأُ بقدْر ما اقتضاه الحالُ إذا اضطرَّ إلى التَّعجيلِ، ينظر الموضع السَّابق.

(٤) الكراهيَةُ هنا تنزيهيَّة، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٢).

(فَقَطْ) أي لا تُطالُ الأُولى على الثَّانيةِ في غيرِ الفجرِ، بلْ يُسَوِّيهِما.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: فِي الكُلِّ) أي تُطالُ الأولى على الثَّانيةِ في كُلِّ الصَّلاة عندَه؛ لأنَّ العِلَّةَ المذكورةَ موجودةٌ في الكلِّ[1].

وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصَلَاةٍ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَكُرِهَ التَّعْيِينُ.

وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ؛ وَإِنْ[2] قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ، أَوْ خَطَبَ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالنَّائِي وَالدَّانِي سَوَاءٌ.

(وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ) سوى الفاتحةِ (لِصَلَاةٍ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ) أي غيرُ هذا الشَّيءِ؛ يعني: بحيثُ اعتقدَ أنَّه لو قرأَ غيرَه من القرآنِ لا تجوزُ صلاتُه، والصَّلاةُ بقراءةِ ما تيسَّرَ من القرآنِ جائزةٌ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

(وَكُرِهَ التَّعْيِينُ) أي تعيينُ سورةٍ لصلاةٍ، مثلُ أنْ يقرأَ: «الم تنزيلُ» السَّجدةَ، و«هلْ أتى» في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعةِ، وسورةَ «الجمعةِ» و«المنافقونَ» في صلاةِ الجمعةِ، وإنَّما كُرِه لما فيه من هَجْرِ الباقي. قالوا: هذا إذا رآهُ حتمًا بحيث

---

(١) لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٥٢، رقم: ٧٥٩)، أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣، رقم: ٤٥١).

(٢) أي: حتى ولو قرأ..إلخ، فإنَّ المؤتمَّ يُنصت لإمامه.

لا يجوزُ غيرُها، أو رأى غيرَها مكروهًا، أمّا لو قرأها لكونِهَا أيْسرَ عليهِ أوْ تبرُّكًا بقراءتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا كراهةَ فيه، لكنْ يُشترَطُ أن يقرأَ غيرَها أحيانًا لئَلَّا يَظُنَّ الجاهِلُ أنَّ غيرَها لا يجوزُ.

(وَلَا يَقرَأُ المُؤْتَمُّ) خلفَ الإمامِ[1] (بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ) أي يُصغي (وَإِنْ) وصليَّة (قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ التَّرْغِيبِ) مثلَ آيةِ الجنَّة (أَوْ) آيةَ (التَّرْهِيبِ) أي التَّخويفِ مثلَ آيةِ النَّار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [المزمل:٢٠]/ (أَوْ خَطَبَ) الخطيبُ (أَوْ صَلَّى) في خُطبته (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2].

لكنْ إذا قالَ الخطيبُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٦] يصلِّي السّامِعُ ويُسلِّمُ سرًّا.

(وَالنَّائِي) أي البعيدُ عنِ الخَطيبِ بحيثُ لا يَسمَعُ الخطبةَ (وَالدَّانِي) أي القريبُ من الخطيبِ (سَوَاءٌ) في وجوبِ الاستماعِ والإنْصاتِ، واللهُ أعلَمُ.

فَصْلٌ: [صَلَاةُ الجَمَاعَةِ]

الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِالعَكْسِ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

---

(١) لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». أخرجه أحمد (٢٣/ ١٢، رقم: ١٤٦٤٣)، وابنُ ماجه (١/ ٢٧٧، رقم: ٨٥٠)، قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» ٢/ ٧: له طرقٌ يَشُدُّ بعضُها بعضًا.

(٢) فلا يأتي بما يفوِّتُ الاستماعَ ولو كتابةً أو ردَّ سلامٍ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٥).

(فَصْلٌ:) [صَلَاةُ الجَمَاعَةِ]

(الجَمَاعَةُ) في الفرائضِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أي قويَّةٌ تُشبِه الواجِبَ في القوَّةِ[1]، وقيلَ: فرضُ كفايةٍ، وقيل: فرضُ عينٍ.

وتَسقطُ بالأعذارِ كالمطرِ الشَّديد والطِّين والبردِ الشَّديدِ والظُّلمةِ الشَّديدة والمرضِ والقُعاد والزَّمانَة والعمى وذهابِ اليدِ والرِّجْل من خِلافٍ وذهابِ الرِّجْلَينِ.

[الأَحَقُّ بالإِمَامَةِ]

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) أي أكثرُ النَّاسِ علمًا في الدِّين والسُّنَّة[2].

(ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ)[3] أي إنْ تَساوَوْا في العلمِ فالأَوْلى بالإمامةِ أكثرُهم قرآنًا وتجويدًا؛ لأنَّ القِراءةَ ركنٌ في الصَّلاة[4].

---

(١) أي مَنِ اعتادَ تركَها بلا عذرٍ يأثَمُ؛ لأنَّ ظاهرَ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، وفي الحديثِ الآخرِ «يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ»، يدلُّ على اعتيادِ التَّرْك، كما يعطيه ظاهرُ إسنادِ المضارعِ؛ نحو: بنو فلانٍ يأكلون البُرَّ؛ أي عادتُهم أكلُ البُرِّ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٢).

(٢) المراد بقوله: «الأعلم بالسُّنة»، في الظَّاهر هو الأعلم بأحكام الصَّلاة فقطْ صحَّةً وفسادًا، بشرطِ اجتنابِه للفواحش الظَّاهرة، وحفظِه منَ القرآن قدْرَ فرْض التِّلاوة في الصَّلاة، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٧).

(٣) أي أحسنهم تلاوةً للقرآن وتجويدًا، لا الأكثرُ حفظًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٧).

(٤) دليلُ تقديمِ الأعلمِ على الأقرأِ هو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٣٣، رقم: ٦٦٤)، وكان ثَمَّةَ منْ هو أقرأُ منهُ بدليلِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِالعَكْسِ) يعني: الأَولى بها عندَه أقرؤُهم، ثمَّ أعلَمُهم.

(ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ) يعني: إنْ تَساوَوا في القراءةِ والعلمِ فالأولى بها أشدُّهم خوفًا منَ اللهِ تعالى واجتنابًا منَ الشُّبُهاتِ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلَّى خَلفَ عالمٍ تقيٍّ؛ فكأنَّما صلَّى خلفَ نبيٍّ»[1].

(ثُمَّ أَسَنُّهُمْ) يعني: إنْ تساوَوا في العلم والقراءة والورعِ فالأَولى بها أكبرُهم سِنًّا.

(ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) يعني: إنْ تساوَوْا في العلم والقراءة والورع والسِّنِّ فالأولى بها أحسنُهم مُعاشرةً للنَّاس، فإنْ تَساوَوْا في ذلك فأشرَفُهم نسبًا، فالأنظفُ ثوبًا؛ لأنَّ في هذه الصِّفاتِ تكثيرُ الجماعةِ، وإنِ استَووا يُقرَعُ بينَهم أو الخِيارُ إلى القومِ[2].

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ العَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ وَالأَعْمَى وَالفَاسِقِ وَالمُبْتَدِعِ وَوَلَدِ الزِّنَا، فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ.

«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ». أخرجه التِّرمِذيُّ (٥/ ٦٦٥، رقم: ٣٧٩١)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وكان أبو بكر أعلمَهم بدليلِ قولِ أبي سعيدٍ: كان أبو بكر أعلمَنا، وهذا آخِرُ الأمرِ منْ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٦٨).

(١) لم أجدْهُ؛ وكذا قال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٢٦): غريبٌ، وهذا اصطلاحُه فيما لم يجدْهُ له منَ الأحاديث.

(٢) هذا التَّرتيبُ إذا لم تكُنِ الجماعةُ عند صاحبِ البيتِ أو في مسجدٍ فيه إمامٌ راتبٌ؛ لأنَّ صاحبَ البيت في بيته والإمامَ الرَّاتبَ في المسجد أَوْلى بالإمامةِ مطلقًا. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٩).

[مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ]

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ العَبْدِ) لِغَلَبَةِ الجهلِ عليهِ باشتغالِهِ في خِدمةِ مولاهُ[1].

(وَ)تُكـرَه إمامةُ (الأَعْرَابِيِّ) وهو الَّذي يَسـكُنُ الباديةَ عربيًّا كانَ أو أعجميًّا لأنَّ الغالِبَ عليه الجهلُ.

(وَ) إمامةُ (الأَعْمَى) لأنَّه لا يَتوقَّى النَّجاسـةَ، ولا يَهتدي إلى القبلةِ بنفسِـه، ولا يَقدِرُ على استيعاب الوضوءِ غالبًا، هذا إذا كانوا سواءً، فأمّا إذا كان الأعمى أفضلُ فتقديمُهُ جائزٌ.

(وَ)إمامةُ (الفَاسِقِ) لنفرةِ النَّاس عنه، ولعدَمِ اهتمامِه في أمرِ الدِّينِ.

(وَ) تُكـرَه أيضًـا إمامـةُ (المُبْتَـدِعِ) أي صاحِـبِ الهـوى الَّـذي لا يَكفُـرُ بـه صاحبُـه، حتَّـى إذا كَفَرَ به لا تَجـوزُ إمامتُه أصلًا، ولا تجوز إمامـةُ الرَّافضيِّ[2]، ولا إمامةُ مَن يقولُ بخَلقِ القرآنِ.

(وَ) تُكرَه إمامةُ (وَلَدِ الزِّنَا) لنَفرةِ النَّاسِ عنه لكونه مُتَّهمًا.

وتُكـرَهُ إمامةُ ناقصِ الأطرافِ كاليدِ المقطوعـةِ مثلًا؛ إذْ له قصورٌ من أفعال الطَّهارة، وكذا يُكرَه الاقتداءُ بآكِلِ الرِّبا.

(١) في النسخ: (باشتغالِ خدمة مولاه).

(٢) الرَّافضـيُّ إنْ كانَ ممـنْ يعتقـدُ الألوهيَّة في علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أنَّ جبريلَ غلَـطَ في الوحي، أو كان ينكـرُ صحبـةَ الصِّديق وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو يقْذِفُ السَّـيِّدةَ الصِّديقة عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهـو كافـرٌ لمخالفتِه القواطعَ المعلومةَ من الدِّين بالضَّرورة، بخـلاف ما إذا كانَ يُفضِّلُ عليًّا علـى غيره مـن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّه مبتدِعٌ لا كافرٌ، ينظر «حاشـية ابن عابدين» (٣/ ٤٦، ٥/ ١١).

(فَإِنْ تَقَدَّمُوا) أي إنْ أمَّ المَذكورون (جَازَ) إمامتُهم مع الكراهةِ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[1].

وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الإِمَامِ الصَّلَاةَ، وَكَذَا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ كَالعُرَاةِ.

وَلَا يَحْضُرْنَ الجَمَاعَاتِ إِلَّا العَجُوزُ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَجَوَّزَا حُضُورَهَا فِي الكُلِّ.

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

(وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الإِمَامِ الصَّلَاةَ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أمَّ قومًا؛ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلاةَ أَضْعَفِهِمْ، فإنَّ فيهِمُ المرِيضَ والكبيرَ وذا الحاجَةِ»[2].

[حُكْمُ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ]

(وَكَذَا) أي تُكرَه[3] أيضًا (جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ) إذْ قيامُ الإمامِ وسْطَ الصَّفِّ وتقدُّمه مكروهٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٨، رقم: ٢٥٣٣)، والدارَقُطنيّ (٢/ ٤٠٤، رقم: ١٧٦٨)، من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعَّفه الدَّارقطني.

ومعناه صحيحٌ؛ قال الإمامُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ: ونرى الصَّلاة خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ من أهلِ القبلةِ وعلى من ماتَ منهم، وفي صحيح البخاريِّ: أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانَ يُصلِّي خلفَ الحجَّاجِ بنِ يوسُفَ الثَّقفِيِّ، وكذا أنسُ بنُ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان الحجَّاجُ فاسقًا ظالمًا، ينظر: «شرح الطَّحاوية» لابن أبي العزِّ الحنفي (٢/ ٥٣١).

(٢) أخرجه البخاريّ (١/ ٣٠، رقم: ٩٠)، ومسلم (١/ ٣٤٠، رقم: ١٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الكراهيةُ هنا تحريميَّة، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٥).

(فَإِنْ فَعَلْنَ) يعني: فإنْ أردْنَ أنْ يُصلِّينَ بالجماعةِ (تَقِفُ الإِمَامُ) مِنهنَّ (وَسْطَهُنَّ) تحرُّزًا عنْ/ زيادةِ الكَشْفِ (كَالعُرَاةِ) جمعُ: عارٍ من الثَّوب، فإنَّهم إذا صلَّوا بجماعةٍ يقفُ الإمامُ وسْطَهم.

(وَلَا يَحْضُرْنَ) أي النِّساءُ (الجَمَاعَاتِ) ويدخُلُ فيها جماعةُ الجُمعةِ والعيدينِ والاستسقاءِ ومجالِسِ الوعظِ (إِلَّا العَجُوزُ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) لأنَّ الفسقةَ يجتمعونَ في سائرِ الأوقات، فلم يجُزْ حضورُها، وأمَّا في الفجرِ والعشاءِ ينامونَ، وفي المغرب بالطعامِ مَشغولونَ، فيجوزُ في هذه الأوقاتِ حضورُها[1].

(وَجَوَّزَا) أي أبو يوسُفَ ومُحمَّدٌ (حُضُورَهَا فِي الكُلِّ) أي في كلِّ الأوقاتِ[2].

[كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ومُفْسِدَاتُها]

(وَمَنْ صَلَّى مَعَ) رجلٍ (وَاحِدٍ أَقَامَهُ) أي أقامَ المُصلِّي (عَنْ يَمِينِهِ) أي إذا كان المُقتدي واحدًا يقومُ عنْ يمينِ الإمامِ مُساويًا له[3].

وعن مُحمَّدٍ: أنَّه يضعُ أصابِعَه عندَ عَقِبِ الإمامِ.

---

(١) لحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ» أخرجه البخاريُّ (١/ ١٧٢، رقم: ٨٦٥).

(٢) لانعدامِ الفتنةِ لقلَّةِ الرَّغبةِ فيهنَّ، لكنَّ هذا الخلافُ في زمانهم، والمذهبُ المفتَى به في هذا الزَّمان المنعُ مطلقًا لفسادِ الزَّمان. ينظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ١٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٦).

(٣) لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نِمْتُ عندَ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَها تلكَ اللَّيلةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. أخرجه البخاريُّ (١/ ١٤١، رقم: ٦٩٨)، ومسلم (١/ ٥٢٥، رقم: ٧٦٣).

والعبرةُ بمَوضِعِ الواقفِ لا بموضعِ السُّجود، حتَّى لو كان المقتدي أطولَ منه، فوقعَ سجودُه أمامَ الإمامِ لم يضرَّهُ.

وإنْ صلَّى في يسارِه أو في خلفِه جازَ، ولكنْ كان مُسيئًا لمُخالفتِه السُّنَّةَ.

(وَيَتَقَدَّمُ) الإمامُ (عَلَى الاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) يعني: إذا كان المُقتدي مُتعدِّدًا فالسُّنَّةُ أنْ يتقدَّمَ الإمامُ عليهِما.

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ.

فَإِنْ حَاذَتْهُ مُشْتَهَاةٌ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً، فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نُوِيَتْ إِمَامَتُهَا، وَلَا تَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلَا نِيَّتِهِ إِيَّاهَا.

(وَيَصُفُّ الرِّجَالُ) أي يقفُ الرِّجالُ في الصَّفِّ خلفَ الإمامِ (ثُمَّ) أي بعدَهم يَصُفُّ (الصِّبْيَانُ ثُمَّ) أي بعدهم يَصُفُّ (الخَنَاثَى) -بفتحِ الخاءِ- جمعُ الخُنْثَى (ثُمَّ) يَصُفُّ (النِّسَاءُ)(١).

---

(١) لحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ مناكِبَنا في الصَّلاة، ويقولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣، رقم: ٤٣٢).

وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ألا أحدِّثُكم بصلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ. أخرجه أبو داود (١/ ١٨١، رقم: ٦٧٧)، وحسَّن إسنادَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٤، رقم: ٢٤٩٩)، وقال: وفي روايةٍ ضعيفةٍ للبيهقيِّ: «يُقدِّمُ الرِّجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثمَّ النِّساءُ».

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦، رقم: ٤٤٠).

(فَإِنْ حَاذَتْهُ) أي المُصلِّيَ، هذه المسألةُ تَفريعٌ عليه، ثمَّ المُحاذاةُ أنْ يُحاذيَ عضوٌ منها عضوًا منه، وقال الزَّيلعيُّ: المُعتبَرُ في المحاذاةِ السَّاقُ والكعبُ على الصَّحيحِ، وبعضُهم اعتبرَ القَدمَ[1] (مُشْتَهَاةٌ) بأنْ كانتْ بنتَ سَبعٍ، وقيل: تِسعٍ، والأصحُّ: أن تكونَ قابلةً للجماعِ، سواءً كانتْ مَحرَمًا أو أجنبيَّةً أو عجوزًا تنفِر عنها الطِّباعُ، وأما إنْ كانتْ مجنونةً أو صغيرةً لا تُشتهى فلا تُفسِدُها.

وشُرِطَ في المحاذاةِ قدْرُ أداءِ ركنٍ منْ أركانِ الصَّلاةِ.

(في صَلَاةٍ) أي حالَ كونِهما في صلاةٍ (مُطْلَقَةٍ) أي الصَّلاةُ التي لها ركوعٌ وسجودٌ، سواءً كانت أداءً أو قضاءً أو فرضًا أو صلاةَ العيدِ أو التَّراويحَ أو الوِترَ في رمضانَ، وإنْ كانا يصلِّيان بالإيماءِ، واحترَزَ بالمُطْلَقَة عن صلاةِ الجَنازةِ؛ فالمُحاذاة فيها غيرُ مُفسدةٍ لأنَّها دعاءٌ. (مُشْتَرَكَةٍ):

- (تَحْرِيمَةً) أي صلاةٍ مُشتركةٍ بينهما من حيثُ التَّحريمةُ؛ بأن يبنيَ أحدُهما تحريمتَه على تحريمةِ الآخَرِ، أو بنيَا تحريمتَهُما على تحريمةِ الإمامِ.

- (وَأَدَاءً) أي مُشتركةٍ أيضًا من حيثُ الأداءُ؛ بأنْ يكونَ أحدُهما إمامًا للآخَر، أو يكونَ لهما إمامٌ فيما يُؤدِّيانِه حقيقةً كالمُدركينَ[2] أو تقديرًا كاللاَّحِقِينَ.

حتَّى لوِ اقتدى رجلٌ وامرأةٌ بإمامٍ فأحدثا ثمَّ توضَّآ، ووجدَا الإمامَ فارغًا عنِ الصَّلاة وبنيَا باقيَ صلاتِهما على ما مَضى، فحاذَتِ المرأةُ الرَّجلَ في تلك الحالةِ، فسدَتْ صلاةُ الرَّجلِ لوجودِ الشَّرِكَةِ تحريمةً من حيثُ الأداءُ؛ لأنَّهما

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٧).

(٢) المُدْرِكُ: مَنْ صلَّى الجماعةَ كاملةً مع الإمامِ وأدرَكَ جميعَ الرَّكعاتِ معه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٤).

بنيَا تحريمتَهما على تحريمةِ الإمامِ أداءً، فكانَ الإمامُ حُكْمًا إمامَهُما فيمَا يَقْضِيانِ لأَنَّهما التزمَا أداءَ جميعَ الصَّلاة مع الإمامِ، فكانَ كأَنَّهما خلفَ الإمامِ، حتَّى يثبُتَ لهُ أحكامُ المُقتدِينَ كحُرمةِ القراءةِ وحصولِ ثوابِ الجماعةِ... ونحوهما.

ومِثْلُه اللّاحِقُ، وهو مَن فاتَه كلُّ الرَّكَعاتِ أو بعضُها بعدَ الاقتداءِ؛ بأنْ أدركَ الإمامَ في الرَّكعةِ الأولى فسَبَقَهُ الحَدَثُ فذهبَ وتوضَّأَ وجاءَ بعد فراغِ الإمامِ، فشَرَعَ يصلِّي الفرضَ بالتَّمام أو سبقَه الحدَثُ بعدَ أداءِ ركعةٍ أو ركعتينِ أو ثلاثٍ، فشَرعَ يصلِّي ما فاتَ.

بِخلافِ المسبوقِ، وهو مَن أدركَ الإمامَ في آخرِ الصَّلاة؛ بأنْ أدركَه بعدَ رفعِ رأسِه من الرُّكوعِ الأخيرِ وفي التَّشهُّد، أو أدركَه في بعضِ الصَّلاة بأنْ أدركَه بعد الرَّكعةِ الأولى في الثُّنائيَّة، أو الثَّانية في الثُّلاثيَّةِ، أو الثَّالثةِ في الرُّباعيَّةِ، حتَّى لو حاذتْ هذه الإمرأةُ ذلك[1] الرَّجلَ في أداءِ ما سُبِق لم تَفْسُدْ صلاةُ الرَّجلِ لأنَّهما مُنفرِدان فيما يصلِّيان؛ لأنَّ المَسبوقَ لم يلتزمْ أداءَ الكلِّ خلفَ الإمامِ، ولهذا يجبُ عليهما القراءةُ.

- (فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ) احترَزَ بهِ عمَّا إذا كانا في مكانينِ، حتَّى لو كان هو على دُكَّانٍ وهي على الأرض، والدُّكَّانُ قدْرَ قامةِ الرَّجلِ؛ لا تفسدُ صلاتُه لعدمِ تحقُّقِ المُحاذاة (بِلَا حَائِلٍ) بينَهما لأنَّ الحائلَ يَرفَعُ المحاذاةَ، وأدناهُ قدْرُ مُؤخِّرَةِ الرَّجْلِ[2]؛ لأنَّ أدنى الأحوال القعودُ،...............................

(١) في النسخ: (تلك).

(٢) هكذا وردت (الرِّجْلِ) بالجيم المعجمة، ولعلَّ الصَّواب: (الرَّحْل) بالحاء المهملة، لوروده عند فقهاء الحنفية: (قدر مؤخّرة الرَّحل أو مقدّمته). ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٤١١.

فقدَّرَ أدناه به، وغِلَظُه[1] كغِلَظِ الإصبَعِ، والفُرْجَةُ تقومُ مقامَ الحائِلِ، وأدناها قدرُ ما يقُومُ فيه الرَّجل.

(فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) أي صلاةُ الرَّجلِ دونَ صلاةِ المرأةِ (إِنْ نُوِيَتْ) على صيغةِ المجهولِ (إِمَامَتُهَا) بأنْ ينويَها الإمامُ لأنَّ الفسادَ يلزمُه من جهتِها بسببِ التزامِ صلاتِها وقتَ الشُّروعِ.

(وَلَا تَدْخُلُ) المرأةُ يعني لم تَشترِكْ (فِي صَلَاتِهِ) أي في صلاةِ الرَّجل (بِلَا نِيَّتِهِ) أي بلا نيَّة الإمامِ (إِيَّاهَا) أي صَلاتَها؛ يعني: لا تفسدُ صلاةُ الرَّجل بالمحاذاةِ بلا نيَّة الإمامِ إمامتَها لأنَّ المرأةَ لم تشتركْ [في] صلاتِه لعدمِ جوازِ صلاتِها بدونِ نيَّة الإمامِ إمامتَها؛ إذِ اقتداؤُها لم يصحَّ بلا نيَّةِ الإمامِ.

وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، وَطَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ، وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ، وَغَيْرِ مُومِئٍ بِمُومِئٍ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ أَوْ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ.

(وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[2].

(أَوْ صَبِيٍّ) لأنَّ الصَّبيَّ مُتنفِّلٌ؛ لعدمِ فرضيَّةِ الصَّلاةِ عليهِ، فلم يجُزِ اقتداءُ المفْتَرِضِ بِه.

---

(1) في «ر»: (وغلظ).

(2) لا يصحُّ مرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هو من كلامِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ». أخرجه عبد الرَّزاق في «مصنَّفه» (٣/ ١٤٩، رقم: ٥١١٥) والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٥، رقم: ٩٤٨٤)، وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٠).

(وَ) فسدَ أيضًا اقتداءُ مُصلٍّ (طَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ).

وأمّا اقتداءُ المَعذورِ بالمعذورِ فجائزٌ إنِ اتَّحدَ عذرُهما، وإنِ اختلفَ فلا[1].

(وَ) فَسَدَ أيضًا اقتداءُ مُصلٍّ (قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَ)اقتداءُ (مُكْتَسٍ) أي لابسٍ (بِعَارٍ، وَ)اقتداءُ (غَيْرِ مُومِئٍ بِمُومِئٍ) وهو الَّذي يصلِّي بالإيماء[2].

(وَ) فَسَدَ أيضًا اقتداءُ (مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ) لأنَّ بناءَ القويِّ على الضَّعيفِ لا يجوزُ (أَوْ) اقتداءُ مُفترِضٍ (بِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ) لعدم اشتراكِ الصَّلاة بينهما.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ غَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ، وَمُومِئٍ بِمِثْلِهِ، وَقَائِمٍ بِأَحْدَبَ، وَكَذَا اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالقَائِمِ بِالقَاعِدِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ كَانَ مُحْدِثًا أَعَادَ.

وَإِنِ اقْتَدَى أُمِّيٌّ وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ فَسَدَتْ صَلَاةُ الكُلِّ، وَقَالَا: صَلَاةُ القَارِئِ فَقَطْ.

(وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ غَاسِلٍ) رجلَيه (بِمَاسِحٍ) على خُفَّيهِ[3].

---

(١) لأنَّ الصَّحيحَ أقوى حالاً من المعذور، والشيءُ لا يتضمَّنُ ما هو فوقه، والإمام ضامنٌ؛ بمعنى تضمَنُ صلاتُه صلاةَ المقتدي. ينظر: «البحر الرائق» ١/ ٣٨١]

(٢) القارئ هنا: هو من يحفظُ من القرآن الكريم القدْرَ المفروضَ قراءتُه في الصَّلاة.

ومما يُذكرُ هنا أنَّ اقتداءَ القارئِ بالأخرسِ لا يجوزُ أيضًا، وكذا اقتداءَ الأميِّ بالأخرسِ؛ لأنَّ الأميَّ يحسنُ تكبيرةَ الإحرامِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٩).

(٣) لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سِرايةِ الحدَثِ إلى القدم، وما حلَّ بالخفِّ يزيلُه المسحُ، والماسحُ على الجَبِيرة كالماسحِ على الخفَّين، بلْ هو أولى لأنَّه كالغَسلِ لِمَا تحتَه. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١١٢).

(وَ) يجوزُ أيضًا اقتداءُ (مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ) لأنَّ الفرضَ أقوى.

وكذا يجوزُ اقتداءُ مُتنفِّلٍ بمتنفِّلٍ لاستواءِ حالِهما.

(وَ) يجوز أيضًا اقتداءُ (مُومِئٍ بِمِثْلِهِ) أي بالمومئ، سواءً كانَ إمامُه المُومئُ قائمًا أو قاعدًا؛ لاستواءِ حالهما، ولو كان الإمامُ مومئًا مُضطَجِعًا والمُؤتمُّ قائمًا أو/ قاعدًا لا يجوزُ اقتداؤُه.

(وَ) يجوز أيضًا اقتداءُ (قَائِمٍ بِأَحْدَبَ) وهو مَن لا استواءَ في قيامِه.

(وَكَذَا) أي يجوزُ أيضًا (اقْتِدَاءُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ) لأنَّه طهارةٌ مُطلَقةٌ عندنا كالوُضوء.

(وَ) كذا يجوز اقتداءُ (القَائِمِ بِالقَاعِدِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِيهِمَا) أي في هاتينِ المسألتينِ، ولهذا أفردَهما بالذِّكْر.

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ كَانَ مُحْدِثًا أَعَادَ) أي اقتدى بإمامٍ ثمَّ ظَهَرَ أنَّ إمامَهُ مُحدِثٌ أعادَ المُقتدي صلاتَه.

(وَإِنِ اقْتَدَى أُمِّيٌّ وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ فَسَدَتْ صَلَاةُ الكُلِّ) عند أبي حنيفةَ، أمّا صلاةُ القارئِ فلأنَّه تركَ القراءةَ مع القدرةِ عليها، وأما صلاةُ الأُمِّيَّيْنِ فلأنَّهما، لَمَّا رغِبَا بالجماعةِ، وجبَ أنْ يقتدِيَا بالقارئِ لتكونَ قراءتُه قراءةً لهما، فتركَا القراءةَ التَّقديريَّةَ مع القدرةِ عليْهَا.

(وَقَالَا): فسَدتْ (صَلَاةُ القَارِئِ فَقَطْ) لا صَلاةُ الأُمِّيَّيْنِ؛ لأنَّهما مَعذورَيْنِ[1].

وَلَوِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ القَارِئُ أُمِّيًّا فِي الأُخْرَيَيْنِ فَسَدَتْ.

(١) هكذا وردت في النسخ، والصَّواب: (معذوران)، لأنها خبر (أنَ).

(وَلَـوِ اسْـتَخْلَفَ الإِمَامُ القَـارِئُ) الَّذي أحدَثَ في صلاتِه رجُـلًا (أُمِّيًّا في) الرَّكعتَيـنِ (الأُخْرَيَيْـنِ فَسَـدَتْ) صَلاتُهـم لأنَّ القـراءةَ وجبـت فـي كلِّ الصَّلاة تحقيقًـا أو تقديـرًا، ولـم يوجَدْ، وإنَّمـا خَصَّ الرَّكعتيـنِ الأُخْرَيَيْـنِ بالذِّكْر لدفعِ توهُّـمُ أنْ يَصلُـحَ الأُمِّـيُّ فـي الأُخْريينِ للاسـتخلافِ لعدمِ وجـوبِ القراءةِ في الأُخْريين.

ولـو حلـفَ كلٌّ مِـن الرَّجلين أنْ يصلِّـيَ ركعتينِ، فاقتـدى أحدُهما بالآخرِ صحَّ، كاقتداءِ المُتنفِّل بالمُتنفِّل.

ولـو نـذَرَ رجلٌ أنْ يصلِّـيَ ركعتينِ، وحلفَ آخـرُ بأنْ يقولَ: باللـهِ لأُصلِّيَنَّ ركعتيـن، ثـمَّ اقتدَى الحالِـفُ بالنَّاذرِ جـازَ؛ لأنَّه كاقتـداءِ المُتنفِّـل بالمفترِضِ، بخلاف اقتداءِ النَّاذرِ بالحالفِ فإنَّه لا يجوزُ لأنَّه كاقتداءِ المُفترِض بالمُتنفِّل.

وكذا لو نذر رجلٌ أن يصلِّيَ ركعتين وآخَرُ كذلكَ، فاقتدى أحدُهما بالآخَرِ لا يجـوزُ لأنَّ كلًّا منهمـا كمُفترِضٍ فرْضًا آخَرَ، إلَّا أن يَنويَ تلك المَنذورةَ؛ بأنْ نـذَرَ رجـلٌ أن يصلِّيَ ركعتين، وقال آخَرُ: للهِ علَـيَّ أنْ أُصلِّيَ تلكَ المنذورةَ ثمَّ اقتدى أحدُهما بالآخَر، جازَ لوجودِ الِاشتراكِ.



﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

مَنْ سَبقَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَرَّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ عَادَ وَأَتَمَّ فِي مَكَانِهِ حَتْمًا إِنْ كَانَ إِمَامُهُ لَمْ يَفْرُغْ، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ العَوْدِ وَبَيْنَ الإِتْمَامِ حَيْثُ تَوَضَّأَ كَالْمُنْفَرِدِ.

(باب الحدث في الصلاة)

(مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى[1]) باقيَها على ما مَضى[2].

(وَالِاسْتِئْنَافُ) للمُنفردِ ومُقتدٍ فَرَغَ إمامُه (أَفْضَلُ) لكونه خاليًا عن شبهةِ الخِلافِ.

---

(١) البناءُ في الصَّلاة: هو أن يَعتبرَ المحدِثُ ما صلَّاه قبلَ الحدَثِ صحيحًا، ثمَّ يكمِلُ بعدَ الوضوءِ فيعيدُ الرُّكن الَّذي أحدثَ فيه، ثم يكْمِلُ ما بقي من الصَّلاة، أمَّا الاستئناف: فهو ابتداءُ الصَّلاة من أوَّلها، ينظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٣٢)

(٢) لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أخرجه ابنُ ماجه (١/ ٣٨٥، رقم: ١٢٢١). وضعَّفه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٢، رقم: ٢٩٠).

قال الطَّحْطَاوي: واعلَم أنَّ البناءَ عندَ سَبْقِ الحَدَثِ مرويٌّ عن عائشةَ وابنِ عبَّاس وأبي بكر وعمرَ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وابنِ مسعودٍ وسلمانَ الفارسيِّ، وهؤلاءِ صحابةٌ -رضي الله تعالى عنهُم أجمعين-، وعنْ علقمةَ وطاووسٍ وسالمِ بن عبد الله وسعيدِ بنِ جُبير والشَّعبيِّ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وعطاءٍ ومكحولٍ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وهؤلاء تابعون، وكفى بهم قدوةٌ، ينظر «حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفَلاح» (١/ ٣٣٣).

(وَإِنْ كَانَ) الَّذي سَبقَه حدَثٌ (إِمَامًا جَرَّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ) للاستخلافِ (فَإِذَا تَوَضَّأَ) هذا الإمامُ (عَادَ) إلى مكانِه

(وَأَتَمَّ) باقي صلاتِه (في مَكَانِهِ) خلفَ خليفتِه[1] (حَتْمًا) أي قطعًا (إِنْ كَانَ إِمَامُهُ) أي خليفتُه (لَمْ يَفْرُغْ) عن الصَّلاة.

(وَإِلَّا) أي وإن فرَغَ إمامُه عن الصَّلاة (فَهُوَ) أي الإمامُ الأوَّلُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ العَوْدِ) إلى مكانِه (وَبَيْنَ الإِتْمَامِ حَيْثُ تَوَضَّأَ) أي مكانَ التَّوضُّؤِ (كَالمُنْفَرِدِ) فإنَّه أيضًا مُخيَّرٌ بينَ العَوْدِ والإِتْمَامِ ثَمَّةَ.

وَلَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا اسْتَأْنَفَ، وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ قَهْقَهَ أَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ أَوْ شُجَّ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ.

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ بَنَى.

وَلَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَبَنَى[2] وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ[3] أَوْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا تَمَّتْ.

(وَلَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا) في أثناءِ الصَّلاة (اسْتَأْنَفَ) ما مضى من هذه الصَّلاة[4] / .

(وَكَذَا) أي استأنفَ أيضًا (لَوْ جُنَّ) في الصَّلاة (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوِ احْتَلَمَ)

---

(١) أي خلفَ الإمامِ الَّذي استخلَفه.

(٢) (وبنى) سقطت من النسخ عدا «م».

(٣) في «م»: (الحال).

(٤) لأنَّ البناءَ ثبتَ على خلافِ القياس، فاقتصرَ على موردِهِ، فلم يجُزِ البناءُ في العمْدِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١١٤).

بأنْ نامَ في صلاتِه نومًا لا يُنقِضُ وضُوءَه فاحْتَلَمَ (أَوْ قَهْقَهَ أَوْ أَصابَتْهُ نَجاسَةٌ مَانِعَةٌ) بأنْ تجاوزَ قدْرَ الدِّرْهم (أَوْ شُجَّ) فسالَ دمُه (أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ) أي حالَ كونِه خارجَ المسجد، فإنَّ مكانَ الصُّفوفِ في الصَّحراء كَحُكمِ المسجد (ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ) إذِ الخروجُ قاطِعٌ للصَّلاة، فإنَّ الصَّلاةَ في هذه الصُّورِ بطَلَتْ.

(وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) عنِ المسجدِ (أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ) الصُّفوفَ (بَنَى) صلاتَه ولم يستأنِفْ.

(وَلَوْ سَبَقَهُ) أي المُصلِّيَ (الحَدَثُ بَعْدَ) قراءةِ (التَّشَهُّدِ) أو بعدَما قَعَدَ قدْرَه (تَوَضَّأَ وَبَنَى وَسَلَّمَ) لأنَّه لم يبقَ عليه شيءٌ إلّا السَّلامُ، فيأتي بِه (وَإِنْ تَعَمَّدَهُ) أي الحدَثَ (في هَذِهِ الحَالَةِ) أي بعدَ التَّشهُّد قبلَ السَّلام (أَوْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا) أي الصَّلاةَ (تَمَّتْ) الصَّلاةُ لوجود إتمامِ الأركانِ؛ بأنْ يوجَدَ الخروجُ بصنعِه، وهو فرْضٌ عند أبي حنيفةَ كما عَرفْتَ.

وَتبْطُلُ عِنْدَ الإِمَامِ إِنْ رَأَى في هَذِهِ الحَالَةِ وَهُوَ مُتيَمِّمٌ مَاءً، أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ المَاسِحِ، أَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ، أَوْ تعَلَّمَ الأُمِّيُّ سُورَةً، أَوْ وَجَدَ العَارِي ثَوْبًا، أَوْ قَدِرَ المُومِئُ عَلَى الأَرْكَانِ، أَوْ تَذَكَّرَ صَاحِبُ التَّرْتِيبِ فَائِتَةً، أَوِ اسْتَخْلَفَ القَارِئُ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ في الفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ في الجُمُعَةِ، أَوْ زَالَ عُذْرُ المَعْذُورِ، أَوْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ عَنْ بُرْءٍ.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ (عِنْدَ الإِمَامِ إِنْ رَأَى فِي هَذِهِ الحَالَةِ) أي بعد التَّشهُّد (وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ مَاءً) والمُرادُ بالرُّؤية: القُدرةُ على استعمالِ الماءِ، حتَّى لو رأى

الماءَ ولم يقدِرْ على استعمالِه لم تبطُلْ، ولو قَدِرَ عليه بلا رؤيةٍ بطَلَتْ صلاتُه، فدارَ الأمرُ على القدرةِ لا غَيْرَ.

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ المَاسِحِ) سواءً كانَ مُقيمًا أو مُسافِرًا بشرطِ أنْ يجِدَ الماءَ، وقيل: مُطلقًا (أَوْ نَزَعَ) الماسِحُ (خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ) أو بفعلٍ يسيرٍ؛ بأن كانَ واسعًا لا يحتاجُ إلى المعالجةِ في النَّزْعِ، وإنِ احتاجَ إلى فعلٍ عنيفٍ تمَّت صلاتُه لوجودِ الخروجِ بصنعِه.

(أَوْ تَعَلَّمَ الأُمِّيُّ سُورَةً) كمَن صلَّى بغيرِ قراءةٍ فتعلَّم في الصَّلاة ما تجوزُ به الصَّلاةُ؛ بأنْ تذكَّرَه أو حفِظَه بالسَّماعِ منْ غيرِه بلا اشتغالٍ بالتَّعلُّم، وإلَّا تمَّتْ صلاتُه لوجودِ الخروجِ بصنعِه (أَوْ وَجَدَ العَارِي ثَوْبًا) أي ثوبًا يجوزُ به الصَّلاةُ؛ بأنْ لم يكنْ فيه نجاسةٌ مانِعةٌ، أو كانتْ وعندَه ما يُزيلُها.

(أَوْ قَدِرَ المُومِئُ عَلَى الأَرْكَانِ) بأنْ يقدِرَ على الرُّكوع والسُّجود لأنَّ آخرَ صلاتِه يكونُ قويًّا، فيلزم بناءُ القويِّ على الضَّعيف.

(أَوْ تَذَكَّرَ صَاحِبُ التَّرْتِيبِ) صلاةً (فَائِتَةً) عليه.

(أَوِ اسْتَخْلَفَ القَارِئُ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) بعدَ التَّشهُّد (في) صلاةِ (الفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ) صلاةِ (العَصْرِ) بعد التَّشهُّد (في) صلاةِ (الجُمُعَةِ).

(أَوْ زَالَ عُذْرُ المَعْذُورِ، أَوْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ عَنْ بُرْءٍ) وكلمةُ «عن» للتَّعليلِ.

ثمَّ اعلم أنَّ هذه المسائلَ التي كانت اثنتي عشرةَ مسألةً تَفسُدُ الصَّلاةُ فيها عند أبي حنيفة بوقوع هذه الأشياء بعد التَّشهُّد خلافًا لهما، وهو مَبنيٌّ على أنَّ الخروجَ بصنعه فرضٌ عنده لا عندهما، والخروجُ بصنعه لم يوجد في هذه المسائل.

وَلَوِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ مَسْبُوقًا صَحَّ، فَإِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الإِمَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا لِيُسَلِّمَ بِهِمْ، ثُمَّ لَوْ فَعَلَ مُنَافِيًا بَعْدَهُ يَضُرُّهُ وَالأَوَّلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ، وَلَا يَضُرُّ مَنْ فَرَغَ.

(وَلَوِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ) الَّذي سبقَه الحدَثُ (مَسْبُوقًا) بركعةٍ أو أكثرَ (صَحَّ) لوجودِ المشاركةِ في التَّحريمةِ، ولكنَّ الأَوْلى له أنْ يُقدِّمَ مُدرِكًا لأنَّه أقدرُ على إتمامِ صلاتِه (فَإِذَا أَتَمَّ/) المَسبوقُ الَّذي هو الخليفةُ (صَلَاةَ الإِمَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا لِيُسَلِّمَ بِهِمْ) أي بالقومِ.

(ثُمَّ لَوْ فَعَلَ) المَسبوقُ الَّذي هو الخليفةُ فعلًا (مُنَافِيًا) للصَّلاةِ كالقهقهةِ والكلامِ والخروجِ من المسجدِ (بَعْدَهُ) أي بعدَ إتمامِ صلاةِ الإمامِ (يَضُرُّهُ) أي المَسبوقَ، والمرادُ صلاتَه (وَ) يضرُّ الإمامَ (الأَوَّلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ) الإمامُ الأوَّلُ (فَرَغَ) عن الصَّلاةِ؛ لأنَّه وَجدَ المنافيَ في خِلالِ صلاتِهما (وَلَا يَضُرُّ) فعلُه المنافي بعدَ إتمامِه صلاةَ الإمامِ (مَنْ فَرَغَ) أرادَ به الإمامَ الأوَّلَ بأنْ توضَّأ وأدركَ خليفتَه بحيثُ لم يسبقْه شيءٌ، وأتمَّ صلاتَه خلفَ خليفتِه[1]، وأراد القومَ لأنَّهم فرغوا عن الصَّلاةِ.

وَلَوْ قَهْقَهَ الإِمَامُ عِنْدَ الاخْتِتَامِ، أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ كَانَ مَسْبُوقًا، لَا إِنْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ.

وَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَعَادَهُمَا حَتْمًا إِنْ بَنَى.

---

(١) في «غ» و«ر»: (خليفة).

وَمَنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَسَجَدَهَا نُدِبَ إِعَادَتُهُمَا.

وَمَنْ أَمَّ فَرْدًا فَأَحْدَثَ؛ فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ رَجُلًا تَعَيَّنَ لِلاسْتِخْلَافِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ، وَإِلَّا فَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ دُونَ الإِمَامِ.

(وَلَوْ قَهْقَهَ الإِمَامُ عِنْدَ الِاخْتِتَامِ) أي اختتامِ الصَّلاة (أَوْ أَحْدَثَ) عندَ الاختتامِ (عَمْدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ كَانَ مَسْبُوقًا) لأنَّ المُفسِدَ وُجِدَ في خِلالِ صلاةِ المسبوقِ.

(لَا) أي لا تفسُدُ صلاةُ المَسبوقِ (إِنْ تَكَلَّمَ) الإمامُ؛ إذِ الكلامُ في معنى السَّلام (أَوْ خَرَجَ) الإمامُ (مِنَ المَسْجِدِ) عند اختتامِ الصَّلاة لأنَّ الكلامَ والخروجَ قاطِعٌ للصَّلاة لا مُفسِدٌ، ولهذا لا يَنقُضُ الوضوءُ بهما.

(وَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ؛ أَعَادَهُمَا) أي الرُّكوعَ والسُّجودَ (حَتْمًا إِنْ بَنَى) حتَّى لو بنى ولم يُعِدْهُما تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّ الانتقالَ مِن ركنٍ إلى ركنٍ بالطَّهارةِ شرطٌ، وهو لم يوجَدْ.

(وَمَنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَسَجَدَهَا نُدِبَ إِعَادَتُهُمَا) يعني: لو تذكَّرَ في ركوعِه أو سجودِه أنَّه تَرَكَ سجدةً في الرَّكعةِ الأولى فقضاها لا يجبُ عليه إعادةُ ذلك[1] الرُّكوع والسُّجودِ.

ولكنْ إنْ أعادَهما يكونُ مندوبًا لوقوعِ الصَّلاةِ مُرَتَّبةً بقدْرِ الإمكانِ[2].

(١) في النسخ: (تلك).

(٢) ولـه أنْ يقضـيَ السَّـجدةَ المتروكةَ عَقِبَ التَّذكُّـر، وله أن يؤَخِّرَها إلى آخـرِ الصَّلاة فيقضيَها =

(وَمَنْ أَمَّ فَرْدًا فَأَحْدَثَ) **الإمامُ** (فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ) **أي المقتدي** (رَجُلًا تَعَيَّنَ) **هذا المأمومُ** (لِلِاسْتِخْلَافِ وَإِنْ) **وصليَّةٌ** (لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ) **الإمامُ؛ لأنَّ تعيينَ الإمامِ لقطعِ المزاحمةِ عند الكثرةِ ولا مُزاحِمَ هنا، فإذا توضَّأ الإمامُ أتمَّ صلاتَه مُقتديًا بهِ كمَا إذا استخْلَفَه حقيقةً لتحوُّلِ الإمامةِ إليهِ.**

(وَإِلَّا) **أي وإنْ لم يكنْ ذلكَ المأمومُ رجلًا بلْ صبيًّا أو امرأةً أو خُنثى** (فَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ) **ذلك المأمومُ** (فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا) **أي صلاةُ الإمامِ والمأمومِ لاستخلافِهِ مَن لا يَصلُحُ للإمامةِ.**

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ) **أي أنَّ هذا المأمومَ** (لَا يَتَعَيَّنُ) **للإمامةِ لعدمِ صَلاحيَّتِه** (فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ دُونَ) **صلاةِ** (الإِمَامِ) **لعدمِ الاستخلافِ منه قصْدًا.**

وَلَوْ حُصِرَ عَنِ القِرَاءَةِ جَازَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، خِلَافًا لَهُمَا.

(وَلَوْ حُصِرَ) **الإمامُ، على البناءِ للفاعِلِ** (عَنِ القِرَاءَةِ) **أي قراءةِ قدْرِ ما يجوزُ به الصَّلاةُ** (جَازَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ) **عندَ أبي حنيفةَ** (خِلَافًا لَهُمَا) **هذا الخِلافُ إذا لم يقرأْ ما يجوزُ بِهِ الصَّلاةُ، أمَّا إذا قرأَ فعليْهِ أنْ يركعَ ولا يجوزُ الاستخلافُ بلا خلافٍ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.**

الكتب النادرة التي ترفع لأولها مرة

هنـاك، ولـو تذكَّر السَّـجدة في القَعدة الأخيرة فسَـجدها أعـادَ القعدةَ؛ لأنَّها ما شُـرعَتْ إلَّا خاتمةً لأفعالِ الصَّلاة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١٢).

﴿ بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا ﴾

يُفْسِدُهَا الكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ في نَوْمٍ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ وَهُوَ مَا يُمكِنُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ، وَالأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ وَالتَّأْفِيفُ؛ وَلَوْ كَانَتْ بِحَرْفَيْنِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

وَالبُكَاءُ بِصَوْتٍ لِوَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَقَصْدُ جَوَابٍ بِالحَمْدَلَةِ أَوِ الهَيْلَلَةِ أَوِ السَّبْحَلَةِ أَوِ الِاسْتِرْجَاعِ أَوِ الحَوْقَلَةِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُ بِأَنَّهُ[1] في الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ[2] اتِّفَاقًا.

(بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا)

الفسادُ يَرجِعُ إلى ذاتِ الصَّلاةِ، والكراهيةُ إلى وصفِها.

(يُفْسِدُهَا) أي الصَّلاةَ (الكَلَامُ وَلَوْ) كان الكلامُ (سَهْوًا) أو عمدًا أو خطأً أو نسيانًا أو قليلًا أو كثيرًا (أَوْ في نَوْمٍ)[3].

(وَكَذَا) أي يُفسِدُها أيضًا (الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ وَهُوَ مَا يُمكِنُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ) أي منَ النَّاسِ؛ نحوُ: «اللَّهمَّ ألبسنِي ثوبَ كذا»، «اللَّهمَّ زَوِّجْني فلانةً».

وعند الشَّافعيِّ: لا يُفسدُها.

---

(١) في النسخ عدا «م»: (أنَّه).

(٢) في «م»: (يفسد).

(٣) أدنى الكلامِ المُفسِدِ للصَّلاة هو النُّطقُ بحرفينِ أو حرفٍ مُفْهِمٍ: كـ: (عِ) وهو الأمرِ من الفعل «وَعَى»، وَ(قِ) وهو الأمرِ منْ «وقى». ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١٣).

(وَ) يُفسدُها أيضًا (الأَنِينُ/) وهو الصَّوتُ الحاصِلُ من قولِه: «آهٍ» (وَالتَّأَوُّهُ) وهو أن يقولَ: «أَوَّاهُ» (وَالتَّأْفِيفُ) وهو أن يقولَ: «أُفٍّ» (وَلَوْ كَانَتْ بِحَرْفَيْنِ).

(خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّ عندَه لو كانتْ بحرفينِ لا يُفسدُها.

(وَ) يُفسِدُها أيضًا (البُكَاءُ بِصَوْتٍ لِوَجَعٍ) في بدنِه (أَوْ مُصِيبَةٍ) أصابتْ في نفسِه أو مالِه لأنَّ فيها إظهارَ التَّأَسُّفِ.

(لَا) أي لا تُفسِدُها هذه الحالاتُ إذا كانتْ (لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ) لذِكرِ (نَارٍ) لأنَّها تدلُّ على الخشوعِ، وهو المقصودُ في الصَّلاة.

(وَ) يُفسِدُها أيضًا (التَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ) فإنَّه إن كانَ بعذرٍ لا يُفسدُها، كما [إذا] كانَ لاجتماعِ البُزاق والبلغَمِ في حَلقِه.

وإن كانَ بلا عذرٍ يُفسدُها، كالتَّنَحنُحِ لتحسينِ الصَّوتِ لأنَّه يحصُلُ به حرفٌ نحوُ: «أَحْ» بالفتحِ والضَّمِّ.

(وَ) يُفسِدُها أيضًا (تَشْمِيتُ عَاطِسٍ) -بالسِّين والشِّينِ- والثَّاني أفصحُ، وهو أن يقولَ: «يرحمُك الله»، فوجْهِ إفسادِهِ أنَّه من كلامِ النَّاس؛ إذْ يَقَعُ به التَّخاطُبُ بينهم، ولو قال العاطِسُ أوِ[1] السَّامِعُ: «الحمدُ لله» لا تَفسُدُ لأنَّه ليس جوابًا عرفًا.

ولو قال العاطِسُ لنفسِه: «يرحمُك الله» لا يُفسِدُ؛ لأنَّه بمنزلةِ قوله: «يرحمني الله»، وبه لا يُفْسِدُ.

---

(١) في «غ» و«ر»: (و).

(وَ) يُفسِدُها أيضًا (قَصْدُ جَوَابٍ):

- لخبرٍ سارٍّ (بِالحَمْدَلَةِ) بأن يقولَ: «الحمدُ لله» إذا قيلَ له: فلانٌ قَدِمَ من سفرِه، مثلًا.

- (أَوِ الهَيْلَلَةِ) بأنْ يقولَ: «لا إلهَ إلّا اللهُ» إذا قيل بينَ يديه: أمَعَ اللهِ إلهٌ آخرُ؟

- (أَوِ السَّبْحَلَةِ) أي يُفسِدُها قصدُ جوابِ خبرٍ عجيبٍ بالسَّبحلةِ؛ بأن يقولَ: «سبحانَ اللهِ».

- (أَوِ الِاسْتِرْجَاعِ) أي يُفسدُها قصدُ جوابِ خبرٍ، سواءً بالِاسترجاعِ بأنْ يقولَ: «إنّا لله وإنَّا إليهِ راجِعُونَ».

- (أَوِ الحَوْقَلِةِ) بأنْ يقولَ: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ».

(خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّه قال: لا يُفسِدُها؛ لأنَّه ثناءٌ في الأصلِ، فلا يَخرجُ بإرادةِ الجوابِ عن الثَّناء.

(وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ) أي بذلك الألفاظِ[1] (إِعْلَامَهُ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ) صلاتُه (اتِّفَاقًا)[2].

وَلَوْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ فَسَدَتْ، لَا إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ مُطْلَقًا فِي الأَصَحِّ. وَالسَّلَامُ عَمْدًا وَرَدُّهُ، وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ، خِلَافًا لَهُمَا.

(وَلَوْ فَتَحَ) المُصلِّي (عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) عندَ الحَصْرِ (فَسَدَتْ) صلاتُه لأنَّه تعليمٌ

---

(١) لعل الصَّواب: (بتلك الألفاظ)، أو: (بذلك اللَّفظ).

(٢) لحديثِ سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٦٦، رقم: ١٢١٨)، ومسلم (١/ ٣١٦، رقم: ٤٢١).

وتَعلُّمٌ، فكانَ من كلامِ النَّاس، قولُه: «على غيرِ إمامِه»: يَشمَلُ فتحَ المقتدي على المقتـدي، وعلـى غيرِ المصلِّي وعلـى المصلِّي وحدَه، وفتحَ الإمـامِ والمنفردِ على أيِّ شخصٍ كان، وكلُّ ذلك مُفسِدٌ، إلَّا إذا قصدَ به التِّلاوةَ دونَ الفتْحِ.

(لَا) أي لا تَفسُـدُ صلاةُ الفاتِح (إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ مُطْلَقًا فِي الأَصَحِّ) هذا احترازٌ عمَّا قيلَ: إنَّ الإمامَ لو قرأ قدْرَ ما يجوزُ به الصَّلاةُ أو انتقلَ إلى آيةٍ أخرى ففتَحَ عليه تَفسُدُ صلاةُ الفاتِح، وكذا صلاةُ الإمامِ إنْ أخذَ بقولِه، ولكنَّ الأصحَّ ألَّا تَفسُدَ صلاتُهما.

وينبغي للمقتدي ألَّا يَعجَلَ بالفتحِ؛ إذْ ربَّما يتذكَّرُ الإمامُ فيكونُ التَّلقينُ بلا حاجـةٍ، وللإمـامِ ألَّا يُلجِئَهم، بـلْ يركعُ إذا قرأَ قدْرَ الفـرضِ، وإلَّا انتقلَ إلى آيةٍ أخرى.

(وَ) يُفسِـدُها أيضًا (السَّـلَامُ عَمْدًا) لأنَّه كلامُ النَّـاس، وإنَّما قالَ عمدًا لأنَّ السَّـلامَ سـهوًا غيرُ مفسـدٍ لأنَّه منَ الأذكارِ، ففي غيـرِ العمْدِ يُجعَـلُ ذِكرًا، وفي العمْدِ كلامًا.

(وَ) يُفسـدُها أيضًـا (رَدُّهُ) أي ردُّ السَّـلامِ، ولـم يُقيِّدْه بالعمْـدِ لأنَّه ليسَ من الأذكارِ، بل هو كلامٌ وتخاطبٌ، فيُفسدُها مُطلقًا.

(وَ) يُفسـدُها (قِرَاءَتُـهُ) أي قراءةُ المُصلِّي (مِـنْ مُصْحَفٍ)[1] لأنَّه يتلقَّنُ من المُصحَفِ/ فأشبه التَّلقُّنَ من غيرِه.

---

(١) أي تُفسِـدُ القراءةُ صلاتَه مطلقًا، سـواءٌ كانتْ قليلةً أو كثيرةً، من مصحفٍ أو من جدارٍ، إمامًا أو منفـردًا، إلَّا إذا كان حافظًـا لما قـرأَه؛ لأنَّ هذه القراءةَ مضافةٌ إلى حفظِـه لا إلى تلقُّنِه من المصحف، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢٤).

(خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ قراءةَ المُصحَفِ لا تُفسدُها عندَهما لأنَّ النَّظرَ إليهِ عبادةٌ، ولكنَّه يُكرَه.

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَسُجُودُهُ عَلَى نَجَسٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا أَعَادَهُ عَلَى طَاهِرٍ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ، وَشُرُوعُهُ فِي غَيْرِهَا، لَا شُرُوعُهُ فِيهَا ثَانِيًا، وَلَا إِنْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ دُونَ الحِمِّصَةِ، وَتَفْسُدُ[1] فِي قَدْرِهَا.

(وَ) يُفسدُها أيضًا (أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ) فإنَّهما يُنافيانِ الصَّلاةَ سواءً كان عمدًا أو نسيانًا[2].

(وَ) يُفسِدُها (سُجُودُهُ عَلَى نَجَسٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا أَعَادَهُ عَلَى) مَوضِعٍ (طَاهِرٍ) فإنَّ السَّجدةَ على نَجَسٍ لا تُفسِدُ الصَّلاةَ عندَه، بل تَفسُدُ هذه السَّجدةُ، حتَّى لو أعادَها على مَوضِعٍ طاهِرٍ؛ صحَّ.

(وَ) يُفسِدُها (العَمَلُ الكَثِيرُ) اختُلِف في تفسيرِه، قيلَ: هو ما يَحتاجُ إلى اليَدَينِ، وقيل: ما يَعلمُ ناظِرُه أنَّ عامِلَه غيرُ مُصَلٍّ، وهو اختيارُ العامَّة[3].

---

(١) في «م»: (وفسد).

(٢) تُفسِدُ الصَّلاةَ سِمْسِمَةٌ أخذَها من الخارجِ ووضعَها في فمه، وكذا قطرةُ مطرٍ وقعتْ في فمه فابتلَعَها، أمَّا إذا كان الطَّعام بين أسنانِه فابتلعَه فلا يُفْسِدُ إذا كان أدنى من الحِمِّصَة في الصَّحيح، ويُفسِدُها أيضًا ثلاثُ مَضْغاتٍ متواليَاتٍ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢٣).

(٣) هذا هو القولُ المصَحَّحُ من بين خمسةِ أقوالٍ في المذهب، وعبارةُ البدائعِ في حدِّ العملِ الكثيرِ في الصَّلاة: «كلُّ عملٍ لو نظرَ النَّاظرُ إليه من بعيدٍ لا يَشُكُّ أنَّه في غيرِ الصَّلاة فهو كثير، وكلُّ عملٍ لو نظر إليه ناظرٌ ربَّما يشتبِهُ عليه أنَّه في الصَّلاة فهو قليلٌ وهو الأصحُّ»، ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢٤).

وقيل: ما يَستكثرُه المُصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ[1]: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، فإنَّ دَأْبَه التَّفويضُ إلى رأيِ المُبتلى به.

(وَ) يُفسِدُها (شُرُوعُهُ) أي شروعُ المُصلِّي (في غَيْرِهَا) أي غيرِ صلاتِه، كمَنْ صلَّى ركعةً من صلاةٍ ثمَّ شَرَعَ؛ يعني: نوى بقلبِه إلى صلاةٍ أخرى وجدَّد التَّحريمةَ من غيرِ رفعِ اليدِ، يُتِمُّ هذه الأُخرى، ولا يَحتسِبُ منها الرَّكعةَ الَّتي صلَّاها قبلَ شروعِ الأُخرى.

(لَا) أي لا يفسِدُها (شُرُوعُهُ فِيهَا) أي في صلاتِه (ثَانِيًا) يعني صلَّى ركعةً من صلاةٍ، ثمَّ نوى بقلبِه إلى هذه الصَّلاةِ ثانيًا وجدَّدَ التَّحريمةَ من غيرِ رفعِ اليد لا تَفْسُدُ الرَّكعةُ التي صلَّاها قبلَها، ويجوزُ احتسابُها من هذه الصَّلاة، وإنَّما قلْنا: نوى بقلبه لأنَّه لو نَوى بلسانِه فَسَدَ ما قدْ صلَّى.

(وَلَا) يُفسدُها (إِنْ نَظَرَ) المُصلِّي (إِلَى مَكْتُوبٍ) بينَ يديه أو على الحائطِ (وَفَهِمَهُ) قرآنًا كان أو غيرَه.

(أَوْ أَكَلَ) المُصلِّي، عطْفٌ على قوله: «إنْ نظرَ» (مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ دُونَ الحِمِّصَةِ) فإنه لا يُفسدُها (وَتَفْسُدُ) الصَّلاةُ (في قَدْرِهَا) أي بقدْرِ الحِمِّصة.

وَإِنْ مَرَّ مَارٌّ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ حَاذَى الأَعْضَاءُ الأَعْضَاءَ إِذَا كَانَ عَلَى الدُّكَّانِ؛ أَثِمَ المَارُّ وَلَا تَفْسُدُ.

---

(١) السَّرَخْسِيُّ: هو محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي سَهْلٍ، أبو بكرٍ السَّرَخْسِيُّ، شمسُ الأئمَّة، صاحبُ المبسوطِ، تخرَّجَ بعبدِ العزيزِ الحلواني، وأملَى «المبسوط» وهو في السِّجن، مَاتَ في حُدُود (٤٩٠هـ)، وقيل: في حدود (٥٠٠هـ)، والسَّرَخْسي نسبتُه إلى (سَرَخْس) بلدةٌ قديمة من بلادِ خُراسانَ، ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٨)، «تاج التَّراجم» (١/ ٢٣٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْرِزَ أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سُتْرَةً طُولَ ذِرَاعٍ وَغِلَظَ إِصْبَعٍ، وَيَقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ وَلَا الخَطُّ.

[سُتْرَةُ المُصَلِّي وَأَحْكَامُهَا]

(وَإِنْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ) **أي سجودِ المُصلِّي** (إِذَا كَانَ) **المُصلِّي** (عَلَى الأَرْضِ، أَوْ حَاذَى الأَعْضَاءُ الأَعْضَاءَ إِذَا كَانَ) **المُصلِّي** (عَلَى الدُّكَّانِ؛ أَثِمَ المَارُّ وَلَا تَفْسُدُ) **الصَّلاةُ؛ يعني: إذا كان المُصلِّي على الأرض في الصَّحراء أو في المسجد الكبير يأثَمُ المارُّ بالمرورِ في مَوضعِ سجودِه**[1].

وإن كانَ على الدُّكَّان ومرَّ المارُّ أمامَه تحتَ الدُّكَّان، وحاذى بعضُ أعضاءِ المارِّ بعضَ أعضاءِ المُصلِّي يأثَمُ المارُّ، وإن لم يحاذِهِ فلا يأثَمُ.

والمسجدُ الصَّغيرُ[2] **كمَوضِعِ صلاتِه في الصَّحراء، فيأثَمُ المارُّ بمرورِه بينَ يدي المُصلِّي فيه، وقيل: المسجدُ الكبيرُ كالصَّغيرِ**[3].

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْرِزَ) **المُصلِّي** (أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سُتْرَةً طُولَ ذِرَاعٍ وَغِلَظَ إِصْبَعٍ) **إنْ ظَنَّ المرورَ** (وَيَقْرُبَ) **المُصلِّي** (مِنْهَا) **أي من السُّترة** (وَيَجْعَلَهَا) **أي السُّترةَ**..

---

(١) أي مِن موضعِ قدميه إلى موضعِ سجوده، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣٤).

(٢) هو الَّذي يكون أقلَّ من ستِّينَ ذراعًا (ويساوي ٩٩ ,٢٧مترًا)، وقيل من أربعينَ (ويساوي ٦٦ ,١٨مترًا)، ينظر الموضع السَّابق.

(٣) جاء في الحاشية: أنَّ المارَّ يأثَمُ بالمرور من موضعِ قدمي المصلِّي إلى حائطِ القبلةِ إذا كان في مسجدٍ صغيرٍ، هذا إذا لم يكنْ له سُترةٌ، فإنْ كان له سُترةٌ فيجوزُ له المرورُ من ورائِها بلا إثمٍ، ينظر الموضع السابق.

(عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ)[1].

(وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ) أي ولا يكفي للسَّترِ وضعُ هذه السُّترةِ على الأرضِ بينَ يديهِ، فالأَوْلى أنْ يَغرِزَها[2].

(وَلَا) يكفي (الخَطُّ)[3].

وَيُدْرَأُ المَارُّ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ لَا بِهِمَا إِنْ عُدِمَتِ السُّتْرَةُ، أَوْ قَصَدَ المُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَجَازَ تَرْكُهَا عِنْدَ أَمْنِ المُرُورِ. وَسُتْرَةُ الإِمَامِ مُجْزِئَةٌ عَنِ القَوْمِ.

وَلَوْ صَلَّى عَلَى ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَرَّبًا، وَكَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى الطَّرَفِ الطَّاهِرِ مِنْ بِسَاطٍ، طَرَفٌ مِنْهُ نَجِسٌ، سَوَاءٌ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا بِحَرَكَةِ الآخَرِ أَوْ لَا.

---

(١) لحديث المِقدادِ بنِ الأسودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا». أخرجه أبو داود (١/ ١٨٤، رقم: ٦٩٣)، وضعَّفَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٩، رقم: ١٧٣٩).

(٢) لحديث أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالنَّاسِ إلى عَنَزةٍ رَكَزَها بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ يديْهِ. أخرجه البخاريُّ (١/ ٨٤، رقم: ٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣٥٩، رقم: ٥٠٣). والعَنَزَةُ: عصًا تشبهُ الرُّمْحَ، وهي أصغرُ منه.

(٣) لأنَّه لا يحصُل به المقصودُ إذْ لا يظهَرُ من بعيد، وقيل: تحصُل سنَّةُ اتِّخاذِ السُّترة بوضع خطٍّ أمام المصلِّي بشكلٍ طوليٍّ، وقد نقله القُدُوريُّ عن أبي يوسُفَ، وهو الرِّواية الثَّانيةُ عن محمَّد؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أخرجه أبو داود (١/ ١٨٣، رقم: ٦٨٩) وابن ماجه (١/ ٣٠٣، رقم: ٩٤٣). وفي الحديثِ اختلافٌ صحَّةً وضعفًا، ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣٧).

(وَيُـدْرَأُ) أي يَمنَـعُ (المَارُّ) عن المرورِ (بِالإِشَـارَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ لَا بِهِمَا) أي لا يُدرَأُ بالإشـارةِ والتَّسـبيح معًا لئلَّا يلزَمَ العملُ الكثيرُ (إِنْ عُدِمَتِ السُّتْرَةُ، أَوْ قَصَـدَ) المارُّ (المُـرُورَ بَيْنَهُ) أي بين المُصلِّي (وَبَيْنَهَا) أي بين السُّـترةِ[1] (وَجَازَ تَرْكُهَا) أي السُّترةِ (عِنْدَ أَمْنِ المُرُورِ) يعني: إنْ ظنَّ أنَّه لا يمرُّ فلا يغرِزُ سُترةً.

(وَسُتْرَةُ الإِمَامِ مُجْزِئَةٌ/ عَنِ القَوْمِ) يعني: سُترةُ الإمام كافيةٌ للمقتدِينَ، ولا يَلزَمُهم سترةٌ أخرى[2].

(وَلَـوْ صَلَّـى عَلَى ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَـةٌ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُـنْ مُضَرَّبًا) أي مُخيَّطًا، حتَّى لو كان مُضَرَّبًا لم يجُزْ، هذا إذا كانَ الثَّوبُ مُنفصِلًا عن بِطانَتِه، أمَّا إذا كان مُتَّصِلًا فلا يجوزُ أصلًا.

(وَكَـذَا) أي صـحَّ الصَّلاةُ أيضًا (لَـوْ صَلَّى عَلَى الطَّرَفِ الطَّاهِرِ مِنْ بِسَـاطٍ، طَرَفٌ) آخرُ (مِنْهُ نَجِسٌ، سَوَاءٌ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا) أي أحدُ الطَّرفينِ (بِحَرَكَةِ الآخَرِ أَوْ لَا) أي أو لـمْ يتحَـرَّكْ، هـذا احترازٌ عن قولِ مَن قـالَ: إنَّ الصَّلاةَ تجوزُ على الطَّرف الآخَرِ إذا لم يتحرَّكْ أحدُ طرَفَيه بتحْريكِ الآخَرِ.

---

(١) لحديث أبي سـعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّـي فَـلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْـتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَـيْطَانٌ» أخرجـه البخـاريُّ (١/ ١٠٧، رقـم: ٥٠٩)، ومسـلم (١/ ٣٦٢، رقـم: ٥٠٥)، ويكتفـي بالإشارة والتَّسبيح، ولا يجوزُ له مقاتلتُه؛ لأنَّ الأمرَ بها في حديثِ «فليقاتلْه فإنَّما هو شيطانٌ» منسـوخٌ، فهو محمولٌ علـى الابتداءِ حينَ كان العملُ في الصَّلاة مباحًا، ينظر: «حاشـية ابن عابدين» (١/ ٦٣٨).

(٢) تَقَدَّم دليلُها في حديثِ أبي جُحيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: [مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ]

وكُرِهَ عَبَثُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَقَلْبُ الحَصى إِلَّا مَرَّةً لِيُمْكِنَهُ السُّجُودُ، وَفرْقَعَةُ الأَصَابِعِ وَالتَّخَصُّرُ وَالإلتِفَاتُ وَالإِقْعَاءُ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ.

(فَصْلٌ:) مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ[1]

(وِكُرِهَ عَبَثُهُ) أي لَعِبُ المُصلِّي (بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ) لورود النَّهي[2].

---

(١) المكروهات في هذا الباب نوعان:

المكروه تحريمًا: وهو ما ثبت النَّهي عنه بدليلٍ ظنّي بحيث يُذَمُّ فاعلُه ويُثاب تاركُه امتثالًا.

والمكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركُه أَولى من فعلِه ولا يأثم فاعلُه.

والغالب في كتب الحنفيَّة أنَّ المكروهَ إذا أُطلق ينصرف إلى المكروه تحريمًا.

وقد ذكر ابن عابدين ضابطًا للتَّفريق بين كراهة التَّحريم والتَّنزيه، قال: حيث ذُكِرَت الكراهة مطلقةً يُنْظَرُ في الدَّليل، فإن كان نهيًا ظنِّيًّا يُحْكَم بكراهة التَّحريم إلا لصارفٍ للنَّهي من التَّحريم إلى النَّدب، وإنْ لم يكنِ الدَّليل نهيًا بل كان مفيدًا للتَّرك غيرِ الجازم فهي كراهة تنزيهيَّة، وهناك ضابط آخرُ وهو: إنْ كانت الكراهة لتركِ واجبٍ فالمكروهُ تحريمًا، وإن كانت لترك سنَّة فالمكروهُ تنزيهًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣٩).

قال المحقِّق: وبناءً على ما سبق فحيث ذُكِرَت الكراهة مطلقةً في كلام الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ فهي كراهة تحريم، وما كان خلافَ ذلك أشير إليه في الحاشية نقلًا عن كتب المحقِّقين في المذهب إن شاء الله.

(٢) للمرويِّ عن يحيى بن أبي كثير، مرسَلاً، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ فِي المَقَابِرِ». أخرجه القُضاعيُّ في «مسند الشِّهاب» (٢/ ١٥٦، رقم: ١٠٨٩)، وهو ضعيف جدًّا لانقطاعٍ في سنده، وضعفٍ في رواته، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٦).

قال في البحر: ثمَّ إنَّ كراهةَ العبث تحريميَّة؛ لما أخرجه القُضاعي في مسند «الشِّهاب» اهـ. وقد عرفتَ أنَّ الحديث ضعيفٌ جدًّا لا يُعملُ به، وقد ذَكَر صاحب «الهداية» دليلًا آخرَ حيث =

(وَ) كُرِه أيضًا (قَلْبُ الحَصَى) عن مَكانِ السُّجودِ (إِلَّا مَرَّةً) واحدةً (لِيُمْكِنَهُ السُّجُودُ) لوُرودِ النَّهيِ أيضًا والرُّخصةِ في المرَّة[1].

(وَ) كُرِه أيضًا (فَرْقَعَةُ الأَصَابعِ) وهي أن يَغمِزَها أو يَمُدَّها حتَّى تُصوِّتَ[2].

(وَ) كُرِه أيضًا (التَّخَصُّرُ) وهو -بالخَاء المُعجمة- وضعُ اليدِ على خاصرتِه[3].

(وَ) كُرِه أيضًا (الِالتِفَاتُ)[4]، وهو: النَّظرُ يَمنةً أو يَسرةً؛ بأنْ يَلْوِيَ عُنقَه

قال: ولأنَّ العبث خارجَ الصَّلاة حرامٌ فما ظنُّك في الصَّلاة، وقد تعقَّبه أكثرُهم، وقالوا: هذا التَّعليل فيه نظر؛ لأنَّ العبث خارجَها بثوبه أو بدنه خلافُ الأولى.

فيكونُ الرَّاجح في المذهب أنَّ عبثَ المصلِّي بثوبه في الصَّلاة لغير حاجة مكروه تنزيهًا فقط؛ لأنَّه مظنَّة عدمِ الخشوع، والله أعلم، ينظر: «درر الحكَّام» (١/ ١٠٧)، «النَّهر الفائق» (١/ ٢٧٧)، «البحر الرَّائق» (٢/ ٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣٧).

(١) لحديث مُعَيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في الرَّجل يسوِّي التُّراب حيثُ يسجُد، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٦٤، رقم: ١٢٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٧، رقم: ٥٤٦).

(٢) لحديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠، رقم: ٩٦٥)، وضعَّفه الزَّيلعيُّ في «نَصب الرَّاية» (٢/ ٨٧).

(٣) لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٦٦، رقم: ١٢١٩)، ومسلم (١/ ٣٨٧، رقم: ٥٤٥).

(٤) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ لي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ». أخرجه التِّرمذيُّ (٢/ ٤٨٤، رقم: ٥٨٩)، وصحَّحه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٩، رقم: ١٥٨٦).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الِالتفات في الصَّلاة؟ فقال: =

حتَّى يَخرُجَ وجهُه، فلو نَظَرَ بمُؤخَّرِ عينيهِ يَمنةً ويَسرةً من غيرِ أن يَلويَ عُنقَه أو يلويَ لحاجةٍ لا يُكرَه، ولو حوَّلَ صدرَه عن القبلة فَسَدَتْ صلاتُه.

(وَ) كُرِه أيضًا (الإِقْعَاءُ) وهو: القعودُ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا رُكْبتَيه، واضعًا يديه على الأرضِ؛ فإنَّه يُشبِه إقعاءَ الكلبِ[1].

(وَ) كُرِه أيضًا (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) وهو بَسطُهما في حالةِ السُّجود[2].

(وَ) كُرِه أيضًا (رَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ) أي بالإشارةِ لأنَّه سلامٌ مَعنًى[3].

«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٥٠، رقم: ٧٥١).

(١) لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧، رقم: ٢٤٠)، وعُقبةُ الشَّيطان: الإقعاء؛ كما في «شرح النَّوويِّ على مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٢) كراهية افتراش السَّبُع في السُّجود في حقِّ الرَّجل فقط؛ لحديث عائشةَ المتقدِّم، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٤).

(٣) الكراهية هنا تنزيهيَّةٌ، وَرَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ في الصَّلاة بالإشارة كان تعليمًا ولبيانِ الجوازِ؛ لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فلَمَا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣، رقم: ٥٤٠).

وعن صهيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ». أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٣، رقم: ٩٢٥)، التِّرمذيّ (٢/ ٢٠٣، رقم: ٣٦٧)، وحسَّنه، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٩).

ولا بأسَ بأنْ يكلِّمَ الرَّجلُ المصلِّيَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]. ينظر: «مراقي الفلاح» (١/ ١٢٨).

وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْرٍ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَسَدْلُهُ، وَالتَّثَاؤُبُ وَالتَّمَطِّي، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَالصَّلَاةُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ أَوْ حَاسِرَ الرَّأْسِ لَا تَذَلُّلًا، أَوْ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ فِيهَا مِنَ التُّرَابِ، وَنَظَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَدُّ الآيِ أَوِ التَّسْبِيحِ بِيَدِهِ خِلَافًا لَهُمَا، وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي طَاقِ المَسْجِدِ، وَانْفِرَادُهُ عَلَى الدُّكَّانِ أَوِ الأَرْضِ، وَالقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ.

(وَ) كُرِه (التَّرَبُّعُ) في قعدةِ التَّشهُّدِ (بِلَا عُذْرٍ) لأنَّه يُخالِفُ سُنَّة القعود للتَّشهُّد، ولأنَّه يُنافي الخشوعَ[1].

(وَ) كُرِه أيضًا (كَفُّ ثَوْبِهِ) وهو رفعُه من بينِ يديه أو منْ خلفِه عند السُّجود[2] (وَسَدْلُهُ) وهو أن يجعلَ ثوبَه على رأسِه وكتفيه، ثمَّ يُرسِلُ أطرافَه من جوانبِه، ومنه: أنْ يجعلَ القَباءَ[3] على كتفيه ولم يُدخِلْ يديه في كُمَّيه، ويَضُمَّ طرفَيْهِ.

(وَ) كُرِه أيضًا...

(١) التَّربُّع في الصَّلاة بلا عذر مكروهٌ تنزيهًا؛ لأنَّ فيه تركَ سنَّةِ الجلوس في التَّشهُّد، وليس فيه نهي خاصٌّ لتكونَ الكراهةُ تحريميَّةً، وقُيِّدَ بكونه بلا عذر؛ لأنَّه ليس بمكروه مع العذر، ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ٢٥).

(٢) وكذا يُكره تحريمًا من شمَّرَ عن كُمَّيه وصلَّى على تلك الحالة، لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٦٢، رقم: ٨١٠)، ومسلم (١/ ٣٥٤، رقم: ٤٩٠).
أمَّا منْ شمَّرَ عن كُمَّيهِ في الصَّلاة فتَفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٠).

(٣) القَباءُ: جمعُه أَقْبِيَة، وهو ثوبٌ يُلبَسُ فوقَ الثِّياب أو قميصٌ مفتوحٌ من الأمامِ، ويُتَمَنطَقُ عليه، ينظر: «لسان العرب»، «القاموس المحيط»، «التَّعريفات الفقهية» (قبو).

(التَّثاؤبُ)[1] لأنَّه من الكسلِ والامتلاء، فإنْ غلبَه فلْيَكْظِمْ ما استطاع، وإنْ زادَ وضعَ يدَه أو كمَّه[2].

(وَ) كُرِه أيضًا (التَّمَطِّي) وهو: أن يَمُدَّ يديه، فإنَّه أيضًا من الكسل[3].

(وَ) كُرِه (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) للنَّهي عنه[4].

(وَ) كُرِه (الصَّلَاةُ) حالَ كونِه (مَعْقُوصَ الشَّعْرِ)[5] حتَّى لو عَقَصَه في الصَّلاة تَفسُدُ صلاتُه لأنَّه عَمَلٌ كثيرٌ، والعَقْصُ: أن يجمعَ الشَّعرَ على رأسِه، وقيل: أن يَشُدَّه حولَ رأسِه بخِرقةٍ أو خيطٍ كما تفعلُه[6] النِّساء.

---

(١) الكراهيـة هنـا تنزيهيَّة؛ لأنَّ في التَّثاؤب تركَ أدبٍ في الصَّـلاة، وهو كظمُ الفمِ عند التَّثاؤب، ودليـلُ الكراهية: ما أخرجه البخاريُّ (٤/ ١٢٥، رقم: ٣٢٨٩)، ومسـلم (٤/ ٢٢٩٣، رقم: ٢٩٩٤) مـن حديـث أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّـيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْـتَطَاعَ». وفي رواية لمسـلم: «فَلْيُمْسِـكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٥).

(٢) الأَولى أنْ يَكْظِمَ فمَه عن التَّثاؤب بأخذِ شفَتِهِ بسِنِّه، فإنْ لم يستطعْ فيغطِّي فاه بيمينِه في حالِ القيـامِ لأنَّ فيه عملًا أقلَّ، وباليسـارِ في غيرِ القيامِ لأنه لدفع الشـيطان، فهـو كإزالة الخَبَثِ، وهي باليسارِ أَولى، ينظر الموضع السَّابق.

(٣) الَّذي يظهر أنَّ الكراهية هنا تنزيهيَّة، لأنَّ شـيخي زادة علَّله بأنَّ فيه سوءَ أدب، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٤).

(٤) كراهيةُ تغميض العينين في الصَّلاة تنزيهيَّة، لأنَّ فيه تركَ سـنَّة النَّظر إلى موضع السُّجود، إلَّا إذا خافَ فوتَ الخُشـوع بسـبب رؤية ما يفرِّقُ الخاطر فلا يُكرَه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٥).

(٥) تقدَّم دليلُه في حديث ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابق، والظَّاهر أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ للنَّهي المذكور بلا صارفٍ، وحِكمة النَّهي عنه أنَّ الشَّعرَ يسجدُ معه، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٥).

(٦) في النسخ: (فعله).

(أَوْ) الصَّلاةُ حالَ كونِه (حَاسِرَ الرَّأْسِ) أي كاشفًا رأسَه لأنَّ فيه تكاسُلًا وتركَ أدبٍ[1] (لاَ تَذَلُّلاً) أي لا يُكرَه حسرُ الرَّأس في الصَّلاة تذلُّلاً لأنَّ فيه التَّضرُّعَ.

(أَوِ) الصَّلاةُ (في ثِيَابِ البِذْلَةِ) أي كُرِه صلاتُه حالَ كونِه في ثياب البِذلة، وهي ما يلبَسُه في بيته ولا يذهبُ معه إلى الأكابرِ، ويُفهَمُ منْ هذا أنَّ الكراهةَ إنَّما تكونُ إذا كان له ثوبٌ آخَرُ[2].

(وَ) كُرِه أيضًا/ (مَسْحُ جَبْهَتِهِ فِيهَا) أي في الصَّلاة (مِنَ التُّرَابِ) للنَّهي عنه[3].

---

(١) الظَّاهر أنَّ الكراهيةَ تنزيهيَّةٌ لكونها كانت لتركِ أدب.

(٢) قال ابنُ عابدين: والظَّاهر أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤١).

(٣) لحديث واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْعَرَقَ عَنْ صُدْغَيْهِ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٦، رقم: ١٣٤). قال الهيثَميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٢٦، رقم: ٢٧٦١): فيه أيوبُ بنُ مُدرِك وهو كذَّاب.

وأخرجه الطَّبَرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٧/ ٧٨، رقم: ٦٩٠٧)، بإسنادٍ آخرَ عن واثلةَ بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٨٤، رقم: ٢٤٥٦): فيه عيسى بنُ عبد الله بنِ الحَكَمِ وهو متروك.

وعلَّله شيخي زاده بأنَّ فيه اشتغالًا بعمل غيرِ لائقٍ للصَّلاة وإزالةً لأثرِ السَّجدة المُشْعرةِ بقربِ الله تعالى، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٤).

ومما يُستدَلُّ به على كراهة مسح الجبهة في الصَّلاة حديثُ أبي سعيدِ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٣٥، ٦٦٩). وفيه كراهةُ مسح الجبهة في الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمسحِ الطِّين عن جبهته حتَّى رآه الصَّحابيُّ بعد انتهاء الصَّلاة، والظَّاهر أنَّ =

(وَ) كُرِه (نَظَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ)[1].

(وَ) كُرِه (عَدُّ الآيِ)[2] جمعُ: آيةٍ (أَوْ) عدُّ (التَّسْبِيحِ بِيَدِهِ)[3] في الصَّلاة عند أبي حنيفةَ لأنَّه ليس من أعمالها (خِلَافًا لَهُمَا).

(وَ) كُرِه أيضًا (قِيَامُ الإِمَامِ فِي طَاقِ المَسْجِدِ) وهو: المِحرابُ؛ يعني: يُكرَه قيامُ الإمامِ في المحراب وحدَه لأنَّه تَشبُّهٌ بأهلِ الكتابِ، لا قيامُه في خارج المحرابِ وسجودُه فيه[4].

(وَ) كُرِه أيضًا (انْفِرَادُهُ) أي انفرادُ الإمامِ (عَلَى الدُّكَّانِ) والقَومُ على الأرضِ[5]، والمرادُ بالدُّكَّان: المكانُ المُرتَفِعُ، ثمَّ قُدِّرَ الارتفاعُ بمِقدارِ القامَة،

الكراهيةَ تنزيهيَّةٌ لعدم ثبوت النَّهي في حديثِ واثلةَ بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم.

(١) لحديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتَّى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٥٠، رقم: ٧٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٠، رقم: ٩١٣).
ولأنَّه تشبُّهٌ بالمجسِّمة وعبَدَةِ الكواكب والتفاتٌ إلى غير موضعِ نظَرِ المصلِّي، ينظر الموضع السَّابق.

(٢) الكراهية هنا تنزيهيَّة، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٩).

(٣) قُيِّد باليد لأنَّ العدَّ بالقلبِ لا يُكرهُ اتِّفاقًا، والعدَّ باللِّسان يُفسِدُ الصَّلاة اتِّفاقًا، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٥).

(٤) وذهب أبو جعفرٍ إلى أنَّ فيه اشتباه الحال على مَن على يمينه ويساره، والتَّقدُّمُ شُرِعَ للتَّيسير على القوم ليَظهرَ حالُه لهم فإذا أفضى إلى خلافِ موضوعه كُرِهَ، فعلَى هذا لا يُكرَه عند عدم الاشتباه، ينظر الموضع السَّابق.

(٥) لحديث حذيفةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أَمَّ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فلمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ =

وقيل: بمقدار الذِّراع وعليه الاعتمادُ، ولا بأس بما دونَ ذلك[١].

ولو كان عليه معَ الإمامِ بعضُ القوم لا يُكرَه في الصَّحيح.

(أَوِ) انفرادُ الإمامِ على (الأَرْضِ) والقومِ على الدُّكَّان لأنَّه يُشبِهُ اختلافَ المكانَين.

(وَ) كُرِهَ (القِيَامُ) أي قيامُ المُصلِّي (خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ) أي في ذلك الصَّفِّ (فُرْجَةٌ) للنَّهي عنه[٢].

ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». أخرجه أبو داود (١/ ١٦٣، رقم: ٥٩٧)، وصحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٢، رقم: ٢٥٢٨).

ولأنَّ فيه تشبُّهًا بأهلِ الكتاب، فإنَّهم يتَّخِذون لإمامهم دكَّانًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٦).

(١) الرَّاجح الصَّحيح ما في ظاهر الرِّواية: أنَّ كلَّ ما يقع به الامتيازُ يُكرَه إلَّا لعذر؛ لأنَّ الحديثَ أَطلَقَ الارتفاعَ المكروهَ ولم يقيِّدْهُ، ينظر الموضع السَّابق.

(٢) لحديث وابِصَةَ بن مَعْبدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢، رقم: ٦٨٢)، والتِّرمذيُّ (١/ ٤٤٥، رقم: ٢٣٠)، وحسَّنه.

وعن عليِّ بن شيبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا فردًا يصلِّي خلف الصَّف، قال: فوقفَ عليه نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انصرفَ، قال: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٠، رقم: ١٠٠٣)، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (٣/ ٣٠، رقم: ١٥٦٩).

ولم تبطلْ صلاة مَن خلف الصَّفِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بَكْرَةَ حين كبَّر وحدَه خلفَ الصَّفِّ ثمَّ التحَق بالصَّفِّ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٥٦، رقم: ٧٨٣). ولم يأمرْه بالإعادة.

وعن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ على حصيرٍ وَصَفَفْتُ أَنَا =

(وَ) كُره (لُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ) أي في ذلك الثَّوب (تَصَاوِيرُ).

وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ، أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ، أَوْ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ.

لَا قَتْلُ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ سَاجِدًا فِي طَاقِهِ، وَالصَّلَاةُ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، وَإِلَى مُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ أَوْ إِلَى شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ، وَعَلَى بِسَاطٍ ذِي تَصَاوِيرَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا.

(وَ) كُره (أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ) أي رأسِ المُصلِّي (أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ) أي بيمينِه[1] أو يسارِه (صُورَةٌ) لأنَّ فيه شِبهُ العبادة إلى الصُّورة، ولو كانتِ الصُّورةُ في مُؤخَّرِ الظَّهر[2] أو تحتَ قدمِه لا يُكرَه (إلاَّ أَنْ تَكُونَ) الصُّورةُ (صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ) إليها (أَوْ) تكونَ الصُّورةُ (لِغَيْرِ ذِي رَوحٍ أَوْ) يكونَ (مَقْطُوعَ الرَّأْسِ)[3] لأنَّ كراهيتَها باعتبارِ العبادة إليها، ومِثْلُ هذه الصُّورةِ لا تُعبدُ عادةً

وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. أخرجه البخاريُّ (١/ ٨٦، رقم: ٣٨٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧، رقم: ٦٥٨). وفيه صحَّت صلاةُ المنفرد خلف الصَّفِّ؛ لأنَّ العجوزَ صلَّتْ منفردةً خلفَ الصَّفِّ، ويُحمَل أمرُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة على التَّأديب أو النُّصح، ويُحمَلُ نهيُه على الكراهة، ينظر: «المبسوط» للسَّرخسيِّ (١/ ١٩٢).

(١) في «ب»: (يمينه).

(٢) الَّذي في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٨): أنَّ الصُّورةَ خلفَ ظهر المصلِّي مكروهةٌ في الأظهر؛ ولكنَّها أقلُّ كراهةً من الَّتي أمامَه.

(٣) ولو كانت الصُّورة على وسادة ملقاةٍ أو على بساطٍ مفروش لا يُكره لأنَّها تُداسُ وتُوطَأُ، بخلاف ما إذا كانت الوسادةُ منصوبةً أو كانت على السِّتر لأنَّه تعظيمٌ لها، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٨).

فلا يُكرَهُ، وكلُّ هذه الكراهياتِ لورود النَّهي عنها[1].

[أعمال لا تكره في الصلاة]

(لَا) أي لا يُكره (قَتْلُ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ) في الصَّلاة[2]، هذا إذا أمكنَ قتلُهما بفعلٍ يسيرٍ كضربة، حتَّى إذا قتلهما بضَرَباتٍ أو المعالجةِ والمشيِ تَفسُدُ صلاتُه، وقالوا: إنَّما يُباحُ قتلُهما إذا مرَّا بين يديه[3].

---

(١) ورد في حكم التَّصاوير في البيت وعلى الثِّياب أحاديثُ منها:
حديثُ ابن عمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ» أخرجه البخاريُّ (٧/ ١٦٩، رقم: ٥٩٦٠)، ومعنى راث: أبطأ.
وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ المَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ. أخرجه النَّسائيُّ (٨/ ٢١٦، رقم: ٥٣٦٥)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (١٣/ ١٦٤، رقم: ٥٨٥٣).
وحديثُ عائشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهَا أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. أخرجه البخاريُّ (٣/ ١٣٦، رقم: ٢٤٧٩)، وزاد أحمد في مسنده (٤٣/ ٢٠٩، رقم: ٢٦١٠٣)، «فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ»، ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ٣٠).
(٢) لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ». أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٢، رقم: ٩٢١)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٢٣٤، رقم: ٣٩٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
(٣) عبارة الحاشية (١/ ٦٥١): لا يُكره إنْ مرَّت الحيَّةُ أو العقربُ بين يديه وخاف الأذى، وإلَّا فيُكره.

(وَ) لا يُكرَه (قِيَامُ الإِمَامِ في المَسْجِدِ سَاجِدًا في طَاقِهِ) يعني: إذا قام الإمامُ خارجَ المحرابِ وسجدَ في المحراب لا يُكرَه؛ لأنَّ المُعتبرَ هو القَدَمُ كما في المقتدي الطَّويلِ عن الإمام.

(وَ) لا تُكرَهُ (الصَّلَاةُ) مُتوجِّهًا (إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ)(١).

(وَ) لا تُكرَه (إِلَى مُصحَفٍ) مُعلَّقٍ (أَوْ سَيفٍ مُعَلَّقٍ) لأنَّهما لا يُعبَدان (أَوْ إِلَى شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ) فإنَّهما إذا كانا بين يدِي المُصلِّي لا يُكرَه لأنَّهما لا يُعبَدان؛ إذِ المجوسُ لا يعبدونَ اللَّهبَ بلِ الجَمْرَ.

(وَ) لا تُكرَه الصَّلاةُ (عَلَى بِسَاطٍ ذِي تَصَاوِيرَ) لأنَّه إهانةٌ وليس بتعظيمٍ (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا) لأنَّ السُّجود عليها تشبُّهٌ بعبَدَة الأوثان.

وَكُرِهَ البَوْلُ وَالتَّخَلِّي وَالوَطْءُ فَوْقَ مَسْجِدٍ، وَغَلْقُ بَابِهِ، وَالأَصَحُّ: جَوَازُهُ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى مَتَاعِهِ. وَيَجُوزُ نَقْشُهُ بِالجِصِّ وَمَاءِ الذَّهَبِ، وَالبَوْلُ وَنَحْوُهُ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

(وَكُرِهَ البَوْلُ وَالتَّخَلِّي وَالوَطْءُ فَوْقَ مَسْجِدٍ(٢)، وَ) كُرِهَ (غَلْقُ بَابِهِ، وَالأَصَحُّ: جَوَازُهُ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى مَتَاعِهِ).

(وَيَجُوزُ نَقْشُهُ بِالجِصِّ..

(١) قيَّده بقوله: «يتحدَّث»؛ ليفيد عدم الكراهة إلى ظهر من لا يتحدَّث بالأَوْلى، وقيَّده «بالظَّهْر»؛ لأنَّ الصَّلاةَ إلى وجه أحدٍ مكروهةٌ، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣).

(٢) لأنَّ سطح المسجد له حكم المسجد، حتَّى يصحُّ الاقتداءُ لمن تحتَه، والمراد كراهيةُ التَّحريم. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٧).

وَمَاءِ الذَّهَبِ[1]، وَ) يجوزُ (البَوْلُ وَنَحْوُهُ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ) أي فيه مكانٌ أُعِدَّ للصَّلاة بأن جُعِلَ له مِحرابٌ؛ لأنَّه ليس بمَسجدٍ حتَّى جاز بيعه، فلم يكنْ له حُرمةُ المساجد.



(١) شروط الجواز هي:

١- ألَّا يكون في قِبلة المصلِّي أو في مكان يقع عليه نظر المصلِّي؛ لأنَّه يُشغِل البال ويُذهِب الخشوع.

٢- ألَّا يكون من مال الوقف، فإنْ فعل فهو محرَّم، ويَضمَن متولِّي الوقفِ.

٣- ألَّا يكون النَّقش متكلَّفًا.

ولا يؤجَرُ من قام بهذا الفعل، والصَّرفُ إلى الفقراء أفضلُ وعليه الفتوى، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٥٨).

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوِتْرُ وَاجِبٌ، وَقَالَا: سُنَّةٌ.

وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَقْنُتُ فِي ثَالِثَتِهِ دَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا.

(بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ)

وهي جمعُ نافلةٍ، وهي في اللُّغة: الزِّيادة، وفي الشَّرع: ما زاد على الفرائض.

(الوِتْرُ وَاجِبٌ) عندَ أبي حنيفةَ[1] (وَقَالاَ: سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ.

(وَهُوَ) أي الوِترُ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ[2]، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ/) أي من الوتر (الفَاتِحَةَ وَسُورَةً) معها، رُوي: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الرَّكعةِ الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

---

(١) لحديث بُريدةَ الأَسْلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَهَا ثَلَاثًا. أخرجه أحمد (٣٨/ ١٢٧، رقم: ٢٣٠١٩)، وأبو داود (٢/ ٦٢، رقم: ١٤١٩)، وضعَّفه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٠، رقم: ١٨٦٢). وقد ساق ابن نُجيم أدلَّة أخرى لأبي حنيفةَ في وجوب الوتر، للتَّوسع فيها ينظر «البحر الرائق» (٢/ ٤٠).

(٢) لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ». أخرجه النَّسائيُّ (٣/ ٢٣٤، رقم: ١٦٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦، رقم: ١١٣٩)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٥٢، رقم: ٢٧٢٠)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٣٢٥، رقم: ٤٦٢، ٤٦٣)، من حديث ابن عبَّاس وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحسَّنه.

(وَيَقْنُتُ في ثَالِثَتِهِ) أي في ركعةٍ ثالثةٍ منه؛ بأن يقولَ: «اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُك ونَستهديك ونستغفرُك ونتوبُ إليك ونؤمنُ بك ونتوكَّلُ عليك ونُثْني عليك الخيرَ كلَّه، نَشكرُكَ ولا نكفرُكَ، ونَخلَعُ ونترُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللَّهمَّ إيَّاكَ نعبُدُ، ولك نُصلِّي ونسجُد، وإليك نسعى ونَحفِدُ[1]، نرجو رحمتَك ونخشى عذابَك، إنَّ عذابَك بالكُفَّار مُلحِقٌ»[2].

والقومُ يُتابعونَ الإمامَ في ذلك[3]، ومَن لا يقدرُ على قراءة القنوت يُستحَبُّ له أن يقولَ: «اللَّهمَّ اغفر لي» ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهو اختيارُ الإمام أبي اللَّيث، أو يقول: «اللَّهمَّ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النَّار» هو اختيارُ سائر المشايخ.

إذا شَرَع الإمامُ في الدُّعاء[4]؛ قال أبو يوسُفَ: يُتابعونَه ويَقرؤونه معَه، وقال مُحمَّد: لا يُتابِعونَه، ولكن يُؤمِّنون.

والدُّعاءُ[5]: «اللَّهمَّ اهدنا فيمَن هديتَ، وعافنا فيمنْ عافيت، وتولَّنا فيمن

---

(١) معنى (نحفِد): نعمل لك بطاعتك، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩، رقم: ١٤٧٥)، وعبد الرَّزاق في «مصنَّفه» (٣/ ١١٠، رقم: ٤٩٦٧)، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ بهذا الدُّعاء في الفجر بعد الرُّكوع.

(٣) أي المؤتَمُّ يقرأ القنوت كالإمام على الأصحِّ، ويُخفي الإمامُ والقومُ على الصَّحيح، لكنِ استُحبَّ للإمام الجهرُ في بلاد العجم ليتعلَّموه كما جهرَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثَّناء حين قدم عليه وفدُ العراق، ينظر: مراقي الفلاح (١/ ١٤٢).

(٤) أي الدُّعاء الَّذي يكون بعد القنوت، وسيأتي بيان هذا الدُّعاء بعد قليل.

(٥) هذا بيان لقوله: «إذا شَرع الإمام بالدُّعاء...» المتقدِّم.

تولَّيتَ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنَا ربَّنا شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنَّه لا يَذِلُّ مَن واليتَ، ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ، تباركت ربَّنا وتعالَيتَ؛ فلك الحمدُ على ما قضيت، ونستغفِرُك اللَّهمَّ ونتوبُ إليك، وقلْ ربِّ اغفرْ وارحمْ وأنتُ خيرُ الرَّاحمين»[1].

(دَائِمًا) أي في كلِّ السَّنَةِ، وقال الشَّافعيُّ: لا يُقنَتُ في الوِتر إلَّا في النِّصف الأخير من رمضانَ.

(قَبْلَ الرُّكُوعِ) أي قبل ركوعِ الثَّالثة (بَعْدَمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[2].

(وَلَا يَقنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا) أي غيرِ صلاة الوتر.

---

(١) هـذا الدُّعـاء جمعه الفقهاء من مجموع نصوص شـرعيَّة منها ما أخرجـه أبو داود (٢/ ٦٣، رقم: ١٤٢٥)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٣٢٨، رقم: ٤٦٤)، من حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: علَّمَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتر، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِـي فِيمَـنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَـرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٥، رقم: ١٤٩٩): «إسناده صحيح».

(٢) لحديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاثِ ركَعات، كان يقرأ في الأولى بـ: «سَبِّحِ اسْـمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفـي الثَّانية بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَـا الْكَافِرُونَ»، وفي الثَّالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ويقنُت قبل الرُّكوع، فإذا فرَغَ، قال عند فراغه: «سُـبْحَانَ المَلِكِ الْقُـدُّوسِ» ثـلاثَ مـرَّاتٍ، يطيلُ في آخرهِـنَّ، أخرجه النَّسـائيُّ (٣/ ٢٣٥، رقـم: ١٦٩٩)، وصحَّحه ابنُ القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٣).

وعن علقمةَ أنَّ ابنَ مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» (٢/ ٩٧، رقم: ٦٩١١)، وصحَّحه البخاريُّ في «قُرَّة العَينين» (ص: ٦٨، رقم: ٩٦)، ولفظه في «قرَّة العينين»: «أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ في آخرِ ركعة من الوِترِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثمَّ يرفعُ يديه ويقنتُ قبل الرَّكعة».

وَيَتْبَعُ المُؤْتَمُّ قَانِتَ الوِتْرِ وَلَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَتْبَعُ قَانِتَ الفَجْرِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، بَلْ يَقِفُ سَاكِتًا فِي الأَظْهَرِ.

وَالسُّنَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتٌّ.

(وَيَتْبَعُ المُؤْتَمُّ) أي المقتدي (قَانِتَ الوِتْرِ) أي إمامَه إذا قنت في الوتر (وَلَوْ) وصليَّة (بَعْدَ الرُّكُوعِ).

(وَلَا يَتْبَعُ) المُؤتَمُّ (قَانِتَ الفَجْرِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّه قال: يَتبعه (بَلْ يَقِفُ سَاكِتًا فِي الأَظْهَرِ) يعني: إنْ قنَت الإمامُ في الفجر؛ بأن يكون شافعيًّا لا يتبعُه المُقتدي، بل يقفُ قائمًا ساكتًا إلى أن يَفرَغَ الإمامُ، وقيل: يقعُدُ تحقيقًا للمخَالفة، والأوَّلُ أظهرُ لوجوب المُتابعة في غير القنوت، وعند أبي يوسُفَ: يَتبعُهُ لأنَّه مُقتدٍ بالإمام.

[الصَّلَوَاتُ المَسْنُونَةُ وَالمَنْدُوبَةُ]

(وَالسُّنَّةُ) المُؤكَّدةُ[1] (قَبْلَ) صلاة (الفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَ) بعد (المَغْرِبِ وَ) بعد صلاة (العِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا) أي بعدَ الجمعة (أَرْبَعُ)[2]

---

(١) السنَّة المؤكَّدة: هي الَّتي طلبها الشَّارع طلبًا مؤكَّدًا فيه زيادة على بقيَّة النَّوافل، وتكون قريبةً من الواجب في لُحوق الإثم بتركِها بحيث يَستوجبُ تاركُها التَّضليلَ واللَّومَ إذا تركها بلا عذر على سبيل الإصرار، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢).

(٢) عن أمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّها قالت: سمعت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم (١/ ٥٠٣، رقم: ٧٢٨)، وزاد =

رَكَعاتٍ بتسليمةٍ(١) حتَّى لو أدَّاها بتسليمتينِ لا يكون مُعتدًّا بها، ولهذا لو نذرَ أنْ يصلِّيَ أربعًا بتسليمةٍ فصلَّى أربعًا بتسليمتين لا يَخرُجُ عن النَّذر، وبالعكس يخرُجُ.

التِّرمذيُّ (٢/ ٢٧٤، رقم: ٤١٥): «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

دليل الرَّكَعات الأربع قبلَ الجمعة:

ما أخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٦/ ٢٠٨، رقم: ٢٤٥٥)، من حديث عبد الله بن الزُّبير، مرفوعًا: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»، ومثلُه ما أخرجه البخاريُّ (١/ ١٢٧، رقم: ٦٢٤)، من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ مرفوعًا: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

وعن عبد الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا. أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٥، رقم: ١٩٦٥)، وصحَّح إسنادَه العَينيُّ في «نُخبِ الأفكار» (٥/ ٣٧٤).

وعن عبد الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٤٦٣، رقم: ٥٣٦٠).

وعن صفيَّةَ بنتِ حيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها صَلَّتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ، ثُمَّ صَلَّتْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ. أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٨/ ٤٩١).

دليل الرَّكعات الأربعِ بعد الظُّهر والجمعة:

عن أمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه التِّرمذيُّ (٢/ ٢٩٣، رقم: ٤٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٠، رقم: ٨٨١).

(١) لحديث أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣، رقم: ١٢٧٠)، ابن ماجه (١/ ٣٦٥، رقم: ١١٥٧)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١/ ٢٢٥، رقم: ٨٤٨): «وفي إسنادهما احتمالٌ للتَّحسين».

(وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ) السُّنَّة المُؤَكَّدةُ (بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتُّ) رَكعاتٍ.

وَنُدِبَ الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ أَوْ رَكْعَتَانِ، وَالسِّتُّ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَالأَرْبَعُ قَبْلَ العِشَاءِ وَبَعْدَهَا.

وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ لَا فِي نَفْلِ اللَّيْلِ إِلَى ثَمَانٍ، خِلَافًا لَهُمَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّمَانِ، وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ، وَقَالَا: فِي اللَّيْلِ المَثْنَى أَفْضَلُ.

وَطُولُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّكَعَاتِ.

(وَنُدِبَ) أي استُحِبَّ (الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ أَوْ رَكْعَتَانِ)(١)، وهما(٢) سُنَّةُ المغرب(٣) (وَالسِّتُّ بَعْدَ المَغْرِبِ)...

(١) لاختلافِ الآثار والأخبار في ذلك لكنَّ أفضليَّة الأربعِ أظهرُ، كما في «مجمع الأنهر» (١/ ١٣١).

ودليلُه: حديثُ عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ». أخرجه الترمذيُّ (٢/ ٢٩٤، رقم: ٤٢٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» أخرجه الترمذيُّ (٢/ ٢٩٥، رقم: ٤٣٠)، وحسَّنه.

وعن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣، رقم: ١٢٧٢)، وصحَّح إسنادَه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٣٩، رقم: ١٨٢١).

(٢) علَّق في «ي» عند هذا الموضع بقوله: (فيه نظر)، وكأنَّه استغرب هذا القول.

(٣) أي ركعتان قبل المغرب أيضًا؛ حيث إنَّ حديث المصنِّف أنَّ المستحبَّ في سنة العصر أربعٌ أو ركعتان قبلها، كما في الأحاديث عن عليٍّ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثمَّ بيَّنَ الشَّارحُ أنَّ هاتين =

أي بعد سُـنَّةِ المغرب[١] بتسليمةٍ، وإنَّما أورد هنا «سنَّةَ المغرب» لئلاَّ يُفهَمَ أنَّها داخلةٌ في السِّتِّ[٢].

(وَ) نُدِبَ (الأَرْبَعُ قَبْلَ العِشَاءِ وَبَعْدَهَا) أي بعدَ صلاة العشاء، فإنَّ ركعتيهما سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وتكميلَهما إلى أربعةٍ بتسليمةٍ مُستحبٌّ[٣].

(وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ) في العدد (عَلَى أَرْبَعٍ) رَكَعاتٍ (بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ لَا) أي لا يُكرَه الزِّيادةُ على أربعٍ/ (فِي نَفْلِ اللَّيْلِ إِلَى ثَمَانٍ) رَكعاتٍ (خِلَافًا لَهُمَا).

(وَلَا يُزَادُ) في نفل اللَّيل (عَلَى الثَّمَانِ) بتسليمةٍ (وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا) أي في اللَّيل والنَّهار (رُبَاعٌ) أي أربعةٌ أربعةٌ (وَقَالَا: فِي اللَّيْلِ المَثْنَى أَفْضَلُ).

(وَطُولُ القِيَامِ) في الصَّلاة (أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّكَعَاتِ)[٤] لأنَّ القراءةَ تكثُرُ بطول القيام، وبكثرة الرَّكعات يَكثرُ الرُّكوع والسُّجود، وبكثرتهما يكثرُ

الرَّكعتيـن قبلَ المغـرب أيضًا من باب الاستحبابِ، بعدها انتقلَ المصنِّفُ إلى سنَّة صلاة المغرب البعديَّة وأنَّها ستُّ ركعاتٍ مسنونةٍ. والله أعلم.

(١) قوله: (أي بعد سنة المغرب) سقط من «ر» و«ب» و«ي».

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». أخرجه التِّرمذيُّ (٢/ ٢٩٨، رقم: ٤٣٥)، قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٢، رقم: ١٨٣٨): ضعَّفه التِّرمذيُّ، وغيره.

(٣) لحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ». أخرجه أبو داود (٢/ ٣١، رقم: ١٣٠٣)، قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٤، رقم: ١٨٤٤): إسنادُه محتمِل.

(٤) لحديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠، رقم: ٧٥٦) والتِّرمِذيُّ (٢/ ٢٢٩، رقم: ٣٨٧)، والقنوت: هو القيام.

التَّسبيحُ؛ فالقراءةُ أفضلُ من التَّسبيح.

وَالقِرَاءَةُ فَرْضٌ في رَكْعَتَي الفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالوِتْرِ.

وَيَلْزَمُ نَفْلٌ شُرِعَ فِيهِ قَصْدًا وَلَوْ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ، لَا إِنْ شَرَعَ ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَأَفْسَدَ بَعْدَ القُعُودِ الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ قَضَى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْضِي أَرْبَعًا لَوْ أَفْسَدَ قَبْلَهُ.

وَكَذَا الخِلَافُ لَوْ جَرَّدَ الأَرْبَعَ مِنَ القِرَاءَةِ، أَوْ قَرَأَ في إِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَحَسْبُ.

[القِرَاءَةُ في الصَّلَاةِ وَحُكْمُ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا]

(وَالقِرَاءَةُ فَرْضٌ في رَكْعَتَي الفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَ)كلِّ (الوِتْرِ) لأنَّ كلَّ شفعٍ من النَّفل صلاةٌ على حِدَةٍ، وأمّا الوِترُ فللاحتياط.

(وَيَلْزَمُ نَفْلٌ شُرِعَ فِيهِ قَصْدًا) احترازٌ عن الشُّروع ظنًّا (وَلَوْ) كان الشُّروعُ (عِنْدَ الطُّلُوعِ) أي طلوعِ الشَّمس (وَالغُرُوبِ)[1].

(لَا) أي لا يَلزَمُ النَّفلُ (إِنْ شَرَعَ) فيه (ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ) كما إذا ظنَّ أنَّه لم يُصلِّ فرضَ الظُّهر، فشرع فيه، فتذكَّر أنَّه قد صلّاه صار ما شَرَعَ فيه نفلًا لا يجب إتمامُه عليه حتَّى لو نقضه لا يجبُ القضاءُ.

(وَلَوْ نَوَى) أي شَرَعَ (أَرْبَعًا) من النَّفل (وَأَفْسَدَ) أي هذه الأربعَ (بَعْدَ القُعُودِ

(١) لأنَّ النَّفلَ وقعَ قربةً لله فلزم إتمامُه صونًا له عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٣٢).

الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ قَضَى رَكْعَتَيْنِ) في الصُّورتين؛ يعني: لو أفسدَها بعدَ القعود الأوَّل قائمًا إلى الرَّكعة الثَّالثة يقضي الشَّفعَ الثَّاني لا الأوَّلَ؛ إذْ فسادُه وقع في الشَّفع الثَّاني لا في الأوَّلِ لأنَّه كان يُتمُّ الأوَّلَ ويَشرُعُ [في] الثَّاني.

ولو أفسدَها قبلَ القعود الأوَّل يقضي الشَّفعَ الأوَّل فقط؛ إذْ فسادُه وقع في الشَّفع الأوَّل لا في الثَّاني لأنَّه لم يَشرَعْ [في] الثَّاني.

هذا بناءً على أنَّ كلَّ شَفعٍ من النَّفل صلاةٌ على حدةٍ[1].

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْضِي أَرْبَعًا لَوْ أَفْسَدَ قَبْلَهُ) أي قبلَ القعودِ الأوَّلِ لأنَّ الشُّروعَ ثبتَ بالتَّحريمة.

(وَكَذَا الخِلَافُ) أي خلافُ أبي يوسُفَ (لَوْ جَرَّدَ الأَرْبَعَ مِنَ القِرَاءَةِ) أي لو ترك القراءةَ فيها يقضي رَكعتينِ عند أبي حنيفةَ لا الأربعَ؛ إذِ الأصلُ عندَه أنَّ تركَ القراءةِ في الرَّكعتين يُبطِلُ التَّحريمةَ، وفي إحداهمُا لا، بلْ يُفسِدُ الأداءَ، فإذا لم يقرأْ في الشَّفع الأوَّل بطلتِ التَّحريمةُ، فلزِمَ قضاءُ الشَّفع الأوَّلِ لِصِحَّة الشُّروع فيه لا الثَّاني؛ لفسادِ الشُّروع لبُطلانِ التَّحريمة.

وعند أبي يوسُفَ: يقضي أربعًا أيضًا؛ لأنَّ الشُّروعَ في الأربع وُجِدَ بالتَّحريمة، وتركُ القراءة لا يُبطِلُ التَّحريمةَ، بل يُوجِبُ فسادَ الأداءِ فقطْ، فيَصِحُّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني، سواءً تركَ القراءةَ في الرَّكعة من الشَّفع الأوَّل أو في ركعتيهِ.

(أَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَحَسْبُ) يعني لو قرأَ في إحدى الأُخرَيَيْنِ ولم يقرأْ في إحداهما وفي الأُولَيَيْنِ؛ يقضي أيضًا ركعتين عندَه لأنَّ الشَّفعَ الأوَّلَ

---

(١) ينظر: «درر الحكّام» (١/ ١١٧).

بطَلَ بعد الشُّروعِ فلزِمَ قضاؤُه، ولم يصحَّ الشُّروعُ في الثَّاني لبُطلان التَّحريمة.

وعند أبي يوسُفَ: يقضي أيضًا أربعَ رَكَعاتٍ لما مرَّ.

وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ أَوِ الأُخْرَيَيْنِ فَقَطْ أَوْ تَرَكَهَا فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ أَوْ إِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَقَطْ، قَضَى رَكْعَتَيْنِ اتِّفَاقًا.

(وَلَوْ قَرَأَ فِي) الرَّكعتين (الأُولَيَيْنِ) ولم يقرأ في الأُخْرَيَين قضى ركعتين بالاتِّفاق لأنَّ الشَّفعَ الأوَّلَ قد تمَّ وصحَّ شُروعُه في الشَّفع الثَّاني، فلزم قضاؤُه لا فسادُه بتركِ القراءةِ.

(أَوْ) قرأ في الرَّكعتين (الأُخْرَيَيْنِ فَقَطْ) ولم يقرأ في الأُولَيين قضى ركعتينِ بالاتِّفاقِ لأنَّ تركَ القراءةِ في الشَّفعِ/ الأوَّلِ يُفسِدُه وتَبطُلُ التَّحريمةُ، فلِفَسادِهِ يلزمُ قضاؤُه، ولبطلانِ التَّحريمةِ لم يصحَّ الشُّروعُ في الثَّاني.

(أَوْ تَرَكَهَا) أي القراءةَ (فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ) وقرأ في إحداهُمَا وفي الأُخْرَيينِ قضى ركعتَيْنِ بالاتِّفاق لأنَّ تركَ القراءةِ في إحدى [ركعتي] الشَّفعِ الأوَّلِ يُفسدُه، فلزمَ قضاؤُه، ولم تبطلِ التَّحريمةُ فصحَّ شروعُه في الثَّاني.

(أَوْ) تركَ القراءةَ في (إِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَقَطْ) وقرأ في الأُولَيينِ وإحدى الأُخريينِ قضى رَكعتينِ لأنَّ الشَّفعَ الأوَّلَ قد تمَّ وفَسَدَ الثَّاني بترك قراءة الواحدةِ، فلَزِمَ قضاؤُه (قَضَى رَكْعَتَيْنِ اتِّفَاقًا) هذا جوابٌ مُشترَكٌ للمسائلِ الأربعِ مِنْ قولِه: «لَوْ قَرَأَ...» إلى هنا.

وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ لَا غَيرَ أَوْ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ، قَضَى أَرْبَعًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ.

(وَلَوْ قَرَأَ في إِحْدَى الأُولَيَيْنِ لَا غَيْرَ) أي لم يقرأْ في غيرِها من الأربعِ (أَوْ) قرأ (في إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ قَضَى) عندَهما (أَرْبَعًا) في هاتينِ الصُّورتينِ؛ لأنَّ تركَ القراءةِ في إحدى الأُوليينِ وإحدى الأُخرَيَيْنِ لا يُبطِلُ التَّحريمةَ بل يُفسِدُ الأداءَ، فإذا لم يقرأْ في إحدى الأُوليينِ أو في إحدى الأُوليينِ وإحدى الأُخريين فَسَدَ أداءُ كلٍّ معَ صحَّةِ الشُّروعِ بألَّا تبطُلَ التَّحريمةُ، فصحَّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني على الأوَّلِ فلَزِم قضاءُ الأربعِ.

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ) في الصُّورتينِ لأنَّ تركَ القراءةِ في ركعةٍ واحدةٍ يُبطِلُ التَّحريمةَ عنده، حتَّى إذا تركَها في إحدى الشَّفعِ الأوَّل لا يَصِحُّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني عليه، فيلْزَمُ قضاءُ الشَّفعِ الأوَّلِ فقطْ.

وَلَوْ تَرَكَ القَعْدَةَ الأُولَى فِيهِ لَا يَبْطُلُ، خِلَافًا لمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً في مَكَانٍ فَأَدَّاهَا في أَدْنَى شَرَفًا مِنْهُ جَازَ. وَلَوْ نَذَرَتْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا في غَدٍ فَحَاضَتْ فِيهِ لَزِمَهَا القَضَاءُ.

وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا.

(وَلَوْ تَرَكَ القَعْدَةَ الأُولَى فِيهِ) أي في النَّفل الرُّباعيِّ (لَا يَبْطُلُ) هذا الرُّباعيُّ قياسًا على الفرضِ، هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ؛ لأنَّ القعودَ الأوَّلَ ليس بختمٍ للشَّفعِ الأوَّلِ عندَهما؛ إذِ الأربعُ صلاةٌ واحدةٌ بسببِ أدائِها بتحريمةٍ واحدةٍ، فكان القعودُ في آخرِها فرضًا.

(خِلَافًا لمُحَمَّدٍ) فإنَّه قال: إنَّ القعودَ الأوَّلَ ختمٌ للشَّفعِ الأوَّلِ لأنَّ كلَّ ركعتينِ من النَّفل صلاةٌ على حدةٍ، والقعدةُ فرضٌ في آخرِ كلِّ صلاةٍ فتركُها مُفسِدٌ للصَّلاة.

(وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً في مَكَانٍ فَأَدَّاهَا في) مكانٍ (أَدْنَى شَرَفًا مِنْهُ جَازَ)[1].

(وَلَوْ نَذَرَتِ) امرأةٌ (صَلَاةً أَوْ صَوْمًا في غَدٍ فَحَاضَتْ) هذه المرأةُ (فِيهِ) أي في الغد (لَزِمَهَا) أي لزِمَ المرأةَ (القَضَاءُ) أي قضاءُ نذرِها[2].

(وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا) هذا لفظُ الحديثِ[3]، واختُلِف في تفسيرِه:

- فقيل: المرادُ به بيانُ فرضيَّةِ القراءة في كلِّ ركَعاتِ النَّفلِ كما ذُكِرَ في صَدْرِ الشَّريعة؛ إذْ معناه: لا يُصلِّي النفلَ بعد الفرضِ مثلَ الفرض، بلْ يقرأُ في ركَعاتِ النَّفل كلِّها.

- وقيل: كانوا يُصلُّون الفرضَ، ثمَّ يُصلُّونَ مثلَه؛ لطلبِ زيادةِ الأجرِ فنهاهُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث.

- وقيل: هو نهيٌ عن إعادةِ المكتوبةِ بمجرَّدِ توهُّمِ فسادِها.

- وقيل: هو زجرٌ عن تكْرارِ الجماعةِ في المساجد.

وَصَحَّ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَلَوْ قَعَدَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهُ قَائِمًا جَازَ، وَيُكْرَهُ لَوْ بِلَا عُذْرٍ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

---

(١) لأنَّ المقصودَ منها القربةُ فيبطلُ تعيُّنُ المكان وتلزَمُه القُربةُ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٣٤).

(٢) لأنَّ العبادةَ تجبُ على من نذرَها والحيضُ يمنعُ أداءَ العبادة لا وُجوبَها، فيلزمُها صيامُ النَّذر كما يلزم الحائض قضاءُ رمضان، أمَّا إذا نذرت أنْ تصومَ يومَ حيضِها؛ لا يلزمُها شيء اتِّفاقًا لأنَّه نذْرٌ بمعصية مقصودة، ينظر الموضع السَّابق.

(٣) لم أجدْه مرفوعًا، وكذا قال في «نَصب الرَّاية» (٢/ ١٤٨) وغيره، وإنَّما هو موقوف على عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢/ ٢١-٢٢، رقم: ٥٩٩٨ - ٦٠٠٣)، قال: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُصلِّي بعدَ صلاةٍ مثلَها».

وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ مُومِئًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وَبَنَى بِنُزُولِهِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَبِرُكُوبِهِ لَا يَبْنِي.

[التَّنَفُّلُ قَاعِدًا]

(وَصَحَّ) أن يُشْرَعَ (النَّفْلُ) حالَ كونِه (قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ)[1].

(وَلَوْ قَعَدَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهُ قَائِمًا جَازَ، وَيُكْرَهُ لَوْ بِلَا عُذْرٍ) يعني: كُرِه أن يقعدَ بلا عذرٍ بعد شُروعه قائمًا.

(وَقَالَا: لَا يَجُوزُ) قعودُه بعد شُروعه قائمًا (إِلَّا لِعُذْرٍ) لأنَّه بالشُّروع صارَ مُلزَمًا فأشبَهَ النَّذرَ.

[الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ]

(وَيَتَنَفَّلُ/) حالَ كونِه (رَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ)[2] حالَ كونِه (مُومِئًا) بالرُّكوع والسُّجود[3] ....

---

(١) لحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ صلاة الرَّجل وهو قاعد، فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٤٧، رقم: ١١١٦)، وأبو داود (١/ ٢٥٠، رقم: ٩٥١).

قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٢، رقم: ١٠٢٩): «قال العلماء: هذا في صلاة النَّفل مع القدرة على القيام، فأمَّا الفرض فلا يجوز قاعدًا مع القدرة بالإجماع، فإنْ عجَزَ لم ينقُصْ ثوابُه، ولا ينقُصُ ثوابُ نفل العاجز أيضًا».

أما صلاة النَّفل مضطجعًا بلا عذر فلا تجوزُ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٦).

(٢) يشمَلُ حكمُ جوازِ التَّنفُّل على الدَّابَّة المقيمَ والمسافرَ، ينظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٨).

(٣) كيفيَّة الصَّلاة على الدَّابَّة أنْ يصلِّيَ بالإيماء ويجعلَ السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع من غيرِ أن =

(إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ)[1] لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[2].

وكذلك السُّننُ الرَّواتِبُ والتَّراويحُ؛ لأنَّها في الأصل نوافلُ.

ولا يجوزُ به الفرائضُ والواجباتُ مثلُ الوترِ والمنذورِ، وصلاةُ الجنازة وسجدةُ التِّلاوة الَّتي تُلِيَت على الأرض[3].

وتجوز المكتوبةُ راكبًا بالإيماءِ إنْ لم يمكنِ الرُّكوبُ له[4] بأن كانَ شيخًا كبيرًا أو كان مَركبُه دابَّةً عظيمةً، ولم يكن عندَه مَن يُركِبُه، أو كان لا يجدُ مكانًا يابسًا من الطِّين، أو كان في البادية ويخافُ بالانقطاعِ عن القافلةِ على نفسه وثيابِه لو نزلَ.

وكذا لعذرِ المطرِ وخوفِ العدُوِّ والسَّبُعِ.

ثمَّ اختُلِفَ في مقدارِ الخُروجِ عن المِصْرِ، فقيل: مِقدارُ فرسخَيْنِ أو أكثرَ، وقيل: قدرُ المِيلِ، والأصحُّ: أن يُعتبرَ بمُدَّة السَّفرِ[5].

يضعَ رأسَه على شيء، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٧٠).

(١) قوله: «إلى أيِّ جهة توجَّهت دابَّتُه» يُشير إلى جواز التَّنفُّل عليها إذا كانت واقفةً أو تَسير بنفسها، أمَّا إذا كانت تسيرُ بتسيير صاحبِها فلا تجوزُ الصَّلاة عليها فرضًا ولا نفلًا، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٧، رقم: ٧٠٠)، وأبو داود (٢/ ٩، رقم: ١٢٢٦)، من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

(٣) يعني لا تجوز به أيضًا.

(٤) أي لا يستطيع الرُّكوب بعد نزوله عن الدَّابَّة.

(٥) عبارة البحر: اختلفوا في حدِّ خارجِ المصرِ، والأصحُّ: أنها تجوز في كلِّ موضع يجوز للمسافر أنْ يقصُرَ فيه، ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ٦٩).

وعن أبي يوسُفَ: يجوزُ في المِصْرِ أيضًا، ولا تضرُّه النَّجاسةُ المانِعةُ على الدَّابَّة، وقيل: إن كانت على السُّرُج أو الرِّكابَيْنِ يَمْنَعُ، والأصحُّ: عدمُ منعِها.

والعَجَلةُ كالدَّابَّة إنْ كان طرفُها على الدَّابَّة، وإنْ لم تكنْ فكالسَّرير[1].

(وَبَنَى) على صلاتِه (بِنُزُولِهِ) عن الدَّابَّةِ بعد افتتاحه راكبًا؛ لأنَّه يُؤدِّيه أكملَ ممَّا وجبَ عليه (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّه قال: إنَّ المُؤدَّى بركوعٍ وسجودٍ أقوى من المُؤدَّى بالإيماء، فلا يُبْنَى عليه؛ إذْ بناءُ الأقوى على الأضعفِ لا يجوزُ.

(وَبِرُكُوبِهِ لَا يَبْنِي) يعني: إذا افتتحَ غيرَ راكبٍ ثمَّ ركبَ لا يبني عليها؛ لأنَّه إذا ابتدأها نازلًا فقد وجبَ عليه الرُّكوع والسُّجود، فإذا ركع وسجد بالإيماء راكبًا فقد تركَ ما وجب عليهِ مع القدرة، فلم يَصِحَّ.

فَصْلٌ: [صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ]

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ بِجَمَاعَةٍ[2]، عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَجَلْسَةٍ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ فِيهَا الخَتْمُ مَرَّةً، فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَوْمِ.

وَتُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ.

وَيُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.

وَالأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ المَنْزِلُ إِلَّا التَّرَاوِيحَ.

---

(١) أي إن لم تكنِ العجلةُ - وهي العربةُ الَّتي تجرُّها الدَّابَّة - مربوطةً على الدَّابَّة فتُعاملُ معاملةَ السَّرير الثَّابت على الأرض، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١).

(٢) قوله: (بجماعة) سقط من «م».

(فصلٌ:) [صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ]

(التَّرَاوِيـحُ): جمعُ ترويحـةٍ، وهي في الأصلِ: اسـمٌ للجِلسَـةِ، وسُـمِّيَت بالتَّرويحةِ لاستراحة النَّاسِ بعد أربعِ رَكَعاتٍ بالجلسـة، ثمَّ سُـمِّيَت لكلِّ أربعِ رَكَعـاتٍ مجـازًا؛ لما فـي آخرها من التَّرويحة (سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) للرِّجال والنِّسـاء، وقال بعضُ الرَّوافِضِ سُـنَّةٌ للرِّجالِ فقطْ (في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَـاءِ) إلى طلوعِ الفجرِ (قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ بِجَمَاعَةٍ) الباءُ مُتعلِّقةٌ بقولِه: «سُنَّةٌ» حتَّى لو تركها أهلُ مسجدٍ أساؤوا.

وعن أبي يُوسُفَ: أنَّ صلاةَ من صلَّى في بيتِه معَ مراعاةِ السُّنَّةِ أفضلُ.

وإنْ فاتتْ لا تُقضَى منفردًا، ولا بالجَماعةِ.

(عِشْـرُونَ رَكْعَةً بِعَشْـرِ تَسْـلِيمَاتٍ) بينَ كلِّ ركعتينِ بتسـليمةٍ (وَجَلْسَةٍ) أي بجَلسـةٍ كائنةٍ (بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ) أي أربعِ رَكَعات (بِقَدْرِهَا) في محلِّ النَّصب على الحالِ من جَلسةٍ؛ يعني: بقدْرِ الأرْبَعِ(١).

---

(١) دليل سنيَّة التَّراويح:

عن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجد، فصلَّى بصلاته نـاسٌ، ثمَّ صلَّى من القابلة، فكثُر النَّاس، ثم اجتمعـوا منَ اللَّيلة الثَّالثة أوِ الرَّابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا أصبحَ قالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّـذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وذلك في رمضانَ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٥٠، رقم: ١١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢٤، رقم: ٧٦١).

وعـن عبـدِ الرحمنِ بنِ عبْدٍ القـارِي، أنَّه قال: خرجـتُ مع عمرَ بنِ الخطَّـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليلةً في رمضـانَ إلى المسـجد، فإذا النَّـاس أوزاعٌ متفرِّقـون، يصلِّي الرَّجلُ لنفسـه، ويصلِّي الرَّجلُ فيصلِّـي بصلاتِـه الرَّهْطُ، فقـال عمرُ: «إني أرى لـوْ جمَعْتُ هؤلاءِ على قـارئٍ واحِدٍ، لكانَ =

(وَالسُّنَّةُ فِيهَا الخَتْمُ) أي خَتْمُ القرآن (مَرَّةً) واحدةً (فَلَا يُتْرَكُ) الختمُ (لِكَسَلِ القَوْمِ).

قيل[1]: (وَتُكْرَهُ) التَّراويحُ (قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ).

(وَيُوتَرُ) على بناء المجهول؛ أي يُصلَّى الوِترُ (بِجَمَاعَةٍ في رَمَضَانَ فَقَطْ) هذه إشارةٌ إلى أنَّ الوِترَ لا يجُوزُ بجماعةٍ في غيرِ رمضانَ.

(وَالأَفْضَلُ في السُّنَنِ) أي في سننِ الصَّلاة (المَنْزِلُ) أي أداءُ السُّنَّةِ في مَسكنِهِ أفضلُ (إِلَّا) أداءُ (التَّرَاوِيحِ).

فَصْلٌ: [صَلَاةُ الكُسُوفِ]

يُصَلِّي إِمَامُ الجُمُعَةِ بِالنَّاسِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ، وَيُطِيلُ القِرَاءَةَ وَيُخْفِيهَا.

وَقَالَا: يَجْهَرُ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُمَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَلَا يَخْطُبُ.

أمثَلَ» ثمَّ عزمَ، فجمَعهم على أُبيِّ بنِ كعبٍ، ثم خرجْتُ معه ليلةً أُخرى، والنَّاس يصلُّون بصلاةِ قارئِهم، قال عمُر: «نِعْمَ البِدعَةُ هذه، والَّتي ينامونَ عنها أفضلُ منَ الَّتي يقومونَ» يريدُ آخرَ اللَّيلِ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَهُ. أخرجه البخاريُّ (٣/ ٤٥، رقم: ٢٠١٠).

وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانوا يقومونَ على عهدِ عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهرِ رمضانَ بعشرينَ ركعةً»، قال: «وكانوا يقرؤونَ بالمِئِينَ، وكانوا يتوكَّؤونَ على عُصِيِّهم في عهدِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منْ شدَّةِ القيامِ». أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٦٩٩، رقم: ٤٢٨٨)، وصحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٧٦، رقم: ١٩٦١).

(١) قوله: «قيل» فيه إشارةٌ إلى تضعيف القول بكراهة صلاة التَّراويح قاعدًا، والَّذي في المتون الجزم بالكراهة! ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧).

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّوْا فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَالفَزَعِ.

(فَصْلٌ:/) [صَلَاةُ الكُسُوفِ][1]

(يُصَلِّي إِمَامُ الجُمُعَةِ بِالنَّاسِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ) وهو تغيُّرُ الشَّمسِ إلى السَّواد (رَكْعَتَيْنِ) على هيئة النَّفلِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ (في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ) هذا عندَنا[2].

وأمّا عند الشّافعيّ: ففي كلِّ ركعةٍ ركوعان[3].

(وَيُطِيلُ القِرَاءَةَ) في هاتينِ الرّكعتين (وَيُخْفِيهَا) أي القراءةَ (وَقَالَا: يَجْهَرُ)

---

(١) صلاة الكسوف سنَّةٌ في القول الرّاجح، ينظر حاشية ابن عابدين على «البحر الرائق» (٢/ ١٨٠).

(٢) لحديث قَبِيصَةَ الهلاليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ». أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٩، رقم: ١١٨٥)، والنَّسائيُّ (٣/ ١٤٤، رقم: ١٤٨٦)، وصحَّح إسنادَه النّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٣، رقم: ٣٠٥٠)، للتّوسع في أدلّة المسألة ينظر «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٣٩).

(٣) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٣٤، رقم: ١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨، رقم: ٩٠١).

القراءة (ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُمَا) أي بعدَ الرَّكعتينِ (حَتَّى تَنْجَلِيَ) أي تنكشِفَ (الشَّمْسُ، وَلَا يَخْطُبُ).

(فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ) أي إمامُ الجمعة (صَلَّوْا) أي القومُ حالَ كونِهم (فُرَادَى) أي مُنفردين (رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، كَالخُسُوفِ) فهو للقمرِ لأنَّ القومَ يُصلُّون لهُ فُرادَى لتعذُّر اجتماعِهم (وَالظُّلْمَةِ) الهائلةِ (وَالرِّيحِ) الشَّديدةِ (وَالفَزَعِ) أي الخوفِ الغالبِ من العدوِّ، وكذا الزَّلزلةِ والمطرِ الشَّديدِ[1].

فَصْلٌ [الِاسْتِسْقَاءُ]

لَا صَلَاةَ بِجَمَاعَةٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، بَلْ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ، فَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى؛ جَازَ.

وَقَالَا: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كَالعِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: خُطْبَةً وَاحِدَةً.

وَلَا يَقلِبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَيَقْلِبُ الإِمَامُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَيَخْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ. وَلَا يَحْضُرُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

(فَصْلٌ:) [الِاسْتِسْقَاءُ]

(لَا صَلَاةَ بِجَمَاعَةٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ) وهو طلبُ السُّقيا بضمِّ السِّين، وهو المطرُ (بَلْ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ، فَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى؛ جَازَ).

---

(١) أي يصلِّي النَّاسُ فرادى ويدعون عند الظُّلمة والفزع والزلازل ونحوها؛ لأنَّ ذلك كلَّه من الآياتِ المخوِّفة، والله يُخوِّف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته الَّتي فيها فوزُهم وخلاصُهم، وأقربُ أحوالِ العبد في الرُّجوع إلى ربِّه الصَّلاةُ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٣٩).

(وَقَالَا: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كَالعِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ): يَخطُبُ (خُطْبَةً وَاحِدَةً)[1].

(وَلَا يَقلِبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ) وهي جمعُ رداءٍ (وَيَقلِبُ الإِمَامُ) رداءَه (عِنْدَ مُحَمَّدٍ)[2].

والقلبُ فيه إنْ كان مُربَّعًا أن يَجعلَ أعلاه أسفلَه وأسفلَه أعلاه، وإنْ كان مُدوَّرًا -أي جُبَّةً- يَجعلُ الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن[3].

---

(١) لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئِل عن استسقاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ». أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٢، رقم: ١١٦٥)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٤٤٥، رقم: ٥٥٨)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) الفتوى في المذهب على قولِ محمَّد في قلبِ الرِّداء للإمام؛ لحديثِ عبد الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٣١، رقم: ١٠٢٤)، ومسلم (٢/ ٦١١، رقم: ٨٩٤). ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٤).

(٣) قال الزَّيلعيُّ: ذكر العلماء أنَّ تحويلَ الرِّداء مِنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تفاؤلاً، لأنَّه انتقالٌ من هيئة إلى هيئة، وتحولٌ من شيء إلى شيء، ليكونَ ذلك علامةً لانتقالهم من الجَدْبِ إلى الخِصْب، وتحولهم من الشِّدَّة إلى الرَّخاء، ثم قال الزَّيلعيُّ: قد جاء ذلك مُصرَّحًا به في «مستدرك الحاكم» من حديث جابرٍ، وصحَّحه، وفيه: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»، وكذلك رواه الدارَقُطنيّ في «سننه» وفي الطِّوالات للطَّبرانيّ من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «ولكنْ قَلَبَ رداءَهُ، لكي ينقلِبَ القَحْطُ إلى الخِصْب»، وفي «مسند» إسحاق بن راهويه: «لِتَتَحَوَّلَ السَّنَةُ مِنَ الجَدْبِ إلى الخِصْبِ»، ذكرَهُ من قولِ وكيعٍ، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٤٣).

(وَيَخْرُجُونَ) خاشعين ومُتواضِعين ناكسي رؤوسِهم (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتتابعاتٍ (فَقَطْ) وفي كلِّ يومٍ يُقدِّمون الصَّدقةَ قبلَ الخروجِ، ويُجدِّدون التَّوبةَ والاستغفارَ، ويستسقون[1] بالضُّعفاءِ والشُّيوخِ والصِّبيانِ.

(وَلَا يَحْضُرُهُ) أي الاستسقاءَ (أَهْلُ الذِّمَّةِ) أي الكفَّارُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرَّعد: ١٤]، والمرادُ من الحضور: الدُّعاءُ.



الكُتُبُ النادِرةُ التي تُطبَعُ لأوّلِ مرّةٍ

(١) في «ر» و«غ»: (ويتبعون).

﴿ بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ ﴾

شَرَعَ فِي فَرْضٍ فَأُقِيمَ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْأُولَى يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي، وَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ فِي الرُّبَاعِيِّ يُتِمُّ شَفْعًا، وَلَوْ سَجَدَ لِلثَّالِثَةِ يُتِمُّ وَيَقْتَدِي مُتَطَوِّعًا إِلَّا فِي العَصْرِ، وَلَوْ فِي الفَجْرِ أَوِ المَغْرِبِ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي مَا لَمْ يُقَيِّدِ الثَّانِيَةَ بِسَجْدَةٍ، فَإِنْ قَيَّدَ يُتِمُّ وَلَا يَقْتَدِي.

(بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ)

(شَرَعَ فِي فَرْضٍ) مُنفرِدًا (فَأُقِيمَ) لهذا الفَرضِ (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْأُولَى) أي للرَّكعةِ الأُولى (يَقْطَعُ) الصَّلاةَ (وَيَقْتَدِي) بإمامِ هذا الفَرْضِ.

(وَإِنْ سَجَدَ) للرَّكعةِ الأولى (وَهُوَ فِي الرُّبَاعِيِّ) أي في الفَرْض الرُّباعيِّ (يُتِمُّ شَفْعًا) أي يَضُمُّ إليها رَكعةً أُخرى حتَّى يَصيرَ ركعتينِ، ثمَّ يَقطَعُ ويَقتدي إحرازًا لفضيلةِ الجَماعةِ، فيكونُ ما صلَّى نفلًا.

(وَلَوْ سَجَدَ لِلثَّالِثَةِ) أي للرَّكعةِ الثَّالثة منَ الرُّباعيِّ (يُتِمُّ وَيَقْتَدِي) بالإمامِ حالَ كونِه (مُتَطَوِّعًا) أي مُتنفِّلًا لأنَّه قد أدَّى الأكثرَ، وللأكثرِ حُكمُ الكُلِّ (إِلَّا فِي العَصْرِ) أي لا يَقتدي فيه لأنَّه اقتدَى مُتنفِّلًا، والتَّنفُّل بعدَ أداءِ العصرِ مَكروهٌ.

(وَلَوْ) كانَ (فِي الفَجْرِ أَوِ المَغْرِبِ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي مَا لَمْ يُقَيِّدِ) الرَّكعةَ (الثَّانِيَةَ بِسَجْدَةٍ) لأنَّه لو لمْ يقطعْ وصلَّى ركعةً أخرى تَتِمُّ الصَّلاةُ في الفجر، ويوجدُ الأكثرُ في المغربِ، وللأكثرِ حُكمُ الكلِّ فيفوتُه الاقتداءُ، أو لأنَّه يَصيرُ مُتنفِّلًا بركعتينِ بعدَ الغُروب في المغربِ لأنَّ الرَّكعتينِ لم يبطُلا بالقَطعِ؛ إذِ القطعُ

كانَ لقَصدِ الإكمالِ فلا يكون مُبطِلًا.

(فَإِنْ قَيَّدَ) الرَّكعة الثَّانيةَ بسجدةٍ (يُتِمُّ وَلَا يَقْتَدِي) بالإمامِ[1] لأنَّ النَّفلَ بعدِ الفجرِ مكروهٌ، وبعد المغربِ لا يُشْرَعُ ثلاثُ رَكَعاتٍ.

وَلَوْ كَانَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ فَأُقِيمَ أَوْ خَطَبَ يَقْطَعُ عَلَى شَفْعٍ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا.

وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أُذِّنَ لَهَا، إِلَّا مَنْ تُقَامُ بِهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى، وَإِنْ صَلَّى لَا يُكْرَهُ إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالعِشَاءِ إِنْ شَرَعَ فِي الإِقَامَةِ.

(وَلَوْ كَانَ) هذا المُصلِّي (فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ فَأُقِيمَ) للظُّهر (أَوْ خَطَبَ) في الجُمعة (يَقْطَعُ) السُّنَّةَ (عَلَى شَفْعٍ) أي على شفْعٍ أوَّلٍ (وَقِيلَ: يُتِمُّهَا) أي هذه السُّنَّةَ.

(وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ/ يُصَلِّيَ مَا أُذِّنَ لَهَا[2]، إلاَّ مَنْ تُقَامُ بِهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى) يعني: مَن وُجِدَ في مسجدٍ أُذِّنَ فيه لفَرْضِ الوقتِ وهو لا يُصلِّيه قبلَ هذا الأذان فهو صلَّاه في هذا المسجدِ، ولم يخرجْ عنه قبلَ أنْ

(١) في النُّسخ: (الإمام).

(٢) الكراهةُ هنا تحريميَّةٌ؛ لحديثِ أبي الشَّعْثاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣، رقم: ٦٥٥)، وأبو داود (١/ ١٤٧، رقم: ٥٣٦).

وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٢، رقم: ٧٣٤)، ينظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٤).

يُصلِّيه[1] إلاَّ مَنْ يَنْتظِمُ به أمرُ جماعةٍ أخرى؛ بأنْ يكونَ مؤذِّنَهم أو إمامَهم في مسجدٍ آخرَ أو قدوةً يكونُ غيبتُهُ سببًا لتفرُّقِ القومِ أو لقلَّتِهم.

ولو خرجَ ليُصلِّيَ في مسجدِ حَيِّهِ مع الجماعةِ فلا بأسَ.

(وَإِنْ[2] صَلَّى) هذا الفرضَ قبلَ ذلك الأذانِ (لاَ يُكْرَهُ) خروجُه من هذا المسجدِ بعدَ الأذانِ لأنَّه أجابَ الدَّاعيَ مرَّةً، فلا يجبُ عليه ثانيًا (إِلَّا) استثناءٌ من قولِه: «وإنْ صلَّى لا يُكرَه» (في الظُّهْرِ وَالعِشَاءِ إِنْ شَرَعَ في الإِقَامَةِ) يعني: مَن صلَّى الظُّهرَ أو العشاءَ ثمَّ وُجِدَ في وقتِهما في مسجدٍ أُقيمَ لهما[3]، صلاَّهما مُقتديًا بإمام هذا المسجدِ بنيَّة النَّفلِ.

وإنَّما استثناؤُها من الأوقاتِ الخمسةِ لأنَّ التَّنفُّلَ بعدَ أداءِ الفجرِ والعصرِ والمغربِ مكروهٌ، لا بعدَ أدائِهما[4].

وَمَنْ خَافَ فَوْتَ الفَجْرِ بِجَمَاعَةٍ إِنْ أَدَّى سُنَّتَهُ يَتْرُكُهَا وَيَقْتَدِي، وَإِنْ رَجَا إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ لَا يَتْرُكُ، بَلْ يُصَلِّيهَا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَيَقْتَدِي، وَلَا تُقْضَى إِلَّا تَبَعًا لِلْفَرْضِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تُقْضَى بَعْدَ الطُّلُوعِ.

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ في الحَالَيْنِ، وَيَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ.

وَغَيْرُهُمَا وَغَيْرُ الفَرَائِضِ الخَمْسِ وَالوِتْرِ لَا تُقْضَى أَصْلًا[5].

---

(١) كذا وردتِ العبارةُ في جميع النّسخ، وقد لاحظتُ أنَّه لو حذفنا كلمة «فهو» يستقيمُ المعنى، وسيأتي بعد قليل إقحامُ كلمة «فهو» بغير مناسَبة!

(٢) في «ب»: (فإن).

(٣) زيد في النسخ: (فهو).

(٤) أي لا يُكرَهُ التَّنفُّلُ بعد صلاة الظُّهر والعشاء.

(٥) في النُّسخ عدا الأصل «م»: (وغيرُهما لا يُقْضَى أصلًا).

(وَمَنْ خَافَ فَوْتَ الفَجْرِ بِجَمَاعَةٍ إِنْ أَدَّى سُنَّتَهُ يَتْرُكُهَا) أي السُّنَّةَ (وَيَقْتَدِي) بالإمامِ لأنَّ ثوابَ الجماعةِ أعظمُ.

(وَإِنْ رَجَا إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ) منَ الفجر (لَا يَتْرُكُ) السُّنَّةَ (بَلْ يُصَلِّيهَا) أي السُّنَّةَ (عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَيَقْتَدِي) لأنَّه جَمَعَ بينَ الفضيلتينِ.

(وَلَا تُقْضَى) أي سنَّةُ الفجرِ إنْ فاتَتْ بلا فَرْضٍ (إِلَّا تَبَعًا لِلْفَرْضِ) أي فرضِ الفجرِ؛ يعني: إنْ فاتَتْ معَ فرضِها تُقضى معَهُ قبلَ الزَّوالِ تَبَعًا للفرضِ، وإنْ قضَى معه بعدَ الزَّوالِ جازَ، وأمَّا سائرُ السُّننِ فلا تُقضَى وحدَها بعدَ الوقتِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تُقْضَى) سنَّةُ الفجرِ (بَعْدَ الطُّلُوعِ) يعني لو فاتَتْ سُنَّةُ الفجرِ بلا فرضٍ لا تُقضَى قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بالإجماعِ، وكذا بعدَ طلوعِها عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، وأما عندَ مُحمَّدٍ: تُقضى إلى الزَّوالِ لا بَعدَه.

(وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الحَالَيْنِ) أي في حالِ خوفِ فَوتِ الظُّهرِ بجَماعةٍ إنْ أدَّاها، وفي حالِ رجاءِ الإدراكِ (وَيَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ) أي في وقتِ الظُّهر (قَبْلَ شَفْعِهِ) أي قبل الرَّكعتينِ اللَّتينِ بعد الفرْضِ[1].

(وَغَيْرُهُمَا) أي غيرُ سُنَّتي الفجرِ والظُّهرِ (وَغَيْرُ الفَرَائِضِ الخَمْسِ) منَ النَّوافلِ (وَ)غيرُ (الوِتْرِ لَا تُقْضَى أَصْلًا)[2].

---

(١) في جميع النسخ: (فرض).

ودليلُ المسألة حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. أخرجه التِّرمذيُّ (٢/ ٢٩١، رقم: ٤٢٦)، وحسَّنَه.

(٢) لأنَّ قضاءَ سنَّتَي الفجر والظُّهر ثبتَ بالنَّصِّ على خِلاف القياس فلا يُقاسُ عليهما غيرُهما، لكنْ لو قضاها لَا تكونُ مكروهةً بلْ تقعُ نفلًا مستحَبًّا، لا على أنَّها هي الَّتي فاتت عن محلِّها. =

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً(1) وَاحِدَةً مِنَ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ لَمْ يُصَلِّهِ بِجَمَاعَةٍ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا.

وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا وَلَمْ يُدْرِكْ جَمَاعَةً يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ رُكُوعُهُ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الظُّهْرِ) والمرادُ به: بيانُ ذواتِ الأربعِ لأنَّ العصرَ والعشاءَ كالظُّهرِ في الحكمِ (بِجَمَاعَةٍ لَمْ يُصَلِّهِ بِجَمَاعَةٍ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا) لوجودِ الاشتراكِ معهُمْ.

(وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا وَلَمْ يُدْرِكْ جَمَاعَةً يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ مَا شَاءَ) منَ السُّننِ والنَّوافلِ؛ يعني: أنَّ مَنْ فاتَتْه الجماعةُ فأرادَ أنْ يُصلِّيَ الفرضَ مُنفردًا فلَهُ أنْ يُصلِّيَ قبلَ الفرضِ ما شاء من السُّنن والنَّوافل (مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ) أي فوتَ الفرضِ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ) الإمامُ (رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ) لأنَّ الشَّرطَ هو المشاركةُ معَ الإمامِ في أفعالِ الصَّلاةِ، وهيَ لم توجَدْ لَا في القيامِ ولا في الرُّكوعِ.

(وَمَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ) أي في هذا الرُّكوع (صَحَّ رُكُوعُهُ)(2)

ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٩]

(١) (ركعة) سقطت من «م».

(٢) لأنَّ الشَّرطَ المشاركةُ في جزء من الرُّكنِ في الابتداءِ وقد وُجِد بمشاركتِه القيامَ، لكنْ بشرطِ =

يعني: اقتدَى بإمامٍ فركَعَ قبلَ الإمامِ فوقَفَ حتَّى لَحِقَه إمامُه جازَ، خِلافًا لزُفرَ.



أن يكـونَ ركـوعُ المقتدي بعد قراءة الإمـامِ المقدارَ المفروضَ في الصَّـلاة؛ ويُكره تحريمًا فعلُـه هذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَـادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّـرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُـوا: آمِيـنَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُـوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْـدُ». أخرجه مسـلم (١/ ٣١٠، رقم: ٤١٥) من حديث أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد أبو داود (١/ ١٦٤، رقم: ٦٠٣): «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَلَا تَسْـجُدُوا حَتَّى يَسْـجُدَ»، قال ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (٢/ ١٧٩): وهي زيادةٌ حسنةٌ.

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْـلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَـهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» أخرجه البخـاريُّ (١/ ١٤٠، رقم: ٦٩١)، ومسـلم (١/ ٣٢٠، رقم: ٤٢٧)، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٣)، «حاشـية ابن عابدين» (٢/ ٦١).

﴿ بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ ﴾

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الفَوَائِتِ شَرْطٌ، فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً فَسَدَ فَرْضُهُ مَوْقُوفًا، وَعِنْدَهُمَا: بَاتًّا.

فَلَوْ قَضَاهَا قَبْلَ أَدَاءِ سِتٍّ بَطَلَتْ فَرْضِيَّةُ مَا صَلَّى، وَإِلَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ، لَا عِنْدَهُمَا.

وَالوِتْرُ كَالفَرْضِ عَمَلًا، فَذِكْرُهُ[1] مُفْسِدٌ، خِلَافًا لَهُمَا.

(بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ)

(التَّرْتِيبُ بَيْنَ) الصَّلاةِ (الفَائِتَةِ وَ) الصَّلاةِ (الوَقْتِيَّةِ وَ) التَّرتيبُ (بَيْنَ الفَوَائِتِ شَرْطٌ)[2].

---

(١) في الأصل «م»: (فَتَذَكُّرُهُ).

(٢) لحديث جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ، أخرجه البخاريُّ (١/ ١٢٢، رقم: ٥٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٨، رقم: ٦٣١). ولو كان التَّرتيب مستحبًّا لما أخَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجلِه المغربَ الَّتي تأخيرُها مكروهٌ بناءً على أنَّ الكراهةَ للتَّحريم؛ فلا تُرتَكَبُ لفعلِ مستحَبٍّ، وبناءً على أنَّ التَّأخيرَ قدْرَ أربعِ ركعات مكروهٌ.
هذا وقد رجَّح ابنُ الهُمَام أنَّ التَّرتيبَ سنَّةٌ وليس واجبًا بعد أنْ ناقش الأدلَّة مناقشة حسنة، وهو الَّذي ينبغي ترجيحه لتضمنِّه التَّيسير وقوَّة الدَّليل، وقد نقل ابنُ نجيم وابنُ عابدين قولَه ولم يتعقَّبوه، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٨٦)، «فتح القدير» (١/ ٤٨٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٦).

(فَلَوْ صَلَّى) تفريعٌ على قولِه: «التَّرتيبُ بين الفائتةِ» (فَرْضًا) حالَ كونِه (ذَاكِرًا) أنَّ عليه (فَائِتَةً فَسَدَ فَرْضُهُ) فسادًا (مَوْقُوفًا) عند أبي حنيفةَ (وَعِنْدَهُمَا: بَاتًّا) أي بلا توقُّفٍ.

(فَلَوْ قَضَاهَا/ قَبْلَ أَدَاءِ سِتٍّ بَطَلَتْ فَرْضِيَّةُ مَا صَلَّى، وَإِلَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ، لَا عِنْدَهُمَا) صورتُه: صلَّى العصرَ مثلًا ذاكرًا أنَّه لم يُصلِّ الظُّهرَ فسدَ عصرُه موقوفًا عنده، حتَّى لو قضى الظُّهرَ الفائتَ قبلَ أداءِ ستِّ صلواتٍ بطَلَتْ صلاةُ العصر، ولو لم يقضِ الظُّهرَ حتى صلَّى بعدَ ستِّ صلواتٍ أو أكثرَ صحَّ العصرُ وما صلَّى من السِّتِّ.

وعندهما: يَفسُدُ العصرُ بلا توقُّفٍ إلى أداء السِّتِّ.

(وَالوِتْرُ كَالفَرْضِ عَمَلًا) لا اعتقادًا[1]، يعني: يُشترَطُ التَّرتيبُ بين الوِتر وبينَ الفروضِ كما يُشترَطُ بين الفروضِ الخمسةِ (فَذِكْرُهُ) أي ذِكرُ الوِترِ الفائتِ في الصَّلاة (مُفْسِدٌ) للصَّلاة، يعني: مَن ذكرَ في الفجرِ أنَّه لم يُوتِرْ فَسَدَ الفجرُ بذكرِه، هذا عندَه (خِلَافًا لَهُمَا) بناءً على أنَّ الوترَ واجبٌ عندَه وسنَّةٌ عندهما، ولا ترتيبَ بين الفروض والسُّنَّة.

وَلَوْ صَلَّى العِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ صَلَّى السُّنَّةَ وَالوِتْرَ بِهِ يُعِيدُ السُّنَّةَ لِإِعَادَةِ العِشَاءِ، وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ، خِلَافًا لَهُمَا.

وَبِبُطْلَانِ الفَرْضِيَّةِ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِضِيقِ الوَقْتِ وَبِالنِّسْيَانِ، وَبِصَيْرُورَةِ الفَوَائِتِ سِتًّا، حَدِيثَةً

---

(١) يعني: أنَّ مُنكِرَ وجوب الوِتر لا يَكفُرُ بخلافِ من أنكرَ وجوبَ الفروضِ الخمسِ.

أَوْ قَدِيمَـةً، وَلَا يَعُـودُ بِعَوْدِهَـا إِلَى القِلَّةِ. فَمَنْ تَرَكَ سِـتًّا أَوْ أَكْثَرَ وَشَـرَعَ يُؤَدِّي الوَقْتِيَّـاتِ مَـعَ بَقَـاءِ الفَوَائِتِ، ثُمَّ فَاتَـهُ فَرْضٌ جَدِيـدٌ فَصَلَّى وَقْتِيَّةً بَعْـدَهُ ذَاكِرًا لَـهُ صَحَّـتْ وَقْتِيَّتُهُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى تِلْكَ الفَوَائِـتَ إِلَّا فَرْضًا أَوْ فَرْضَيْنِ فَصَلَّى وَقْتِيَّةً ذَاكِرًا.

(وَلَوْ صَلَّى العِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ صَلَّى السُّنَّةَ وَالوِتْرَ بِهِ) أي بالوضوءِ (يُعِيدُ السُّنَّةَ لِإِعَادَةِ العِشَاءِ) لأنَّ السُّنَّةَ تبَعٌ للفَرْض، فلم يَصِحَّ أداؤُها قبل الفرضِ (وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ) لأنَّه صلاةٌ مُستقِلَّةٌ عنده، فصحَّ أداؤه ولم يُعدَّ تبَعًا للعِشاء.

(خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ عندَهما: يُقضَى الوترُ أيضًا تبَعًا للفرض لأنَّه سُنَّةٌ عندهما.

(وَبِبُطْلَانِ الفَرْضِيَّـةِ) أي فرْضيَّةِ الصَّلاةِ الَّتي تَذكَّرَ فيهـا[1] (لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّـلَاةِ خِلَافًـا لمُحَمَّدٍ) يعني إذا تذكَّر فائتةً في الصَّلاة المكتوبةِ بطَلَتْ صلاتُه أصلًا عند مُحمَّدٍ، وعندهما: بَطلَت فرضيَّتُها وبقيَتْ نَفلًا[2].

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِضِيقِ الوَقْتِ) بمعنى أنَّ الوقتَ ضاقَ عنِ القضاءِ والأداء حتَّى إذا بقي مِنَ الوقتِ ما يَسَعُ بعضَ الفوائتِ مع الوَقتيَّة، يَقضي ما يسَعُه من الفوائت مع الوقتيَّة، كما إذا فات العشاءُ والوترُ ولم يبقَ من وقتِ الفجرِ إلَّا ما يَسَعُ فيه خمسَ رَكَعاتٍ، يقضي الوترَ ويُؤدِّي الفجرَ عند أبي حنيفةَ.

---

(١) قوله: (فيها) هو في «ب»: (فيهما الفائتة).

(٢) دليلُ محمَّد أنَّ التَّحريمة عُقِدَت للفرض فإذا بطلَت الفرْضيَّة بطلت أصلاً، ولهما أنَّها عُقدَتْ لأصل الصَّلاة بوصفِ الفرضيَّة فلم يكنْ من ضرورةِ بطلانِ الوصفِ بطلانُ الأصلِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٥).

وكذا إذا فاتَ الظُّهرُ والعصرُ ولم يبقَ من وقت المغربِ إلّا ما يُصلِّي فيه سبعَ ركَعاتٍ، يُصلِّي الظُّهرَ والمغربَ.

(وَ) يَسقُطُ التَّرتيبُ أيضًا (بِالنِّسْيَانِ، وَبِصَيْرُورَةِ الفَوَائِتِ سِتًّا) أي ستَّ صلواتٍ (حَدِيثَةً) كانت هذه الفوائتُ (أَوْ قَدِيمَةً).

(وَلَا يَعُودُ) التَّرتيبُ (بِعَوْدِهَا) أي بعودِ الفوائتِ الكثيرةِ (إِلَى القِلَّةِ) بأن كانت عليه الفوائتُ فقضى بعضَها حتَّى قلَّ ما بقيَ لا يعودُ التَّرتيبُ فيما بقي؛ لأنَّ السَّاقِطَ لا يعودُ.

(فَمَنْ تَرَكَ) تفريعٌ على قوله «حديثةً أو قديمةً» (سِتًّا أَوْ أَكْثَرَ) كصلاةِ شهرٍ مثلًا (وَشَرَعَ) الأداءَ؛ فهو (يُؤَدِّي الوَقْتِيَّاتِ مَعَ بَقَاءِ الفَوَائِتِ، ثُمَّ فَاتَهُ فَرْضٌ جَدِيدٌ فَصَلَّى وَقْتِيَّةً بَعْدَهُ) أي بعد فوتِ الفرضِ الجديد (ذَاكِرًا لَهُ) أي للجديد؛ (صَحَّتْ وَقْتِيَّتُهُ) فإنَّ صلاةَ الشَّهر صارت قديمةً، وهي مُسقِطةٌ للتَّرتيب، وصلاةُ الفرض الجديد صارت حديثةً.

(وَكَذَا) أي صحَّت أيضًا (لَوْ قَضَى تِلْكَ الفَوَائِتَ) أي السِّتَّ أو أكثرَ (إِلَّا فَرْضًا أَوْ فَرْضَيْنِ فَصَلَّى وَقْتِيَّةً ذَاكِرًا) هذا تفريعٌ على قولِه: ولا يعود التَّرتيبُ؛ يعني: مَن قضى صلاةَ شهرٍ إلَّا واحدةً أو ثِنتينِ مثلًا؛ قلَّتِ الفوائتُ بعد الكثرة، ولا يعود التَّرتيبُ به إلَّا بعدَ قضاءِ الكلِّ.

ولو صلَّى وقتيَّته ذاكرًا هذه الفائتةَ القليلةَ صحَّ[1].

وَلَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْحَدْ. وَلَوِ ارْتَدَّ عَقِيبَ فَرْضٍ صَلَّاهُ

---

(١) قوله: (صحَّ) سقط من «غ» و«ر» و«ع».

ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الوَقْتِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَانَ الرِّدَّةِ، وَلَا قَضَاءُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ إِنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ.

[حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

(وَلَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْحَدْ[1]. وَلَوِ ارْتَدَّ عَقِيبَ فَرْضٍ صَلَّاهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الوَقْتِ لَزِمَهُ/ إِعَادَتُهُ) أي إعادةُ هذا الفرض[2].

(وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَانَ الرِّدَّةِ[3]، وَلَا) يلزَمُ (قَضَاءُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ إِنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ)[4].



(١) ترْكُ الصلاة عمدًا إمَّا أنْ يكون جحودًا أو كسلًا:

فأمَّا الأوَّل: فهو كافرٌ مرتدٌّ لأنَّه أنكرَ فريضةً محكَمةً قطعيَّة، وقد أجمع العلماء على تكفير جاحدها.

والثَّاني: فاسقٌ يُحبَس حتَّى يصلِّيَ، وقيل: يُضرَبُ حتَّى يسيلَ منه الدَّمُ مبالغةً في الزَّجر، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٢).

(٢) لأنَّ عملَه حَبِطَ بالرِّدَّة - والعياذُ بالله - فإذا عاد وأسلم في وقت الصَّلاة صار مخاطَبًا بصلاة الوقت، والَّتي أدَّاها قبل الرِّدَّة في الوقتِ حَبِطَتْ بردَّتهِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ﴾ [المائدة: ٥]، ينظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٥).

(٣) لأنَّه بالرِّدَّة يصيرُ كالكافر الأصليِّ، ينظر الموضع السابق.

(٤) لأنَّ الخِطابَ إنَّما يَلزَمُ بالعلم أو مظنَّةِ حصولِ العلم؛ وهو وجود المكلَّف في دار الإسلام، ينظر الموضع السابق.

﴿ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ﴾

إِذَا سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَقِيلَ: بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَجِبُ إِنْ قَرَأَ فِي رُكُوعٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ قَدَّمَ رُكْنًا أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ، كَرُكُوعٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ القِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَرُكُوعَيْنِ، وَالجَهْرِ فِيمَا يُخْفَى، وَتَرْكِ القُعُودِ الأَوَّلِ.

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

(إِذَا سَهَا)[1] المُصلِّي (بِزِيَادَةٍ) في الصَّلاة، وهي أنْ يزيدَ فعلاً منْ أفعالها ليس منها، كثلاثِ سجْداتٍ أو رُكوعين (أَوْ نُقْصَانٍ) عنها، وهو أن يترُكَ من الصَّلاة فعلًا من أفعالِها الواجبة، كتركِ الفاتحة والسُّورة (سَجَدَ) للسَّهو (سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ)[2].

---

(١) السَّهو: غفلةُ القلب عن الشَّيء المعلومِ فيتَنبَّهُ له بأدنى تنبيه، بخلافِ النِّسيانِ فإنَّه زوالُ المعلوم فيُعِيدُ تحصيله، لكنَّ الفقهاء لا يفرِّقون بينهما، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٧).

(٢) لحديث عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ٨٩، رقم: ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠، رقم: ٥٧٢).

وعن ثوبانَ بنِ بُجْدُدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٣، رقم: ١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥، رقم: ١٢١٩)، وضعَّفه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢، رقم: ٢٢١٨). =

(وَقِيلَ) يسجُد (بَعْدَ) تسليمةٍ (وَاحِدَةٍ)[1].

(وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ) بعد سجودِ السَّهو (وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ) إنَّما قال: «هو الصَّحيحُ» لأنَّ البعضَ ذهبوا على إتيان الصَّلاة والدعاءِ قبلَ السُّجودِ[2] في قَعدةِ الصَّلاة وبعدَه في قَعدة السَّهوِ.

[الحَالَاتُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ]

(وَيَجِبُ) أي سجودُ السَّهو:

- (إِنْ قَرَأَ) القرآنَ (فِي رُكُوعٍ أَوْ) قرأ في (قُعُودٍ).
- (أَوْ قَدَّمَ رُكْنًا أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ كَرَّرَهُ).
- (أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ) أي الواجبَ.

(كَرُكُوعٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ) مثالٌ لتقديمِ الرُّكن.

(وَتَأْخِيرِ القِيَامِ إِلَى) الرَّكعة (الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ) شيءٍ (عَلَى التَّشَهُّدِ)؛ مثالٌ لتأخيرِ الرُّكن، والصَّحيحُ في الزيادة قَدْرُ ما يُؤدَّى فيه ركنٌ بأنْ يقولَ: اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، ونحوَه، وقيل: زيادةُ حرفٍ واحدٍ.

(وَرُكُوعَيْنِ) في ركَعةٍ مثالٌ لتكْرار الرُّكن.

ولو سجد قبل السَّلام جاز، وكُرِه تنزيهًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٨).

(١) قال ابنُ نُجيم: والَّذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيحُ «المجتبَى» أنَّه يسلِّمُ عن يمينه فقط؛ لأنَّ السَّلامَ عن اليمينِ معهودٌ وبه يحصُل التَّحليل فلا حاجةَ إلى غيره، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٠٠).

(٢) قوله: (السُّجود) هو في «ب» و«ي»: (سجود السَّهو).

(وَالجَهْرِ فِيمَا يُخْفَى)[1] مثالٌ لتغيير واجبٍ.

(وَتَـرْكِ القُعُودِ الأَوَّلِ) في الرُّباعيَّة أو الثُّلاثيَّة، وكذا تركُ سائر الواجباتِ؛ هذا مثالٌ لتركِ الواجب.

وَقِيـلَ: كُلُّـهُ يَؤُولُ إِلَى تَـرْكِ الوَاجِبِ. وَإِنْ تَشَـهَّدَ في القِيَـامِ أَوِ الرُّكُوعِ لَا يَجِبُ. وَإِنْ سَهَا مِرَارًا يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ.

وَيُلْزَمُ المُقْتَدِي بِسَـهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَـجَدَ لَا بِسَـهْوِهِ، وَالمَسْبُوقُ يَسْـجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي.

سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَوَّلِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ عَادَ، وَإِلَّا لَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ سَـهَا عَنِ الأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْـجُدْ؛ وَسَـجَدَ لِلسَّـهْوِ، فَإِنْ سَـجَدَ بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِوَضْعِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَصَارَتْ نَفْلًا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، فَيَضُمُّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ.

(وَقِيـلَ: كُلُّهُ) أي كلُّ واحدٍ من هذه المسـائل (يَـؤُولُ) أي يَرجِعُ (إِلَى تَرْكِ الوَاجِبِ).

(وَإِنْ تَشَهَّدَ في القِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ لَا يَجِبُ) سجودُ السَّهو[2].

---

(١) جَهْرُ ما حقُّه الإخفاءُ يوجِبُ سجودَ السَّهو على الإمام والمنفرد، أمَّا إخفاءُ ما حَقُّهُ الجهرُ فلا يوجب سجودَ السَّهو إلَّا على الإمام في الأصحِّ.
ومقدارُ القراءة الَّتي توجبُ سـجودَ السَّـهو لمـنْ خالفَ نظامَ الجهر والإسـرار هو المقدارُ المفروضُ قراءتُه في الصَّلاة في الأصحِّ؛ لأنَّ اليسيرَ منَ الجهر والإخفاء لا يمكنُ الاحترازُ عنه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨١).

(٢) لأنَّه ثناءٌ، وهذه المواضعُ محلٌّ للثَّناء، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٩).

(وَإِنْ سَهَا مِرَارًا يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ).

(وَيُلْزَمُ الْمُقْتَدِي بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) أي يجبُ سجودُ السَّهو أيضًا على المقتدي بسهوِ إمامِه بشرطِ أنْ يسجدَ الإمامُ، حتَّى لو تركَ الإمامُ يتركُه المقتدي.

(لَا) يجبُ على المقتدي (بِسَهْوِهِ) أي بسهوِ المقتدي؛ إذْ لو سجدَ وحدَه خالَفَ إمامَه، وإنْ سجدَ معه الإمامُ انقلبتْ الإمامةُ اقتداءً.

(وَالمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) وإنْ كان سهوُه فيما فاتَ عنه (ثُمَّ يَقْضِي) ما فاتَ.

(سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَوَّلِ) في الرُّباعيَّة أو الثُّلاثيَّة (وَهُوَ) أي والحالُ أنَّ السَّاهيَ (إِلَيْهِ) أي إلى القُعود الأوَّلِ (أَقْرَبُ) بأنْ لم يرفعْ رُكبتيه (عَادَ[1]) إلى القعودِ.

(وَإِلَّا) أي وإنْ لم يكنْ إلى القعودِ أقربَ (لَا) أي لا يعودُ إلى القعودِ بل قام (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)[2].

(وَإِنْ سَهَا عَنِ) القعودِ (الأَخِيرِ) حتَّى قامَ إلى الخامسةِ في الرُّباعيَّة، والرَّابعةِ في الثُّلاثيَّة، والثَّالثةِ في الثُّنائيَّة (عَادَ) إليهِ (مَا لَمْ يَسْجُدْ) للرَّكعة الَّتي قامَ إليها (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) بعد العَودِ[3] لأنَّه أخَّر فرضًا.

(فَإِنْ سَجَدَ) للرَّكعة الَّتي قام إليها (بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ) أي برفعِ رأسِه من

---

(١) في «ر»: (عادا).

(٢) وأما المأموم إذا قام ساهيًا فإنَّه يعود ويقعد؛ لأنَّ القعودَ فرض عليه بحكمِ المتابعة، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٠).

(٣) في «ب»: (القعود).

السُّجود الَّـذي وُجِدَ في الرَّكعةِ الَّتـي قامَ إليها (عِنْدَ مُحَمَّـدٍ، وَ)بطَلَ (بِوَضْعِهِ) أي بوضعِ رأسِه (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ).

وظَهـرَ الاختـلافُ فيمـنْ وضعَ رأسَـه فسبقَه حَـدَثٌ فرفعَ رأسَـه للوضوء فتوضَّـأ، فعنـدَ أبي يوسُـفَ: لا يمكنُه إصلاحُهـا لبطلانها، وعند مُحمَّـد: يَبنِي والفتوى على قولِه.

(وَصَارَتْ) هذه الصَّلاةُ (نَفْلًا، خِلَافًا لمُحَمَّدٍ، فَيَضُمُّ) أي فإذا كانتْ نَفلًا/ يَضُـمُّ إليها ركَعةً (سَادِسَـةً إِنْ شَـاءَ) في قيامِهِ إلى الخامسـةِ فـي الرُّباعيَّة ليَصيرَ مُتنفِّلًا بستِّ رَكَعاتٍ، هذا عندَهما.

وعند مُحمَّدٍ: بطَلَ أصلُ الصَّلاة ولم يَضُمَّ إليها شيئًا.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيَضُمُّ سَادِسَةً.

(وَإِنْ قَعَدَ) عطفٌ على قوله: «وإنْ سها عنِ الأخيرِ» (فِي) الرَّكعة (الرَّابِعَةِ) ولم يُسلِّم (ثُمَّ قَامَ) إلى الرَّكعةِ الخامسـةِ سـهوًا (عَادَ) إلى القَعدةِ (وَسَلَّمَ) ولا يُسلِّم قائمًا لأنَّه غيرُ مَشروعٍ (مَا لَمْ يَسْجُدْ) للرَّكعة الخامسةِ.

(وَإِنْ سَـجَدَ) للخامسـة في الرُّباعيِّ والرَّابعة في الثُّلاثيِّ (تَمَّ) بالتَّاء المُثنَّاة (فَرْضُـهُ) لأنَّه قـد أتى بالقعدةِ الأخيرةِ، ولكنَّه أخَّر السَّلامَ (وَيَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ) لتأخيـرِ السَّـلام (وَيَضُـمُّ) ركعةً (سَادِسَـةً) لتصيرَ الخامسـةُ شَـفْعًا فـي الفرضِ الرُّباعيِّ، وهـذا الضَّمُّ آكدُ من الأوَّل، ولذلك لم يقلْ: «إنْ شاء» هَهُنا؛ إذْ فرضُه قدَ تمَّ في هذه المسألةِ.

ولـو جلسَ من القيامِ وسـجدَ للسَّـهوِ لم يكن سـجودُ السَّـهو علـى الوجهِ المسـنونِ، فـلا بـدَّ أنْ يَضُمَّ سادسـةً ويجلـسَ على الركعتين ويَسـجُدَ للسَّـهو، بخـلافِ المسـألة الأولـى فـإنَّ الفرْضيَّة ثمَّةَ قـدْ بطَلَتْ، فلـم يكنْ فيهـا تداركُ نقصانِ الفرْض.

وَالرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ وَلَا عُهْدَةَ لَوْ قَطَعَ، وَلَا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ. وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَـا صَلَّاهُمَا فَقَطْ، وَلَوْ أَفْسَـدَ قَضَاهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يُصَلِّي سِـتًّا، وَلَا قَضَاءَ لَوْ أَفْسَدَ.

وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَا يَبْنِي عَلَيْهِ، وَلَوْ بَنَى صَحَّ.

(وَالرَّكْعَتَانِ) الزَّائدتانِ على الأربعِ في الرُّباعيِّ (نَفْلٌ وَلَا عُهْدَةَ) أي لا قضاءَ عليـه (لَـوْ قَطَعَ) هاتينِ الرَّكعتيـنِ (وَلَا تَنُوبَـانِ) أي الرَّكعتان (عَنْ سُـنَّةِ الظُّهْرِ) وكذا العِشاءِ والمغربِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واظَبَ عليها بتحريمةٍ مُبتدأةٍ.

(وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ) أي بهذا السَّاهي (فِيهِمَا) أي في هاتينِ الرَّكعتينِ (صَلَّاهُمَا فَقَـطْ، وَلَوْ أَفْسَـدَ) الرَّكعتين (قَضَاهُمَا) لأنَّه شَـرَعَ قصدًا (وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ: يُصَلِّي سِتًّا، وَلَا قَضَاءَ لَوْ أَفْسَدَ) كما أنَّ الإمامَ لا يقضي.

(وَلَوْ سَـجَدَ لِلسَّـهْوِ في شَـفْعِ التَّطَوُّعِ لَا يَبْنِي عَلَيْهِ) يعني مَنْ تنفَّل رَكعتينِ وسـها فسـجدَ لا يبنـي عليهما بهـذه التَّحريمةِ صـلاةً بلا تجديـدِ تحريمةٍ؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ وقعَ في خلالِ الصَّلاة.

(وَلَوْ بَنَى صَحَّ) أي إنْ صلَّى بهذه التَّحريمةِ نافلةً من غيرِ تجديدِ التَّحريمةِ

جازَ؛ لبقاء التَّحريمةِ، ولكنْ أعادَ سجودَ السَّهو لأنَّ ما أتى به من السُّجود وقعَ في خلالِ الصَّلاة، فلا يُعتَدُّ به.

وَسَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَوْقُوفًا، إِنْ سَجَدَ عَادَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا لَا، فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَيَصِيرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا بِنِيَّتِهِ الإِقَامَةَ، وَيَبْطُلُ وُضُوؤُهُ بِقَهْقَهَةٍ إِنْ سَجَدَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يُخْرِجُهُ، فَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ سَجَدَ أَوْ لَا.

وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِنِيَّةِ أَلَّا يَسْجُدَ بَطَلَتْ نِيَّتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ.

(وَسَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَوْقُوفًا، إِنْ سَجَدَ) للسَّهو (عَادَ) السَّاهي (إِلَيْهَا) أي إلى الصَّلاة (وَإِلَّا لَا) أي وإنْ لم يسجدْ للسَّهوِ لم يعُدْ إليها.

ثمَّ فرَّع عليه بقوله: (فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ) أي بمَنْ عليه السَّهو (بَعْدَ سَلَامِهِ، وَيَصِيرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا بِنِيَّتِهِ الإِقَامَةَ، وَيَبْطُلُ وُضُوؤُهُ بِقَهْقَهَةٍ إِنْ سَجَدَ، وَإِلَّا) أي وإنْ لم يسجدْ (فَلَا) يترتَّبُ عليه الأحكامُ المذكورةُ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يُخْرِجُهُ) السَّلامُ عن الصَّلاةِ (فَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ) عليهِ سواءً (سَجَدَ أَوْ لَا).

(وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِنِيَّةِ أَلَّا يَسْجُدَ بَطَلَتْ نِيَّتُهُ) لأنَّ نيَّته لتغييرِ المشروعِ خُلْفًا[1] حتَّى تكونَ تحريمتُه باقيةً (وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ).

---

(١) لعلَّ الأصوب أن يقول: (خُلفٌ) خبر أنّ، أي لأنّ نيّته مخالفةٌ للمشروع.

وَإِنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كَمْ صَلَّى؛ إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ، وَإِلَّا تَحَرَّى وَعَمِلَ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ احْتُمِلَ أَنَّهُ مَوْضِعُ القُعُودِ.

تَوَهَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(وَإِنْ شَكَّ) المُصلِّي (في صَلَاتِهِ كَمْ صَلَّى) يعني شكَّ أنَّه صلَّى واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثًا أو أربعًا، وذلك (إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ) بأنْ لم يكنِ الشَّكُّ عادتَه (اسْتَقْبَلَ) صلاتَه المذكورةَ أي استأنفها[1]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»[2].

والاستقبالُ لا يُتصوَّرُ إلَّا بالخروجِ عن الأولى، وذلك بالسَّلام أوِ/ الكلامِ أو عملٍ ينافي الصَّلاةَ.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يكنِ الشَّكُّ أوَّلَ ما عرضَ له؛ بأن يقعَ عليه أمثالُ هذا الشَّكِّ كثيرًا (تَحَرَّى) أي أخذَ بالأحْرَى (وَعَمِلَ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ) لأنَّه إذا كثُرَ الشَّكُّ كانَ في الاستئنافِ حَرَجٌ.

---

(١) الاستئناف: عند الفقهاء تجديدُ التَّحريمة بعد إبطال التَّحريمةِ الأولى. ينظر: «التَّعريفات الفقهيَّة» (استئناف).

(٢) الحديثُ لم يردْ بهذا اللَّفظ كذا قال: الزَّيلعيُّ والعينيُّ، وعن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٣٨٥، رقم: ٤٤٢١)، وأخرج نحوَه عن سعيد بن جبير، وابنِ الحنفيَّة، وشُرَيح، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٧٣)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٦٣٠).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ) أي إن لم يكنْ له تَحَرٍّ على شيءٍ (بَنَى) صلاتَه (عَلَى الأَقَلِّ[1]، وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ احْتُمِلَ أَنَّهُ مَوْضِعُ القُعُودِ) يعني: إنْ شَكَّ أنَّه صلَّى ثلاثَ رَكَعاتٍ أو أربعَ ركعاتٍ، ولم يغلبْ على ظنِّه أحدُهما، أَخَذَ بالأقلِّ وهو الثَّلاثُ وقعدَ؛ لاحتمالِ آخرِ الصَّلاة في شَكِّه، وهو احتمالُ أربعِ رَكَعاتٍ، ثمَّ يُصلِّي ركعةً أخرى ثمَّ يتشهَّد ويسجدُ للسَّهو.

(تَوَهَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ أَنَّهُ أَتَمَّهَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فقط (أَتَمَّهَا) أي أتمَّ صلاةَ الظُّهر أربعًا (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ).



---

(١) تقدَّم دليلُه من حديثِ عبد الله بنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿ بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ ﴾

عَجَزَ عَنِ القِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ بِسَبَبِهِ؛ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ قَاعِدًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ. وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا لِلسُّجُودِ، فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ إِيمَاؤُهُ(١)، وَإِلَّا فَلَا(٢) يصحُّ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، أَوْ مُضْطَجِعًا وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ أُخِّرَتْ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ(٣) وَلَا بِقَلْبِهِ.

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى القِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُ قَاعِدًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِيمَاءِ قَائِمًا.

(بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ)

(عَجَزَ عَنِ القِيَامِ) بسببِ المرضِ(٤) (أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ بِسَبَبِهِ)(٥) أي بسببِ القيام (صَلَّى) حالَ كونِه (قَاعِدًا)(٦) ....

---

(١) في «م»: (إيماءً).

(٢) زيد في النسخ عدا «م»: (يصحُّ).

(٣) في «م»: (بعينه ولا بحاجبه).

(٤) المُفتَى به أنَّ المرضَ الَّذي يَسقُطُ به القيامُ هو الَّذي يُلحِق الضَّرر بالمصلِّي إذا قام، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٥).

(٥) أو سبَّبَ القيامُ تأخُّرَ الشِّفاء أو زيادةَ الألم؛ كلُّ ذلك يبيح الصَّلاة قاعدًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٦).

(٦) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] قال ابن مسعود =

كيف شاءَ مِن التَّربُّعِ وغيرِه[1] (يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) قاعدًا.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ قَاعِدًا) وهو أفضلُ من الإيماءِ قائمًا (وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ) من الرُّكوع.

(وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا لِلسُّجُودِ) عليه (فَإِنْ فَعَلَ) أي إنْ رفعَ إلى وجهه شيئًا للسُّجودِ (وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ إِيمَاؤُهُ، وَإِلَّا) أي وإنْ لم يخفض رأسه (فَلَا) أي لا (يصحُّ) لعدمِ الإيماءِ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقُعُودُ أَوْمَأَ) حالَ كونِه (مُسْتَلْقِيًا) على ظهرِه (وَ) الحالُ كانَ (رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ) أومأ حالَ كونِه (مُضْطَجِعًا) على جنبِه (وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا) أي إلى القبلةِ[2].

وجابر وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الآية نزلت في الصَّلاة؛ أي قيامًا إنْ قدروا وقعودًا إنْ عجزوا عنه وعلى جنوبهم إنْ عجزوا عن القعود، ولحديث عمران بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٤٨، رقم: ١١١٧)، وأبو داود (١/ ٢٥٠، رقم: ٩٥٢).

لكنْ إنْ كان قادرًا على بعض القيام أو استطاع القيامَ بواسطةِ عصًا أو مستنِدًا لجدارٍ لزِمَه ذلك بقدْر الاستطاعة، ولو قَدْر آية أو تكبيرةٍ على المذهبِ؛ لأنَّ البعضَ معتبرٌ بالكُلِّ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٧)، «البحر الرائق» (٢/ ١٢١).

(١) لأنَّ عذرَ المرض أسقطَ عنه الأركانَ، فَلَأَنْ تَسقُطَ عنه الهيئاتُ أَولى، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٤).

(٢) عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ =

(وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ أُخِّرَتْ) عنه الصَّلاةُ، ولا تَسقُطُ (ولا يُومِئ بِعَيْنَيْهِ) عند عدمِ القدرةِ على الإيماءِ برأسِه (وَلَا بِحَاجِبَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ).

(وَإِنْ قَدِرَ عَلَى القِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُ قَاعِدًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِيمَاءِ قَائِمًا) لأنَّ المُرادَ الخشوعُ والخضوعُ لله تعالى، ويحصلُ ذلك بالرُّكوع والسُّجود، وإذا عَجَزَ عنهما فلا يجب عليه القيامُ؛ لأنَّ القيامَ وسيلةٌ إليهما.

وَلَوْ مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَنَى بِمَا قَدِرَ. وَلَوِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا يَركَعُ وَيَسْجُدُ فَقَدِرَ عَلَى القِيَامِ بَنَى قَائِمًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَأْنِفُ. وَإِنِ افْتَتَحَهَا بِإِيمَاءٍ فَقَدِرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ.

وَلِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَعْيَى.

وَلَوْ صَلَّى فِي فُلْكٍ جَارٍ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحَّ، خِلَافًا لَهُمَا، وَفِي المَرْبُوطِ: لَا يَجُوزُ بِلَا عُذْرٍ.

(وَلَوْ مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) بعد الشُّروع صحيحًا (بَنَى) أي يُتِمُّ صلاتَه (بِمَا قَدِرَ) يعني بحسْبِ طاقتِه، فإنْ قدِر على الرُّكوع والسُّجود فعلَهما، وإلَّا يُومِئ، فإن لم يقدرْ فيستلقي لأنَّه بناءُ الأدنى على الأعلى.

(وَلَوِ افْتَتَحَهَا) المريضُ حالَ كونِه (قَاعِدًا، يَركَعُ وَيَسْجُدُ، فَقَدِرَ) في أثناء الصَّلاة (عَلَى القِيَامِ بَنَى) عليها (قَائِمًا) عندَهما (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَأْنِفُ).

يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ». أخرجه الدارقُطنيُّ (٢/ ٣٧٧، رقم: ١٧٠٦)، وضعَّفه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤١، رقم: ١٠٢٨).

(وَإِنِ افْتَتَحَهَا بِإِيمَاءٍ فَقَدِرَ) في أثناءِ الصَّلاة (عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ) لأنَّه بناءُ القويِّ على الضَّعيفِ (وَلِلْمُتَطَوِّعِ) القائمِ يجوزُ (أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى شَيْءٍ) كعصًا أو حائطٍ (إِنْ أَعْيَى) أي إنْ حصَلَ له التَّعبُ من القيام؛ لأنَّه عُذْرٌ.

[الصَّلاةُ في السَّفِينَةِ]

(وَلَوْ صَلَّى) رجلٌ (فِي فُلْكٍ) أي في سفينةٍ (جَارٍ) حالَ كونِه (قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ) مثلُ دورانِ الرَّأس[1] (صَحَّ) عند أبي حنيفةَ[2] (خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ عندَهما: لا يجوزُ إلَّا بعذرٍ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ فلا يُترَكُ إلَّا بعذرٍ.

(وَفِي) الفلكِ (الْمَرْبُوطِ: لَا يَجُوزُ) الصَّلاةُ قاعدًا (بِلَا عُذْرٍ).

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا يَقْضِي، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَقْضِي مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ سَادِسَةٍ.

[قضاءُ الصَّلاةِ عندَ المغْمَى عليهِ والمجنونِ]

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً) يعني مِقدارَ أوقاتِ خمسِ صلواتٍ، ثمَّ أفاقَ (قَضَى) الخمسَ (وَإِنْ زَادَ) الإغماءُ والجنونُ على يومٍ وليلةٍ (سَاعَةً) أي زمانًا قليلًا، لا ما يتعارفُه المنجِّمونَ (لَا يَقْضِي/) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ[3] ....

(١) هذا تمثيلٌ لعذرٍ يقعُ غالبًا لراكبِ السَّفينة في البحر، وليس تمثيلاً لعدم العذر.

(٢) لأنَّ الغالبَ فيها دورانُ الرَّأس، وهو كالمتحقِّقِ، إلَّا أنَّ القيامَ أفضلُ، وأفضلُ من القيام الخروجُ إلى الشَّطِّ إنْ أمكنَ لأنَّه أسكَنُ للقلب. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٥).

(٣) وهذا استحسانٌ، والقياسُ أنْ لا قضاءَ عليه إذا استوعبَ الإغماءُ وقتَ صلاةٍ كاملة لتحقُّق =

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَقْضِي مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ سَادِسَةٍ)[1].

ولو زال عقلُه بالبَنْجِ أو الخمْرِ لزمه قضاءُ ما فات به من الصَّلاة، وإنْ طالَ زوالُ عقلِه.

ولو قُطِعَت يداه ورجلاه منَ المِرفَق والكَعبِ لا صلاةَ عليه، وقيلَ: إنْ وَجدَ مَنْ يُوضِّئُهُ يأمرُه ليغسلَ وجهَه ومَوضِعَ القطعِ ويمسحَ رأسَه، وإلَّا وضعَ وجهَه ورأسَه في الماءِ، أو يمسحُ وجهَه ومَوضِعَ القطعِ على جدارٍ فيُصلِّي، كذا في «الدُّرَر والغُرَر»[2].



العجز، ووجه الاستحسان: أنَّ المدَّةَ إذا طالتْ كثُرتِ الفوائتُ فيقعُ الحرجُ في أدائها، وإذا قصُرت المدَّة قلَّتِ الفوائتُ فلا حرجَ، والكثيرُ أن يزيدَ على يوم وليلة؛ لأنَّه يدخلُ في حدِّ التَّكرار، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٧).

(١) هو الأصحُّ في المذهب، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر: «درر الحكَّام» (١/ ١٣٠).

﴿ بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ﴾

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[١] آيَةً: فِي الأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَالحَجِّ أَوَّلًا وَالفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَ«الم تَنْزِيلُ» وَ«ص» وَفُصِّلَتْ وَالنَّجْمِ وَالِانْشِقَاقِ وَالعَلَقِ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَ وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ، وَعَلَى المُؤْتَمِّ بِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ.

وَلَا يَجِبُ بِتِلَاوَتِهِ أَصْلًا، إِلَّا عَلَى سَامِعٍ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ. وَلَوْ سَمِعَهَا المُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ لَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَهَا، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا لَا تَجُوزُ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

(بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

(يَجِبُ) أي سجودُ التِّلاوة (عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً) ولو بالفارسيَّة (مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً) كانتْ (فِي الأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالإِسْرَاءِ) أي بني إسرائيلَ (وَمَرْيَمَ وَالحَجِّ أَوَّلًا) يعني أُولى الحجِّ (وَالفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَ«الم تَنْزِيلُ» وَ«ص» وَفُصِّلَتْ وَالنَّجْمِ وَالِانْشِقَاقِ وَالعَلَقِ)[٢].

---

(١) في «ب» و «ر»: (عَشَرَ).

(٢) كلُّ من كان أهلاً لوجوبِ الصَّلاة عليه، إمَّا أداءً أو قضاءً فهو من أهلِ وجوبِ السَّجدة عليه؛ لأنَّ السَّجدة جزءٌ من أجزاء الصَّلاة فيُشترط لوجوبها أهليَّةُ وجوبِ الصَّلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطَّهارةِ من الحيض والنِّفاس، حتَّى لا تجبُ على كافر وصبيٍّ ومجنونٍ وحائضٍ ونُفَساءَ؛ قرؤوا أو سمعوا، وتجبُ على المحدِثِ والجنُبِ، وكذا تجب على السَّامع بتلاوة هؤلاء إلَّا المجنونَ لعدمِ أهليَّته لانعدام التَّمييز كالسَّماع من الصَّدَى.

وتجبُ سجدةُ التِّلاوة على التَّراخي خارجَ الصَّلاة، ويُكرَهُ تنزيهًا تأخيرُها، أمَّا داخلَ الصَّلاةِ =

(وَ) يجبُ (عَلَى مَنْ سَمِعَ وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ) السَّمعَ[1].

(وَ) يجبُ (عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ) وإنْ لم يسمَعْ.

(وَلَا يَجِبُ) على الإمامِ والمُؤتَمِّ (بِتِلَاوَتِهِ) أي بتلاوةِ المؤتَمِّ (أَصْلًا) أي لا في الصَّلاة ولا بعدَها لأنَّ المؤتَمَّ محجورٌ فلا حُكمَ لفعلِه (إِلَّا عَلَى سَامِعٍ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ) يعني: الخارجِ منْ صلاةِ المؤتمِّ إذا سمع آيةَ السَّجدة من المؤتمِّ يجب عليه السَّجدةُ.

(وَلَوْ سَمِعَهَا) أي آيةَ السَّجدةِ (الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ لَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ)..

فتجبُ على الفور بلا تأخير؛ لأنَّها وجبتْ بما هو من أفعالِ الصَّلاة، وهو القراءة، وصارت من أجزائِها، فوجبَ أداؤُها مضيَّقًا.

ودليلُ وجوبها حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم (١/ ٨٧، رقم: ٨١). وظاهر الأمر في الحديث الوجوبُ، وقد جاءت آيات السُّجود بالأمر به أو ذمِّ من تَرَكَ السُّجودَ، وكلُّ ذلك يفيد الوجوبَ، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٩).

(١) عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٣٦٨، رقم: ٤٢٢٥).

ومن فروع هذه المسألة: أنَّ سجود التِّلاوة لا يجب على من سمع آية السَّجدةِ من مجنونٍ أو من صدىً أو من طيرٍ - كالببَّغاءِ المُعلَّمِ - لأنَّ أهليَّةَ التَّالي في هذه الحالات معدومةٌ، ويتخرَّجُ على هذه المسألة أنَّ سماعَ آيةِ السَّجدةِ من مُسجِّلِ الصَّوتِ ونحوِه لا يوجبُ السُّجودَ على السَّامعِ، والله أعلم، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٨).

لأنَّها ليستْ بصَلاتيَّةٍ[1] (ويَسْجُدُ بَعْدَهَا) أي بعدَ الصَّلاة (فَإِنْ سَجدَ فِيهَا) أي في الصَّلاةِ (لَا تَجُوزُ) السَّجدةُ (وَلَا تَبطُلُ الصَّلَاةُ) بأنْ يَسْجُدَ فيها.

وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَاقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجدَ مَعَهُ، وَإِنِ اقْتَدَى بَعْدَمَا سَجدَ؛ فَإِنْ في تِلْكَ الرَّكْعَةِ لَا يَسْجُدُ أَصْلًا، وَإِنْ في غَيْرِهَا سَجدَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْتَدِ. وَلَا تُقْضَى الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا.

تَلَاهَا ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلَاةِ وَأَعَادَهَا وَسَجَدَ؛ كَفَتْهُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ، وَإِنْ سَجَدَ لِلْأُولَى ثُمَّ شَرَعَ وَأَعَادَهَا؛ يَسْجُدُ أُخْرَى.

(وَلَوْ سَمِعَهَا) أي آيَةَ السَّجدة (مِنْ إِمَامٍ) ليس هو معهُ في الصَّلاةِ (فَاقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ) هذا الإمامُ (سَجَدَ مَعَهُ) أي سجد هذا السَّامِعُ مع الإمامِ.

(وَإِنِ اقْتَدَى) السَّامِعُ به أي بالإمامِ في هذه الصُّورةِ (بَعْدَمَا سَجَدَ):

- (فَإِنِ) اقتدَى (في تِلْكَ الرَّكْعَةِ لَا يَسْجُدُ أَصْلًا) أي لا في الصَّلاةِ ولا في خارجِها.

- (وَإِنِ) اقتدى (فِي غَيْرِهَا) أي في غير تلك الرَّكعة (سَجدَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْتَدِ) يعني كمَن سمعَها من إمامٍ لم يَقتدِ به؛ لأنَّه سجدَ خارجَ الصَّلاة.

---

(1) القياس والسَّماع وَرَدَ بحذفِ الزِّيادات عند النِّسبة، فيقال: صَلَوِيٌّ وزَكَوِيٌّ وحَيَوِيٌّ في النِّسبة إلى صلاة وزكاة وحياة، وقولُهم: «الصَّلاتيَّة» لحنٌ وقع كثيرًا في كتب الفقهاء، وقد نبَّه عليه بعضُهم كابنِ الهُمام في «فتح القدير» (٢/ ١٦)، إلَّا إذا اعتبَرْنا لفظَ «صلاة» مصطلحًا، فتدخلُ النِّسبة عليه كمصطلح، فيقال في نسبة صلاة: «صلاتيّ»، والله أعلم.

(وَلَا تُقْضَى) السَّجدةُ (الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا) أي خارجَ الصَّلاةِ.

(تلَاهَا) أي من قرأ آيةَ السَّجدةِ خارجَ الصَّلاةِ ولم يسجدْ (ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلَاةِ وَأَعَادَهَا) أي أعاد هذه الآيةَ في الصَّلاة (وَسَجَدَ: كَفَتْهُ) أي كَفَتْ هذه السَّجدةُ لهذا التَّالي (عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ) اللَّتينِ كان أحدُهما في الصَّلاة والأخرى في خارجِها؛ لأنَّ غيرَ الصَّلاتيَّة صارت تَبَعًا للصَّلاتيَّةِ، وإنْ لم يتحَّدِ المَجلِسُ.

(وَإِنْ سَجَدَ لِلْأُولَى) أي للسَّجدةِ الأولى الَّتي قرأ آيتَها خارجَ الصَّلاة (ثمَّ شَرَعَ) في الصَّلاة (وَأَعَادَهَا) أي أعادَ هذه الآيةَ؛ (يَسْجُدُ) سجدةً (أُخْرَى) لأنَّه إذا سجدَ قبلَ الصَّلاةِ لا يقعُ عمَّا وجبَ في الصَّلاةِ.

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً وَاحِدَةً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ بَدَّلَهَا أَوِ المَجْلِسَ؛ لَا. وَتَسْدِيَةُ الثَّوْبِ وَالدِّيَاسَةُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إِلَى آخَرَ تَبْدِيلٌ.

(وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً وَاحِدَةً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ) سواءً قرأ مرَّتينِ ثمَّ سجدَ، أو قرأ وسجدَ ثمَّ قرأها في ذلكَ المجلسِ، فعلَى هذا إن كرَّرها في ركعةٍ واحدةٍ تكفي سجدةٌ واحدةٌ، سواءً سجدَ ثمَّ أعادَ أو أعادَ ثمَّ سجدَ؛ وإنْ كرَّرها في ركعةٍ أخرى، هكذا عند أبي يوسُفَ، خلافًا لمُحمَّدٍ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ المسجدَ والجامعَ والبيتَ والسَّفينةَ -سائرةً كانتْ أو واقفةً- والحوضَ والغديرَ والنَّهرَ[1] الواسعَ والدَّابَّةَ السَّائرةَ/ -حالَ كونِه راكبَها في الصَّلاة- كالمجلسِ الواحدِ حُكمًا، وخارجُ المسجدِ يُعَدُّ منْ داخلِه بدليلِ صحَّةِ الِاقتداءِ، فمَن تلا في داخلِه ثمَّ أعادَ في خارجِه يلزمُه سجدةٌ واحدةٌ.

(١) في «غ» و«ر»: (والبئر).

(وَإِنْ بَدَّلَهَا) أي آيةَ السَّجدةِ؛ بأنْ يقرأ آيتينِ أو أكثرَ من آياتِ السَّجدةِ في مجلسٍ واحدٍ (أَوْ) بدَّلَ (المَجْلِسَ) بأنْ يقرأَ آيةً واحدةً في مجالسَ (لَا) أي لا تكفي سجدةٌ واحدةٌ.

(وَتَسْدِيَةُ الثَّوْبِ) وهي أن يَغرزَ الحائِكُ في الأرض خَشَباتٍ ثمَّ يجيءَ ويذهبَ مع الغزْلِ ليُسوِّيَ سُدَى الثَّوبِ (وَالدِّيَاسَةُ) وهي أنْ يدُوسَ الزَّرعَ (وَالِانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إِلَى) غصنٍ (آخَرَ) سواءً كان قريبًا أو بعيدًا (تَبْدِيلٌ) أي تبديلُ مجلسٍ؛ لعدم اتِّحادِ المكانِ حقيقةً وحُكمًا.

وكذا يُبدَّلُ المجلِسُ بسيرِ راكبٍ غيرِ مُصلٍّ، ومشيِ خُطُواتٍ في الصَّحراءِ، وسباحةٍ في البحر والنَّهر العظيمِ.

ولا يُبدَّلُ بفعلٍ قليلٍ، كالقيامِ ومشيِ خُطوةٍ أو خُطوتينِ وأكلِ لقمةٍ وشُرْبِ شَربةٍ وتكلُّمٍ بكلامٍ يسيرٍ ونحوِها ممَّا لا يُبدَّلُ به المجلِسُ، كالقعودِ والاتِّكاءِ والرُّكوبِ والنُّزولِ.

وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجلِسُ السَّامِعِ تَكَرَّرَ الوُجُوبُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اتَّحَدَ مَجلِسُ التَّالِي. وَإِنْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي وَاتَّحَدَ مَجْلِسُهُ؛ لَا.

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا سَلَامٍ.

وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهُ. وَنُدِبَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ قَبْلَهَا. وَاسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِينَ.

وَتُقْضَى.

(وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجلِسُ السَّامِعِ تَكَرَّرَ الوُجُوبُ عَلَيْهِ) أي تكرَّر وجوبُ السَّجدةِ على السَّامع (وَإِنْ) وَصْلِيَّة (اتَّحَدَ مَجلِسُ التَّالِي)[1].

(وَإِنْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي وَاتَّحَدَ مَجْلِسُهُ) أي السَّامِعِ (لَا) أي لا يتكرَّرُ وجوبُ السَّجدةِ على السَّامِعِ؛ لأنَّ المُعتبرَ ههنا مَجلِسُ السَّامِعِ لا التَّالي.

(وَكَيْفِيَّتُهُ) أي كيفيَّةُ سُجودِ التِّلاوة (أَنْ يَسْجُدَ[2] بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ) كالطَّهارة واستقبالِ القبلةِ[3] (بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ[4] مِنْ غَيْرِ رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا سَلَامٍ)[5].

(وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ) أي يتركَ منها (آيَةَ السَّجْدَةِ)[6] لأنَّه يُوهِمُ

---

(١) لأنَّ سببَ وجوب السُّجود على سامع التِّلاوة هو السَّماعُ، وقد حصل في أماكنَ متعدِّدةٍ فيجبُ السُّجود عليه في كلِّ سماع مع تغيُّر المجلس، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٩).

(٢) يجوزُ أنْ تؤدَّى بركوع أو سجود غيرِ ركوعِ الصَّلاةِ وسجودِها، وهذا إذا وجبتْ في الصَّلاة؛ أمَّا خارجَ الصَّلاة فلا ينوبُ الرُّكوعُ عنها ولا بدَّ من السُّجود، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١١).

(٣) قياسًا على السُّجود في الصَّلاة لكنْ تُستثنَى التَّحريمةُ فلا يُشترطُ لها تكبيرةُ الإحرام، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٣٧).

(٤) المرادُ بالتَّكبيرتينِ تكبيرةُ الوضعِ وتكبيرةُ الرَّفعِ، وكُلٌّ منهما سنَّةٌ، ينظر موضع السَّابق.

(٥) لأنَّ التَّشهُّد والسَّلامَ للتَّحليل، وهو يستدعي سَبْقَ التَّحريمة وهي معدومة.

ويقول في سجود التِّلاوة: «سبحانَ ربِّيَ الأعلَى» إذا سجدَ في صلاةٍ مفروضةٍ.

أمَّا إذا كانتِ الصَّلاةُ نفلًا أو كان سجودُه خارجَ الصَّلاة فيتَخيَّرُ ما شاء من الدُّعاء المأثور: منها: «اللَّهُمَّ اجعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخراً، وأَعْظِمْ لي بِهَا أجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ومنها أيضًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ». ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ١٣٧)، «الأذكار» للنَّوويِّ (١/ ٥٧).

(٦) الكراهيَةُ هنا تحريميَّةٌ؛ لأنَّ فيه إخلالٌ بالنَّظمِ القرآنيِّ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٨).

الفرارَ عن لزومِ السَّجدةِ (لَا عَكْسُهُ) أي لا يُكرَهُ أنْ يقرأَ آيةَ السَّجدةِ ويَترُكَ باقيَ السُّورةِ (وَنُدِبَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا) أي إلى آيةِ السَّجدةِ (آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ قَبْلَهَا).

(وَاسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِينَ)[1].

(وَتُقْضَى) السَّجدةُ إذا فاتَتْهُ عندَ الوُجوبِ.



الكُتُبُ النَّادِرَةُ الَّتِي تُرْفَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

(١) شفقةً عليهم لأنَّ السَّامعَ ربَّما لا يؤدِّيها في الحال لمانعٍ فلا يؤدِّيها بعدَ ذلك بسبب النِّسيان فيبقى عليه الوجوبُ فيأثَم، فلو كان السَّامعُ بخلاف ذلك بل متهيئًا للسُّجود ينبغي أن يجهرَ حثًّا على الطَّاعة، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٠).

﴿ بَابُ المُسَافِرِ ﴾

مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ مُرِيدًا سَيْرًا وَسَطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ، وَصَارَ فَرْضُهُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَاعْتُبِرَ فِي الوَسَطِ فِي السَّهْلِ: سَيْرُ الإِبِلِ وَمَشْيُ الأَقْدَامِ، وَفِي البَحْرِ: اعْتِدَالُ الرِّيحِ، وَفِي الجَبَلِ: مَا يَلِيقُ بِهِ.

فَلَوْ أَتَمَّ المُسَافِرُ؛ إِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ صَحَّتْ وَأَسَاءَ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ.

وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ، أَوْ يَنْوِيَ مُدَّةَ الإِقَامَةِ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ قَرْيَةٍ، وَهِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ.

(بَابُ المُسَافِرِ)

(مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ) أي مَوضِعَ إقامتِه[1] (مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ) حالَ كونِه (مُرِيدًا سَيْرًا وَسَطًا) إنَّما قيَّده بالمُجاوَزَةِ والإرادة؛ لأنَّه لو جاوزَ ولم يقصدْ أو أرادَ ولم يجاوزْ لم يكنْ مُسافِرًا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[2] ولياليها..................

(١) عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ يُرِيدُ الْكُوفَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَنَزَلَ فَرَأَى خُصًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى أَرْبَعًا وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ جَاوَزْتُ هَذَا الْخُصَّ لَمْ أَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ». أخرجه عبد الرَّزاق في «مصنَّفه» (٢/ ٥٢٩، رقم: ٤٣١٩). وابنُ المنذِرِ في «الأوسط» (٤/ ٣٥٢، رقم: ٢٢٧٣)، والخُصُّ: هو بيتٌ من قَصَبٍ.

(٢) لحديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسح على الخفَّينِ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢، رقم: ٢٧٦). وعن خُزيمةَ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه سُئِل عن المسحِ على الخفَّينِ؟ فقال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ». أخرجه التِّرمذيُّ (١/ ١٥٨، رقم: ٩٥)، وقال: هذا =

مع الاستراحاتِ[1]؛ إذِ المُسافِرُ لا يُمكنُه أنْ يمشيَ ثلاثةَ أيَّامٍ، بل يمشي في بعضِ الأوقات ويستريحُ في بعضِها ويأكلُ ويَشرَبُ (قَصَرَ) المُسافِرُ (الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ) احترزَ به عن السُّنَنِ والفجرِ والمغربِ؛ إذْ لا قَصْرَ في هذه الصَّلواتِ (وَصَارَ فَرْضُهُ فِيهِ) أي في الرُّباعيِّ (رَكْعَتَيْنِ)[2].

(وَاعْتُبِرَ فِي الوَسَطِ) أي في السَّيرِ الوسَطِ:

- (فِي السَّهْلِ) أي في البرِّ (سَيْرُ الإِبِلِ وَمَشْيُ الأَقْدَامِ) أي مَشيُ الرَّاجِل.
- (وَفِي البَحْرِ: اعْتِدَالُ الرِّيحِ).
- (وَفِي الجَبَلِ: مَا يَلِيقُ بِهِ).

(فَلَوْ أَتَمَّ المُسَافِرُ) الرُّباعيَّ ولم يَقْصُرْ (إِنْ قَعَدَ فِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ صَحَّتْ) صلاتُه المَفروضةُ الَّتي هي الشَّفعُ الأوَّلُ؛ لأنَّ فرضَه ثِنتانِ، فالقَعدةُ الأولى

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

يُستفادُ من تحديد الرُّخصة بثلاثةِ أيَّام أنَّ منْ كانت مسافتُه أقلَّ من ذلك لا يُسمَّى في عُرفِ الشَّرعِ مُسافرًا ولا تَجري عليهِ أحكامُ المسافرِ، ينظر حاشية ابن عابدين على «البحر الرَّائق» (٢/ ١٣٩).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٤٣، رقم: ١٠٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم: ١٣٣٨).

(١) المرادُ ثلاثةُ أيَّام من أقصرِ أيَّامِ السَّنة من البلادِ المعتدِلةِ. ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ١٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢٢).

(٢) يجبُ قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّة في السَّفر ويُكرَه الإتمامُ؛ لحديث عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ». أخرجه البخاريُّ (١/ ٧٩، رقم: ٣٥٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨، رقم: ٦٨٥)، ولفظ مسلم: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ...».

فرضٌ عليه، فإذا وُجِدَتْ يَتِمُّ فَرْضُه.

(وَ) لكنْ (أَسَاءَ) بتأخيرِ السَّلامِ، وما زاد على الثِّنتينِ نفلٌ (وَإِلَّا) أي وإنْ لم يقعدْ في الرَّكعة الثَّانية قدْرَ التَّشَهُّد (فَلَا تَصِحُّ) صلاتُه المفروضةُ، وانقلبَ/ الكُلُّ نفلًا؛ لاشتغالِه بالنَّفلِ قبلَ إكمالِ الفرْضِ.

(وَلَا يَزَالُ) المُسافِرُ عنْ كونِه (عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ) كقصرِ الصَّلاة وإفطارِ الصَّومِ ومسحِ الخُفِّ (حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ، أَوْ يَنْوِيَ مُدَّةَ الإِقَامَةِ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ قَرْيَةٍ) تقييده بهما إشعارٌ بأنَّ نِيَّةَ الإقامةِ لا تصحُّ في المَفَازَةِ.

(وَهِيَ) أي مُدَّةُ الإقامةِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ[1]).

وَلَوْ نَوَاهَا بِمَوْضِعَيْنِ كَمَكَّةَ وَمِنًى[2] لَا يَصِيرُ مُقِيمًا إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا. وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِينَ. وَكَذَا عَسْكَرٌ نَوَاهَا بِأَرْضِ الحَرْبِ، أَوْ حَاصَرُوا مِصْرًا فِيهَا، أَوْ حَاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِهِ.

---

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُم بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٤٢، رقم: ١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١، رقم: ٦٩٣). قال ابنُ الهُمام: الحديثُ إنَّما هو في حَجَّة الوداع، فتعيَّنَ أنَّهم نَوَوُا الإقامةَ حتَّى يقضُوا النُّسُك. اهـ.
عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَتْمِمِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَأَقْصِرْ». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢/ ٢٠٨، رقم: ٨٢١٧)، ومحمَّدُ بن الحسن في «الآثار» (١/ ٤٨٩، رقم: ١٨٨).
ووجهُ الِاستدلال: أنَّ التَّقديرَ بخمسةَ عشرَ يومًا تحديدٌ لا مجالَ للرَّأي فيه، فلابدَّ أنْ يكون صادرًا عن توقيف، فيكونُ قولُ الصَّاحب فيه كالخبرِ. ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٦).

(٢) قوله: (كمكَّةَ ومنًى) سقط من «م».

(وَلَوْ نَوَاهَا) أي مدَّةَ الإقامةِ (بِمَوْضِعَيْنِ كَمَكَّةَ وَمِنًى لَا يَصِيرُ مُقِيمًا إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا)[1] هذا إذا كانَ كلٌّ منهما أصلاً بنفسِه كما ذَكَر.

وأمَّا إذا كان أحدُهما تَبَعًا للآخَر؛ بأنْ كانتِ القريةُ قريبةً من المِصْرِ بحيثُ تجبُ الجمعةُ على ساكنِها، فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا بنيَّةِ الإقامةِ فيهما، فيُتِمُّ بدخولِ أحدِهما لأنَّهما في الحكمِ كموضعٍ واحدٍ.

(وَقَصَرَ) المسافرُ صلاتَه (إِنْ نَوَى) الإقامةَ (أَقَلَّ مِنْهَا) أي من مدَّة الإقامةِ (أَوْ لَمْ يَنْوِ) الإقامةَ بالكُلِّيَّة، بلْ كانَ عازمًا خروجَه غدًا بعدَ غدٍ (وَبَقِيَ) على هذه العزيمةِ (سِنِينَ) فإنَّه لم يكنْ مقيمًا على تلكَ الحالةِ لعدمِ النيَّة.

(وَكَذَا) أي قَصَرَ الصَّلاةَ أيضًا (عَسْكَرٌ نَوَاهَا) أي مُدَّة الإقامةِ (بِأَرْضِ الحَرْبِ) يعني إنَّ عَسْكرَ المسلمينَ إذا نزلوا بدارِ الحربِ ونَوَوُا الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يومًا يَقصُرون الصلاةَ أيضًا.

(أَوْ حَاصَرُوا) أي العسكرُ (مِصْرًا) من أمصارِ الحربِ (فِيهَا) أي في أرضِ الحربِ إذِ النِّيَّةُ لم تصادفْ محلَّها؛ لأنَّ دارَ الحربِ ليست مَوضِعَ الإقامةِ بأنْ كانَ العسكرُ فيها مُتردِّدينَ بين القَرارِ والفِرارِ.

لكنْ مَنْ دخلَ فيها بأمانٍ ونوى الإقامةَ في موضع الإقامةِ صحَّتْ.

(أَوْ حَاصَرُوا) أي عسكرُ المسلمينَ (أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِهِ)

---

(١) فإنْ دخلَ أوَّلاً الموضعَ الَّذي نوى المُقام فيه نهارًا لا يصير مقيمًا، وإنْ دخلَ أوَّلاً ما نوى المبيتَ فيه يصيرُ مقيمًا، ثمَّ بالخروجِ إلى الموضع الآخرِ لا يصيرُ مسافرًا؛ لأنَّ موضعَ إقامةِ الرَّجل حيثُ يبيتُ بهِ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢٦).

أي في غيرِ مِصرٍ، يعني غيرِ مَوضعِ الإقامة، فإنَّهم أيضًا يَقصُرون صلاتَهم ولا تجوزُ إقامتُهم.

وأما إذا حاصروهم في مِصرٍ من أمصارِ المسلمين تَصِحُّ نِيَّتُهم للإقامة.

وَيُتِمُّ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ لَوْ نَوَوْهَا فِي الأَصَحِّ.

وَلَوِ اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقْتِ صَحَّ وَيُتِمُّ، وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ، وَاقْتِدَاءُ المُقِيمِ بِهِ صَحِيحٌ فِيهِمَا.

وَيَقْصُرُ هُوَ، وَيُتِمُّ المُقِيمُ بِلَا قِرَاءَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ».

(وَيُتِمُّ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ) وهي جمعُ خِباءٍ، وهو بيتٌ من الشَّعرِ وأهلُه العربُ والتُّركمانُ (لَوْ نَوَوْهَا) أي الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يومًا في موضعٍ؛ لأنَّ مُعتادَهم كانَ إذا نزلوا في أرضٍ فيها مرعًى وماءٌ نوَوُا الإقامةَ (فِي الأَصَحِّ) احترُزَ به عمَّا قيل: إنَّ إقامتَهم لا تجوزُ بل يقصُرونَ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ لا تصحُّ إلَّا في الأمصار أو في القرى، ولكنَّ الأصحَّ أنَّهم إذا نوَوا مدَّةَ الإقامة يُتِمُّونَ فرضَهُمُ الرُّباعيَّ.

(وَلَوِ اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقْتِ صَحَّ) اقتداؤُه (وَيُتِمُّ) فرضَه الرُّباعيَّ.

(وَ) لوِ اقتدَى (بَعْدَهُ) أي بعدَ خروجِ الوقتِ (لَا يَصِحُّ) اقتداؤُه بالمقيمِ في الرُّباعيِّ لأنَّ فرضَه لا يتغيَّرُ بعدَ الوقتِ لانقضاءِ السَّببِ، فلهذا لوِ اقتدى به في الشَّفعِ الأوَّلِ كان اقتداؤُه من بابِ اقتداءِ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ في حقِّ القَعدةِ، وهو غيرُ صحيحٍ لأنَّ هذه القَعدةَ فرضٌ عليه لا على الإمامِ.

وكذا في حقِّ القراءةِ لو اقتدى به في الشَّفعِ الثَّاني؛ لأنَّ القراءةَ فرضٌ عليه لا على الإمامِ، هذا في الرُّباعيِّ.

وأمّا في الفجرِ والمغربِ فيَصِحُّ اقتداؤُه به في الوقتِ وبعدَه.

(وَاقْتِدَاءُ المُقِيمِ بِهِ) أي بالمسافرِ (صَحِيحٌ فِيهِمَا) أي في الوقتِ وبعدَه لأنَّه لو اقتدى بالمسافرِ في الوقتِ كان في حقِّ القَعدةِ اقتداءُ المُتنفِّل بالمفترِض، وكذا لو اقتدى بعدَ الوقتِ.

(وَيَقْصُرُ هُوَ) أي المُسافِرُ (وَيُتِمُّ المُقِيمُ بِلَا قِرَاءَةٍ فِي الأَصَحِّ) في هذه الصُّورة.

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ/) أي للإمامِ المُسافِرِ (أَنْ يَقُولَ لَهُمْ) أي للمُقتدِينَ المقيمينَ ليُتمُّوا صلاتَهم: («أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ»)(١).

---

(١) عن عِمرانَ بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». أخرجه أبو داود (٢/ ٩، رقم: ١٢٢٩)، والتِّرمذيُّ (٢/ ٤٣٠، رقم: ٥٤٥)، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وليس عند التِّرمذيِّ قولُه: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

وعن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا قدِمَ مكَّةَ، صلَّى بهم ركعتينِ. ثمَّ يقولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ١٤٩، رقم: ١٩)، في كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر، بسند صحيح.

وينبغي للإمامِ أنْ يخبرَ القومَ أنَّه مسافرٌ قبلَ شروعِهِ في الصَّلاة؛ لاحتمالِ أن يكون معه من لا يعرفُ فيتكلَّمُ لاعتقاده فسادَ صلاتِه قبلَ إخبارِ الإمامِ بعدَ السَّلام. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٠).

وَيَبْطُلُ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ، لَا بِالسَّفَرِ، وَوَطَنُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَالسَّفَرِ وَالأَصْلِيِّ.

وَفَائِتَةُ السَّفَرِ تُقْضَى فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفَائِتَةُ الحَضَرِ تُقْضَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، وَالمُعْتَبَرُ في ذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ.

وَالعَاصِي كَغَيْرِهِ.

(وَيَبْطُلُ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ) هو المَسكَنُ الذي تَولَّدَ فيه أو تأَهَّلَ به من بلدٍ أو قريةٍ (بِمِثْلِهِ) أي بمثلِ الوطنِ الأصْليِّ.

فإذا انتقلَ من البلدِ الَّذي هو وطنُه الأصليُّ وتوطَّنَ ببلدةٍ أخرى -سواءٌ بينَهما مُدَّةُ السَّفر أو لا- بطَلَ الوطنُ الأصليُّ الأوَّلُ، حتَّى لو دخلَه حينَ سافرَ قَصَرَ الصَّلاةَ فيه؛ لأنَّه لا يَصيرُ مُقيمًا بالدُّخول إلى الوطنِ الأصليِّ الأوَّلِ إلَّا بنِيَّةِ الإقامةِ[1].

(لَا) يبطُلُ الوطنُ الأصليُّ (بِالسَّفَرِ) حتَّى لو قَدِم المسافِرُ إليه يصيرُ مقيمًا بمُجرَّدِ الدُّخولِ، ولا يحتاج إلى النِّيَّة.

(وَ) يبطُلُ (وَطَنُ الإِقَامَةِ) هو المَوضعُ الَّذي ينوي المسافِرُ أنْ يُقيمَ فيه خمسةَ عَشَرَ يومًا أو أكثرَ (بِمِثْلِهِ) أي بمثلِ وطنِ الإقامةِ (وَالسَّفَرِ[2] وَ) الوطنِ

---

(١) هذا إذا لم يكنْ له بالوطنِ الأوَّل أهلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الهجرة عدَّ نفسَه بمكَّةَ من المسافرينَ حتَّى قصَرَ الصَّلاةَ فيها، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٢).

(٢) أي يبطُل وطنُ الإقامة بالسَّفر؛ لأنَّه ضِدُّ الإقامةِ فلا يَبقى معه، حتَّى لو نوى الإقامةَ في بلدٍ =

(الأَصْلِيِّ) يعني إذا كانَ له وطنُ إقامةٍ ثمَّ اتَّخذَ مَوضِعًا آخرَ وطنَ الإقامة وليس بينَهما مدَّةُ سفرٍ، لم يبقَ المَوضِعُ الأوَّلُ وَطَنَ إقامةٍ، حتَّى لو دخلَه لا يصيرُ مُقيمًا إلَّا بنيَّةِ الإقامةِ.

وكذا إنْ سافَر عنهُ أو انتقلَ إلى وطنِه الأصليِّ.

(وَفَائِتَةُ السَّفَرِ) من الرُّباعيِّ (تُقْضَى فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ).

(وَفَائِتَةُ الحَضَرِ) منَ الرُّباعيِّ (تُقْضَى في السَّفَرِ أَرْبَعًا، وَالمُعْتَبَرُ في ذَلِكَ) أي في الحُكم المذكورِ، وهو وجوبُ الأربعِ أو الرَّكعتينِ (آخِرُ الوَقْتِ) فإنْ كانَ في آخرِ الوقتِ مُسافِرًا وجبَ عليه ركعتانِ، وإن كان مُقيمًا وجبَ عليه أربعٌ.

(وَالعَاصِي) كقاطِعِ الطَّريقِ والسَّارقِ والباغي والعبدِ الآبِقِ (كَغَيْرِهِ) أي غيرِ العاصي من المُطيعينَ في التَّرخيصِ.

وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ تُعتَبَرُ مِنَ الأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ، كَالعَبْدِ وَالمَرْأَةِ وَالجُنْدِيِّ.

(وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ تُعْتَبَرُ مِنَ الأَصْلِ) كالأميرِ والزَّوجِ والمولى (دُونَ التَّبَعِ) يعني إذا نوى الأصلُ السَّفرَ أو الإقامةَ يَكونُ التَّبَعُ كذلكَ ولا يحتاجُ مستقِلًّا إلى النِّيَّةِ (كَالعَبْدِ) معَ مولاهُ فإنَّه تبَعٌ لمولاهُ (وَالمَرْأَةِ) مع زوجِها فإنَّها تكونُ تبَعًا له إذا أوفاها الزَّوجُ مَهرَها (وَالجُنْدِيِّ) مع الأميرِ الَّذي يَلِي عليه ورزقُه منهُ فإنَّه تبَعٌ لأميرِه، ومثلُه الأميرُ مع الخليفةِ، وكذا الأجيرُ مع المستأجِرِ، والتِّلميذُ مع الأستاذِ، والمُكرَهُ مع المُكرِهِ.

ثمَّ سافرَ ثمَّ أتى ذلك البلدَ الَّذي نوى الإقامةَ فيه سابقًا قصرَ الصَّلاةَ ما لم ينوِ الإقامةَ فيه مرَّةً أُخرى، ينظر الموضع السَّابق.

ولو سافرَ كافِرٌ وصبيٌّ مع أبيهِ قاصِدَيْنِ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ فصاعدًا، فأسلمَ الكافِرُ وبلَغَ الصَّبِيُّ، وبينهما وبينَ منزِلِهما أقلُّ من المدَّةِ؛ قال عامَّةُ المشايخِ: يَقصُرُ المُسلمُ فيما بقيَ من السَّفرِ، ويُتِمُّ الصَّبيُّ؛ لأنَّ نيَّةَ الكافِرِ مُعتبَرةٌ، فكان مُسافِرًا من الأوَّل، بخلافِ الصَّبيِّ فإنَّه منْ هذا الوقتِ يكون مُسافِرًا، والباقي من السَّفَر ليسَ بمُدَّةِ السَّفرِ(١).

وقيل: يُتِمَّانِ بناءً على عدمِ العِبرَةِ بنيَّةِ الكافرِ، وقيلَ: يقصُرانِ بناءً على تبعيَّةِ الابنِ للأبِ المُسافرِ.



(١) قوله: «والباقي من السَّفر ليسَ بمُدَّة السَّفر» هو شرطٌ لإتمام الصَّبيِّ البالغِ، أمَّا لو كان يقصِد سفرًا يبلغُ به المدَّةَ من لحظةِ البلوغ فيقصُرُ، ينظر: «درر الحكَّام» (١/ ١٣٦).

﴿ بَابُ الجُمُعَةِ ﴾

لَا تَصِحُّ إِلَّا بِسِتَّةِ شُرُوطٍ: المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ، وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا فِي وَقْتِهَا، وَالجَمَاعَةُ، وَالإِذْنُ العَامُّ.

(بَابُ الجُمُعَةِ)

[شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ]

وهيَ فرضٌ (لَا تَصِحُّ) الجمعةُ (إِلَّا بِسِتَّةِ شُرُوطٍ):

- أحدُها: (المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ) -بكسرِ الفاء- يُقالُ: فِناءُ الدَّار لِمَا امتدَّ من جوانبِها[1].

- (وَ) ثانيها: (السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ) أي نائبُ السُّلطان[2].

- (وَ) ثالِثُها: (وَقْتُ الظُّهْرِ)[3].

---

(١) عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ وَلاَ صَلاَةَ فِطْرٍ وَلاَ أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ». أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٤٣٩، رقم: ٥٠٥٩)، وعبد الرَّزاق في «مصنَّفه» (٣/ ١٦٧، رقم: ٥١٧٥)، وصحَّحَ إسنادَه العَينيُّ في «عُمدةِ القاري» (٦/ ١٨٨).

(٢) وهو الأميرُ أو القاضي أو الخَطيبُ، وإنَّما كان شرطًا للصِّحَّةِ؛ لأنَّهُ قد يقعُ التَّنازعُ فيها بدون وجودِ الأمير. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٥).

(٣) فلا تصحُّ قبل الزَّوال، ولا بعد خروج وقت الظُّهر؛ لحديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٧، رقم: ٩٠٤)، وأبو داود (١/ ٢٨٤، رقم: ١٠٨٤).

وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ =

- (وَ) رابِعُها: (الخُطْبَةُ قَبْلَهَا) أي قبلَ الجُمعةِ (فِي وَقْتِهَا) أي في وقتِ الجمعةِ، فلوْ صَلَّوا بلا خُطبةٍ أو بها بعدَ الصَّلاةِ أو قبلَ الوقتِ بَطَلَتِ الجُمعةُ، فتُعادُ في وقتِها[1].

- (وَ) خامِسُها: (الجَمَاعَةُ)[2].

- (وَ) سادِسُها: (الإِذْنُ العَامُّ) أي إذنُ الأميرِ للنَّاسِ إذْنًا عامًّا/ ، وهو أنْ يفتحَ أبوابَ الجوامعِ ويأذنَ للنَّاسِ.

لوِ اجتمعتْ جماعةٌ في الجامعِ وأغلقوا البابَ وجمَّعُوا لم يَجُزْ.

وكذا السُّلطانُ إذا غلَّقَ بابَ قصرِه وصَلَّى بأصحابِه لم يَجُزْ؛ لأنَّها من شعائرِ الإسلامِ وخصائص الدِّينِ، وإنْ فتحَ بابَ قصرِه وأَذِنَ للنَّاسِ بالدُّخولِ فيهِ جازَ، وكُرِهَ لأنَّهُ لم يُقْضَ حقُّ المسجدِ الجامعِ.

وَالمِصْرُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وَقِيلَ: مَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَا يَسَعُهُمْ. وَفِنَاؤُهُ: مَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ.

وَتَصِحُّ فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَنِ الإِمَامِ: فِي مَوْضِعٍ فَقَطْ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: فِي مَوْضِعَيْنِ إِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ.

الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩، رقم: ٨٦٠).

(١) دلَّتِ السُّنَّةُ على ذلك منْ فعلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديثَ متعدِّدَة، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٩٦).

(٢) لقولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمأمورونَ بالسَّعي للجمعة جَمْعٌ، ولأنَّ الجمعة مشتقَّة من الجماعة.

وَمِنًى مِصْرٌ فِي المَوْسِمِ، تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِيهَا لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ الحِجَازِ[1] لَا لِأَمِيرِ المَوْسِمِ، وَلَا بِعَرَفَاتٍ.

(وَالمِصْرُ) أرادَ به تعريفَه (كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ) يَحرُسُ النَّاسَ ويمنعُ المفسدينَ ويُقوِّي أحكامَ الشَّرعِ (وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ) الشَّرعيَّةَ (وَيُقِيمُ الحُدُودَ) كحدِّ الزِّنا والقذفِ والشُّربِ وقطعِ السَّارقِ والقَوَدِ والدِّيَة ونحوِها[2].

(وَقِيلَ) المِصرُ (مَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ) يعني مَن يجبُ عليه الجمعةُ لا سُكَّانُه مطلقًا (فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَا يَسَعُهُمْ)[3].

(وَفِنَاؤُهُ) أي فِناءُ المِصرِ (مَا اتَّصَلَ بِهِ) أي بالمصرِ (مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ) أي لمصالحِ أهلِ المِصر، كركْضِ الدَّوابِّ وجمعِ العسكرِ والخُروجِ للرَّمي ودفنِ الموتى وصلاةِ الجَنازةِ ونحوِ ذلك.

(وَتَصِحُّ) الجمعةُ (فِي مِصْرٍ) واحدٍ (فِي مَوَاضِعَ) مُتعدِّدةٍ (هُوَ الصَّحِيحُ) لأنَّ في الاجتماعِ في مَوضِعٍ واحدٍ في مدينةٍ كبيرةٍ حرجًا.

(وَعَنِ الإِمَامِ) لا يجوزُ إلَّا (فِي مَوْضِعٍ) واحدٍ (فَقَطْ) من مِصرٍ واحدٍ.

---

(١) في «م»: (أو لأميرِ الحجاز).

(٢) ليس المرادُ تنفيذَ جميعِ أحكامِ الشَّريعةِ؛ فالجمعةُ أقيمتْ في عهدِ أظلمِ النَّاسِ وهو الحجَّاج، وما كانَ يقيمُ جميعَ الأحكام، بلِ المرادُ أنْ يكونَ الحاكم قادرًا على إنفاذ أكثر الأحكام، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٥١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٧)، وللعلامة ابن عابدين كلام نفيسٌ في هذه المسألة، فراجعْه.

(٣) على هذا القولِ فتوى أكثر فقهاء المذهبِ؛ لتفريط الأمصارِ بأحكام الشَّريعة في هذا الزَّمن، ينظر الموضع السَّابق.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) تَصِحُّ (في مَوْضِعَيْنِ إنْ حَالَ بَيْنَهُمَا) أي بينَ الموضِعينِ (نَهَرٌ) فاصِلٌ كبَغْدادَ وسَمَرْقَنْدَ، وإلَّا لا تَصِحُّ في مَوضعينِ.

(وَمِنًى مِصْرٌ فِي المَوْسِمِ، تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِيهَا لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ الحِجَازِ) وهو السُّلطانُ بمكَّةَ (لَا لِأَمِيرِ المَوْسِمِ).

(وَلَا) تصحُّ الجمعةُ (بِعَرَفَاتٍ) لأنَّها فَضاءٌ وليست بمصرٍ ولا مِنْ فِناءِ مكَّةَ؛ لأنَّ بينَهما أربعةُ فراسِخَ.

وَفَرْضُ الخُطْبَةِ تَسْبِيحَةٌ أَوْ نَحْوُهَا، وَعِنْدَهُمَا: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً.

وَسُنَّتُهَا: أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ، مُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى تِلَاوَةِ آيَةٍ وَالإِيصَاءِ بِالتَّقْوَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ.

وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ: ثَلَاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ مَعَهُ، فَلَوْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ يَسْتَأْنِفُ الظُّهْرَ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَسْتَأْنِفُهَا إِلَّا إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ شُرُوعِهِ.

وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(وَفَرْضُ الخُطْبَةِ تَسْبِيحَةٌ) أي قولُه: سبحانَ الله؛ لإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] (أَوْ نَحْوُهَا)(١).

(١) لكنْ يُكرهُ تنزيهًا الاقتصارُ عليها، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٨).

(وَعِنْدَهُمَا: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً)(١).

[سُنَنُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ]

(وَسُنَّتُهَا) أي سُنَّةُ الخُطبةِ (أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ، مُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى):

- (تِلَاوَةِ آيَةٍ).
- (وَالإِيصَاءِ بِالتَّقْوَى).
- (وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٢).

(فَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ) أي سُنَّةٌ، يعني تَصِحُّ الخُطبةُ مع تركِ هذه السُّننِ لكنْ يُكرهُ.

(وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ: ثَلَاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ) عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ(٣).

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: اثْنَانِ) سوى الإمامِ (وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ مَعَهُ) أي مع أبي يوسُفَ.

(فَلَوْ نَفَرُوا) أي هربَ الجماعةُ (قَبْلَ سُجُودِهِ) أي سجودِ الإمامِ (يَسْتَأْنِفُ الظُّهْرَ) يعني بَطلَتِ الجمعةُ لانتفاءِ شرطِها ولَزِمَ البَدْءُ بالظُّهرِ.

---

(١) أي ما يُسمَّى خطبةً في العُرف؛ وهو مقدار ثلاثِ آياتٍ عند الكَرْخِيِّ، وقيل مقدارُ التَّحيَّات، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٨).

(٢) عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْآنَ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٠، رقم: ٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩، رقم: ٨٦١).

(٣) لأنَّها أقلُّ الجمعِ، والخِطابُ وَرَدَ للجمعِ، وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فإنَّه يقتضي ثلاثًا سوى الخطيبِ الذَّاكر. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٨).

(وَعِنْدَهُمَا: لَا يَسْتَأْنِفُهَا) أي الجمعةَ (إِلَّا إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ شُرُوعِهِ) أي شروعِ الإمامِ.

(وَتَبْطُلُ) الجمعةُ (بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ) فيقضي الظُّهرَ ولا تُقامُ الجمعةُ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ: الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ وَالذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ وَالحُرِّيَّةُ وَسَلَامَةُ العَيْنَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الأَعْمَى وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا، خِلَافًا لَهُمَا، وَكَذَا الخِلَافُ فِي الحَجِّ.

وَمَنْ هُوَ خَارِجَ المِصْرِ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ]

(وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا) أي الجمعةِ (سِتَّةٌ)(١):

- أحدُها: (الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ) أي كونُه مُقيمًا بالمصرِ لأنَّ الجمعةَ لا تَجِبُ على المسافرِ.

- (وَ) ثانيها: (الذُّكُورَةُ) فلا تَجِبُ على النِّساءِ.

- (وَ)ثالِثُها: (الصِّحَّةُ) فلا تَجِبُ على المريضِ(٢).

---

(١) هذه الشُّروطُ هي شروطُ الوجوب الخاصَّة بالجمعة فقط، وإلَّا فهناك شروط أخرى لوجوبِ الجمعة منها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكذا لا تجبُ على المحبوسِ والخائف من السُّلطانِ الظَّالم أو الخائف من اللُّصوص، ومن حال بينه وبينها مطرٌ شديد أو ثلجٌ أو وَحْلٌ ونحوُه، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٩).

(٢) لحديث طارق بن شهابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى =

- (وَ) رابِعُها: (الحُرِّيَّةُ) فلا تجبُ على العبدِ اتِّفاقًا، واختُلِفَ في المكاتَبِ والعبدِ المأذونِ والعبدِ الَّذي حضرَ بابَ الجامعِ ليحفظَ دابَّةَ مولاهُ.

- (وَ) خامِسُها: (سَلَامَةُ العَيْنَيْنِ/).

- (وَ) سادِسُها: سلامةُ (الرِّجْلَيْنِ) فلا تَجِبُ على المقْعَدِ أو مقطوعِ الرِّجلَينِ.

(فَلَا تَجِبُ عَلَى الأَعْمَى وَإِنْ) وَصليَّة (وَجَدَ قَائِدًا) يمشي معهُ عندَ أبي حنيفةَ (خِلَافًا لَهُمَا).

(وَكَذَا الخِلَافُ في الحَجِّ) أي في حَجِّ الأعمى، يعني لا يَجِبُ الحَجُّ على الأعمَى وإنْ وجدَ زادًا وراحلةً وقائدًا، خِلافًا لهُما.

(وَمَنْ هُوَ خَارِجَ المِصْرِ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّداءَ؛ تَجِبُ) أي الجمعةُ (عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى).

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا أَجْزَأَتْهُ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ.

وَلِلْمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ.

وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ: لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ، ثُمَّ إِذَا سَعَى إِلَيْهَا وَالإِمَامُ فِيهَا يَبْطُلُ ظُهْرُهُ. وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ مَا لَمْ يُدْرِكِ الجُمُعَةَ وَيَشْرَعْ فِيهَا.

كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داودَ (١/ ٢٨٠، رقم: ١٠٦٧)، قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٧، رقم: ٢٦٤٧): «إسنادٌ على شرط الصَّحيحينِ».

وكذا لا تجبُ على الممرِّضِ إذا احتاجَ المريضُ له، ولا تجبُ أيضًا على الشَّيخ الكبير الضَّعيفِ، ينظر: «البحر الرَّائق» (١/ ١٦٣).

(وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ) مثلُ المسافرِ والمرأةِ والمريضِ والعبدِ والأعمى والمُقعَد ومَقطوعِ الرِّجلينِ والمختفي من السُّلطانِ الظَّالِم والمسجونِ والشَّيخِ الفاني ونحوِهم (إِنْ أَدَّاهَا) أي الجمعةَ (أَجْزَأَتْهُ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ) لأنَّ السُّقوطَ للتَّخفيفِ، فإذا أكمَله جازَ عن فرضِ الوقتِ، كالمسافرِ إذا صامَ.

(وَلِلْمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا) أي في الجمعةِ، وقال زُفرُ: لا يجوزُ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ عليهم كالصَّبيِّ والمرأةِ، ولنا: أنَّهم أهلٌ للإمامةِ، وإنَّما سَقَطَ عنهم الوجوبُ تحقيقًا للرُّخصةِ، فإذا حضروا وأرادوا الجمعةَ يقعُ فرضًا عليهم.

(وَتَنْعَقِدُ) الجماعةُ للجُمعةِ (بِهِمْ) أي بحضورِ المذكورينَ، حتَّى لو لم يحضرْ غيرُهم جازتِ الجمعةُ لأنَّهم صَلَحُوا للإمامة، فالأَولى أنْ يَصلُحُوا للاقتداءِ.

(وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ) وهو الصَّحيحُ المُقيمُ الحرُّ (لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا) أي الجُمعةِ (جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ، ثُمَّ إِذَا سَعَى) مُصلِّي هذا الظُّهرِ؛ يعني نَدِم ألَّا يُصلِّيَ الجمعةَ، وأراد أن يَحضُرَها وسعى (إِلَيْهَا) أي إلى الجمعةِ (وَ)الحالُ كانَ (الإِمَامُ فِيهَا) أي في صلاةِ الجمعةِ (يَبْطُلُ ظُهْرُهُ) بمجرَّدِ سعيِه إليها، سواءً أدركَها أو لا؛ لأنَّ السَّعيَ إلى الجمعةِ من خصائصِ الجمعةِ، فينزلُ مَنزلَتَها في حقِّ انتقاضِ الظُّهرِ احتياطًا، هذا عند أبي حنيفةَ (وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ مَا لَمْ يُدْرِكِ الجُمُعَةَ وَيَشْرَعْ فِيهَا).

وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي المِصْرِ يَوْمَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّ جُمُعَةً، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُتِمُّ ظُهْرًا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ أَكْثَرَ الثَّانِيَةِ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَقَالَا: يُبَاحُ الكَلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الخُطْبَةِ.

وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ البَيْعِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ.

فَإِذَا جَلَسَ عَلَى المِنبَرِ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِيًا، وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ[1]، فَإِذَا أَتَمَّ الخُطْبَةَ أُقِيمَتْ.

(وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي المِصْرِ يَوْمَهَا) أي يومَ الجمعةِ، وإنَّما كُرِهَ لِمَا فيه من الإخلالِ بالجمعةِ لأنَّها جامِعةٌ للجماعاتِ.

(وَمَنْ أَدْرَكَهَا) أي الجمعةَ حالَ كونِ الإمامِ (فِي التَّشَهُّدِ أَوْ) في (سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّ) هذا المُدرِكُ (جُمُعَةً) عندَهما.

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُتِمُّ) هذا المُدرِكُ (ظُهْرًا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ أَكْثَرَ) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ) من الجمعةِ؛ يعني قال مُحمَّدٌ: إنْ أدركَ أكثرَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ بنَى عليها الجمعةَ، وإنْ أدركَ أقلَّها بنى عليها الظُّهرَ[2].

(وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ) أي إذا صَعِدَ على المِنبَرِ (فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَقَالَا: يُبَاحُ الكَلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الخُطْبَةِ).

---

(١) زيد في المطبوع: (مُنصِتينَ).

(٢) الضَّابطُ لأكثرِ الرَّكعةِ وأقلِّها هنا هو الرُّكوع، فإنْ أدركَ مع الإمامِ ركوعَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ بنى عليها الجمعة، وإنْ أدركه بعد الرُّكوع بنى عليها الظُّهرَ؛ لأنَّها جمعةٌ من وجهٍ، وظُهرٌ من وجهٍ لفواتِ بعضِ الشَّرائطِ في حقِّه، فيصلِّي أربعًا اعتبارًا للظُّهر، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٥٧).

(وَيَجِبُ السَّعْيُ) إلى الجمعةِ (وَتَرْكُ البَيْعِ بِالأذانِ الأوَّلِ) لقولِه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقيل: بالأذانِ الثَّاني لأنَّ الأوَّلَ لم يكنْ في زمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأوَّلُ أصحُّ.

(فَإِذَا جَلَسَ) الإمامُ (عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ) المُؤذِّنُ (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي بينَ يدي المنبرِ (ثَانِيًا، وَاسْتَقْبَلُوهُ) أي استقبلَ القومُ الإمامَ (مُسْتَمِعِينَ، فَإِذَا أَتَمَّ) الإمامُ (الخُطْبَةَ أُقِيمَتْ) لصلاةِ الجمعةِ، ولا ينبغي أن يُصلِّيَ غيرُ الخطيبِ لأنَّ الجمعةَ مع الخُطبةِ كشيءٍ واحدٍ، ولا ينبغي أن يقيمَها اثنانِ، وإنْ فعلَ جازَ.

وكلُّ بلدةٍ فُتِحَتْ بالسَّيفِ عَنْوَةً يخطُبُ/ الخطيبُ على مِنْبَرِهَا بالسَّيفِ، وكلُّ بلدةٍ أسلمَ أهلُها طوعًا يَخطُبُ الخطيبُ على المنبرِ بِلا سَيفٍ.

ولا يجوزُ استخلافُ الإمامِ للجمعةِ إلَّا إذا كانَ مأذونًا منَ السُّلطانِ.



الكتب النادرة التي ترفع إلى الإمام

﴿ بَابُ العِيدَيْنِ ﴾

تَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الجُمُعَةِ وُجُوبًا وَأَدَاءً سِوَى الخُطْبَةِ.

وَنُدِبَ فِي الفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَيَسْتَاكَ وَيَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى، وَلَا يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِهِ خِلَافًا لَهُمَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا.

(بَابُ العِيدَيْنِ)

أصلُ العيدِ: عِوْدٌ -قُلِبَتِ الواوُ ياءً لسُكونها وانكسارِ ما قبلها- سُمِّي به لأنَّه يعودُ كلَّ سنةٍ، ويُجمَع على: أعياد.

[حُكْمُ صَلَاةِ العِيدِ]

(تَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ)[1].

[شُرُوطُ صَلَاةِ العِيدِ]

(وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الجُمُعَةِ وُجُوبًا) وهو[2] الإقامةُ بمِصرٍ والذُّكورةُ والصِّحَّةُ والحُرِّيَّةُ وسلامةُ العينين والرِّجلينِ (وَأَدَاءً) وهو[2] المِصرُ أو مُصلَّاهُ، والسُّلطانُ أو نائبُه، والجماعةُ والإذنُ العامُّ (سِوَى الخُطْبَةِ) فإنَّها ليست بشرطٍ في العيد.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥] قيل: المرادُ بها صلاةُ العيد، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، ولمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرِ تركٍ، وهو دليل الوجوب، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٧٢).

(٢) لعلّ الأصوب: (وهي) أي الشَّرائط.

[مَا يُنْدَبُ في صَلَاةِ عِيدِ الفِطْرِ]

(وَنُـدِبَ فـي) عيدِ (الفِطْـرِ أَنْ يَأْكُلَ شَـيْئًا قَبْلَ صَلَاتِهِ[1]، وَ) نُـدِبَ أيضًا: أنْ (يَسْـتَاكَ وَيَغْتَسِـلَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَـنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ) قبلَ الخروجِ إلى الصَّلاة، وإنَّما عُجِّلَ أداؤُها لتفريغِ قلبِ الفقيرِ للصَّلاة.

(وَيَتَوَجَّـهَ إِلَى المُصَلَّـى) وهو المَوضِعُ الَّذي يجتمعُ فيـه النَّاسُ معَ الإمامِ لصلاةِ العيدِ، ويُسمَّى: جَبَّانَة[2].

(وَلَا يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ في طَرِيقِهِ) أي في طريق المصلَّى لأنَّ الأصلَ في الثَّناء الإخفاءُ إلَّا ما خصَّه الشَّارعُ كيومِ الأضحى (خِلَافًا لَهُمَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا) أي قبلَ صلاةِ العيد[3].

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا.

---

(١) لحديـث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّـى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٧، رقم: ٩٥٣)، وأحمد (١٩/ ٢٨٧، رقم: ١٢٢٦٨).

(٢) الجبَّانَة: المصلَّى العامُّ في الصَّحراء، ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ١٧١).

(٣) يُكره التَّنفُّل قبل صلاة العيد مطلقًا؛ أي في البيت أو المصلَّى لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَـلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٢٤، رقم: ٩٨٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٦، رقم: ٨٨٤).

وكذا بعدَ الصَّلاة في المصلَّى، ويُندَبُ له الصَّلاةُ بعدَها في البيت لحديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسـولُ اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَـيْئًا، فَـإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٠، رقم: ١٢٩٣)، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦)، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧١).

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ يُكبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُثْنِي، ثُمَّ يُكبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ الفِطْرَةِ.

وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ مَعَ الإِمَامِ. وَإِنْ مَنَعَ عُذْرٌ عَنْهَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ صَلَّوْهَا فِي الثَّانِي، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَهُ.

[وَقْتُ صَلَاةِ العِيدِ]

(وَوَقْتُهَا) أي وقتُ صلاةِ العيدِ (مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا) أي إلى زوال الشَّمس(١).

[صِفَةُ صَلَاةِ العِيدِ]

(وَصِفَتُهَا) أي صفةُ صلاةِ العيدِ:

(أَنْ يُصَلِّيَ) الإمامُ بالنَّاسِ (رَكْعَتَيْنِ؛ يُكبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ) وهي تكبيرةُ الِافتتاحِ (ثُمَّ يُثْنِي) يعني يقول: «سبحانَك...» إلى آخِرِه (ثُمَّ يُكبِّرُ ثَلَاثًا) وهي

(١) لحديث أبي عُميرِ بنِ أنسِ بن مالك، قال: حدَّثني عمومَتي من الأنصارِ من أصحاب رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أُغمِيَ علينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ رَكْبٌ من آخرِ النَّهار فشهدوا عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهم رأَوُا الهلالَ بالأمسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٠، رقم: ١١٥٧)، وابنُ ماجه (١/ ٥٢٩، رقم: ١٦٥٣)، واللَّفظ له، والدَّارَقُطنيُّ (٣/ ١٢٤، رقم: ٢٢٠٢)، وحسَّنه، ولو جازت بعد الزَّوالِ لمَا أخَّرَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليوم الثَّاني، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٧٣).

من التَّكبيراتِ الزَّوائد (ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَبْدَأُ في الثَّانِيَةِ) أي بالرَّكعة الثَّانيةِ (بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا) وهي من التَّكبيرات الزَّوائد؛ فكان مجموعُ الزَّوائدِ ستَّةً (ثُمَّ) يُكبِّرُ تكبيرةً (أُخْرَى لِلرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ في التَّكبيراتِ (الزَّوَائِدِ) ويسكُتُ بين كلِّ تكبيرتينِ مقدارَ ثلاثِ تَسبِيحَاتٍ[1].

(وَيَخْطُبُ) الإمامُ (بَعْدَهَا) أي بعد الصَّلاة (خُطْبَتَيْنِ) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ كذلك[2]، بخلافِ الجمعةِ؛ فإنَّ الخُطبةَ فيها قبلَ الصَّلاة لأنَّها شرطٌ فيها، والشَّرطُ مُقدَّمٌ (يُعَلِّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ الفِطْرَةِ).

(وَلَا تُقْضَى) صلاةُ العيدِ (إِنْ فَاتَتْ مَعَ الإِمَامِ) يعني أنَّ الإمامَ صلَّاها مع الجماعةِ وفاتت بعضَ النَّاسِ، لا يَقضيها في الوقت وبعدَه؛ لأنَّها شُرِعَت بشرائطَ لا تَتِمُّ بالمنفرد.

(وَإِنْ مَنَعَ عُذْرٌ عَنْهَا) أي عن صلاةِ العيدِ (فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ) بأنْ غُمَّ عليهم

(١) هذه الصِّفة وردت عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سُئلَ عن كيفيَّة صلاة العيد، فقال «ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَبِّرْ فِي الْأُولَى خَمْسًا، أَرْبَعَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ اقْرَأْ وَكَبِّرِ الْخَامِسَةَ، فَارْكَعْ بِهَا، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ وَوَالِ مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعًا، وَارْكَعْ بِآخِرِهِنَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». أخرجه أبو يوسفَ في «الآثار» (ص: ٥٩، رقم: ٢٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنَّفه» (٣/ ٢٩٣، رقم: ٥٦٨٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٤١١، رقم: ٦١٦٨)، وحسَّن إسنادَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٢، رقم: ٢٩٣٨)، وهذه الصِّفة في حكم المرفوع لأنَّه لا مجالَ للرَّأي فيها.

(٢) لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٨، رقم: ٩٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٢، رقم: ٨٨٤).

الهلالُ، وشهِدَ بالهلالِ عندَ الإمامِ بعدَ الزَّوالِ أو قبلَه بحيثُ لا يُمكنُ جمعُ النَّاسِ قبلَ الزَّوال، أو صلَّاها في يومِ غيمٍ وظَهَرَ أنَّها وقعت بعدَ الزَّوال (صَلَّوْهَا في) اليومِ (الثَّانِي)[1]، (وَلَا تُصَلَّى) صلاةٌ (بَعْدَهُ) أي بعدَ اليوم الثَّاني[2].

وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الأَكْلِ فِيهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا يُكْرَهُ قَبْلَهَا فِي المُخْتَارِ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى، وَيُعَلِّمُ فِي الخُطْبَةِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ وَالأُضْحِيَةَ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِعُذْرٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالِاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشَبُّهًا بِالوَاقِفِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[مَا يُنْدَبُ في صَلَاةِ عِيدِ الأَضْحَى]

(وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ) في الأحكام المذكورةِ من الشُّروطِ والمندوباتِ (لَكِنْ):

- (يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الأَكْلِ فِيهَا) أي في الأضحى (إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ) صلاتَها[3] (وَلَا يُكْرَهُ) الأكلُ (قَبْلَهَا) أي قبلَ الصَّلاة (فِي المُخْتَارِ).

- (وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى) بخلافِ الفِطرِ.

- (وَيُعَلِّمُ في الخُطْبَةِ) أي في خُطبتها (تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ وَالأُضْحِيَةَ).

---

(١) دليلُه حديثُ أبي عُمير بن أنس بن مالكٍ المتقدِّمُ.

(٢) لأنَّ الأصلَ فيها ألَّا تُقضى، لكنْ وردَ الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذرِ فيبقى ما عداهُ على الأصل. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٧٤).

(٣) لحديث بُريدةَ الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». أخرجه التِّرمذيُّ (٢/ ٤٢٦، رقم: ٥٤٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٦، رقم: ٢٩١١).

- (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا) أي تأخيرُ صلاتِها (إِلَى) اليوم (الثَّانِي وَ)إلى اليوم (الثَّالِثِ بِعُذْرٍ) بلا كراهةٍ (وَبِغَيْرِ عُذْرٍ) بكراهةٍ[1].

(وَالِاجْتِمَاعُ) أي اجتماعُ النَّاس/ (يَوْمَ عَرَفَةَ) في بعضِ المواضعِ (تَشَبُّهًا بِالوَاقِفِينَ) بعرفةَ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) لأنَّ الوقوفَ بعرفةَ عبادةٌ مُختصَّةٌ بالمكانِ المُعيَّنِ، فلا يكونُ عبادةً في غيرِه كسائرِ المناسِكِ.

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ يَوْمِ العِيدِ عَلَى المُقِيمِ بِالمِصْرِ عَقِيبَ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، وَبِالِاقْتِدَاءِ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ وَالمُسَافِرِ. وَعِنْدَهُمَا: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي الفَرْضَ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ مَرَّةً: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ»، وَلَا يَتْرُكُهُ المُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ.

[تَكْبِيرَاتُ التَّشْرِيقِ]

(وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ يَوْمِ العِيدِ)[2]:

---

(١) لأنَّها مؤقَّتةٌ بوقتِ الأضحيةِ، وهو ثلاثةُ أيَّام، لكنَّه يسيءُ بالتَّأخيرِ من غير عذر لما فيهِ من تأخيرِ الواجبِ بلا ضرورة. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٧٥).

(٢) للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، على القول بأن كليهما أيام التشريق، وقيل: المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام عشر ذي الحجة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٨).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر =

- (عَلَى المُقِيمِ) فلا يجبُ على المسافر (بِالمِصْرِ) فلا يجبُ على أهلِ القُرى.

- (عَقِيبَ فَرْضٍ) فلا يجبُ على مُتنفِّلٍ (أُدِّيَ) خرجَ به القضاءُ (بِجَمَاعَةٍ) فلا يجبُ على المنفرد (مُسْتَحَبَّةٍ) خرجَ به جماعةُ النِّساء إذا لم يكن مَعهُنَّ رجلٌ.

(وَبِالِاقْتِدَاءِ) أي وباقتداءِ المرأةِ إلى الرَّجلِ والمسافرِ إلى المقيمِ (يَجِبُ) تكبيرُ التَّشريقِ (عَلَى المَرْأَةِ وَ)على (المُسَافِرِ) للتَّبعيَّة.

(وَعِنْدَهُمَا) يجب التَّكبيرُ من فجرِ عرفةَ (إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) يعني من فجرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ اليومِ الخامسِ؛ إذِ المجموعُ خمسةٌ: فالأوَّلُ يومُ عرفةَ، والثَّاني يومُ عيدٍ، والثَّالثةُ الباقيةُ أيَّامُ التَّشريق.

وأيَّامُ النَّحرِ: هي يومُ العيد ويومان بعدَه، فالأوَّل من الأربعة نَحرٌ بلا تشريقٍ، والرَّابعُ تَشريقٌ بلا نَحرٍ، والاثنانِ نَحرٌ وتشريقٌ.

(عَلَى مَنْ يُصَلِّي الفَرْضَ) سواءً أدَّى بالجماعةِ أو لا، وسواءً كان المُصلِّي رجلًا أو امرأةً، مُسافرًا أو مقيمًا في المِصرِ أوِ القُرى (وَعَلَيْهِ) أي على قولِهِما (العَمَلُ) في وجوبِ التَّكبيرِ إلى هذا الوقتِ.

(وَصِفَتُهُ) أي صفةُ تكبيرِ التَّشريقِ (أَنْ يَقُولَ مَرَّةً: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ») إنَّ أصلَ ذلك ما رُوِيَ أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من النحر يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٨٨، رقم: ٥٦٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٧، رقم: ٩٥٣٨)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٤): «إسناده جيد».

لَمَّـا جـاء بالقُربانِ خافَ العجلةَ علـى إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «اللـهُ أكبرُ اللهُ أكبـرُ»، فلمَّـا رآه إبراهيـمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا إلـهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبـرُ» فلمَّا عَلِمَ إسماعيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفِداءِ قالَ: «اللهُ أكبرُ ولِلهِ الحَمدُ»[1].

(وَلَا يَتْرُكُهُ) أي التَّكبيرَ (المُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) لأَنَّه يُؤدَّى بعدَ الصَّلاة لا فيها.



(١) قال الزَّيلعيُّ: لم أجدْه مأثورًا عن الخَليل، وقد تقدَّمَ مأثورًا عن ابن مسعود عند ابنِ أبي شيبةَ بسندٍ جيِّدٍ، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٤).

﴿ بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ ﴾

إِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ جَعَلَ الإِمَامُ طَائِفَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ فِي الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا أَوْ فِي المَغْرِبِ، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَى العَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، وَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ، ثُمَّ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ.

وَيُبْطِلُهَا المَشْيُ وَالرُّكُوبُ وَالمُقَاتَلَةُ.

(بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ)

(إِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ جَعَلَ الإِمَامُ طَائِفَةً) وهم بعضُ الجماعةِ (بِإِزَاءِ العَدُوِّ) للحفظِ والدَّفعِ (وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ) أخرى (رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ فِي الفَجْرِ، وَ)صلَّى (رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا أَوْ فِي المَغْرِبِ).

(وَمَضَتْ هَذِهِ) الطَّائفةُ الَّتي صلَّى الإمامُ بهم بعدَ رفعِ الرَّأسِ من السَّجدةِ الثَّانيةِ من الرَّكعةِ الأولى إنْ كانَ مُسافرًا أو في الفجرِ، ومنَ الرَّكعة الثَّانيةِ إنْ كان مقيمًا أو في المغربِ (إِلَى) جهةِ (العَدُوِّ) ووقفوا بإزاءِ العَدُوِّ في مَوضِعِ الطَّائفةِ الأولى (وَجَاءَتْ تِلْكَ) الطَّائفةُ (وَصَلَّى) الإمامُ (بِهِمْ مَا بَقِيَ) من الصَّلاةِ، وهي ركعةٌ أخرى إن كان مُسافِرًا أو في الفجرِ أو في المغربِ، وركعتان إنْ كان مقيمًا (وَسَلَّمَ) الإمامُ (وَحْدَهُ) لأنَّه لم يَبْقَ عليهِ شيءٌ، ولا تُسلِّمُ الطَّائفةُ الَّتي وراءَهُ (وَذَهَبُوا إِلَى) جهةِ (العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى)

الَّتي صلَّت مع الإمامِ (وَأَتَمُّوا) صلاتَهمُ الباقيةَ (بِلَا قِرَاءَةٍ) لأنَّهم لاحقونَ، فكأنَّهم خلفَ الإمامِ، وسلَّموا وذهبُوا إلى العدُوِّ (ثُمَّ) جاءتِ (الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَأَتَمُّوا) صلاتَهمُ الباقيةَ (بِقِرَاءَةٍ) لأنَّهم مَسبوقونَ[1].

(وَيُبْطِلُهَا) أي صلاةَ الخوفِ (المَشْيُ وَالرُّكُوبُ وَالمُقَاتَلَةُ) لأنَّه عَملٌ كثيرٌ.

وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ، وَعَجَزُوا عَنِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ صَلَّوْا وُحْدَانًا رُكْبَانًا، يُومِئُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا إِنْ عَجَزُوا عَنِ التَّوَجُّهِ.

وَلَا تَجُوزُ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ. وَأَبُو يُوسُفَ لَا يُجِيزُهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ، وَعَجَزُوا عَنِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ/ صَلَّوْا) حالَ كونِهم

---

(١) رُوِيَتْ هذه الصِّفةُ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦، رقم: ١٢٤٤)، وضعَّفه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٤٧، رقم: ٢٦١٤).

وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً». أخرجه البخاريُّ (٥/ ١١٤، رقم: ٤١٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧٤، رقم: ٨٣٩).

قال شيخي زاده في «مَجمع الأنهر» (١/ ١٧٧): هناك كيفيَّاتٌ أخرى معلومة في الخلافيَّات، والكلُّ جائزٌ، وإنما الخلاف في الأَوْلى.

(وُحْدَانًـا رُكْبَانًـا، يُومِئُونَ) إِذِ الممكنُ فـي حالةِ الرُّكبانِ الإيمـاءُ (إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا إِنْ عَجَزُوا عَنِ التَّوَجُّهِ) إلى القبلةِ، وإلَّا توجَّهوا إلى القبلةِ.

(وَلَا تَجُـوزُ) صـلاةُ الخـوفِ (بِلَا حُضُورِ عَـدُوٍّ) لعدمِ الضَّـرورةِ، حتَّى لو رأَوا سَوادًا فظنُّوا أنَّهُ عدوٌّ فصلَّوا صلاةَ الخوفِ، ثمَّ ظَهَرَ أنَّه ليس بعَدُوٍّ أعادُوها (وَأَبُـو يُوسُـفَ لَا يُجِيزُهَا) أي صلاةَ الخوفِ (بَعْـدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنَّها إنَّما شُرِعَتْ بخلافِ القياسِ لإحرازِ فضيلةِ الصَّلاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المعنى انْعدَمَ بعدَه.



﴿ بَابُ الجَنَائِزِ ﴾

يُوَجَّهُ المُحْتَضَرُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَاخْتِيرَ الِاسْتِلْقَاءُ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ، فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ.

وَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَيُجَرَّدُ وَيُوَضَّأُ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

(بَابُ الجَنَائِزِ)

جمعُ جنازةٍ، وهي بالفتح: المَيِّتُ، وبالكسر[1]: السَّريرُ الَّذي يُحمَل عليه المَيِّتُ.

(يُوَجَّهُ المُحْتَضَرُ) أي مَن حضرَه الموتُ (إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) اعتبارًا بحالِ الوضعِ في القبرِ؛ لأنَّه قَرُبَ إلى الوضعِ فيه فلهُ حكمُه (وَاخْتِيرَ الِاسْتِلْقَاءُ) لأنَّه أيسرُ لخُروجِ الرُّوحِ[2]، ويُرفَعُ فيه رأسُه قليلاً ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ لا السَّماءِ (وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ) والمرادُ بها الشَّهادتانِ لأنَّ الأُولى لا تُقبَلُ بدونِ الثَّانيةِ، ولا يُؤمَرُ بها؛ لاحتمالِ أنْ يتضجَّر المحتضَرُ ويَرُدَّ الشَّهادةَ[3].

(فَإِذَا مَاتَ) المُحتضَرُ (شَدُّوا) أي الحاضرونَ عندَه (لَحْيَيْهِ) بمِنْديلٍ

---

(١) أي بفتح الجيم وبكسرها: جَنازة، جِنازة.

(٢) تُعقِّبَ هذا التَّعليلُ بأنَّه لا يُعرَف إلَّا نقلاً، والله أعلمُ بالأيسر منهما، ولكنَّه أيسرُ لتغميضه وشدِّ لَحْيَيْه وأمنعُ من تقوّس أعضائه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٩).

(٣) لحديثِ أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١، رقم: ٩١٦)، وأبو داود (٣/ ١٩٠، رقم: ٣١١٧).

ونحوِه، وهو -بفتح اللَّام تثنيةُ لَحيٍ- وهو مَنبتُ اللِّحْيةِ من الإنسانِ وغيرِه (وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ) لأنَّ فيه تحسينًا[1] (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ[2]).

[تَغْسِيلُ المَيِّتِ]

(وَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وُضِعَ) الميِّتُ (عَلَى سَرِيرٍ) وهو التَّختُ الَّذي يُغسَّلُ عليهِ (مُجَمَّرٍ) أي مُبخَّرٍ بعُودٍ ونحوِه لإزالة الرَّائحةِ الكريهةِ (وِتْرًا) أي تجميرًا وِترًا.

وكيفيَّتُه: أنْ يُطافَ في أطرافِ السَّريرِ مرَّةً أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يُزادُ عليها، والإيتارُ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله تعالى وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ»[3].

(وَتُسْتَرَ عَوْرَتُهُ) الغليظةُ، ويُترَكُ فخِذاهُ مكشوفينِ، وقيلَ: يُستَرُ[4] عورتُه مُطلقًا[5] (وَيُجَرَّدُ) عن ثيابِه (وَيُوَضَّأُ بِلاَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) لتعذُّرِ إخراجِ الماءِ من فمِه وأنفِه.

---

(١) عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤، رقم: ٩٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٩٠، رقم: ٣١١٨).

(٢) لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٨٦، رقم: ١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢، رقم: ٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٨/ ٨٧، رقم: ٦٤١٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢، رقم: ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) لعلَّ الأصوب: (تُستَر).

(٥) لأنَّ النظرَ إليها حرامٌ كعورة الحيِّ، ويُكتفَى بسَتر العورة الغليظة - هو الصَّحيح - تيسيرًا، لكنْ يَغسلُها بخِرقة في يده، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٧٩).

وَيُغَسَّلُ بِمَاءٍ مَغْلِيٍّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَالقَرَاحُ. وَغُسِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ، وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ[1] مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجْلَسُ مُسْتَنِدًا[2]، وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ، وَيُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

(وَيُغَسَّلُ بِمَاءٍ مَغْلِيٍّ) يعني قد أُغلِيَ (بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ) -بضمِّ الحاء المُهملة وسكون الرَّاء- وهو الأُشْنانُ[3]؛ لأنَّ ذلك أبلغُ للتَّنظيفِ (إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا) أي وإن لم يوجدْ سِدرٌ أو أُشنانٌ (فَالقَرَاحُ) -بفتح القاف- أي فماءٌ خالِصٌ (وَغُسِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ) -بكسر الخاء- وهو نبتٌ مَشهورٌ؛ لأنَّه أبلغُ في استخراجِ الوسَخِ، وإنْ لم يوجدْ فبالصَّابونِ ونحوِه، هذا إذا كان عليهما الشَّعرُ.

(وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ) أُضجِعَ (عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ) أي يُغسَلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التَّحتَ منهُ.

(ثُمَّ يُجْلَسُ) المَيِّتُ حالَ كونِ المَيِّتِ (مُسْتَنِدًا) إلى الغاسلِ (وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ) حتَّى لو بقي شيءٌ يسيلُ فلا يَتلوَّثُ الكفَنُ (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) أي من بطنِه (شَيْءٌ غَسَلَهُ) الغاسِلُ (وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ) الأوَّلَ (وَلَا) يعيدُ (وُضُوءَهُ)[4].

---

(١) في «ب»: (التَّحْت) بالحاء المهملة. (٢) في المطبوع: (مُسْنَدًا).

(٣) الأُشنانُ والإِشْنانُ والضمُّ أعلى: نبات من الحمضِ معروفٌ؛ يُغْسَل بِهِ الأَيْدِي، ينظر: «لسان العرب» (أشن).

(٤) لأنَّ غَسْلَ الميِّت أمرٌ تعبُّديٌّ فلا يُقاس على الحيِّ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٨٠).

(وَيُنَشِّفُهُ) بعد الفراغ من الغُسلِ (بِثَوْبٍ) لئلَّا يَبتَلَّ كفنُه.

(وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) لأنَّ التَّطيُّبَ سُنَّةٌ، والحَنوطُ -بفتح الحاء- عطرٌ مُركَّبٌ من أنواع الطِّيب، ولا بأسَ بسائرِ الطِّيبِ.

(وَ)يُجعَلُ (الكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ) يعني على مَواضعِ السُّجودِ/ ، وهي جبهتُه وأنفُه وركبتاه وقدماه.

وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَا يُخْتَنُ.

ثُمَّ يُكَفِّنُهُ، وَسُنَّةُ كَفَنِ الرَّجُلِ قَمِيصٌ؛ وَهُوَ مِنَ المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ، وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ؛ وَهُمَا مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ العِمَامَةَ. وَكِفَايَتُهُ: إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ.

وَسُنَّةُ كَفَنِ المَرْأَةِ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ عَلَى ثَدْيَيْهَا. وَكِفَايَتُهُ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ.

وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَكْفِي الوَاحِدُ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

(وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَا يُخْتَنُ) لأنَّ ذلك زينةُ الأحياءِ.

وإذا جرى الماءُ على الميِّتِ أو أصابَه المطرُ لم يكن غَسْلًا، والغريقُ يُغَسَّلُ.

[تكفِينُ المَيِّتِ]

(ثُمَّ يُكَفِّنُهُ[1]، وَسُنَّةُ كَفَنِ الرَّجُلِ قَمِيصٌ؛ وَهُوَ مِنَ المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ، وَإِزَارٌ

---

(١) تكفين الميِّت لفُّه بالكفَنِ، وهو فرضُ كفايةٍ، يدلُّ عليه تقديمُه على الدَّيْن والإرث والوصيَّة، =

وَلِفَافَةٌ؛ وَهُمَا مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ العِمَامَةَ[1].

وَكِفَايَتُهُ) أي كفايةُ كفنِ الرَّجلِ (إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) بلا قميصٍ.

(وَسُنَّةُ كَفَنِ المَرْأَةِ: دِرْعٌ) وهو ما تَلبسُه المرأةُ فوقَ القميصِ (وَخِمَارٌ) وهو ما تَستُرُ به المرأةُ رأسَها (وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ عَلَى ثَدْيَيْهَا[2]. وَكِفَايَتُهُ) أي كفايةُ كفن المرأة (إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ).

(وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَكْفِي الوَاحِدُ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ)[3].

وَيُسْتَحَبُّ الأَبْيَضُ، وَلَا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ حَالَ حَيَاتِهِ.

ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٢).

(١) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٧٥، رقم: ١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩، رقم: ٩٤١).

قال الزَّيلعيُّ (بعد تخريج هذا الحديث الَّذي استدلَّ به المرغيناني في الهداية على هذه المسألة): الحديثُ حجَّةٌ على أصحابنا في عدم القميص، على أنَّ مالكًا يحملُه على أنَّه ليس بمعدودٍ، بل يَحتمل أن يكونَ الثَّلاثةُ الأثوابُ زيادةً على القميص والعِمامة، والشَّافعيُّ يجعله على ظاهره، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦١).

(٢) لحديث لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا». أخرجه أبو داودَ (٣/ ٢٠٠، رقم: ٣١٥٧)، وحسَّنه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٣، رقم: ٣٣٩٠).

(٣) ولا يكفي سَترُ العورةِ عندَ الضَّرورةِ، بلْ لا بدَّ أن يُستَرَ الميِّتُ من الرَّأس إلى القَدَم، ينظر: «كمال الدراية» (٢/ ١٨١).

وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا، وَتُبْسَطُ اللِّفَافَةُ ثُمَّ الإِزَارُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ، ثُمَّ يُلَفُّ الإِزَارُ مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ.

وَالمَرْأَةُ تُلْبَسُ الدِّرْعَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ، ثُمَّ الخِمَارُ فَوْقَ ذَلِكَ تَحْتَ اللِّفَافَةِ.

وَيُعْقَدُ الكَفَنُ إِنْ خِيفَ أَنْ يَنْتَشِرَ.

(وَيُسْتَحَبُّ) الكفنُ (الأَبْيَضُ[1])، ولا يُكَفَّنُ إلاَّ فِيما يَجوزُ لهُ لُبْسُهُ حالَ حَياتِهِ.

(وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا) أي مرَّةً أو ثلاثًا أو خمسًا (قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ) المَيِّتُ (فِيهَا) أي في الأكفانِ[2].

(وَتُبْسَطُ اللِّفَافَةُ ثُمَّ) يُبسَطُ (الإِزَارُ عَلَيْهَا) أي على اللِّفافةِ (ثُمَّ يُقَمَّصُ) المَيِّتُ (وَيُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ، ثُمَّ يُلَفُّ الإِزَارُ مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ ثُمَّ) يُلَفُّ[3] (اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ) يعني: تُلَفُّ من قِبَلِ يسارِه، ثمَّ من يمينِهِ أيضًا (وَالمَرْأَةُ

---

(١) لحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه التِّرمذيُّ (٥/ ١١٧، رقم: ٢٨١٠)، والنَّسائيُّ (٨/ ٢٠٥، رقم: ٥٣٢٢)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

وفي الباب حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدِّمُ.

(٢) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَوْتِرُوا». أخرجه الحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٥٠٦، رقم: ١٣١٠)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه. وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٥٦٨، رقم: ٦٧٠٢)، وصحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٧، رقم: ٣٤٠٥).

(٣) لعلَّ الأصوبَ: (تُلَفُّ).

تُلْبَسُ الدِّرْعَ) ابتداءً (وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ) أي الدِّرْعِ (ثُمَّ) يُجعَلُ (الخِمَارُ فَوْقَ ذَلِكَ) أي فوقِ الدِّرعِ (تَحْتَ اللِّفَافَةِ).

(وَيُعْقَدُ الكَفَنُ) من طرفيهِ (إِنْ خِيفَ أَنْ يَنْتَشِرَ) صَونًا عن الكَشْفِ.

ومَنْ لا مالَ له فكفنُه على مَن يجب عليه نفقتُه، واختُلِفَ في الزَّوج[1]، والأصحُّ الوجوبُ عليه، كذا في «الظَّهيريَّة»[2]، وإنْ لم يوجدْ مَن يجبُ عليه نفقتُه ففي بيتِ المالِ[3].

فَصْلٌ: [الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ]

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَشَرْطُهَا: إِسْلَامُ المَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِيهَا: السُّلْطَانُ ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، ثَمَّ الوَلِيُّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَّا الأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الِابْنِ، وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ بِلَا إِذْنٍ أَعَادَ الوَلِيُّ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي غَيْرُ الوَلِيِّ بَعْدَ صَلَاتِهِ.

وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُهُ.

---

(١) أي في وجوبِ كفنِ زوجته عليه.

(٢) الفتاوى الظَّهيريَّة، وقد تُسمَّى الفوائدَ الظَّهيريَّة، لظهيرِ الدِّين أبي بكرٍ، محمدِ بنِ أحمدَ القاضي البخاريِّ، المتوفَّى (٦١٩هـ)، وهي عبارة عن فوائدَ التقطها من «شَرحِ الْجَامِع الصَّغير» للصَّدر الشَّهيد. ينظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٢٢٦، هدية العارفين (٢/ ١١١، الجواهر المضيَّة ٢/ ٢٠]

(٣) فإنْ لم يكنْ بيتُ المال معمورًا أو منتظمًا فعلى المسلمين تكفينُه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٠٦).

(فَصْلٌ:) [الصَّلَاةُ علَى المَيِّتِ]

(الصَّـلَاةُ عَلَيْهِ) أي على الميِّتِ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) يعني إذا أدَّى البعضُ سَـقطَ عن الباقينَ، وإلَّا أَثِمَ الكُلُّ.

(وَشَرْطُهَا) أي شَرطُ صلاةِ الجَنازةِ (إِسْلَامُ المَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ)[1].

[الأَحَقُّ بالصَّلاةِ علَى الميِّتِ]

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ) أي بالإمامةِ (فِيهَا) أي في الصَّلاةِ عليهِ (السُّلْطَانُ) أو نائبُـه، وهـو أميرُ البلدِ[2] (ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ) وهو إمامُ مَسـجدِ جارِه

(١) فلا تصحُّ على الكافر للآية: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[التوبة: ٨٤]، ولا تصحُّ على من لم يُغَسَّـلْ؛ لأنَّ له حكمَ الإمام من وجهٍ لا من كلِّ وجه، وهذا الشَّـرط عند الإمكان فلو دُفِن بلا غَسـلٍ، ولم يمكنْ إخراجُه إلَّا بالنَّبشِ صُلِّيَ على قبره بلا غَسـلٍ للضَّرورة، بخلاف ما إذا لم يُهَلَّ عليه التُّرابُ بَعدُ، فإنَّه يُخرَجُ ويُغَسَّلُ، ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٩٣).

بقي هناك شروطٌ أخرى ذكر الشَّارح بعضها مفرَّقًا في ثنايا البحث منها:

- حضورُ الميِّت أو حضور أكثرِ بدنِه.
- وتَقَدُّم الميِّت على القوم.
- أن يكونَ الميِّتُ موضوعًا على الأرض.
- ألَّا يكونَ المصلِّي راكبًا أو قاعدًا بلا عذر.
- أن يحاذيَ الإمامُ الميِّتَ في جهة القبلة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٠٩].

(٢) عـن أبي حازمٍ، قال: شـهدْتُ حُسينًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ ماتَ الحسـنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهـو يدفَعُ في قَفَـا سـعيدِ بن العاصِ، وهو يقـول: «تَقَدَّمْ، فَلَوْلَا أَنَّهَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ»، وسـعيدٌ أميرٌ على المدينـة يومَئِذٍ. أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبيـر» (٣/ ١٣٦، رقم: ٢٩١٢)، والبيهقيُّ في «السُّـنن الكبرى» (٤/ ٤٥، رقم: ٦٨٩٤)، قـال الهيثَمِيُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٣١، رقم: ٤١٤٦): رجالُه موثَّقون. =

(ثُمَّ الوَلِيُّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) **على ترتيبِ العَصَباتِ** (إِلَّا الأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الِابْنِ، وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ) **بالإمامةِ** (لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ) **أي غيرُ من له التَّقدُّمُ** (بِلَا إِذْنٍ) **أي بلا إذنِ الوليِّ** (أَعَادَ الوَلِيُّ إِنْ شَاءَ) **لتصرُّفِ الغيرِ**[1] **في حقِّه.**

(وَلَا يُصَلِّي غَيْرُ الوَلِيِّ بَعْدَ صَلَاتِهِ) **أي بعدَ صلاةِ الأولى؛ لأنَّ الفرضَ يتأدَّى بالأُولى والتَّنفُّل بها غيرُ مشروعٍ.**

(وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُهُ) **والمُعتبَرُ فيه أكثرُ الرَّأي على الصَّحيحِ؛ لأنَّه يَختلِفُ باختلافِ الزَّمانِ والمكانِ والأشخاصِ،** وقيل: **قُدِّرَ بثلاثةِ أيَّامٍ**[2].

وَيَقُومُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُثْنِي عَقِيبَهَا، ثُمَّ ثَانِيَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا، ثُمَّ ثَالِثَةً يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَالمُسْلِمِينَ بَعْدَهَا، ثُمَّ رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ عَقِيبَهُ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا لَا يُتَابِعُ.

وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشَهُّدَ وَلَا رَفْعَ يَدٍ إِلَّا فِي الأُولَى.

ولأنَّ في التَّقدُّم عليه استخفافًا به، وعن أبي يوسُفَ أنَّ الوليَّ أولى؛ لأنَّه أشفَقُ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٨٢).

(١) الأَولى أن يقول: «غيره» بدل «الغير»؛ لأنَّ غير وبعض وكلّ ومثل وشِبْه أسماءٌ موغِلة في التَّنكير ولا تتعرَّفُ بدخول (أل) التَّعريف عليها.

(٢) لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجدَ - أو شابًّا - ففقدَها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألَ عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرَها - أو أمره - فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فدلُّوه، فصلَّى عليها، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». أخرجه البخاريُّ (١/ ٩٩، رقم: ٤٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٩، رقم: ٩٥٦) واللَّفظ له.

وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِصَبِيٍّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا».

[صِفَةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ]

(وَيَقُومُ) الإمامُ (حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ) لأنَّه مَوضِعُ القلبِ وفيه نورُ الإيمانِ (وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُثْنِي عَقِيبَهَا) بأنْ يقولَ: «سبحانَكَ اللَّهمَّ» إلى آخرِه كمَا في سائرِ الصَّلاة.

(ثُمَّ) يُكبِّرُ تكبيرةً (ثَانِيَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا) أي بعدِ التَّكبيرة الثَّانيةِ كما يُصلِّي في سائر الصَّلاة بعد التَّشهُّدِ.

(ثُمَّ) يُكبِّرُ تكبيرةً (ثَالِثَةً يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَالمُسْلِمِينَ بَعْدَهَا) أي بعدَ/ التَّكبيرة الثَّالثة، بأنْ يقولَ للبالغينَ: «اللَّهمَّ اغفرْ لحَيِّنا ومَيِّتنا وشاهدِنا وغائبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا، اللَّهمَّ مَنْ أحييتَه مِنَّا فأَحيِه على الإسلام، ومَن توفَّيتَه مِنَّا فتوَفَّهُ على الإيمانِ».

(ثُمَّ) يُكبِّرُ تكبيرةً (رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ عَقِيبَهَا) أوَّلًا عن يمينِه وثانيًا عن يسارِهِ[1].

(فَإِنْ كَبَّرَ) الإمامُ (خَمْسًا) أي خمسَ تكبيراتٍ (لَا يُتَابِعُ) المقتدِي في ذلك لأنَّه مَنسوخٌ.

---

(١) لحديثِ عبد الله بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ». أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٧١، رقم: ٦٩٨٩)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٢، رقم: ١٠٠٢٢)، قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٨٢، رقم: ٣٥٠٧): إسناده جيِّدٌ.

(وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا) أي في صلاةِ الجنازة (وَلَا تَشَهُّدَ وَلَا رَفْعَ يَدٍ إِلَّا فِي) التَّكبيرة (الأُولَى).

(وَلَا يَسْتَغْفِرُ) المُصلِّي (لِصَبِيٍّ) لأنَّه لا ذنبَ له، وكذا المجنونُ (وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا) -بفتحتين- أي أجرًا يتقدَّمُنا (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا) أي خيرًا باقيًا (وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا) أي مقبولَ الشَّفاعةِ.

وَمَنْ أَتَى بَعْدَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ أُخْرَى فَيُكَبِّرَ مَعَهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ كَمَنْ كَانَ حَاضِرًا حَالَ التَّحْرِيمَةِ.

وَلَا تَجُوزُ رَاكِبًا اسْتِحْسَانًا.

وَتُكْرَهُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِنْ كَانَ المَيِّتُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوٍ وَلَا عَلَى غَائِبٍ.

(وَمَنْ أَتَى بَعْدَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ) بتكبيرةٍ أو تكبيرتَينِ (لَا يُكَبِّرُ) لما مضى من التَّكبيرِ، بل ينتظرُ (حَتَّى يُكَبِّرَ) الإمامُ تكبيرةً (أُخْرَى) فإذا كبَّر الإمامُ (فَيُكَبِّرَ مَعَهُ) أي مع الإمامِ، فإذا سلَّم الإمامُ قضى ما عليهِ من التَّكبيرِ قبلَ رفعِ الجنازةِ؛ لأنَّ صلاةَ الجَنازة بدونها لا يُتصوَّرُ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ) حينَ حضرَ (وَلَا يَنْتَظِرُ) اعتبارًا لسائرِ الصَّلاةِ (كَمَنْ كَانَ حَاضِرًا حَالَ التَّحْرِيمَةِ)[1].

(وَلَا تَجُوزُ) صلاةُ الجنازةِ حالَ كونِ المصلِّي (رَاكِبًا) يعني مع القدرةِ

---

(١) وثمرةُ الخلافِ فيمنْ جاء بعد التَّكبيرة الرَّابعةِ قبلَ السَّلامِ، فعندهما: لا يَدخل مع الإمام وقد فاتته الصَّلاةُ، وعند أبي يوسفَ: يَدخل مع الإمام ويقضي ما فاته ثلاثَ تكبيراتٍ، والفتوى على قول أبي يوسُفَ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٧).

على النُّزولِ، وكذا لا تجوزُ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ (اسْتِحْسَانًا) لأنَّه صلاةٌ من وجهٍ، وأمَّا قياسًا فدعاءٌ يجوزُ.

(وَتُكْرَهُ) صلاةُ الجنازةِ (في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِنْ كَانَ المَيِّتُ فِيهِ) أي في داخلِ المسجدِ؛ لأنَّ المسجدَ لأداءِ الفرضِ لا لصلاةِ الجنازة[1] (وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ (خَارِجَهُ) أي خارجَ المسجدِ (اخْتَلَفَ المَشَايِخُ) فيه أي في خارجِه؛ بأن ذهبَ بعضُهم [إلى] جوازِه وبعضُهم [إلى] كراهيَتِه.

(وَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوٍ) من الميِّت[2] (وَلاَ عَلَى) ميِّتٍ (غَائِبٍ)[3].

---

(١) الكراهيةُ هنا تحريميَّةٌ؛ قال الإمام الطَّحاويُّ: النَّهي عنها وكراهيتُها قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وهو قول أبي يوسفَ أيضًا، وحقَّقَ أنَّ الجوازَ كان ثمَّ نُسخَ، وتبِعَه ابنُ نُجيم في «البحر الرَّائق»، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٥).

واستدلُّوا لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». أخرجه أحمد (١٥/ ٤٥٤، رقم: ٩٧٣٠)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦، رقم: ١٥١٧)، وهو في سنن أبي داود (٣/ ٢٠٧، رقم: ٣١٩١) بلفظ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٦، رقم: ٣٤٥١): ضعَّفَه الحفَّاظُ منهم أحمدُ بن حنبل وأبو بكر بنُ المنذرِ والخطَّابيُّ والبيهقيُّ، قالوا: وهو من أفرادِ صالحٍ مولى التَّوْءَمَةِ، وهو مُختلَفٌ في عدالته، معظمُ ما عابوا عليه الاختلاطَ، قالوا: وسمعَ ابنُ أبي ذئب منه قبلَ الاختلاط، فالله أعلَمُ.

وقد روى مسلم (٢/ ٦٦٧، رقم: ٩٧٣) أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ».

(٢) هذا إذا وُجِدَ من جسمِه نصفُه أو أقلُّ، أمَّا إذا وُجِدَ الأكثرُ أو النِّصفُ مع الرَّأسِ فيُغسَلُ ويُصلَّى عليه. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٨٥).

(٣) وأجابوا عن صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النَّجاشيِّ أنَّها خُصوصيَّةٌ له، واستدلَّ ابن الهُمام =

وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلَادَةِ غُسِّلَ وَسُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا غُسِّلَ فِي المُخْتَارِ وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَوْ سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَسْلَمَ هُوَ عَاقِلًا، أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ.

وَلَوْ مَاتَ لِمُسْلِمٍ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَّلَهُ غُسْلَ النَّجَاسَةِ، وَلَفَّهُ فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ.

وَسُنَّ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ، وَأَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعَ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا.

(وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلَادَةِ) الإستهلالُ: أنْ يَكونَ منَ الولدِ ما يَدلُّ على الحياةِ عندَ الولادةِ منْ بكاءٍ أو تحريكِ عُضوٍ، يعني لو استهلَّ بعد الولادةِ ثمَّ ماتَ (غُسِّلَ وَسُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[1]، وَإِلَّا) أي إن لم يَسْتَهِلَّ (غُسِّلَ فِي المُخْتَارِ وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ) ودُفِنَ (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) والمعتبرُ في الولادةِ: خروجُ الأكثرِ، حتَّى لو خرجَ أكثرُه وهو يتحرَّكُ صُلِّي عليه ويَرِثُ ويُورَثُ، وإنْ خرجَ الأقلُّ لا.

للخصوصيَّةِ بأنَّه قد تُوفِّي خلقٌ كثير من أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعزِّهم عليه القُرَّاءُ، ولم يُنقلْ عنه أنَّه صلَّى عليهم مع حرصِه على ذلك حتَّى قال: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ». أخرجه النَّسائيُّ (٤/ ٨٤، رقم: ٢٠٢٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٧/ ٣٥٦، رقم: ٣٠٨٧) من حديث يزيدَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٩).

(١) لحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». أخرجه التِّرمذيُّ (٣/ ٣٤١، رقم: ١٠٣٢)، واختُلِف في رفعِه ووقفِه، قال التِّرمذيُّ: والوقفُ أصحُّ.

(وَلَوْ سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) لأنَّه تبَعٌ له[1] (إِلاَّ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي أحدُ أبويْهِ (أَوْ أَسْلَمَ هُوَ) أي الصَّبيُّ (عَاقِلًا، أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا) أي أحدُ الأبوينِ (مَعَهُ) أي مع الصَّبيِّ، ففي هذه الصُّوَرِ يُصلَّى عليه لأنَّه مُسلِمٌ حكمًا.

[حُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ الكَافِرِ]

(وَلَوْ مَاتَ لِمُسْلِمٍ قَرِيبٌ كَافِرٌ) حُرًّا كانَ أو عبدًا، وقولُه: «قريبٌ» فاعِلٌ لـ«ماتَ» و«كافِرٌ» صفتُه (غَسَّلَهُ) هذا المُسلمُ (غُسْلَ النَّجَاسَةِ) يعني بلا مراعاةِ السُّنَّة (وَلَفَّهُ فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ) ولم يَقْرَبْ إليه أصلًا[2].

[حَمْلُ الجِنازَةِ]

وَ(سُنَّ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ) -بكسر الجيم- السَّريرُ الَّذي يُحمَلُ عليه المَيِّتُ (أَرْبَعَةُ) رجالٍ (وَ) سُنَّ فيه أيضًا (أَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعَ مُقَدَّمَهَا) أي الجِنازةِ (عَلَى يَمِينِهِ) أي يَضَعَه[3] الحامِلَ المُقدَّمَ على كتفِهِ الأيمنِ (ثُمَّ) يَضَعَ (مُؤَخَّرَهَا)

---

(١) أي في أحكام الدُّنيا فقطْ، أمَّا في الآخرة فهم من أهل السَّلامة بإذن الله لعدم جريانِ القلَمِ عليهم. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٩).

(٢) لحديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلتُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ عمَّك الشَّيخَ الضَّالَّ قد ماتَ، قال: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فذهبتُ فوارَيتُه وجئتُه فأمرَني فاغتسلْتُ، ودعا لي. أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤، رقم: ٣٢١٤)، والنَّسائيُّ (١/ ١١٠، رقم: ١٩٠). وحسَّنه الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام» (١/ ٦١٣).

قال الزَّيلعيُّ: وليس في الحديثِ الغَسلُ والكفَنُ، إلَّا أنْ يؤخذَ ذلك من مفهوم قولِه: «فأمرني فاغتسلْتُ»، فإنَّ الاغتسالَ شُرِعَ من غَسلِ الميِّتِ، ولم يُشرَعْ من دفنه... وقد جاء مصرَّحًا بالغَسلِ والكفَنِ في بعض الأحاديث، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٨١).

(٣) لعلَّ الأصوب: (يضعَ).

على يمينِه (ثُمَّ) يَضَعَ (مُقَدَّمَهَا) الآخَرَ (عَلَى يَسَارِهِ) أي يسارِ المُقدَّمِ الآخَرِ (ثُمَّ) يَضَعَ (مُؤَخَّرَهَا) الآخَرَ على يسارِه.

وَيُسْرِعُوا بِهِ دُونَ الخَبَبِ، وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهِ عَنِ الأَعْنَاقِ.

وَيُحْفَرُ القَبْرُ وَيُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ لَا الرَّجُلِ.

وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ، وَيُسَوَّى عَلَيْهِ اللَّبِنُ أَوِ القَصَبُ، وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالخَشَبُ، وَيُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالجِصِّ وَالآجُرِّ وَالخَشَبِ[(١)].

(وَيُسْرِعُوا) أي الحاملونَ (بِهِ) أي بِحَملِ الجِنازةِ (دُونَ الخَبَبِ) أي يمشُونَ به مُسرعِينَ بلا عَدْوٍ (وَالمَشْيُ خَلْفَهَا) أي خلفَ الجِنازةِ (أَفْضَلُ[(٢)]. وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ/ وَضْعِهِ عَنِ الأَعْنَاقِ) أي عن أعناقِ الحاملينَ.

[أَحْكَامُ الدَّفْنِ]

(وَيُحْفَرُ القَبْرُ) قدْرَ نصفِ القامةِ وإنْ زادَ فحَسَنٌ (وَيُلْحَدُ) للقبرِ، اللَّحدُ:

(١) قوله: «ويُسنَّمُ القبرُ ولا يُربَّعُ، ويُكرَهُ بناؤه بالجِصِّ والآجُرِّ والخشبِ» سقط من «م».

(٢) لأنَّ الجِنازةَ متبوعةٌ إلَّا أنْ يكونَ خلفَها نساءٌ فالمشيُ أمامَها أحسنُ، لحديثِ البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٢٣٢، رقم: ١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥، رقم: ٢٠٦٦)، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٢).

أنْ يَحفِرَ من جانبِ القبلةِ حفرةً، فيُوضَعُ فيها المَيِّتُ، ولو كانتْ في الأرضِ رَخاوَةٌ فلا بأسَ بشقِّ القبرِ(١) واتِّخاذِ التَّابوتِ من حَجَرٍ أو حديدٍ، ويُفرَشُ فيه التُّرابُ (وَيُدْخَلُ المَيِّتُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ) أي واضِعُ الميِّتِ في القبرِ: («بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ») أي بسمِ الله وضعناكَ، على ملَّةِ رسولِ الله سلَّمناكَ.

(وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ لَا الرَّجُلِ) لأنَّ حالَها على السَّترِ كما في الحياةِ بخلافِ الرَّجل.

(وَيُوَجَّهُ) المَيِّتُ في القبرِ (إِلَى القِبْلَةِ)، ولو ماتتْ ذِمِّيَّةٌ في بطنِها وَلَدٌ مُسلِمٌ فإنَّها تُدفَنُ في مَقابِرِ المسلمينَ لحُرمةِ الولدِ، ويكونُ ظهرُها إلى القبلةِ لتوجُّه الصَّبيِّ إلى القبلةِ؛ لأنَّ وجهَ الصَّبيِّ في البطنِ يكونُ إلى ظهرِ أمِّه.

(وَتُحَلُّ العُقْدَةُ) الَّتي في الكفنِ لخوفِ الانتشارِ (وَيُسَوَّى عَلَيْهِ اللَّبِنُ) بفتح اللام وكسر الباء (أَو) يُسوَّى عليه (القَصَبُ، وَيُكْرَهُ) أن يُسوَّى (الآجُرُّ) لأنَّ فيه أثرُ النَّارِ (وَالخَشَبُ) وقيلَ: لا بأسَ بهما عندَ رَخاوةِ الأرضِ (وَيُهَالُ) أي يُصَبُّ عليه (التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ) قدرَ شِبرٍ(٢) (وَلاَ يُرَبَّعُ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ) أي بناءُ القبرِ (بِالجِصِّ وَالآجُرِّ وَالخَشَبِ)(٣).

---

(١) الشَّقُّ: أن يُحفَرَ حُفيرةٌ في وسطِ القبر فيوضعَ فيها الميِّت، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٨٦).

(٢) عن سُفْيَانَ التَّمَّارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٠٣)، الجنائز: باب ما جاء في قبر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧، رقم: ٩٧٠).

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يُخْرَجُ مِنَ القَبْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً.

وَيُكْرَهُ وَطْءُ القَبْرِ وَالجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.

(وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ) واحدٍ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يُخْرَجُ) الميِّتُ (مِنَ القَبْرِ) بعدَ دفنِهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً) فحينئذٍ يُخرجُ[1] مالِكُها إنْ شاءَ؛ لأنَّها مِلكُه.

ولو ماتَ في السَّفينةِ يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه ويُرمَى في البحرِ.

ولو ماتتْ حاملٌ وولدُها حيٌّ يُشَقُّ بطنُها من جنبِها الأيسرِ ويُخرَجُ ولدُها، كذا في «الدُّرر»[2].

(وَيُكْرَهُ وَطْءُ القَبْرِ، وَالجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ) أي عندَ القبرِ[3].



(١) لعلَّ الأصوب: (يُخرِجُه).

(٢) ينظر: «درر الحكَّام شرح غُرر الأحكام» (١/ ١٦٧).

(٣) حقَّق ابنُ عابدين هذه المسألةَ بكلام طويل، خلاصتُه: أنَّ الجلوسَ على القبر مكروهٌ تنزيهًا، أما الجلوسُ عليه للتَّغوُّطِ فهو محرَّمٌ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٥).

﴿ بَابُ الشَّهِيدِ ﴾

هُوَ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَوِ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ، إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ، كَالفَرْوِ وَالحَشْوِ وَالخُفِّ وَالسِّلَاحِ، وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ مُرَاعَاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ.

وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ يُغَسَّلُ، خِلَافًا لَهُمَا. وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ فِي المِصْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا ظُلْمًا.

(بَابُ الشَّهِيدِ)

سُمِّي بِه لأنَّه مَشهودٌ له بالجنَّة بالنَّصِّ، أوْ لأنَّ الملائكةَ يَشهدونَ موتَه إكرامًا لهُ، أو لأنَّه حيٌّ عندَ الله تعالى حاضِرٌ.

(هُوَ) أي الشَّهيدُ (مَنْ) أي مُسلِمٌ مُكلَّفٌ طاهِرٌ (قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَو) أهلُ (البَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ) بأنْ يكونَ فيه علامةٌ على القتلِ (أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ) بِهِ أي (بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ[1]

---

(١) أحاديث الصَّلاة على الشَّهيد:

عن عقبةَ بنِ عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٩١، رقم: ١٣٤٤)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥، رقم: ٢٢٩٦)، وفي رواية أخرى للبخاريِّ (٥/ ٩٤، رقم: ٤٠٤٢): «صَلَّى عَلَيْهِم بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُودِّعِ للأَحْياءِ والأَمْواتِ».

قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٨/ ١٥٧) نقلًا عن الخَطَّابيِّ: فِيهِ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلَّى على أهلِ أُحُد بعد مُدَّة، فَدلَّ على أَنَّ الشَّهيدَ يُصلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على من مَاتَ حَتْفَ =

وَلَا يُغسَّلُ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ[1]، إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ، كَالفَرْوِ وَالحَشْوِ وَالخُفِّ وَالسِّلَاحِ) والقَلَنْسُوَةِ[2].

(وَيُزَادُ) على الكفَنِ (وَيُنْقَصُ) عنه إنْ كانَ عليهِ أكثرُ من الكفَنِ (مُراعَاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ).

(وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ يُغَسَّلُ) الشَّهيدُ (خِلَافًا لَهُمَا).

أَنْفِهِ، وَإِلَيْهِ ذهب أَبُو حنيفَةَ، وَأَوَّلَ الْخَبر فِي تركِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم يَوْم أُحُدٍ على معنى اشْتِغَالِه عَنْهُم وَقلَّةِ فَرَاغِه لذَلِك، وَكَانَ يَوْمًا صَعْبًا على المُسلمينَ، فَعُذِرُوا بتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ... وفيه: أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه النَّسائيُّ (٤/ ٦٠، رقم: ١٩٥٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٤، رقم: ٦٨١٧)، وصحَّحَ إسنادَه العينيُّ في «نُخَبِ الأفكار» (٧/ ٤٠٠).

عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ. أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣، رقم: ٢٨٨٧).

(١) لحديث جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يجمَعُ بينَ الرَّجلينِ منْ قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يقولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ٩٢، رقم: ١٣٤٧).

(٢) عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». أخرجه أحمد (٤/ ٩٢، رقم: ٢٢١٧)، وأبو داودَ (٣/ ١٩٥، رقم: ٣١٣٤)، وضعَّفه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤٧، رقم: ٣٣٥٩).

(وَيُغَسَّلُ) الشَّهيدُ (إِنْ قُتِلَ في المِصْرِ) أي يُغسَّلُ مَن وُجِدَ قتيلًا في مِصْرٍ (وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا ظُلْمًا) لأنَّه يَجِبُ به القَسامةُ والدِّيَة، فخُفِّف الظُّلمُ[1] بسببِ العِوَضِ.

وَكَذَا إِنِ ارْتُثَّ؛ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عُولِجَ أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ يَوْمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ أَوْصَى مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَوْصَى بِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ لَا يُغَسَّلُ.

وَمَنْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يُغَسَّلُ أَيْضًا.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

(وَكَذَا) أي يُغسَّلُ أيضًا (إِنِ ارْتُثَّ) الِارتثاثُ[2] في الشَّرعِ: أنْ يرتَفِقَ بشيءٍ من مَرافقِ الحياةِ أو يَثبُتَ له حكمٌ من أحكامِ الأحياءِ (بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عُولِجَ أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ يَوْمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يعني لو عاش أكثرَ يومٍ يُغسَّلُ عند أبي يوسفَ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ).

(أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ أَوْصَى مُطْلَقًا) يعني سواءً أوصى بأمورِ الدُّنيا أوِ الآخرةِ يُغسَّلُ بإيصائِه

---

(١) الوارد في «درر الحكام» (١/ ١٦٩): فخُفِّفَ أثَرُ الظُّلمِ.

(٢) الرَّثُّ: الخَلَقُ البالي من كلِّ شيءٍ، والمُرْتَثُّ: الصَّريعُ الَّذي يُثخَنُ في الحرب ويُحمَلُ حيًّا ثم يموتُ. ينظر: «لسان العرب» (رثث).

(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) وكلُّ/ ذلك يُنقِصُ مَعنى الشَّهادةِ، فيُغَسَّلُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَوْصَى بِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ لَا يُغَسَّلُ).

(وَمَنْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يُغَسَّلُ أَيْضًا)[1].

(وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) يعني: مَن قَتَلَ نفسَهُ يُصلَّى عليه[2] (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ)[3].



الكتاب الثاني

---

(١) لأنَّه ساعٍ في الأرضِ بالفَساد. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٩٠).

(٢) لأنَّ بغيَه على نفسِه، ينظر الموضع السَّابق.

(٣) هـذا إذا كان عمـدًا، أمَّا إذا قتلَ نفسَـه خطأً يُغَسَّـلُ ويُصلَّى عليه بلا خِـلاف، ينظر الموضع السَّابق.

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ ﴾

صَحَّ فِيهَا الفَرْضُ وَالنَّفْلُ.

وَمَنْ جَعَلَ فِيهَا ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ جَازَ، وَلَوْ إِلَى وَجْهِهِ لَا يَجُوزُ، وَكُرِهَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِهِ.

وَلَوْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَهُوَ فِيهَا جَازَ.

وَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْهُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فَوْقَهَا، وَتُكْرَهُ.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ)

(صَحَّ فِيهَا) أي في الكعبةِ، يعني في جوفِها (الفَرْضُ) أداءً وقضاءً (وَالنَّفْلُ) أيُّ نَفْلٍ كانَ[1].

(وَمَنْ جَعَلَ) منَ المقتدِينَ (فِيهَا ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ جَازَ، وَلَوْ) جعلَ ظهرَه (إِلَى وَجْهِهِ) أي الإمامِ (لَا يَجُوزُ) لأنَّه تقدَّمَ إمامَه (وَكُرِهَ أَنْ يَجْعَلَ) المُقتدِي (وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِهِ) أي إلى وجهِ الإمامِ.

(وَلَوْ تَحَلَّقُوا) أي المقتدونَ (حَوْلَهَا) أي حولَ الكعبةِ (وَ)الحالُ (هُوَ) أي

---

(١) لحديث عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٠٧، رقم: ٥٠٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٦، رقم: ١٣٢٩).

الإمامُ صلَّى (فِيهَا) أي في الكعبةِ (جَازَ).

(وَإِنْ كَانَ) الإمـامُ (خَارِجَهَـا) أي فـي خـارجِ الكعبـةِ، وكانَ المقتـدونَ تحلَّقُـوا حولَهـا مـن خارجِها أيضًا (جَازَتْ صَـلَاةُ مَنْ هُوَ أَقْـرَبُ إِلَيْهَا) أي إلى الكعبةِ (مِنْهُ) أي منِ الإمامِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) هذا الأقْربُ (فِي جَانِبِهِ) أي في جانبِ الإمامِ؛ لأنَّ التَّقَدُّمَ والتَّأَخُّرَ إنَّما يَظْهَرُ عندَ اتِّحادِ الجانبِ، وعندَ الاختلافِ لا.

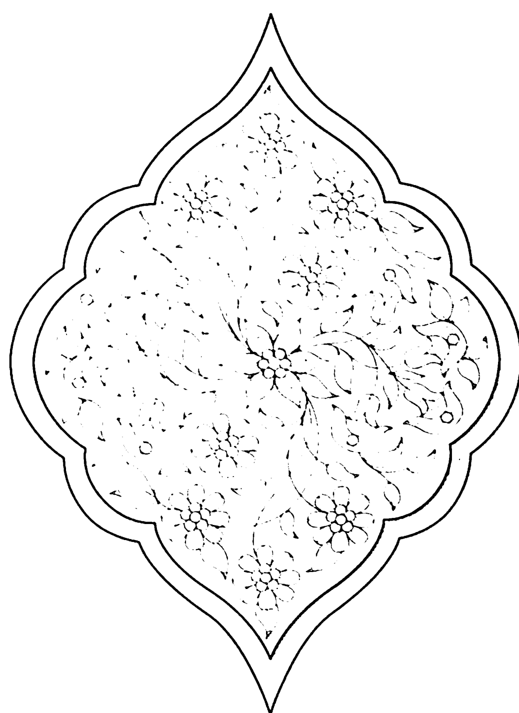
(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فَوْقَهَا) أي على سطحِ الكعبةِ (وَ) لكنْ (تُكْرَهُ) لأنَّه يُنافي تعظيمَهَا.





كتاب الزكاة





كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ المَالِ مُعَيَّنٍ شَرْعًا مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ، مَعَ قَطْعِ المَنْفَعَةِ عَنِ المُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وجهٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَشَرْطُ وُجُوبِهَا: العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ ومِلْكُ نِصابٍ حَوْلِيٍّ؛ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا، مِلْكًا تَامًّا.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(هِيَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ المَالِ مُعَيَّنٍ شَرْعًا) أيْ عيَّنَهُ الشَّارِعُ، وقولُهُ: «مُعَيَّنٍ» صفةٌ لقولِهِ «جُزْءٍ»، وإنَّما قيَّدَ بالجزءِ المُعيَّنِ منْهُ لئلَّا يتناولَ الصَّدقةَ؛ إذِ الصَّدَقةُ تمليكُ المالِ، وَلا تعيينَ فيها شَرْعًا (مِنْ فَقِيرٍ) مُتعلِّقٌ بالتَّمليكِ، احترَزَ بهِ عنِ الغنيِّ (مُسْلِمٍ) احترزَ عنِ الكافرِ (غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ) أيْ مولَى هاشميٍّ، فإنْ دَفَعَ الزَّكاةَ إليهِمْ معَ العلمِ لَا يجوزُ، وسيأتي بيانُهُ.

(مَعَ قَطْعِ المَنْفَعَةِ عَنِ المُمَلِّكِ) -بكسرِ اللَّامِ- وهو الدَّافِعُ (مِنْ كُلِّ وجهٍ) احترَزَ بهِ عنِ الدَّفعِ إلى فُروعِهِ وَإنْ سفَلُوا، وأصولِهِ وإنْ عَلَوْا، ومُكاتَبِهِ، وَعنْ دفعِ أحدِ الزَّوجَيْنِ إلى الآخَرِ، فإنَّ المَنفعةَ لا تنقطِعُ عنِ الدَّافعِ في هذهِ الصُّوَرِ (لِلَّهِ تَعَالَى) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: «تمليكُ» وَأرادَ بِهِ أنْ يكونَ التَّمليكُ على نيَّةِ الإخلاصِ للهِ تعالى لأنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ، فلَا بُدَّ فيهَا منَ الإخلاصِ.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ]

(وَشَرْطُ وُجُوبِهَا) أيْ وجوبِ الزَّكاةِ، وأرادَ بِهِ الفَرْضِيَّةَ (العَقْلُ وَالبُلُوغُ) إذْ لَا تكليفَ بِدونِهما (وَالإِسْلَامُ) لأنَّهُ شرطُ صحَّةِ العباداتِ (وَالحُرِّيَّةُ) لتحقُّقِ التَّمليكِ لأنَّ التَّمليكَ لا يَتحقَّقُ للرَّقيقِ (ومِلْكُ نِصَابٍ) فَلا يجبُ على أقلَّ منْهُ لأنَّ الشَّرعَ قدَّرَ السَّببَ بِهِ:

- (حَوْلِيٍّ) لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زكَاةَ في مَالٍ حتَّى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ»[1].

- (فَارِغٍ) صفةٌ للنِّصابِ (عَنِ الدَّيْنِ)[2] كلِّ دَيْنٍ لَه مُطالِبٌ منْ جهَةِ العبادِ يمنَعُ وجوبَ الزَّكَاةِ، سواءٌ كانَ الدَّيْنُ للهِ تعالى كَالزَّكاةِ والعُشْرِ والخَرَاجِ، أوْ للعبادِ كالثَّمَنِ والأُجْرةِ ونفقَةِ المَحارمِ.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢/ ١٠٠، رقم: ١٥٧٣)، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وحسَّنَهُ الزَّيلعيُّ، وقال النَّوويُّ: «هو صحيحٌ أو حسَنٌ».

وأخرجه الدَّارقُطنيُّ في «سننه» (٢/ ٤٦٨، رقم: ١٨٨٨)، والبيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى» (٤/ ١٧٤، رقم: ٧٣٢٢) عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا وموقوفًا، قال البيهقيُّ: الموقوفُ هو الصَّحيح، وعن ابن عمرَ مرفوعًا ليس بصحيح.

وروي أيضًا من حديثِ أنس وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨).

(٢) هذا الشَّرط لا يتناولُ الزُّروع والثِّمارَ، فالمذهبُ أنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ زكاةَ الزُّروع والثِّمار لأنَّها مُؤْنَةُ الأرضِ النَّاميةِ لذا تجبُ الزَّكاةُ في الأرض الموقوفةِ، ينظر: «البحر الرَّائق» (٢/ ٢٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٦١).

وكُلُّ دَيْنٍ لَا مُطالِبَ لَهُ منْ جهةِ العبادِ كالنُّذورِ والكفَّاراتِ والحَجِّ لَا يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ.

(وَ) فارغٍ عنْ (حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ) كدُورِ السُّكْنَى وثيابِ البِذْلَةِ[1] وأثاثِ المنازِلِ وآلاتِ المحترِفِينَ وعَبيدِ الخِدمةَ ودَوابِّ الرُّكوبِ وكُتُبِ العِلمِ لأهلِهَا؛ لأنَّ المشغُولَ/ بالحاجةِ الأصليَّةِ كالمعدومِ.

- (نَامٍ) صفةٌ للنِّصابِ (وَلَوْ) كانَ النَّماءُ (تَقْدِيرًا) النَّماءُ قِسمانِ: تَحقيقِيٌّ وتَقديريٌّ، فَالتَّحقيقيُّ: أنْ يكونَ بالتَّوالُدِ والتَّناسُلِ والتِّجاراتِ، والتَّقديريُّ: كونُهُ بالتَّمكُّنِ منَ الِاستِنْماءِ؛ بأنْ يكونَ المالُ في يدِهِ أو يدِ نائبِهِ، فإذا فُقِدَ لمْ تجبِ الزَّكَاةُ.

- (مِلْكًا تَامًّا) فالمِلكُ التَّامُّ كونُهُ مَملوكًا يَدًا وَرقبَةً لَا بأحدِهما كمَا في مالِ المُكاتَبِ، فإنَّ الزَّكاةَ فيهِ لا تجبُ على المَولَى لعدَمِ اليدِ، ولا تَجبُ على المكاتَبِ لعدَمِ الرَّقبةِ.

فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا مَدْيُونٍ مُطَالَبٍ مِنَ العِبَادِ فِي قَدْرِ دَيْنِهِ، وَلَا فِي مَالِ ضِمَارٍ؛ وَهُوَ: المَفْقُودُ، وَالسَّاقِطُ في البَحْرِ، وَالمَغْصُوبُ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَمَدْفُونٌ فِي بَرِّيَّةٍ نُسِيَ مَكَانُهُ، وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً، وَدَيْنٌ كَانَ قَدْ جَحَدَ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ دَيْنٍ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ مُعْسِرٍ أَوْ مُفْلِسٍ أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ بِهِ قَاضٍ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِي المُفْلِسِ، وَبِخِلَافِ مَا دُفِنَ فِي البَيْتِ وَنُسِيَ مَكَانُهُ. وَفِي المَدْفُونِ في الأَرْضِ أَوِ الكَرْمِ اخْتِلَافٌ.

(١) ثيابُ البِذْلة: مَا يُلبس ويُمتهَنُ ولاَ يُصانُ، ينظر: «لسان العرب» (بذل).

(فَلَا تَجِبُ) تفريعٌ على قولِهِ: «وَشَرْطُ وُجُوبِهَا العَقْلُ» (عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا مَدْيُونٍ مُطَالَبٍ مِنَ العِبَادِ فِي قَدْرِ دَيْنِهِ) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: «فَلَا تَجِبُ» فإنَّهُ إذَا كَانَ لَهُ أربعُمئَةِ دِرهمٍ وعليهِ دينٌ كذلكَ لا تَجِبُ عليهِ الزَّكَاةُ، ولوْ كانَ دينُهُ مِئتَيْنِ تجبُ الزَّكاةُ في الباقِي.

(وَلَا) تجبُ الزَّكَاةُ (فِي مَالِ ضِمَارٍ) يعني في مالٍ تعذَّرَ الوصولُ إليهِ معَ قيامِ المِلكِ (وه وَهُوَ و) المالُ (المَفْقُودُ، وَ)المالُ (السَّاقِطُ في البَحْرِ، وَ)المالُ (المَغْصُوبُ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ) (وَ) مالٌ (مَدْفُونٌ فِي بَرِّيَّةٍ نُسِيَ) على بناءِ المجهولِ (مَكَانُهُ، وَمَا أُخِذَ) أيْ ومالٌ أخذَهُ السُّلطانُ (مُصَادَرَةً، وَدَيْنٌ كَانَ قَدْ جَحَدَ) المديُونُ (وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ).

[زَكَاةُ الدَّيْنِ]

(بِخِلَافِ دَيْنٍ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ) مُقِرٍّ (مُعْسِرٍ أَوْ) مُقِرٍّ (مُفْلِسٍ) أي مَحكومٍ بإفلاسِهِ (أَوْ) على (جَاحِدٍ) عطفٌ على «مُقِرٍّ» (عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ بِهِ) أيْ بهذَا الدَّيْنِ الَّذي كانَ على جاحِدٍ (قَاضٍ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِي المُفْلِسِ، وَبِخِلَافِ[1] مَا دُفِنَ فِي البَيْتِ وَنُسِيَ مَكَانُهُ) لأنَّهُ كمَا في اليَدِ منْ وجهٍ حُكمًا، فإنَّ هذهِ الأموالَ إذا وصَلَتْ إلى مالِكِها تجبُ زكاةُ السِّنينَ الماضيةِ (وَفِي) المالِ (المَدْفُونِ في الأَرْضِ أَوِ الكَرْمِ اخْتِلَافٌ) أي اختلافُ المشايخِ في وجوبِ الزَّكاةِ.

وَيُزَكَّى الدَّيْنُ عِنْدَ قَبْضِهِ؛ فَنَحْوُ بَدَلِ مَالِ التِّجَارَةِ عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ، وَبَدَلِ مَالٍ لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ قَبْضِ نِصَابٍ، وَبَدَلِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ عِنْدَ قَبْضِ نِصَابٍ وَحَوَلَانِ حَوْلٍ.

(١) قوله: (وبخلاف) سقط من: «غ» و«ر».

وَقَالَا: يُزَكِّي مَا قَبَضَ مِنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا الدِّيَةَ وَالأَرْشَ وَبَدَلَ الكِتَابَةِ فَعِنْدَ قَبْضِ نِصَابٍ وَحَوَلَانِ حَوْلٍ.

وَشَرْطُ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِ المِقْدَارِ الوَاجِبِ.

(وَيُزَكَّى الدَّيْنُ عِنْدَ قَبْضِهِ[1]؛ فَنَحْوُ بَدَلِ مَالِ التِّجَارَةِ) أيْ نحوُ ما يأخذُهُ بمُقابلةِ مالِ التِّجارةِ ثمنًا كانَ أو غيرَهُ، وهذا تفريعٌ على قولِهِ: «وَيُزَكَّى الدَّيْنُ»

---

(١) توضيح هذه المسألة موقوفٌ على تفصيلِ أنواع الدُّيون عند أبي حنيفة، فالدُّيون عنده ثلاثةُ أنواع:

الأوَّل: الدَّين القويُّ: وهو الَّذي مَلَكه بدلًا عن مالٍ زكَوِيٍّ؛ كالدَّراهم والدَّنانير وأموال التِّجارة ونحوِها، والحكمُ فيه عند الإمام: أنَّه إذا كان نصابًا وتمَّ الحولُ عليه تجبُ الزَّكاةُ لكنْ لا يخاطَبُ بالأداء ما لم يقبِضْ أربعينَ درهمًا من الدَّين، فإذا قبَضَ أربعين درهمًا زكَّى درهمًا فقط، وما زاد بحسابِه في كلِّ أربعينَ درهمٌ.

والثَّاني: الدَّين الوَسَطُ: وهو الَّذي وجبَ بدَلَ مالٍ لوْ بقِيَ عندَهُ حولًا لم تجبْ فيه الزَّكاةُ لكونِهِ منَ الحوائجِ الأصليَّة، مثلُ ثيابِ البِذْلةِ وأثاثِ البيتِ ونحوِه، والحكمُ فيه عندَ الإمامِ روايتانِ؛ الأولى: تجبُ فيهِ الزَّكاةُ ولا يخاطَبُ بالأداءِ ما لم يقبِضْ مائتَيْ دِرهمٍ، والثَّانيةُ روايةُ ابنِ سَمَاعَةَ عنهُ أنَّه لا زكاةَ فيه حتَّى يقبِضَ ويحولَ عليه الحولُ بعدَ ذلكَ، وقال في «التُّحفة»: وهو الصَّحيحُ عنده.

والثَّالث: الدَّين الضَّعيفُ: وهو المال الَّذي يجبُ لهُ دونَ أنْ يكونَ بدلًا عن مالٍ، كالميراثِ والوَصيَّة والمهرِ والدِّيَة على العاقلةِ والصُّلحِ عن دمِ العَمْدِ، وحكمُهُ: أنَّه لا تجبُ فيه الزَّكاةُ حتَّى يقبضَ المِئَتَيْنِ ويحولَ عليهِ الحَوْلُ عندَه.

وهذا كلُّه إذا لم يكنْ لهُ مالٌ سوى الدَّينِ فإنْ كانَ له مالٌ غيرُ الدَّينِ يساوِي نصابًا فإنَّه يَضُمُّ ما قبَضَهُ منَ الدَّينِ أيًّا كانَ نوعُهُ إلى النِّصابِ ويزكِّيهِ معهُ عندَ حوْلِ النِّصابِ، ولا يُشترَطُ حوَلَانُ الحوْلِ على الدَّين المقبوضِ. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).

(عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ) درهمًا[1].

(وَ)نحوُ (بَدَلِ مَالٍ لَيْسَ كَذَلِكَ) أيْ بدلِ مالٍ ليسَ للتِّجارةِ كثمنِ عبيدِ الخدمةِ وثيابِ البِذْلةِ وأجرةِ الدَّارِ (عِنْدَ قَبْضِ نِصَابٍ، وَ)نحوُ (بَدَلِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ) كالمهرِ والوصيَّةِ وبدَلِ الخُلْعِ والصُّلحِ عن دمِ العمْدِ والدِّيةِ وبدلِ الكتابةِ والسِّعَايَةِ (عِنْدَ قَبْضِ نِصَابٍ وَحَوَلَانِ حَوْلٍ) من حينِ القبضِ.

(وَقَالَا: يُزَكِّي مَا قَبَضَ مِنْهُ) أيْ منَ الدَّينِ (مُطْلَقًا) أيْ سواءً كانَ بدَلَ مالِ التِّجارةِ أو بدَلَ ما ليسَ كذلكَ أو بدَلَ ما ليسَ بمالٍ (إِلَّا الدِّيَةَ وَالأَرْشَ[2]، وَبَدَلَ الكِتَابَةِ فَعِنْدَ قَبْضِ نِصَابٍ) أيْ فيُزكِّي هذهِ المستثْنَياتِ عندَ قبضِ نصابٍ (وَ)عندَ (حَوَلَانِ حَوْلٍ) لأنَّها ليستْ بدُيونٍ حقيقةً، فلذَا لا تَصِحُّ الكَفالةُ ببدلِ الكتابةِ، ولا تُؤخَذُ الدِّيَةُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ ماتَ.

[شُرُوطُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ]

(وَشَرْطُ أَدَائِهَا) أيْ أداءِ الزَّكاةِ (نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ) أيْ لأداءِ الزَّكاةِ إلى الفقيرِ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، فلَا تَصِحُّ بلا نيَّةٍ كالصَّلاةِ (أَوْ) مُقارِنةٍ (لِعَزْلِ المِقْدَارِ الوَاجِبِ) منَ الزَّكاةِ؛ يعني إذَا أفرزَ مِقدارَ الواجبِ عنْ مالِهِ بنيَّةِ الزَّكاة ثمَّ دفعَهُ[3] إلى الفقيرِ بلا نيَّةٍ سقطَ الواجِبُ لوجودِ النِّيَّةِ حينَ الإفرازِ.

---

(١) هذا حكمُ زكاةِ الدَّينِ القويِّ، والَّذي يليهِ حكمُ الدَّينِ الوسطِ، والأخيرُ الدَّينُ الضَّعيفُ، وقد تقدَّم تفصيلُ المسألة في الحاشيةِ قبلَ قليل.

(٢) الأَرْشُ: هو المالُ الَّذي يجبُ بالجنايةِ على ما دونَ النَّفس، وقد يسمَّى دِيَةَ الجِراحاتِ، ينظر: «التعريفات الفقهية» (الأرش).

(٣) في النسخ: (يدفعه).

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالكُلِّ وَلَمْ يَنْوِهَا سَقَطَتْ، وَلَوْ بِالبَعْضِ لَا تَسْقُطُ حِصَّتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَتُكْرَهُ الحِيلَةُ لِإِسْقَاطِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ فَنَوَى اسْتِخْدَامَهُ بَطَلَ كَوْنُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَمَا نُوِيَ لِلْخِدْمَةِ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ مَا لَمْ يَبِعْهُ،

وَكَذَا مَا وُرِثَ.

وَإِنْ نَوَى التِّجَارَةَ فِيمَا مَلَكَهُ بِهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ صُلْحٍ عَنْ قَوَدٍ، كَانَ لَهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: الخِلَافُ بِالعَكْسِ.

وَلَغَا تَعْيِينُ النَّاذِرِ لِلتَّصَدُّقِ اليَوْمَ وَالدِّرْهَمَ وَالفَقِيرَ.

(وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالكُلِّ) أيْ بكلِّ مالِهِ أو بكلِّ النِّصابِ (وَلَمْ يَنْوِهَا) أيِ الزَّكاةَ وقتَ التَّصدُّقِ (سَقَطَتْ) زكاةُ هذا المالِ[1].

(وَلَوْ) تصدَّقَ (بِالبَعْضِ) بلا نيَّةٍ (لَا تَسْقُطُ حِصَّتُهُ) أيْ حصَّةُ البعضِ منَ الزَّكاةِ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ عندَهُ تسقُطُ.

(وَتُكْرَهُ الحِيلَةُ لِإِسْقَاطِهَا) أيِ/ الزَّكاةِ (عِنْدَ مُحَمَّدٍ[2]، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ).

---

(١) لأنَّ الزَّكاةَ الواجبةَ هي أحدُ الأجزاءِ الَّتي تصدَّقَ بها ولم يُشْتَرطْ تعيُّنُها هنا؛ لأنَّ التَّعيينَ إنَّما شُرِطَ لمزاحمةِ سائرِ الأجزاءِ، فلمَّا أدَّى الجميعَ على وجهِ القُربةِ زالتِ المزاحمةُ، ينظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣١٢).

(٢) لأنَّ الزَّكاةَ لنفعِ الفقراءِ وفي الحيلةِ إضرارٌ بهِم؛ وهو المختارُ عندَ المصنِّفِ لأنَّه قدَّمهُ، وعليهِ الفتوى، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٩٦).

[أَثَرُ النِّيَّةِ عَلَى الزَّكَاةِ]

(وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ فَنَوَى اسْتِخْدَامَهُ بَطَلَ كَوْنُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَمَا نُوِيَ لِلْخِدْمَةِ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ) يعني: اشتَرَى عبْدًا بنيَّةِ الخِدمةِ ثمَّ نوَى التِّجارةَ لَا يصيرُ هذا العبدُ للتِّجارةِ (مَا لَمْ يَبِعْهُ، وَكَذَا مَا وُرِثَ) يعني ما مَلَكَهُ بالإرثِ لم يكنْ للتِّجارةِ بالنِّيَّةِ ما لمْ يبِعْهُ.

(وَإِنْ نَوَى التِّجَارَةَ فِيمَا مَلَكَهُ بِهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ صُلْحٍ عَنْ قَوَدٍ، كَانَ لَهَا) أيْ للتِّجارةِ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ عندَه لا يصيرُ للتِّجارةِ (وَقِيلَ: الخِلَافُ بِالعَكْسِ).

(وَلَغَا تَعْيِينُ النَّاذِرِ لِلتَّصَدُّقِ اليَوْمَ وَالدِّرْهَمَ وَالفَقِيرَ) يعني لوْ نَذَرَ أنْ يَتصدَّقَ درهمًا مُعيَّنًا في يومٍ مُعيَّنٍ إلى فقيرٍ مُعيَّنٍ، جازَ تصدُّقُهُ غيرَ هذا الدِّرهمِ في غيرِ هذا اليومِ إلى غيرِ هذا الفقيرِ، فتعْيينُهُ لغْوٌ.



﴿ بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ ﴾

السَّائِمَةُ: الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ الحَوْلِ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ زَكَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ -وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ- وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ[1]- وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ- وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِئَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ.

ثُمَّ يُفْعَلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا فُعِلَ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِئَةِ وَالخَمْسِينَ.

وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ.

---

(١) بكسر الحاء المهملة مع فتح القاف المشدَّدة، ينظر: «لسان العرب» (حقق).

(بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ)

(السَّـائِمَةُ: الَّتِي تَكْتَفِـي بِالرَّعْـيِ فِـي أَكْثَرِ الحَـوْلِ) حتَّى لـو علَفَها نصفَ الحوْلِ لا تكونُ سائمةً، فَلا تجبُ الزَّكاةَ فيها.

[زَكَاةُ الإِبِلِ]

(وَلَيْسَ فـي أَقَلَّ مِـنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِـلِ زَكَاةٌ) إذْ نِصابُها خمسٌ، فَلَا تَجِبُ في الأقلِّ.

(فَإِذَا كَانَتْ) الإبلُ (خَمْسًا سَائِمَةً فَفِيهَا) أيْ في الخَمْسِ (شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ).

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ -وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ-) سُمِّيَتْ بها لأنَّ أمَّها تكونُ مَخاضَةً؛ أي حامِلًا بأخرى عادةً.

(وَفِي سِـتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ- وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ-) سُمِّيَتْ بها لأنَّ أمَّها تَلِدُ أُخْرى وتكونُ ذاتَ لَبَنٍ غالبًا.

(وَفِـي سِـتٍّ وَأَرْبَعِـينَ إِلَى سِـتِّينَ حِقَّةٌ- وَهِـيَ الَّتِـي طَعَنَتْ فِـي الرَّابِعَةِ-) سُمِّيتْ بهَا لأنَّها حُقَّ لهَا الحَمْلُ والرُّكُوبُ.

(وَفِي إِحْـدَى وَسِـتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ جَذَعَةٌ- وَهِيَ الَّتِـي طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ-) سُمِّيتْ بها لمعنًى في أسنانِهَا يعرفُهُ أربابُ الإبِلِ.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ).

(ثُمَّ) تَجِبُ (فِي كُلِّ خَمْسٍ) تزيدُ على مِئَةٍ وعِشرينَ (شَاةٌ) بعدَ إخراجِ الحِقَّتَيْنِ للمِئَةِ والعشرينَ (إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) ففِي مِئَةٍ وخمسٍ وعِشرينَ حِقَّتَانِ وشاةٌ، وفي مِئَةٍ وثلاثينَ حِقَّتانِ وشاتانِ، وفي مِئَةٍ وخمسٍ وثلاثينَ حِقَّتانِ وثلاثُ شِيَاهٍ، وفي مِئَةٍ وأربعينَ حِقَّتانِ وأربعُ شِياهٍ (فَفِيهَا) أيْ في مِئَةٍ وخمسٍ وأربعينَ (حِقَّتَانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا) أيْ في مِئَةٍ وخمسينَ (ثَلَاثُ حِقَاقٍ).

(ثُمَّ) تجبُ (فِي كُلِّ خَمْسٍ) تزيدُ على مِئَةٍ وخمسينَ (شَاةٌ) بثلاثِ حِقاقٍ (إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ) ففي مِئَةٍ وخمسٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ وشاةٌ، وفي مئةٍ وسِتِّينَ ثلاثُ حِقاقٍ وشاتانِ، وفي مئةٍ وخمسٍ وسِتِّينَ ثلاثُ حِقاقٍ وثلاثُ شياهٍ، وفي مئةٍ وسبعينَ ثلاثُ حِقاقٍ وأربعُ شِياهٍ (ففيها) أيْ في مِئَةٍ وخمسٍ وسبعينَ (ثَلَاثُ حِقاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ فَفِيهَا) أيْ في مِئَةٍ وسِتٍّ وثمانينَ (ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِئَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا) أيْ في مِئَةٍ وستٍّ وتسعينَ (أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ).

(ثُمَّ يُفْعَلُ) أيْ يُفعَلُ بعدَ المِئَتَيْنِ (فِي كُلِّ خَمْسِينَ/) تَزيدُ على المِئَتَيْنِ (كَمَا فُعِلَ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِئَةِ وَالخَمْسِينَ) يعني تَجِبُ في المِئَتَيْنِ وخمسٍ أربعُ حِقاقٍ وشاةٌ، وفي المِئَتَيْنِ وعَشْرَةٍ أربعُ حِقاقٍ وشاتانِ، وفي مِئَتَيْنِ وخمسَ عشْرَةَ أربعُ حِقاقٍ وثلاثُ شِياهٍ، وفي مِئَتَيْنِ وعِشرينَ أربعُ حِقاقٍ وأربعُ شِياهٍ، وفي مِئَتَيْنِ وخمسٍ وعشرينَ أربعُ حِقاقٍ وبنتُ مَخاضٍ، وفي مِئَتَيْنِ وسِتٍّ وثلاثينَ أربعُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ، وفي مِئَتَيْنِ وسِتٍّ وأربعينَ

خمسُ حِقاقٍ إلى مِئَتَيْنِ وخَمْسِينَ، ثمَّ يُفعَلُ كمَا فُعِلَ في هذهِ الخمسينَ الَّتي بعدَ المِئتَيْنِ إلى ثلاثِمئَةٍ هكذَا إلى غيرِ النِّهايةِ.

(وَالبُخْتُ) -جمعُ بُخْتِيٍّ- وهو المُتولِّدُ بينَ العَربيِّ والعَجميِّ، ذو[1] السَّنامَينِ، مَنسوبٌ إلى بُخْتِ نَصْرٍ (وَالعِرَابُ)[2] جمعُ عَربيٍّ (سَوَاءٌ).

فَصْلٌ: [زَكَاةُ البقَرِ]

وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ البقَرِ زَكَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ -وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ- أَوْ تَبِيعَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنٌّ -وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ- أَوْ مُسِنَّةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتِّينَ، وَعِنْدَ الإِمَامِ: فِيهِ بِحِسَابِهِ. وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَهَكَذَا يُحْسَبُ[3] كُلَّمَا زَادَ عَشْرٌ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَالجَوَامِيسُ كَالبقَرِ.

(فَصْلٌ:) [زَكَاةُ البقَرِ]

(وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ البقَرِ زَكَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا) أيْ في الثَّلاثينَ (تَبِيعٌ -وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي) السَّنةِ (الثَّانِيَةِ-) بعدَ تمامِ الحَوْلِ (أَوْ تَبِيعَةٌ) هيَ أُنثاهُ، يعني الذَّكرُ والأنثَى فيهِ سَواءٌ؛ سُمِّيَ بهِ لأنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ (إِلَى

(١) لعل الصَّواب أن يقول: (ذي السَّنامين)، فيكون نعتًا للعجميِّ، لأن النَّوع العجميَّ يكون ذا سَنامينِ بخلاف العربيِّ، وأمَّا بالرَّفع (ذو) فيكون بدلًا من قوله: (المتولِّد)، فيصير المعنى: أنَّ البختَ هي ذاتُ السَّنامين. والله أعلم.

(٢) كَرَائِمُ، سَالِمَةٌ مِنَ الهُجْنَةِ، ينظر: «القاموس المحيط» (عرب).

(٣) في «م»: (يحتسب).

أَرْبَعِينَ فَفِيهَا) أيْ في الأربعينَ يجبُ (مُسِنٌّ -وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي) السَّنةِ (الثَّالِثَةِ) بعدَ تمامِ الحوْلَينِ (أَوْ مُسِنَّةٌ) وهيَ أُنثاهُ، والذَّكرُ والأنثى سواءٌ.

(وَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ) على الأربعينَ (إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتِّينَ)(١).

(وَعِنْدَ الإِمَامِ: فِيهِ) أيْ فيمَا زادَ على الأربعينَ (بِحِسَابِهِ) ففِي الواحدةِ الزَّائدةِ: رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثِّنْتَيْنِ: نِصفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثَّلاثةِ: ثَلاثةُ أرباعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.

(وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ) أو تَبِيعتَانِ (وَفِي سَبْعِينَ) تَجِبُ (مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَهَكَذَا يُحْسَبُ كُلَّمَا زَادَ عَشْرٌ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) ففي ثمانينَ: مُسِنَّتَانِ، وفي تسعينَ: ثلاثُ أَتْبِعَةٍ، ثمَّ في مِئةٍ تبيعانِ ومُسنةٌ، وفي مئةٍ وعَشَرةٍ تبيعٌ ومُسِنَّتَانِ، وفي مئةٍ وعشرينَ أربعُ أتبعةٍ، أوْ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ، هكذَا إلى غيرِ النِّهايةِ. (وَالجَوَامِيسُ كَالبَقَرِ) في هذهِ الأحكامِ.

فَصْلٌ: [زَكَاةُ الغَنَمِ]

وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ زَكَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمِئَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءٌ.

وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الثَّنِيُّ؛ وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ مِنْهَا.

---

(١) الفتوى على قولهما في هذه المسألة، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٩٩).

(فَصْلٌ:) [زَكَاةُ الغنَمِ]

(وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ زَكَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيهَا) أيْ في مِئَتَيْنِ وواحدةٍ (ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمِئَةٍ فَفِيهَا) أيْ في أربعِمِئَةٍ (أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ تَجِبُ (فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ).

(وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءٌ).

(وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ) أيْ في الزَّكاةِ (الثَّنِيُّ) هذا خبرٌ للمبتدَأِ الَّذي هوَ قولُهُ السَّابقُ «وَأَدْنَى» (وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ مِنْهَا) أيْ منَ الغنَمِ، ولا يُؤخَذُ الجذَعُ؛ وهُوَ ما أتى عليهِ أكثرُ السَّنةِ لأنَّ الواجِبَ هوَ الوَسَطُ، وهذا مِنَ الصِّغارِ.

فَصْلٌ: [زَكَاةُ الخَيْلِ]

إِذَا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ خِلَافًا لَهُمَا، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى مِنْ قِيمَتِهَا رُبُعَ العُشْرِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا.

وَلَيْسَ فِي الذُّكُورِ الخُلَّصِ شَيْءٌ اتِّفَاقًا، وَفِي الإِنَاثِ الخُلَّصِ عَنِ الإِمَامِ رِوَايَتَانِ.

وَلَا شَيْءَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَا الفُصْلَانُ وَالحِمْلَانُ وَالعَجَاجِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كَبِيرٌ[1]، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا.

---

(١) في «م»: (كِبَارٌ).

وَلَا فِي الحَوَامِلِ وَالعَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ، وَكَذَا السَّائِمَةُ المُشْتَرَكَةُ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهَا نِصَابًا.

(فَصْلٌ:) [زَكَاةُ الخَيْلِ]

(إِذَا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا) أيْ إذا كانتْ سائمةً واختلَطَ ذكورُهَا وإناثُها (فَفِيهَا) تَجِبُ (الزَّكَاةُ خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ عندَهُما لا تَجِبُ[1] (فَإِنْ شَاءَ) مالِكُهَا (أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا[2]، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا) أيِ الخيلَ (وَأَعْطَى مِنْ قِيمَتِهَا رُبُعَ العُشْرِ إِنْ بَلَغَتْ) قيمتُها (نِصَابًا).

(وَلَيْسَ فِي الذُّكُورِ الخُلَّصِ) أيِ الذُّكورِ الَّذي لَا إناثَ فيهِ (شَيْءٌ اتِّفَاقًا) لأنَّه لا يتناسَلُ (وَفِي الإِنَاثِ الخُلَّصِ) يعني في إناثٍ غيرِ مُختَلِطَةٍ في ذكورِهَا (عَنِ الإِمَامِ رِوَايَتَانِ) يعني تجبُ في روايةٍ، وفي روايةٍ/ : لَا.

(وَلَا شَيْءَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَا) أيْ لا شيءَ أيضًا ما لمْ تكنْ للتِّجارةِ (الفُصْلَانُ) -بِضمِّ الفاءِ- جمعُ فَصيلٍ، وهو ولدُ النَّاقةِ إذا فُصِلَ عنْ أمِّهِ (وَالحِمْلَانُ) -بالكسرِ- جمعُ حَمَلٍ، وهُوَ وَلَدُ الغنمِ (وَالعَجَاجِيلُ) جمعُ عِجُّولٍ -بكسرِ العَينِ وتشديدِ الجيمِ- ولدُ البقرِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا) أيْ مع الفُصْلانِ والحِمْلانِ والعَجَاجيلِ (كَبِيرٌ) فَحِينَئِذٍ تجبُ

---

(١) الفتوى على قولِهما في هذه المسألةِ كما في أكثر المعْتَبَرات، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٠٠).

(٢) لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ». أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «سننه» (٣/ ٣٦، رقم: ٢٠١٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢، رقم: ٧٤١٩)، وكلاهما ضعَّفَ الحديثَ.

فيهـا الزَّكاةُ تَبَعًا لكبيرِهَا (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: فِيهَا) تجبُ (وَاحِدَةٌ مِنْهَا) أَيْ مِنَ الفُصْلانِ والحِمْلانِ والعَجَاجيلِ عندَ النِّصابِ، سواءٌ معَهَا كبيرٌ أوْ لَا.

(وَلَا) تجبُ الزَّكاةُ (فِي الحَوَامِلِ) وهِيَ الَّتي أُعِدَّتْ لِحَمْلِ الأثْقَالِ (وَ) لَا فـي (العَوَامِلِ) هِيَ الَّتي أُعِدَّتْ لِلعملِ كإثـارةِ الأرضِ (وَ) لَا في (العَلُوفَةِ) -بِفتحِ العَينِ المهْمَلَةِ- هيَ الَّتي يُعطَى لها العَلَفُ فَلا تكُونُ سائمةً.

(وَكَذَا) أيْ لَا تجبُ أيضًـا في (السَّائِمَةُ المُشْتَرَكَةُ) في نِصَـابٍ واحدٍ[1] (إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهَـا) أيْ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (نِصَابًا) فَتَجِبُ لِكُلٍّ مِنهُما في نَصِيبِهِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ دَفَعَ أَدْنَى مِنْهُ مَعَ الفَضْلِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ الفَضْلَ، وَقِيلَ: الخِيَارُ لِلسَّاعِي.

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ) أيْ ذاتُ سِنٍّ (فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ) أيْ لمْ يوجَدْ ذاتُ هذا السِّنِّ عندَ مَنْ وجبَ عليهِ (دَفَعَ) المالِكُ (أَدْنَى مِنْهُ) أيْ مِنَ السِّنِّ الواجبِ (مَعَ الفَضْلِ) الَّذي لَزِمَهُ مِنَ السِّنِّ الواجِبِ؛ تكْمِلةً لنُقصانِ الأدنى (أَوْ) دفَعَ (أَعْلَى مِنْهُ) أيْ منَ السِّنِّ الواجِبِ (وَأَخَذَ) منَ السَّاعي (الفَضْلَ) مِنَ الواجِبِ عليْهِ.

(وَقِيلَ: الخِيَارُ لِلسَّاعِي) أيْ لمَنْ أخذَ الزَّكاةَ، يعني إنْ شاءَ أخَذَ السَّاعي منَ المالِكِ الأدْنى مَعَ الفَضْلِ، وَإنْ شاءَ أخَذَ الأعلَى وَرَدَّ الفَضْلَ، هَذا عندَ دَفْعِ الأعلَى أوِ الأدْنَى؛ إِذْ في الأعلَى يَلْزَمُ اشْتِراءُ السَّاعي الفَضْلَ ولا يُجبَرُ

---

(١) لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تجبُ باعتبارِ الغِنَى ولا غِناء إلَّا بالمِلكِ لاَ بِملكِ شريكِه، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٠٢).

على القَبـولِ، وأمَّا عند دَفْعِ القِيمَةِ فَلا خِيارَ للسَّـاعي، ولا يُشْـتَرطُ عَدَمُ السِّـنِّ الواجبِ، بَلْ يجوزُ دفعُ القيمةِ معَ وجودِ السِّنِّ الواجِبِ.

وَيَجُـوزُ دَفْـعُ القِيَـمِ فـي الـزَّكَاةِ وَالعُشْـرِ وَالخَـرَاجِ وَالكَفَّـارَاتِ وَالنَّـذْرِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ.

وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَلَاكِ المَالِ بَعْدَ الحَوْلِ. وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، وَيُصْرَفُ الهَالِكُ إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى نِصَابٍ يَلِيهِ ثُمَّ وَثُمَّ عِنْدَ الإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يُصْرَفُ بَعْدَ العَفْوِ الأَوَّلِ إِلَى النُّصُبِ شَائِعًا.

وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: بِهِمَا.

[دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ]

(وَيَجُـوزُ دَفْـعُ القِيَـمِ فـي الـزَّكَاةِ وَالعُشْـرِ وَالخَـرَاجِ وَالكَفَّـارَاتِ وَالنَّـذْرِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ)[1].

(وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَلَاكِ المَالِ بَعْدَ الحَوْلِ. وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ)

---

(١) دليلُهم:

١- حديثُ أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا...». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١١٧، رقم: ١٤٥٣).

٢- أخرجَ البيهقيُّ في «السُّـنن الكبـرى» (٤/ ١٨٩، رقـم: ٧٣٧٢)، والبخـاريُّ تعليقًا (٢/ ١١٦) عن طاووسٍ قال: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ». قالَ ابنُ رُشد: وافقَ البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيَّةَ مع كثرةِ مخالفتِه لهم، لكنْ قادَهُ إلى ذلك الدَّليلُ، ينظر: «عمدة القاري» (٩/ ٤).

أيْ حصَّـةُ البعضِ الَّذي هَلَكَ (وَيُصْرَفُ الهَالِكُ إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا) فإنْ لمْ يُجاوِزِ الهلاكُ العفْوَ فالواجِبُ علَى حالِهِ، كمَا إذا هَلَكَ بعدَ الحَوْلِ عِشرونَ مِنْ ستِّينَ شاةً وبَقِيَ أربعونَ، أوْ هَلَكَ واحدٌ مِنْ سِتٍّ منَ الإبِلِ وبقيَ خمسٌ، فتجِبُ شاةٌ لِما بقيَ منَ الغَنَمِ وشاةٌ لما بقِيَ منَ الإبِلِ لأنَّ الباقيَ نِصَابٌ، فبَقِيَ علَى حالِهِ.

(ثُـمَّ) يُصْرَفُ الهالِـكُ (إِلَى نِصَابٍ يَلِيهِ) أيِ العفوَ، يعنـي إِنْ جاوَزَ الهلاكُ العفْـوَ صُـرِفَ إلـى نِصابٍ يليـهِ، كمَا إذا هلَكَ خمسَـةَ عَشَـرَ منْ أربعيـنَ بعيرًا، فَالأربعـةُ تُصرَفُ إلى العفوِ ثمَّ يُصرَفُ أحَدَ عَشَـرَ منهَا إلى النِّصابِ الَّذي يلِيهِ، وهُوَ ما بيْنَ خمسَةٍ وعشرينَ إلى سِتٍّ وثلاثينَ، حَتَّى يجبَ بنتُ مَخَاضٍ.

(ثُـمَّ وَثُـمَّ) إلـى أَنْ ينتهـيَ (عِنْـدَ الإِمَـامِ) كمَـا لـوْ هلَكَ مـنْ أربعيـنَ بعيرًا عشرونَ، فأربعَةٌ تُصرَفُ إلى العفْوِ، وأحَدَ عَشَرَ إلى نِصابٍ يلي العفوَ، وخمسَةٌ إلى نصابٍ يلي هذَا النِّصَابَ، حتَّى يبقَى للزَّكاةِ أربعُ شِياهٍ، وَقِسْ عليْهِ إذا هلَكَ خمسةٌ وعشرونَ أوْ ثلاثونَ أوْ خمسةٌ وثلاثونَ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يُصْرَفُ بَعْدَ/ العَفْوِ الأَوَّلِ إِلَى النُّصُبِ) -بِضمِّ النُّونِ- جمعُ النِّصابِ، يعني يُصرَفُ إلى العفْوِ أوَّلًا ثُمَّ إلى النُّصُبِ (شَائِعًا).

(وَالـزَّكَاةُ تَتعلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ العَفْوِ) عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يوسُـفَ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) تتَعَلَّقُ (بِهِمَا) أيْ بالنِّصابِ والعفْوِ.

فَلَـوْ هَلَـكَ بَعْدَ الحَـوْلِ أَرْبَعُونَ مِنْ ثَمَانِينَ شَـاةً تَجِبُ شَـاةٌ كَامِلَـةٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: نِصْفُ شَاةٍ.

وَلَوْ هَلَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا تَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ وَثُمُنُهَا.

(فَلَوْ هَلَكَ) تفْريعٌ على هذهِ المسألةِ الخلافيَّةِ (بَعْدَ الحَوْلِ أَرْبَعُونَ مِنْ ثَمَانِينَ شَاةً تَجِبُ شَاةٌ كَامِلَةٌ) عندهُما لأنَّ الأربعينَ الباقيةَ نِصابٌ تتعلَّقُ بهِ الزَّكاةُ لا بالعفوِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) تَجِبُ (نِصْفُ شَاةٍ) لأنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالنِّصابِ والعفوِ، فتُصرَفُ الأربعونَ الهَالِكةُ إليهِمَا، وكانَ العشرونَ منَ الأربعينَ الباقيةِ للعفوِ والعِشرونَ الأُخرى للنِّصابِ فيَلْزَمُ نِصفُ شاةٍ.

(وَلَوْ هَلَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا تَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ) لأنَّ الهَلاكَ يُصرَفُ إلى العفْوِ أوَّلًا وَهُوَ أربعةٌ، ثمَّ يُصرَفُ إلى النِّصابِ الَّذي يلِيهِ وهُوَ ما بَيْنَ خمسَةٍ وعشرينَ إلى سِتٍّ وثلاثينَ، فبَقِيَ خمسةٌ وعشرونَ فتجِبُ بنتُ مَخاضٍ لأنَّ الواجِبَ في خمسةٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) في هذهِ الصُّورةِ تَجِبُ (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ) لأنَّ الهلاكَ عندَهُ يُصرَفُ بعدَ العفوِ الأوَّلِ إلى مجموعِ النُّصُبِ، فإذا هلَكَ خمسَةَ عَشَرَ مِنْ أربعينَ يُصرَفُ أربعةٌ منهَا إلى العَفْوِ، ثمَّ يُصرَفُ أحَدَ عَشَرَ منهَا إلى مجموعِ سِتَّةٍ وثلاثينَ، والواجبُ في سِتَّةٍ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ؛ فلهذَا هلَكَ منهَا أحَدَ عَشَرَ وبقِيَ خمسةٌ وعشرونَ جُزْءًا.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) تجبُ في هذهِ المسألةِ (نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ) وهُوَ عِشرونَ (وَثُمُنُهَا) أيْ ثُمُنُ بنتِ لَبُونٍ وهُوَ خمسةٌ، وكانَ مجموعُهَا خمسةٌ وعشرونَ لأنَّ الهلاكَ عندَهُ يُصرَفُ إلى النِّصابِ والعفوِ، فإذا هلَكَ خمسَةَ عَشَرَ منْ أربعينَ تُصْرَفُ هيَ إلى العفوِ الَّذي هُو أربعةٌ، وإلى النِّصابِ الَّذي هُوَ ستَّةٌ وثلاثونَ، والواجِبُ في سِتَّةٍ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ، فوَجَبَ نِصْفُها وثُمُنُها؛ بأنْ يبقَى بعدَ الهلاكِ خمسةٌ وعشرونَ منْ أربعينَ.

وَيَأْخُذُ السَّاعِي الوَسَطَ لَا الأَعْلَى وَلَا الأَدْنَى.

وَلَوْ أَخَذَ البُغَاةُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ أَوِ العُشْرَ أَوِ الخَرَاجَ يُفْتَى أَرْبَابُهَا أَنْ يُعِيدُوهَا خِفْيَةً إِنْ لَمْ يَصْرِفُوهَا فِي حَقِّهَا، إِلَّا الخَرَاجَ.

(وَيَأْخُذُ السَّاعِي) للزَّكَاةِ (الوَسَطَ) منْ جِنسِ الواجبِ رِعايةً للجانِبَيْنِ (لَا) يأخُذِ (الأَعْلَى وَلَا الأَدْنَى).

(وَلَوْ أَخَذَ البُغَاةُ) -جمعُ باغٍ- وهُمُ الَّذينَ خرجُوا عنْ طاعةِ الإمامِ، وَيَغْلِبُوا[1] على بَلْدةٍ (زَكَاةَ السَّوَائِمِ أَوِ العُشْرَ أَوِ الخَرَاجَ يُفْتَى) هذا احْترازٌ عنِ الَّذينَ قالُوا: لَا إعادةَ عليهِمْ (أَرْبَابُهَا أَنْ يُعِيدُوهَا) أيِ الزَّكاةَ (خِفْيَةً) أيْ يُؤَدُّونَهَا إلَى مُستَحِقِّيها فيمَا بينَهُم وبينَ اللهِ تعالَى (إِنْ لَمْ يَصْرِفُوهَا فِي حَقِّهَا) أيْ في مصارِفِهَا، وَلَا يأخذُهَا الإمامُ ثانيًا مِنْ أربابِهَا لأنَّ أَخْذَ الإمامِ إنَّما كانَ بحمايةِ أربابِها، ولمْ تُوجَدْ حمايتُهُ عنِ البُغاةِ ولم يكُنْ لَهُ الأَخْذُ.

(١) حُذفتِ النُّون لأنَّ الفعلَ منصوبٌ بـ(أنْ) المضمَرة بعد واو المعيَّة، أي خرجوا عن الطَّاعة معَ التَّغلُّب على بلدة.

(إِلَّا الخَرَاجَ) أيْ لَا يُعَادُ الخَرَاجُ لأنَّ البُغَاةَ مُسْتَحِقُّونَ لَهُ لأنَّ مَصْرِفَهُ المُقَاتِلَةُ، وهُمْ مِنهُمْ لأَنَّهُم يحارِبُونَ الكفَّارَ.



﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ ﴾

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا رُبُعُ العُشْرِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِحِسَابِهِ، وَقَالَا: مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَإِنْ قَلَّ.

وَالمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الوَزْنُ وُجُوبًا وَأَدَاءً، وَفِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

(بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ)

(نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا) أيْ في نِصابِ الذَّهَبِ والفضَّةِ (رُبُعُ العُشْرِ) ففي عشرينَ دينارٍ نِصفُ دينارٍ، وفي مِئتَيْ دِرهمٍ خَمسُةُ دراهمَ(١).

(١) عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٠٧، رقم: ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٣، رقم: ٩٧٩). والأُوقِيَّةُ أربعونَ درهمًا، والدِّرهم يساوي ٢,٩٧٥ غرامًا، فيكونُ نصابُ الزَّكاة من الفضَّةِ: ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ درهمًا، وتساوي ٥٩٥ غرامًا، وفي تقديرٍ آخَرَ أنَّ الدِّرهمَ = ٣,٥ غرامًا، فيكونُ النِّصابُ ٢٠٠ × ٣,٥ = ٧٠٠ غرامًا.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». أخرجه أبو داودَ (٢/ ١٠٠، رقم: ١٥٧٣)، وحسَّنه الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨). =

(ثُمَّ في كُلِّ/ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِحِسَابِهِ) وذلكَ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في كسورِهما عندَ أبي حنيفةَ إلَّا إذا بَلَغَ خُمُسَ النِّصابِ، فإذا زادَ أربعةُ مَثاقيلَ على نِصابِ الذَّهبِ زادَ قِيراطانِ في الزَّكاةِ، وإذا زادَ على مِئتَيْ درهمٍ أربعونَ درهمًا زادَ في الزَّكاةِ درهمٌ، وإذا زادَ عليهَا ثمانونَ درهمًا زادَ درهمانِ في الزَّكاةِ، ولا شيءَ في الأقلِّ(١).

(وَقَالَا: مَا زَادَ) على النِّصابِ منهُمَا فالزَّكاةُ (بِحِسَابِهِ وَإِنْ قَلَّ) مَا زادَ عليْهِ(٢).

(وَالمُعْتَبَرُ فِيهِمَا) أيْ في الذَّهبِ والفضَّةِ (الوَزْنُ وُجُوبًا) لَا القِيمةُ؛ حتَّى لَوْ كانَ إبريقَ فضَّةٍ وزنُها مِئةٌ وخمسونَ وقيمتُها مئتانِ لَا تَجبُ فيهَا الزَّكاةُ، وكَذَا الحُكمُ في الذَّهبِ.

(وَأَدَاءً) يعني: المُعتبرُ فيهمَا الوزنُ أداءً لَا القيمةُ (وَ)المُعتبرُ (فِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ) وفسَّرَ ذلكَ بقولِهِ (وَهُوَ) أيْ وزنُ سبعةٍ (أَنْ تَكُونَ العَشَرَةُ مِنْهَا) أيْ مِنَ الدَّراهمِ (وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ) وهُو جمعُ مِثقالٍ؛ وهُوَ عشرونَ قيراطًا، والدِّرهمُ أربعةَ عَشَرَ قيراطًا، والقِيراطُ خَمْسُ شَعِيراتٍ، فيكونُ الدِّرهمُ نِصْفٌ وخُمُسٌ مِنْ مِثقالٍ.

والدِّينارُ = المثقالُ= ٢٥ , ٤ غرامًا فيكونُ نصابُ الزَّكاةِ من الذَّهب ٢٠ × ٢٥ , ٤= ٨٥ غرامًا، وفي تقديرٍ آخرَ للدِّينار أنَّه يساوي ٥ غراماتٍ فيكونُ النِّصابُ ٥ × ٢٠= ١٠٠ غرامًا.

(١) لحديثِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهُ حينَ وجَّههُ إلى اليمنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا». أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «سننه» (٢/ ٤٧٤، رقم: ١٩٠٣)، وضعَّفه الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٧).

(٢) دليلهما حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أولِ كتابِ الزَّكاة وفيه: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

وَمَا غَلَبَ ذَهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الخَالِصَيْنِ، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ لَا وَزْنُهُ، وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فِيهِ كَالعُرُوضِ.

وَتَجِبُ فِي تِبْرِهِمَا وَحُلِيِّهِمَا وَآنِيَتِهِمَا، وَفِي عُرُوضِ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا؛ تُقَوَّمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

(وَمَا غَلَبَ ذَهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) لأنَّ الحُكمَ للغالِبِ (الخَالِصَيْنِ) صِفةٌ للذَّهبِ والفضَّةِ (وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ لَا وَزْنُهُ) يعني إنْ بلغَتْ قيمتُهُ نِصابًا تَجِبُ الزَّكاةُ وإلَّا فَلَا (وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فِيهِ) أيْ فيمَا غَلَبَ عليهِ غِشُّهُ (كَالعُرُوضِ) أيْ كمَا تُشترَطُ نيَّةُ التِّجارةِ في العُروضِ.

(وَتَجِبُ) الزَّكاةُ (فِي تِبْرِهِمَا) أيْ في تِبْرِ الذَّهبِ والفضَّةِ، وهُو القِطعةُ المَأخُوذةُ من المَعدِنِ (وَحُلِيِّهِمَا) سواءً كانتْ للنِّساءِ أوِ الرِّجالِ (وَآنِيَتِهِمَا) أيْ آنيةُ الذَّهبِ والفضَّةِ -وهِيَ جَمعُ الإناءِ- يُرادُ بهَا بعضُ أواني البيْتِ.

(وَفِي عُرُوضِ تِجَارَةٍ) العَرْضُ -بِسكونِ الرَّاءِ- مَتاعٌ لا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا يكونُ حَيوانًا ولا عقارًا، وأمَّا العَرَضُ- بِفتحِها- فَمتاعُ الدُّنيا، وَيتناوَلُ جميعَ الأموالِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ هَهُنا لجَعلِهِ مُقابلًا للذَّهَبِ والفضَّةِ (بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا) أيِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ (تُقَوَّمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ) أيْ إنْ كانَ التَّقويمُ بالدَّراهمِ أنفعَ للفقراءِ قُوِّمَتْ عُروضُ التِّجارةِ بالدَّراهمِ، وَإنْ كانَ بالدَّنانيرِ أنفعَ لهُمْ قُوِّمَتْ بِهَا.

وَتُضَمُّ قِيمَتُهَا إِلَيْهِمَا لِيَتِمَّ النِّصَابُ، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ بِالقِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا: بِالأَجْزَاءِ. وَيُضَمُّ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ إِلَيْهِ فِي حَوْلِهِ وَحُكْمِهِ.

وَنُقْصَانُ النِّصابِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ لَا يَضُرُّ إِنْ كَمُلَ في طَرَفَيْهِ.
وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ لِسِنِينَ أَوْ لِنُصُبٍ صَحَّ.

(وَتُضَمُّ قِيمَتُهَا) أيْ قيمةُ العُرُوضِ (إِلَيْهِمَا) أيْ إلى الذَّهبِ والفضَّةِ (لِيَتِمَّ النِّصَابُ) لأنَّ زكاةَ العُروضِ فضَّةٌ أو ذهَبٌ، فيصيرُ الكلُّ للتِّجارةِ وإنِ اختلفَ جِهةُ الإعدَادِ[1].

(وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا) أيْ أَحَدُ الذَّهبِ والفضَّةِ (إِلَى الآخَرِ بِالقِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا) يُضَمُّ أحدُهُما إلى الآخَرِ (بِالأَجْزَاءِ) لَا بالقِيمَةِ، حتَّى لوْ مَلَكَ مئةَ دِرهمٍ وخَمْسةَ دَنانيرَ قيمتُهَا مِئةٌ، تَجِبُ الزَّكاةُ عندَهُ لا عندَهُما لأنَّ المعتبَرَ عندَهُما القَدْرُ دونَ القيمةِ.

وأمَّا إذا كانَ لهُ عَشَرَةُ دنانيرَ ومِئَةُ دِرهمٍ قيمتُهَا عَشَرَةُ دنانيرَ، فتَجِبُ الزَّكاةُ بالإجماعِ لوجودِ النِّصابِ بالضَّمِّ أجزاءً وقيمةً.

(وَيُضَمُّ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ إِلَيْهِ) أيْ إلى النِّصابِ الَّذي استُفِيدَ منهُ (في حَوْلِهِ وَ)في (حُكْمِهِ) يعني إذا كانَ لهُ مئتَا درهمٍ وحالَ عليهَا الحَوْلُ، وَحَصَلَ منهَا في وَسَطِ الحَوْلِ مئةُ دِرهمٍ تُضَمُّ المئةُ إلى المِئَتَيْنِ.

(وَنُقْصَانُ النِّصَابِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ لَا يَضُرُّ) وجوبَ الزَّكاةِ/ (إِنْ كَمُلَ) النِّصابُ (في طَرَفَيْهِ) أيْ طرَفَي الحَوْلِ؛ لِأنَّ الكمالَ شرطُ انعقادِ الحَولِ في الأوَّلِ وشَرطُ وجوبِ الزَّكاةِ في آخرِ الحَوْلِ.

---

(١) «دُرر الحكَّام شرح غُرر الأحكام» (١/ ١٨٢).

(وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ) واحدٍ (لِسِنِينَ) مَعدودةٍ (أَوْ) عَجَّلَ مِنْ نِصابٍ واحدٍ (لِنُصُبٍ) مُتعدِّدةٍ (صَحَّ) التَّعْجيلُ؛ فَالأَصْلُ في هَذَا أَنَّ نِصابَ المالِ النَّامِي سببٌ لوجوبِ الزَّكاةِ، والحولَ شرطٌ لوجوبِ الأداءِ، فإذَا وُجِدَ النِّصابُ يَصِحُّ الأداءُ قبلَ الحَوْلِ.

وَكَذا إذَا كانَ لهُ نِصابٌ وَاحدٌ كَمِئتَيْ دِرهمٍ، فَأَدَّى لأكثرَ مِنْ نِصابٍ واحدٍ، يَصِحُّ إذا مَلَكَ الأكْثَرَ بعدَ الأداءِ.

وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ التَّغْلَبِيِّ، وَعَلَى المَرْأَةِ مِنْهُمْ مَا عَلَى الرَّجُلِ.

(وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ التَّغْلَبِيِّ) وَهُوَ منسوبٌ إلى بَنِي تَغْلِبَ -بِفتحِ التَّاءِ المُثنَّاةِ وَسُكُونِ الغينِ المُعْجَمةِ وكَسرِ اللَّامِ- وهُمْ قَومٌ مِنْ نَصارَى العَربِ بِقُرْبِ الرُّومِ، وَلَكِنْ إذَا نُسِبَ تُفْتَحُ اللَّامُ اسْتِيحَاشًا لِتَوالِي الكَسْرَتَيْنِ.

(وَعَلَى المَرْأَةِ مِنْهُمْ) أيْ مِنَ التَّغْلَبِيِّ (مَا عَلَى الرَّجُلِ) وَهُوَ ضِعفُ مَا يُؤخَذُ مِنَ المسلمينَ لِأَنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طالبَهُمْ بالجِزيَةِ فَأَبَوا، وَقَالُوا: نُعطِي الصَّدَقَةَ مُضَاعفَةً، فَصُولِحوا علَى ذلِكَ(1).



(1) أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» (٢/ ٤١٦، رقم: ١٠٥٨١)، والقاسمُ بنُ سلَّامٍ في «الأموال» (١/ ٣٦، رقم: ٧٠) والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩/ ٣٦٣، رقم: ١٨٧٩٥) عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمِ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا صَغِيرًا، وَعَلَى أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ».

﴿ بَابُ العَاشِرِ ﴾

هُوَ مَنْ نُصِّبَ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ صَدَقَاتِ التُّجَّارِ.

يَأْخُذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَهُ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ تَمَامَهُ إِنْ بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، وَإِنْ عَلِمَ أَخَذَ مِثْلَهُ، لَكِنْ إِنْ أَخَذُوا الكُلَّ لَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَتْرُكُ قَدْرَ مَا يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ شَيْئًا لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَا مِنَ القَلِيلِ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّ فِي بَيْتِهِ مَا يُكَمِّلُ النِّصَابَ.

(بَابُ العَاشِرِ)

(هُوَ) أيِ العَاشِرُ (مَنْ نُصِّبَ عَلَى الطَّرِيقِ) مِنْ قِبَلِ الإمامِ (لِيَأْخُذَ صَدَقَاتِ التُّجَّارِ) وَإِنَّما يُنصَّبُ لِيَأْمَنَ التُّجَّارُ بِحِمَايَتِهِ منْ شَرِّ اللُّصوصِ وقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

- (يَأْخُذُ) العاشِرُ (مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ) كَمَا في زَكاةِ الفِضَّةِ.

- (وَ)يأخذُ (مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَهُ) أيْ نِصفَ العُشْرِ.

- (وَمِنَ الحَرْبِيِّ تَمَامَهُ) أيْ تمامَ العُشْرِ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمَرَ هَكذا سِعَايَةً (إِنْ بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا يَأْخُذُونَ) أيْ أهلُ الحربِ (مِنَّا، وَإِنْ عَلِمَ) قَدْرَ ما يأخذونَ مِنْ تاجِرِنا في دارِ الحربِ (أَخَذَ مِثْلَهُ، لَكِنْ إِنْ أَخَذُوا) مِنَّا (الكُلَّ) أيْ كُلَّ مالِ تاجرِنا (لَا يَأْخُذُهُ) أيْ لَا يأخُذُ عاشِرُنَا كُلَّ مالِهِ (بَلْ يَتْرُكُ) مِنْ مالِهِ (قَدْرَ مَا يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ شَيْئًا) مِنْ تاجِرِنا (لَا يَأْخُذُ) عاشِرُنا (مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَا) يأخُذُ (مِنَ القَلِيلِ) مِنَ النِّصابِ (وَإِنْ) وَصْليَّةٌ (أَقَرَّ) المارُّ (بِأَنَّ فِي بَيْتِهِ مَا يُكَمِّلُ النِّصَابَ) مِنَ المالِ؛ إِذْ لَا يُعَشَّرُ مَا في بيتِهِ لِأَنَّه لَمْ يدخُلْ تحتَ الحِمايةِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ أَوِ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوِ ادَّعَى الأَدَاءَ بِنَفْسِهِ إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ، أَوِ الأَدَاءَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ عَاشِرٌ آخَرُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُ البَرَاءَةِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ خَارِجَ المِصْرِ وَلَا فِي السَّوَائِمِ، وَلَوْ فِي المِصْرِ.

وَمَا قُبِلَ مِنَ المُسْلِمِ قُبِلَ مِنَ الذِّمِّيِّ، لَا مِنَ الحَرْبِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ لِأَمَتِهِ: هِيَ أُمُّ وَلَدِي.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ) مِنَ التُّجَّارِ (تَمَامَ الحَوْلِ أَوِ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوِ ادَّعَى الأَدَاءَ بِنَفْسِهِ إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ) وإنَّما قالَ: «في غَيْرِ السَّوَائِمِ» لأنَّهُ إذا ادَّعَى الأداءَ إلى الفقيرِ في مِصْرٍ في السَّوائِمِ لَا يُصَدَّقُ (أَوِ ادَّعَى (الأَدَاءَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ عَاشِرٌ آخَرُ) أيْ إنْ وُجِدَ عاشِرٌ غيرُهُ في هذِهِ السَّنَةِ (مَعَ يَمِينِهِ) أيْ يُقبَلُ قولُهُ معَ يمينِهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِمَنِ ادَّعَى الأداءَ إلى عاشِرٍ آخَرَ (إِخْرَاجُ البَرَاءَةِ) والمرادُ بِهَا العَلَامَةُ، كَخَطِّ العاشِرِ الآخَرِ، لبَرَاءَتِهِ عنِ الصَّدَقةِ، وَلَمْ يُشتَرَطْ هَذا لأنَّ الخَطَّ يُشبِهُ الخَطَّ.

(وَلَا يُقْبَلُ) قولُهُ (فِي أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ) إلى الفقيرِ (خَارِجَ المِصْرِ) لأنَّ الأموالَ الباطِنَةَ بعدَ الإخْراجِ عنِ المِصْرِ إلى المفَاوِزِ كالأموالِ الظَّاهِرةِ، فكَانَ حَقُّ الأخْذِ فيهَا لِلإمامِ.

(وَلَا) يُقبَلُ قولُهُ في أدائِهِ بنفسِهِ (في السَّوَائِمِ، وَلَوْ) كانَ أداؤُهُ (في المِصْرِ) إذْ ليسَ لَهُ في السَّوائمِ الأداءُ إلى فقيرٍ، بَلْ يأخُذُ منْهُ السُّلطانُ/ ويَصرِفُهُ إلى مَصْرِفِها.

(وَمَا قُبِلَ مِنَ المُسْلِمِ قُبِلَ مِنَ الذِّمِّيِّ) أيِ الَّذي مَقْبُولٌ مِنْ أقوالِ المسلمِ هُوَ مَقبولٌ مِنْ أقوالِ الذِّميِّ؛ لِأنَّهُ في دارِنَا كالمُسلمِ في المُعاملاتِ وأحكامِهَا، إلَّا أنَّهُ لَا يُصَدَّقُ في الجِزْيَةِ إذَا قالَ: «أنَا أدَّيْتُها إلى فقيرٍ» لأنَّ فقراءَ أهلِ الذِّمَّةِ ليْسُوا مَصارِفًا للجِزْيَةِ، وَليسَ لهُ وِلايَةُ الصَّرفِ إلى مُستحِقِّهَا، وهُوَ مَصالِحُ المسلمينَ.

(لَا) يُقْبَلُ (مِنَ الحَرْبِيِّ) أيْ لَا يُصَدَّقُ الحَرْبيُّ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ (إلَّا قَوْلَهُ لِأَمَتِهِ: هِيَ أُمُّ وَلَدِي) يعني لَوْ كانَ في يدِ الحربيِّ جَارِيَةٌ فقالَ لَهَا[1]: «هذهِ الجاريةُ أمُّ ولدِي» فإنَّهُ يُصَدَّقُ لأنَّ كَونَهُ حَربيًّا لَا يُنافي الِاسْتيلادَ، وإقرارُهُ بِنَسبِ مَنْ في يدِهِ صَحيحٌ، فكَذا بِأُمِّيَّةِ الوَلَدِ.

وَإِنْ مَرَّ الحَرْبِيُّ ثَانِيًا قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، فَإِنْ مَرَّ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَى دَارِهِ عُشِّرَ ثَانِيًا وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعَشَّرُ قِيمَةَ الخَمْرِ لَا قِيمَةَ الخِنْزِيرِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ مَرَّ بِهِمَا مَعًا يُعَشِّرُهُمَا.

وَلَا يُعَشَّرُ مَالٌ تُرِكَ فِي المِصْرِ وَلَا بِضَاعَةٌ وَلَا مُضَارَبَةٌ وَلَا كَسْبُ مَأْذُونٍ إِلَّا إِنْ كَانَ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ.

وَمَنْ مَرَّ بِالخَوَارِجِ فَعَشَّرُوهُ عُشِّرَ ثَانِيًا.

(وَإِنْ مَرَّ الحَرْبِيُّ ثَانِيًا قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، فَإِنْ مَرَّ) هذا الحَربيُّ (بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَى دَارِهِ عُشِّرَ ثَانِيًا) لأنَّهُ رَجَعَ بِأمانٍ جديدٍ (وَإِلَّا) أيْ وَإنْ مَرَّ بِلا عَوْدٍ (فَلَا) أيْ لَا يُعَشَّرُ ثانيًا.

---

(١) هكذا في النُّسخ، ولعل الصَّواب أن يقول: (له).

(وَيُعَشَّرُ قِيمَةَ الخَمْرِ لَا) يُعَشَّرُ (قِيمَةَ الخِنْزِيرِ) سواءٌ مَرَّ بِهِمَا معًا أو مُنفردًا (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ مَرَّ بِهِمَا مَعًا يُعَشِّرُهُمَا) العاشِرُ تَبَعًا للخَمْرِ، وإنْ مرَّ بهما مُنفرِدًا عَشَّرَ الخَمْرَ لَا الخِنزيرَ.

(وَلَا يُعَشَّرُ مَالٌ تُرِكَ فِي المِصْرِ) أيْ إذا تَرَكَ المارُّ مالًا في بيتِهِ لَا يُعَشَّرُ هذا المالُ (وَلَا) يُعشَّرُ أيضًا (بِضَاعَةٌ) وهِيَ المالُ الَّذي يَدفعُهُ صاحبُهُ إلى تاجرٍ علَى أنْ يكونَ ربحُهُ لصاحبِهِ، وَإنَّما لمْ يُعشَّرْ لأنَّ التَّاجِرَ ليسَ بمالكٍ ولَا نائِبٍ عنْهُ في أداءِ الزَّكاةِ (وَلَا) يُعشَّرُ (مُضَارَبَةٌ) أيْ إذَا مَرَّ المُضارِبُ بمالِهَا لمْ يُعَشَّرْ لأَنَّهُ لَا مالِكُها ولا نائبُهَا.

(وَلَا) يُعشَّرُ أيضًا (كَسْبُ مَأْذُونٍ) يعني إذا مَرَّ عَبْدٌ مأذونٌ ولا مَولَى لَهُ معَهُ، فَلَوْ كانَ عليهِ دَيْنٌ لَا يُؤخَذُ منْهُ شيءٌ للزَّكاةِ (إِلَّا إِنْ كَانَ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ) لأنَّ كسبَهُ لمولاهُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

(وَمَنْ مَرَّ بِالخَوارِجِ) وهُمُ البُغاةُ (فَعَشَّرُوهُ عُشِّرَ) ذَلِكَ المارُّ -على بناءِ المجهولِ- (ثَانِيًا) يعني إذَا مَرَّ على عاشِرِ البُغاةِ فعَشَّرُوهُ ثُمَّ مرَّ علَى عاشِرِ العَدْلِ يُؤخَذُ منهُ ثانيًا لأنَّ التَّقصيرَ كانَ مِنْ جهتِهِ حيثُ مَرَّ بِهِمْ، بِخِلافِ ما إذَا غلَبُوا على بلدةٍ فأخَذُوا الزَّكاةَ وغيرَها؛ حيثُ لَا يُؤخَذُ منهُمْ ثانيًا إنْ ظَهَرَ عليهِمُ الإمامُ لأنَّ التَّقصيرَ كانَ مِنْ جِهَةِ الإمامِ.



﴿ بَابُ الرِّكَازِ ﴾

مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ فِي أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ، أُخِذَ مِنْهُ خُمُسُهُ، وَالبَاقِي لَهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً، وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا.

وَمَا وَجَدَهُ الحَرْبِيُّ فَكُلُّهُ فَيْءٌ.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ لَا يُخَمَّسُ، خِلَافًا لَهُمَا. وَفِي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ.

(بَابُ الرِّكَازِ)

مِنَ الرَّكْزِ وهُوَ لغةً: الإِثباتُ، يقالُ: رَكَزَ رُمْحَهُ في الأرضِ إذا أَثْبَتَهُ، وشرعًا: اسمٌ لمالٍ تحتَ الأرضِ سَواءً كانَ مَخلوقًا أَوْ مَدفونًا؛ فالأَوَّلُ يُسمَّى: مَعدِنًا، والثَّاني: كَنْزًا.

(مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ) أو صُفْرٍ أو نحوِها (في أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ) أرضِ (خَرَاجٍ) وسيأتي بيانُها[1] (أُخِذَ) مِنْ قِبَلِ الإمامِ (مِنْهُ) أيْ مِنْ هذا المعدِنِ الموجودِ (خُمُسُهُ[2]).

(وَالبَاقِي) منَ المَعْدِنِ (لَهُ) أيْ للوَاجِدِ (إِنْ لَمْ تَكُنِ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً) لأَحَدٍ أَصْلًا (وَإِلَّا) أيْ وإنْ كانتْ هذهِ الأرضُ مملوكةً (فَلِمَالِكِهَا) أيْ فالباقِي لمالِكِها.

(١) في كتاب السِّيَرِ، بابُ العُشْرِ والخَراج.

(٢) لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٣٠، رقم: ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤، رقم: ١٧١٠).

(وَمَا وَجدَهُ الحَرْبِيُّ فَكُلُّهُ فَيْءٌ).

(وَإِنْ وَجَدَهُ) أيْ وإنْ وجدَ المسلمُ أوِ الذِّمِّيُّ المَعْدِنَ (في دَارِهِ لَا يُخَمَّسُ) أيْ لَا شيءَ فيما وجدَهُ (خِلَافًا لَهُمَا).

(وَ)إنْ وجدَهُ المُسلم، أوِ الذِّمِّيُّ (في أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ) عنْ أبي حنيفةَ؛ في روايةٍ: يُخَمَّسُ، وفي روايةٍ: لَا.

وَإِنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عَلَامَةُ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَاللُّقَطَةِ، وَمَا فِيهِ عَلَامَةُ الكُفْرِ خُمِّسَ وَبَاقِيهِ لَهُ إِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ، وَإِنْ مَمْلُوكَةً فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَهُمَا: بَاقِيهِ لِمَنْ مَلَكَهَا أَوَّلَ الفَتْحِ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَلِأَقْصَى مَالِكٍ عُرِفَ لَهَا فِي الإِسْلَامِ.

[حُكْمُ مَنْ وَجَدَ كَنْزًا]

(وَإِنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ) أيْ في هذَا الكنزِ (عَلَامَةُ الإِسْلَامِ) كمَا [إذا] كُتِبَ عَلَيْهِ/ كلمةُ الشَّهادةِ (فَهُوَ) أيْ هذَا الكنزُ (كَاللُّقَطَةِ) حُكمًا.

(وَمَا فِيهِ عَلَامَةُ الكُفْرِ) كالمنقوشِ عليهِ الصَّنَمُ (خُمِّسَ) على بناءِ المجهولِ (وَبَاقِيهِ لَهُ) أيْ للواجِدِ، حُرًّا كانَ أو عبدًا، مسلمًا كانَ أوْ ذِمِّيًّا، صغيرًا أو كبيرًا، غنيًّا أو فقيرًا؛ لأنَّهم منْ أهلِ الغنيمةِ (إِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ) أيْ أرضُ مَا فيهِ علامةُ الكفرِ (غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ) كالمفاوزِ والجبالِ.

(وَإِنْ) كانتْ أرضُهُ (مَمْلُوكَةً فَكَذَلِكَ) أيْ فيكونُ الباقي للواجِدِ أيضًا (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَهُمَا: بَاقِيهِ لِمَنْ مَلَكَهَا) أيِ الأرضَ بِأنْ يُملِّكَهُ الإمامُ تلك

الأرض (أَوَّلَ الفَتْحِ إِنْ عُلِمَ) أيْ إنْ كانَ مالِكُها أوَّلَ الفتحِ مَعلومًا وحَيًّا فلَهُ، ولَوْ مَيِّتًا فلوارِثِهِ.

(وَإِلَّا) أيْ وَإنْ لَمْ يُعلَمْ مالِكُها (فَلِأَقْصَى مَالِكٍ) مِنَ المالِكينَ السَّالِفينَ (عُرِفَ لَهَا) أيْ لهذهِ الأرضِ، يعني عُرِفَ أنَّ مَمْلوكيَّةَ هذهِ الأرضِ تنتهِي إلَيْهِ ولا يُعرَفُ مالكٌ قبلَهُ (في الإِسْلَامِ) ولوْ كانَ أقصَى المالِكِ مِنًّا[1] فلِوَرَثَتِهِ، ولوْ كانَ الوَرَثَةُ مِيْتًا[2] فَلِبيتِ المالِ.

وَمَا اشْتُبِهَ ضَرْبُهُ يُجْعَلُ كَافِرِيًّا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: إِسْلَامِيًّا فِي زَمَانِنَا. وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ في صَحْرَائِهَا رِكَازًا فَكُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ في دَارٍ مِنْهَا رَدَّهُ عَلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِمْ في أَرْضٍ مِنْهَا غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ خُمِّسَ وَبَاقِيهِ لَهُ.

(وَمَا اشْتُبِهَ ضَرْبُهُ) أيْ علامَتُهُ بأنْ لا يُعْلَمَ أنَّها علامةُ الإسلامِ أوِ الكُفْرِ (يُجْعَلُ) هذَا الكنْزُ (كَافِرِيًّا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ) لأنَّ الكنزَ غالبًا منَ الكفَرَةِ (وَقِيلَ) يُجعَلُ (إِسْلَامِيًّا فِي زَمَانِنَا) لتقادُمِ العَهْدِ، وكانَ كَاللُّقَطَةِ.

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ في صَحْرَائِهَا) أيْ في صحراءِ دارِ الحربِ (رِكَازًا فَكُلُّهُ لَهُ) أيْ للواجِدِ، فلَا يُؤخَذُ منهُ الخُمُسُ.

(وَإِنْ وَجَدَهُ) أيْ وإنْ وجَدَ المستأمَنُ الرِّكازَ، سواءٌ كانَ مَعْدِنًا أو كنزًا (في دَارٍ مِنْهَا) أيْ مِنْ دارِ الحربِ (رَدَّهُ) أيْ رَدَّ الواجِدُ هذا الرِّكازَ (عَلَى مَالِكِهَا)

---

(١) لعل الصَّواب أن يقول: (مَيِّتًا).

(٢) ربَّما قصد: (أمواتًا)، أو مَيِّتًا بالإفراد، فيكون الصَّواب أن يقول: (أمواتًا).

أيْ على مالِكِ الدَّارِ حَذَرًا عَنِ الغَدْرِ والخِيَانةِ، ولوْ لمْ يَرُدَّهُ وأخرجَهُ مِنْ دارِ الحربِ مَلَكَهُ مِلْكًا غيرَ طيِّبٍ، كَالمملوكِ بِشراءٍ فاسدٍ.

(وَإِنْ وَجَدَ) مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ (رِكَازَ مَتَاعِهِمْ) أيْ مَتاعَ أهلِ الحربِ، وإنَّما قالَ: «مَتاعِهِم» ولمْ يكتفِ بالرِّكازِ لئلَّا يقعَ الشَّكُّ في كونِهِ مملوكًا لهُمْ (في أَرْضٍ مِنْهَا) أيْ مِنْ أرضِ عُشْرٍ أوْ خَراجٍ، فإنَّها كِنايةٌ عنْ دارِ الإسلامِ، بِدَليلِ أنَّ العُشْرَ والخَراجَ لا يكونانِ إلَّا في دارِ الإسلامِ (غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ) فإنَّها إذا كانتْ مملوكةً يَلْزَمُ ردُّهُ على مالِكِهَا (خُمِّسَ وَبَاقِيهِ لَهُ) أيْ للواجِدِ.

وَلَا خُمُسَ فِي نَحْوِ فَيْرُوزَجٍ وَزَبَرْجَدٍ وُجِدَ فِي جَبَلٍ، وَيُخَمَّسُ زِئْبَقٌ لَا لُؤْلُؤٌ وَعَنْبَرٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: بِالعَكْسِ.

(وَلَا خُمُسَ فِي نَحْوِ فَيْرُوزَجٍ) وهُوَ مُعرَّبُ بَيروزَه (وَزَبَرْجَدٍ وُجِدَ فِي جَبَلٍ) لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خُمُسَ في الحَجَرِ»[1]، ولِذَا لا يَجِبُ في جميعِ الجواهرِ والفُصُوصِ منَ الحجارةِ إلَّا أنْ يكونَ دفينَ الجاهليَّةِ فَفِيهِ الخُمُسُ؛ إذْ لا يُشترَطُ في الكنزِ إلَّا الماليَّةُ لكونِهِ غنيمةً.

(وَيُخَمَّسُ زِئْبَقٌ) لأنَّهُ جوهرٌ يَنعقِدُ بمرورِ الزَّمانِ فيصيرُ منهُ أشرفُ المعادِنِ (لَا) يُخَمَّسُ (لُؤْلُؤٌ وَعَنْبَرٌ) وكذا جميعُ حِليةٍ يُسْتَخْرَجُ منَ البحرِ حتَّى الذَّهَبُ والفِضَّةُ؛ بأنْ كانَ كنزًا في قَعْرِ البحرِ لأنَّ قعرَ البحرِ لم يرِدْ عليهِ القهْرُ، فلَا

(١) الحديثُ لم يردْ بهذا اللَّفظ، كما في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٨٢)، وقال الزَّيلعيُّ بعدَها: وأخرجَ ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٦/ ٤٢) عن عمرَ بنِ أبي عمرَ الكُلاعيِّ عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ». وضعَّفَه لضعفِ عُمرَ الكُلاعيِّ.

يكونُ المأخُوذُ منهُ غَنيمةً، وإنْ كانَ ذهبًا أو فضَّةً (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: بِالعَكْسِ) يعني عندَ أبي يوسُفَ: يُخَمَّسُ لؤلؤٌ وعَنْبَرٌ لَا زِئْبقٌ.



﴿ بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ ﴾

فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا أَوْ أُخِذَ مِنْ ثَمَرِ جَبَلٍ، العُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ وَبَقَاءٍ.

وَعِنْدَهُمَا: إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا يَبْقَى سَنَةً إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَمَا لَا يُوسَقُ فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُوسَقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتَبَرَ فِي القُطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ.

(بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ)

أيْ مِنَ الأرضِ (فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ) أي المطَرُ، وذَكَرَ السَّماءَ لكونِها مَحَلَّ المطرِ (أَوْ سُقِيَ سَيْحًا) وهُو الماءُ الجارِي منَ الأودِيةِ (أَوْ أُخِذَ مِنْ ثَمَرِ جَبَلٍ، العُشْرُ) مبتدأٌ قُدِّمَ خَبرُه (قَلَّ) هذا الشَّيءُ (أَوْ كَثُرَ، بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ وَ) لَا (بَقَاءٍ) إذْ بعضُهُ لا يَبقَى سَنةً فيجِبُ العُشْرُ فيهِ[1].

(وَعِنْدَهُمَا: إِنَّمَا يَجِبُ) العُشْرُ/ (فِيمَا يَبْقَى سَنَةً) بِلا مُعالجةٍ كالحِنْطةِ

---

(١) أيْ تجب الزَّكاة عند الإمامِ في كلِّ خارجٍ من الأرضِ حتَّى الخضرواتِ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعمومِ حديثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٢٦، رقم: ١٤٨٣) وأبو داود (٢/ ١٠٨، رقم: ١٥٩٦)، من حديث ابنِ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٥).

والشَّعيرِ ونحوِهِما (إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) هذا المقدارُ نِصابُهُ، فكانَ النِّصابُ والبقاءُ شرطٌ عندَهُما[1].

(وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا) بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُوَ مَا يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ على أنْ يكونَ الرَّطْلُ هُنَا اثنتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، والأُوقِيَّةُ أربعونَ درهمًا[2].

(وَمَا لَا يُوسَقُ) كالقُطنِ والزَّعْفرانِ (فَإِذَا بَلَغَتْ) أيْ فيجِبُ فيهِ العُشْرُ إذا بلَغَتْ (قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُوسَقُ) كالذُّرَةِ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[3]، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِذَا بَلَغَ) مَا لا يُوسَقُ (خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتَبَرَ) أيْ فلذلِكَ اعتبَرَ محمَّدٌ (في القُطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ[4]) ولأنَّ أعلَى المقاديرِ في نوعِهِ بالأحمالِ، فكُلُّ حِمْلٍ منهَا ثلاثُمِئَةِ مَنٍّ، وهُو ستُّمِئَةِ رَطْلٍ بالعِرَاقيِّ (وَ)اعتبَرَ (في الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ) لأنَّ أعلَى مقاديرِه بالأَمْنَاءِ، وهِيَ -بِفتحِ الهمزةِ- جَمعُ مَنٍّ[5].

---

(١) عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٠٧، رقم: ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٣، رقم: ٩٧٩).

(٢) الوَسْق مقياسٌ حَجميٌّ يساوي ٦٠ صاعًا، ويساوي عند الحنفيَّة ٢٠١,٧٢ لترًا، ويساوي ١٩٥,٦٩ كيلوغرامًا من القمحِ، وخمسةُ أوسُقٍ تساوي ما مقداره ١٠٠٨,٦ لترًا وتساوي ٩٧٨,٤٥ كيلوغرامًا من القمحِ، ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٣) لأنَّه لمَّا لم يكنْ فيه التَّقدير الشَّرعيُّ اعتُبِرَ بالقيمة كما في عُروض التِّجارة، واعتُبِرَ أدناهُ لنفع الفقير، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٥).

(٤) الحِمْلُ يساوي ٣٠٠ مَنٍّ = ٣٠٠ × ٠,٨١٦ = ٢٤٤,٨ كيلوغرامًا، فتكونُ خمسةُ أحمالٍ= ١٢٢٤ كيلوغرامًا.

(٥) المَنُّ: ويسمَّى المَنَا أيضًا، يُجمَع المَنُّ على أمنانٍ، والمَنا على أَمنَاءَ، والمنُّ =رطلان = =

وَلَا شَيْءَ في حَطَبٍ وَقَصَبٍ فَارِسِيٍّ وَحَشِيشٍ وَتِبْنٍ وَسَعَفٍ.
وَفِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ نِصفُ العُشْرِ قَبْلَ رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرْعِ.

(وَلَا شَيْءَ في حَطَبٍ وَقَصَبٍ فَارِسِيٍّ وَحَشِيشٍ وَتِبْنٍ وَسَعَفٍ) **وهُو ورَقُ النَّخلِ**، وكذا الباذِنجانُ والطَّرْفاءُ والصَّنَوْبَرُ والقِنَّبُ.

(وَفِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ) -بفتحِ الغَينِ وسُكونِ الرَّاءِ- وهُوَ الدَّلْوُ العَظيمةُ الَّتي تُسقَى بالبَقَرِ (أَوْ دَالِيَةٍ) وهيَ الدُّولابُ (أَوْ سَانِيَةٍ) وهيَ الَّتي تُسقَى بالإبلِ (نِصفُ العُشْرِ) هذا مُبتدأٌ وخبرُهُ قولُه السَّابقُ: «فِيمَا سُقِيَ» (قَبْلَ رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرْعِ[1]) وهِيَ جمعُ مُؤْنَةٍ، مثلُ أجْرَةِ العُمَّالِ ونفقةِ البقَرِ وكَرْيِ الأنهارِ وأُجْرةِ الحَافظِ ونحوِ ذَلِكَ.

[زَكَاةُ العَسَلِ]

وَفِي العَسَلِ العُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ، وَالفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ قِرَبٍ.

(وَفِي العَسَلِ العُشْرُ قَلَّ) العَسَلُ (أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ) العَسَلُ (مِنْ جَبَلٍ أَوْ أَرْضٍ

---

٨١٦ غرامًا، فتكون خمسة أمْناء = ٤٠٨٠ غرامًا، ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزُّحيلي (١/ ٧٥)، «معجم لغة الفقهاء» (مقادير)، «لسان العرب» (منن).

(١) المعنى: بلاَ إخراجِ ما صُرِفَ على الزِّراعةِ من نفقة العمَّال والبقرِ وكريِ الأنهارِ وغيرِها مما يَحتاجُ إليه الزَّرعُ لإطلاقِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيمَا سَقَتْهُ السَّماءُ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيةِ نِصفُ العُشْرِ» ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكَمَ بتفاوتِ الواجِبِ لتفاوتِ المُؤْنَةِ فلا معنى لرَفْعِها، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٦).

عُشْرِيَّةٍ[1]) احترَزَ بِهِ عن خَرَاجِيَّةٍ؛ إذْ لا شيءَ فيهِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِذَا بَلَغَ) العسَلُ (خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ، وَالفَرَقُ) -بفَتْحَتَيْنِ- (سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا بَلَغَ) العسَلُ (عَشْرَ قِرَبٍ) كلُّ قِربةٍ خَمسونَ مَنًّا.

وَيُؤْخَذُ عُشْرَانِ مِنْ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ لِتَغْلَبِيٍّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: عُشْرٌ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ أُخِذَ مِنْهُ العُشْرَانِ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمَ هُوَ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ مَعَهُ.

وَعَلَى المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مِنْهُمْ مَا عَلَى الرَّجُلِ.

وَلَوِ اشْتَرَى[2] ذِمِّيٌّ عُشْرِيَّةَ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ الخَرَاجُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَبْقَى عَلَى حَالِهَا. فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أَوْ رُدَّتْ عَلَى البَائِعِ لِفَسَادِ البَيْعِ[3]، عَادَ العُشْرُ.

(وَيُؤْخَذُ عُشْرَانِ) أيْ يُؤخَذُ ضِعفُ العُشْرِ، وهُو الخُمُسُ (مِنْ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ لِتَغْلَبِيٍّ) ذكرًا كانَ أو أنثى، كبيرًا كانَ أو صغيرًا.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يؤخَذُ منها (عُشْرٌ وَاحِدٌ) لا خُمُسٌ (إِنْ كَانَ) التَّغْلَبِيُّ

---

(١) الأرض العُشريَّة: وهيَ الأرضُ الَّتي أسلَمَ أهلُها طوعًا أو فُتِحَتْ عَنوَةً وقُسِّمَتْ على جيشِ المسلمينَ، تَجبُ فيها الزَّكاةُ فقط، والأرضُ الخراجيَّةُ: هيَ الأرضُ الَّتي استولى عليها المسلمونَ عَنوةً وأقرَّ الإمامُ أهلَها عليها مقابلَ خراجٍ معلومٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك في كتاب السِّيَرِ، ينظر: «التعريفات الفقهية» (الأرض الخراجيَّة، والأرض العُشريَّة).

(٢) في «م»: (شرى).

(٣) قوله: (البيع) سقط من «م».

(اشْتَرَاهَا) أيِ الأرضَ (مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ) أيْ من التَّغلَبِيِّ (ذِمِّيٌّ أُخِذَ مِنْهُ) أيْ منَ الذِّمِّيِّ (العُشْرَانِ) أيِ الخُمُسُ.

(وَكَذَا) أيْ يُؤخَذُ العُشرانِ أيضًا (لَوِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ) أيْ منَ التَّغلَبِيِّ (مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمَ هُوَ) أيِ التَّغلَبِيُّ عندَ أبي حنيفةَ (خِلافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فعندَهُ يُؤخَذُ منهُ العشْرُ الواحدُ (وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ مَعَهُ) أيْ معَ أبي يوسُفَ، وفي الأَصَحِّ: معَ أبي حَنيفةَ.

(وَعَلَى المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مِنْهُمْ) أيْ منَ التَّغْلَبِيِّ (مَا عَلَى الرَّجُلِ) من التَّغلَبِيِّ.

(وَلَوِ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ) أرضًا (عُشْرِيَّةَ مُسْلِمٍ) وقبَضَ (فَعَلَيْهِ) أيْ فيجِبُ على الذِّمِّيِّ (الخَرَاجُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَبْقَى عَلَى حَالِهَا) أيْ تبقَى هذهِ الأرضُ على عُشْرٍ واحدٍ كمَا في يَدِ المسلمِ.

(فَإِنْ أَخَذَهَا) أيِ الأرضَ الخَراجيَّةَ (مِنْهُ) أيْ منَ الذِّمِّيِّ (مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أَوْ رُدَّتْ) أيِ الأرضُ الخَراجيَّةُ على البائعِ، يعني: اشترَى ذِمِّيٌّ منْ مسلمٍ أرضًا عُشريَّةً ثمَّ أخذَهَا منهُ مُسلِمٌ بالشُّفْعَةِ، أَوْ رُدَّتْ (عَلَى البَائِعِ) المسلمِ (لِفَسَادِ البَيْعِ) وكذا الرَّدُّ بخِيارِ الشَّرطِ أوِ الرُّؤيةِ أوِ العَيْبِ بِقَضاءٍ (عَادَ العُشْرُ) على هذهِ الأرضِ كمَا كانتْ.

وَفِي دَارٍ جُعِلَتْ بُسْتَانًا خَرَاجٌ إِنْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِمُسْلِمٍ سَقَاهَا بِمَائِهِ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ العُشْرِ فَعُشْرٌ، وَلَا شَيْءَ فِي الدَّارِ، وَلَوْ لِذِمِّيٍّ.

وَمَاءُ السَّمَاءِ وَالبِئْرِ وَالعَيْنِ عُشْرِيٌّ، وَمَاءُ أَنْهَارٍ حَفَرَهَا العَجَمُ خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ وَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

(وَفِي دَارٍ جُعِلَتْ بُسْتَانًا) أو مَزرعَةً (خَرَاجٌ إِنْ كَانَتْ) هذهِ الأرضُ مملوكةً (لِذِمِّيٍّ أَوْ) مملوكةً (لِمُسْلِمٍ سَقَاهَا بِمَائِهِ) أيْ بماءِ الخَرَاجِ (وَإِنْ سَقَاهَا) أيْ هذهِ الدَّارَ/ (بِمَاءِ العُشْرِ فَعُشْرٌ) أيْ فيجبُ لها عُشْرٌ لأنَّ النَّماءَ يحصُلُ بالماءِ، فَمُؤْنَتُها تَدورُ معَ مائِهَا.

(وَلَا شَيْءَ فِي الدَّارِ، وَلَوْ لِذِمِّيٍّ) أيْ لَا يُؤخَذُ في الدَّارِ شَيءٌ مِنَ العُشْرِ وَالخَراجِ، سواءٌ كانَ مالِكُها مسلمًا أوْ ذِمِّيًّا لأنَّ الدَّارَ لا تُنَمَّى[1].

(وَمَاءُ السَّمَاءِ وَ)ماءُ (البِئْرِ وَ)ماءُ (العَيْنِ عُشْرِيٌّ، وَمَاءُ أَنْهَارٍ حَفَرَهَا العَجَمُ خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا) أيْ خراجيٌّ أيضًا ماءُ (سَيْحُونَ) وهُو نَهرُ خُجَنْد[2] (وَجَيْحُونَ) وهوَ نَهرُ تِرمَد[3] (وَدِجْلَةَ) وهو نهرُ بغدادَ (وَالفُرَاتِ) وهو نهرُ الكوفةِ، فَإنَّ هذهِ الأنهارَ خَراجيَّةٌ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ هذهِ الأنهارَ عندَهُ عُشْرِيَّةٌ.

وَلَيْسَ فِي عَيْنِ قِيرٍ أَوْ نِفْطٍ فِي أَرْضِ عُشْرٍ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ فَفِي حَرِيمِهَا الصَّالِحِ لِلزِّرَاعَةِ الخَرَاجُ، لَا فِيهَا.

وَلَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

(وَلَيْسَ فِي عَيْنِ قِيرٍ) وهُو الزِّفْتُ (أَوْ نِفْطٍ) وهو -بكسرِ النُّونِ- دُهْنٌ يكونُ على وجهِ الماءِ، إنْ كانتْ (في أَرْضِ عُشْرٍ شَيْءٌ) أيْ ليسَ [فيهِ] شيءٌ[4].

---

(١) في «غ» و«ر»: لا تنتمي، في «ب»: لا تنتهي.

(٢) يقع نهر سيحون في آسيا الوسطى، يجري عَبرَ ثلاثِ جمهوريَّاتٍ إسلاميَّة، وهي: قرغيزيا، ثمَّ أوزبكستان، ثمَّ قازاقستان.

(٣) يقع هذا النَّهر حاليًّا في آسيا الوسطى، ويمُرُّ بأفغانستان وطاجكستان وأوزبكستان.

(٤) وكذا الملح، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٩).

(وَإِنْ كَانَتْ) هذهِ العَينُ (في أَرْضِ خَرَاجٍ فَفِي حَرِيمِهَا) أيْ حريمِ هذهِ العينِ (الصَّالِحِ لِلزِّرَاعَةِ الخَرَاجُ) فإذا لمْ يَصلُحِ الحَريمُ للزِّراعةِ لمْ يجبْ شيءٌ أيضًا، (لَا فِيهَا) أيْ لا شيءَ أيضًا في عينِ قِيرٍ ونِفطٍ.

(وَلَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ في أَرْضٍ وَاحِدَةٍ)(١).

ووقتُ أَخْذِ العُشرِ عندَ ظُهورِ الثَّمَرِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسُفَ: وقتُ إدراكِهِ، وعندَ محمَّدٍ: وقتُ حصولِهِ في الحظِيرَةِ(٢)، وثَمَرةُ الخِلافِ: تَظْهَرُ في وجوبِ الضَّمانِ بالإتْلافِ(٣).



---

(١) لأنَّ الخراجَ يجب في أرضٍ فُتحَتْ عَنْوةً وقهرًا، والعُشرُ في أرضٍ أسلَمَ أهلُها طوعًا، والوصفانِ لا يجتمعانِ في أرضٍ واحدةٍ، ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٤٢)

(٢) الحظيرةُ: -بالظَّاء والصَّاد- وهُو جَرينُ التَّمر والمحيطُ بالشَّيءِ خَشبًا كان أو قصبًا، ينظر: «حاشية الطَّحطاوي على الدُّرِّ المختار» (٣/ ٢٦٢).

(٣) تظهر فائدةُ الخلافِ فيما إذا أكَلَ منهُ بعدَ ظهورِ الثَّمرِ والأمنِ عليهِ من الفسادِ أو أطعمَ غيرَه منهُ بالمعروفِ، فإنَّه يضمَنُ زكاةَ ما أكلَ وأطعمَ عندَ أبي حنيفةَ وزُفَرَ، وقال أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ: لا يضمَنُ ولكنْ يُحتَسَبُ به في تكميلِ الأوسُقِ، ولا يُحتَسبُ به في الوجوبِ، يعني إذا بلغَ المأكولُ مع الباقي خمسةَ أوسقٍ وجبتِ الزَّكاةُ في الباقي لا غير.
وإن أكلَ منها بعدَ ما بلغتِ الحصادَ قبلَ أنْ تُحصَدَ ضَمِنَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ولم يضمنْ عند محمَّد.
وإن أكلَ بعد ما صارتْ في الجرينِ ضمِنَ إجماعًا.
وما تلِفَ بغيرِ صنعِه بعد حصادِه أو سُرِقَ وجبَ العُشرُ في الباقي لا غيرَ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣١).

باب المَصْرِفِ

هُـوَ الفَقِيـرُ، وَهُوَ مَـنْ لَهُ شَـيْءٌ دُونَ نِصَابٍ، وَالمِسْـكِينُ مَنْ لَا شَـيْءَ لَهُ، وَقِيـلَ: بِالعَكْـسِ، وَالعَامِلُ يُعْطَى بِقَـدْرِ عَمَلِهِ وَلَوْ غَنِيًّـا، وَالمُكَاتَبُ يُعَانُ في فَـكِّ رَقَبَتِـهِ، وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ، وَمُنْقَطِعُ الغُزَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ، وَالحَـجِّ عِنْـدَ مُحَمَّـدٍ إِنْ كَانَ فَقِيـرًا، وَمَنْ لَـهُ مَالٌ في وَطَنِـهِ لَا مَعَهُ. وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كُلِّهِمْ وَإِلَى بَعْضِهِمْ.

(بَابُ المَصْرِفِ)

أيْ مَصرِفِ الزَّكاةِ -بكسرِ الرَّاءِ- (هُوَ) أيِ المصرِفُ[1]:

١- (الفَقِيرُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ شَيْءٌ دُونَ نِصَابٍ).

٢- (وَالمِسْكِينُ) هُوَ (مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ: بِالعَكْسِ) يعني الفقيرُ مَنْ لا شيءَ لهُ، والمسكينُ مَن لهُ شيءٌ دونَ نِصابٍ.

٣- (وَ)المصرِف أيضًا (العَامِلُ) أيْ عامِلُ الزَّكاةِ (يُعْطَى) إليهِ (بِقَدْرِ عَمَلِهِ) وهـوَ مـا يكفيـهِ وأعوانَهُ، وإنِ استغرقَتْ كفايتُهُ الـزَّكاةَ لا يُزادُ علـى النِّصْفِ[2] (وَلَوْ) كانَ العامِلُ (غَنِيًّا) فَلَا يَمْنَعُ غِناهُ أخذَ الزَّكاةِ لِأَنَّ أخْذَهُ في مقابَلَةِ عملِهِ.

---

(١) الأصلُ في توزيعِ مصارفِ الزَّكاةِ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) أيْ إنْ كانَ مـا يكفي العاملَ جميعُ الـزَّكاةِ فيُعطَى نصفَها فقطْ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصافِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤١).

٤- (وَ)المصرِفُ أيضًا (المُكَاتَبُ يُعَانُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ).

٥- (وَ)المَصرِفُ أيضًا (مَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ) أو كانَ لهُ مالٌ على النَّاسِ لا يمكنُهُ أخذُهُ[(١)].

٦- (وَ)المَصرِفُ أيضًا (مُنْقَطِعُ الغُزَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[(٢)]، وَ)مُنقطِعُ (الحَجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ) مُنْقطِعُ الحجِّ والغُزَاةِ (فَقِيرًا) فلا يكونُ غنيُّهُمْ مَصرِفًا[(٣)].

٧- (وَ)المَصرِفُ أيضًا (مَنْ لَهُ مَالٌ في وَطَنِهِ لَا) مالَ (مَعَهُ)[(٤)].

(وَيَجُوزُ دَفْعُهَا) أيْ دَفعُ الزَّكاةِ (إِلَى كُلِّهِمْ) أيْ إلى كُلِّ تلكَ الأصنافِ (وَإِلَى بَعْضِهِمْ)[(٥)].

وَلَا تُدْفَعُ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ لِتَكْفِينِ مَيِّتٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنِ قِنٍّ يُعْتَقُ، وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ وَصَحَّ غَيْرُهَا، وَلَا إِلَى غَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ طِفْلِهِ، بِخِلَافِ وَلَدِهِ الكَبِيرِ وَامْرَأَتِهِ إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ

(١) المرادُ مَنْ عليه الدَّينُ من أيِّ جهةٍ كان ولا يجدُ قضاءً، والدَّفع للمديونِ أولى من الدَّفعِ للفقير، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٢١).

(٢) أي الَّذينَ عجزوا عن اللُّحوقِ بجيشِ الإسلامِ لفقرِهم بهلاكِ النَّفقةِ أو الدَّابَّةِ أو غيرِهما، فتحِلُّ لهمُ الصَّدقةُ وإنْ كانوا كاسبينَ؛ إذِ الكسبُ يقعدُهُم عن الجهاد، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٣).

(٣) الفقرُ شرطٌ في الأصنافِ كلِّها إلَّا العاملَ وابنَ السَّبيلِ، ينظر الموضع السَّابق.

(٤) هو المرادُ من ابنِ السَّبيلِ في الآية، فكُلُّ منْ يكونُ مسافرًا على الطَّريقِ يُسمَّى ابنَ السَّبيل، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٢١).

(٥) لأنَّ المرادَ منَ الآيةِ بيانُ الأصنافِ الَّتي يجوز الدَّفعُ إليهم لَا تعيينُ الدَّفعِ لهم، ينظر الموضع السَّابق.

مِنْ آلِ عَلِيٍّ، أَوْ عَبَّاسٍ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ عَقِيلٍ، أَوِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَلَوْ كَانَ عَامِلًا عَلَيْهَا، قِيلَ: بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، وَمَوَالِيهِمْ مِثْلُهُمْ.

(وَلَا تُدْفَعُ) الزَّكاةُ (لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ) لأنَّ التَّمليكَ شرطٌ فيهَا ولمْ يوجَدْ، وكذَا بناءِ القنْطرةِ، والسِّقَايةِ وإصلاحِ الطَّريقِ وكَرْيِ الأنهارِ والحجِّ والجهادِ، وكلِّ ما لَا تمليكَ فيهِ.

(أَوْ لِتكْفِينِ مَيِّتٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ) أيْ لا تُدفَعُ الزَّكاةُ أيضًا لدَيْنِ المَيِّتِ وتكفينِهِ، ولو قَضَى دَيْنَ حيٍّ والمديونُ فقيرٌ؛ فإنْ قضى بغيرِ أمرِهِ كَانَ مُتبرِّعًا ولمْ تَسقُطْ زكاةُ مالِهِ، ولَوْ قضى بأمرِهِ تَسْقُطُ، كَأَنَّهُ تَصدَّقَ على الغَريمِ، فيكونُ الدَّائنُ بالقبضِ كالوكيلِ في قبضِ الصَّدقَةِ.

(أَوْ ثَمَنِ قِنٍّ) أيْ لا تُدفَعُ الزَّكاةُ لثمنِ قِنٍّ (يُعْتَقُ) يعني لا يُشتَرَى بهَا رَقبةٌ تُعتَقُ، لانعدامِ التَّمليكِ فيهَا.

(وَلَا) تُدفَعُ الزَّكاةُ (إِلَى ذِمِّيٍّ[1]، وَصَحَّ) دفعُهُ (غَيْرِهَا) أيْ غيرَ الزَّكاةِ إلى الذِّمِّيِّ، كصدَقةِ الفطرِ والكفَّاراتِ.

(وَلَا) تُدفَعُ أيضًا (إِلَى غَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ/ أَيِّ مَالٍ كَانَ) ولو منَ المالِ

---

(١) لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمَنِ، فقالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٠٤، رقم: ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥١، رقم: ١٩). ووجهُ الدِّلالةِ هو قولُه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ أيِ المسلمينَ.

المغصوبِ، فالغِنَى[1] ثلاثُ مَراتِبَ:

المرتبَةُ الأُولَى: مَا يَتعلَّقُ بِهِ وجوبُ الزَّكاةِ.

والثَّانيةُ: ما يَتعلَّقُ بِهِ وجوبُ صدقةِ الفِطرِ والأضحيَةِ، وهُوَ مَن ملَكَ مقدارَ النِّصابِ فاضِلًا عنْ حوائجِهِ الأصليَّةِ، وهُوَ المرادُ هَهُنا.

والثَّالثةُ: ما يَتعلَّقُ بِهِ تحريمُ السُّؤالِ، وهُوَ أنْ يملِكَ قُوتَ يومِهِ، ومَا يَستُرُ بِهِ عَورتَهُ، وكذَا الفقيرُ القَويُّ المُكتسِبُ يَحرُمُ عليْهِ السُّؤالُ.

(أَوْ عَبْدِهِ) أيْ لَا تُدفَعُ إلى عبدِ الغَنِيِّ لأَنَّهُ يَقعُ للمَولَى.

(أَوْ طِفْلِهِ) أيْ لَا تُدفَعُ إلى طفلِ الغَنِيِّ لأَنَّهُ يُعَدُّ غَنيًّا بمالِ أبيهِ (بِخِلَافِ وَلَدِهِ الكَبِيرِ) وَإنْ كانَ نفقتُهُ علَى أبيهِ الغَنِيِّ (وَ)بخلافِ (امْرَأَتِهِ) أيِ امرأةِ الغنِيِّ (إِنْ كَانَا) أيْ ولدُهُ الكبيرُ وامرأتُهُ (فَقِيرَيْنِ)[2].

(وَلَا) تُدفَعُ أيضًا الزَّكاةُ (إِلَى هَاشِمِيٍّ) وهُوَ مَنْ يكونُ مَنسُوبًا إلى بني هَاشمٍ (مِنْ آلِ عَلِيٍّ أَوْ) آلِ (عَبَّاسٍ أَوْ) آلِ (جَعْفَرٍ أَوْ) آلِ (عَقِيلٍ أَوْ) آلِ (الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَلَوْ كَانَ) الهاشميُّ (عَامِلًا عَلَيْهَا) أيْ على الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ غُسالةُ الأموالِ، فَلَا تليقُ لَهُم[3].

(قِيلَ: بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ) أيْ يجوزُ التَّصدُّقُ إليهِمْ لانتفاءِ العِلَّةِ المذْكُورةِ.

---

(١) ويصحُّ: (فالغَنيُّ).

(٢) لأنَّ الابنَ الكبيرَ لاَ يُعَدُّ غنيًّا بغِنَى أبيهِ، ولا الأبَ بغنَى ابنِهِ، ولا الزَّوجةَ بغنَى زوجِها، ولا الطِّفلَ بغنَى أمِّه، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٠).

(٣) لحديثِ عبدِ المطَّلبِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٤، رقم: ١٠٧٢).

(وَمَوَالِيهِمْ) أيْ مُعتَقِي بني هَاشِمٍ (مِثْلُهُمْ) أيْ مِثْلُ الهاشميِّ في الحُكمِ المذكورِ لأنَّ مواليَ القومِ منهُمْ.

وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، أَوْ فَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ زَوْجَتِهِ، وَكَذَا لَا تَدْفَعُ إِلَى زَوْجِهَا خِلَافًا لَهُمَا، وَلَا إِلَى عَبْدِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ أَوِ مُدَبَّرِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَذَا عَبْدِهِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ خِلَافًا لَهُمَا.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ، أَجْزَأَهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَا يُجْزِئُ.

وَنُدِبَ دَفْعُ مَا يُغْنِي عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَهُ. وَكُرِهَ دَفْعُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، وَنَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَلَا يَسْأَلُ مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ.

(وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَصْلِهِ) وهُمُ الآباءُ والأمَّهاتُ (وَإِنْ عَلَا، أَوْ) إلى (فَرْعِهِ) وهمُ الأولادُ (وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ) إلى (زَوْجَتِهِ، وَكَذَا لَا تَدْفَعُ) المرأةُ زكاتَها (إِلَى زَوْجِهَا) لاشتراكِهِما في المنافعِ عادةً (خِلَافًا لَهُمَا).

(وَلَا) يدفعُ المزكِّي أيضًا (إِلَى عَبْدِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ أَوِ مُدَبَّرِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ) لعدمِ التَّمليكِ مِنْ هؤلاءِ (وَكَذَا عَبْدِهِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ خِلَافًا لَهُمَا) لأنَّ عندَهُما إذا أعتَقَ بعضَهُ عتَقَ كُلُّهُ، فيصيرُ أجنبيًّا عنْهُ.

(وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَبَانَ) أيْ ظَهَرَ (أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ، أَجْزَأَهُ) أيْ صَحَّ دفعُهُ[1] (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) لأنَّ خطأَهُ ظَهَرَ

(١) لأنَّه أدَّاها باجتهادِهِ فيَصحُّ وإنْ أخطأَ، كالصَّلاةِ عندَ اشتباهِ القِبلةِ، وهذا إذا تحرَّى، أمَّا إذا =

بيَقينٍ (وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَا يُجْزِئُ) فيَلزمُهُ الإعادةُ.

(وَنُدِبَ دَفْعُ مَا يُغْنِي عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَهُ. وَكُرِهَ دَفْعُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرَ) مِنَ النِّصابِ (إِلَى فَقِيرٍ غَيرِ مَدْيُونٍ).

(وَ)كُرِهَ (نَقْلُهَا) أيْ نقلُ الزَّكاةِ (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى) بلَدِ (قَرِيبِهِ أَوْ) كانَ أهلُ بلدٍ آخَرَ (أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) أيْ بلَدِ المُزَكِّي لأنَّ فيهِ زيادةُ دَفْعِ الحاجةِ.

(وَلَا يَسْأَلُ مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ) يعني لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤالُ.



شكَّ فلمْ يتَحَرَّ أو تحرَّى فظَنَّ أنَّه ليسَ بمصرفٍ لمْ تُجْزِه، ولوْ علِمَ أنَّه فقيرٌ أجزَأَهُ على الصَّحيحِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٢٥).

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ﴾

هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ المَالِكِ لِنِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَامِيًا، وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ، وَتَجِبُ الأُضْحِيَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ الفَقِيرِ وَعَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَلَوْ كَافِرًا، وَكَذَا مُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ، لَا عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ وَطِفْلِهِ الغَنِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ، وَالمَجْنُونُ كَالطِّفْلِ، وَلَا عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَلَا عَنْ عَبِيدِهِ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا عَنْ عَبْدٍ آبِقٍ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ[1]، وَلَا عَنْ عَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)

(هِيَ) أيْ صَدَقَةُ الفِطرِ (وَاجِبَةٌ[2] عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ) ولوْ صَغيرًا (المَالِكِ لِنِصَابٍ) وهُوَ نِصابُ الزَّكاةِ (فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ[3]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) النِّصابُ (نَامِيًا، وَبِهِ) أيْ بهذا النِّصابِ (تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ) وقَدْ مرَّ ذِكرُهُ.

(وَ) بهِ (تَجِبُ الأُضْحِيَةُ) على مالِكِ النِّصابِ (عَنْ نَفْسِهِ) مُتعلِّقٌ بقولِهِ:

---

(١) قولُه: (ولا عنْ عبدٍ آبِقٍ إلاَّ بعدَ عَودِهِ) ليس في الأصل: «م».

(٢) لحديث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ». قال ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٣١، رقم: ١٥٠٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٧، رقم: ٩٨٤).

(٣) لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه أحمد (١٢/ ٦٩، رقم: ٧١٥٥)، وذكره البخاريُّ تعليقًا في كتاب الوَصايا (٤/ ٥).

«وَاجِبَةٌ» (وَ)عَنْ (وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الفَقِيرِ وَ)عنْ (عَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَلَوْ) كانَ العبْدُ (كَافِرًا، وَكَذَا مُدَبَّرِهِ) أيْ واجبةٌ عليهِ أيضًا عنْ مُدَبَّرِهِ (وَأُمِّ وَلَدِهِ، لَا) واجبةٌ عليهِ (عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ وَطِفْلِهِ الغَنِيِّ، بَلْ) واجبةٌ (مِنْ مَالِ الطِّفْلِ) الغَنِيِّ، (وَالمَجْنُونُ كَالطِّفْلِ) يعني إذا كان غنيًّا منْ مالِهِ، وإلَّا على أبيهِ.

(وَلَا) واجبةٌ (عَنْ مُكَاتَبِهِ) لعدمِ الوِلايةِ عليْهِ (وَلَا) واجبةٌ عليهِ (عَنْ عَبِيدِهِ) وإمائِهِ (لِلتِّجَارَةِ).

(وَلَا) واجبةٌ (عَنْ عَبْدٍ أَبِقٍ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ) أيْ إذا كانَ العبدُ آبقًا وقْتَ الفِطرِ لا تَجِبُ على مولاهُ الفِطرةُ لَهُ/ ما دامَ آبِقًا، فإذا عادَ تَجِبُ لِمَا مَضَى.

(وَلَا) واجبةٌ أيضًا (عَنْ عَبْدٍ) مُشْتَرَكٍ (أَوْ عَبِيدٍ) مشتَرَكِينَ (بَيْنَ اثْنَيْنِ) أيْ لا تَجِبُ على أحدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لقُصورِ الوِلايةِ وَالمُؤنَةِ في حَقِّ كلٍّ منهُمَا.

وَعِنْدَهُمَا: تَجِبُ عَلَى كُلٍّ فِطْرَةُ[1] مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ دُونَ الْأَشْقَاصِ. وَلَوْ بِيعَ بِخِيَارٍ فَعَلَى مَنْ يَتَقَرَّرُ المِلْكُ لَهُ.

(وَعِنْدَهُمَا: تَجِبُ عَلَى كُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (فِطْرَةُ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ دُونَ الأَشْقَاصِ) فلَا تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ في شِقْصِ[2] عبدٍ واحدٍ، بلْ يجبُ في كلِّهِ إنْ كانَ كلُّهُ حِصَّتَهُ، بأَنْ يكونَ بينَهُمَا عبدَيْنِ[3]، وكذا تجبُ على كلِّ واحدٍ منَ الشَّرِيكَيْنِ فِطرةُ عبدٍ واحدٍ في الثَّلاثةِ، وفِطرةُ عبدَيْنِ في

(١) (فِطرة) ليس في الأصل «م».

(٢) الشِّقْصُ: الجزء منَ الشَّيء، والنَّصيب، والشَّقِيصُ مثلُه. ينظر: «المُغرب في ترتيب المُعرب» (شقص).

(٣) لعلَّ الصَّواب أن يقولَ: (عبدان) اسم يكون مؤخر مرفوع بالألف للتثنية.

الخَمسةِ، وفِطرةُ ثلاثةِ أَعْبُدٍ في السَّبعةِ، وكذَا في الأكثرِ، هذَا بِناءً على أنَّ قسمةَ الرَّقيقِ يجوزُ عندَهُما لا عندَهُ.

(وَلَوْ بِيعَ) عبدٌ (بِخِيَارٍ) ومضَى يومُ الفِطرِ في أثناءِ الخِيارِ (فَعَلَى مَنْ يَتَقَرَّرُ المِلْكُ لَهُ) لأنَّ المُلْكَ مَوقوفٌ بالخِيارِ، فإذَا رَدَّ المشتري عادَ إلى البائعِ، فَتجِبُ فطرتُهُ عليهِ لأنَّها مبنيَّةٌ على المِلْكِ، وإذا أجازَ يثبُتُ المِلْكُ للمشترِي من وقتِ العقْدِ، فوجَبَتْ فطرتُهُ عليهِ.

وَتَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الفِطْرِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ.

وَصَحَّ تَعْجِيلُهَا[1] بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ.

[وَقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ]

(وَتَجِبُ) الفِطرةُ (بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الفِطْرِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ) أيْ قبلَ طلوعِ فجرِهِ (أَوْ أَسْلَمَ) بعدَهُ (أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ) أيْ بعدَ طلوعِ فجرِ يومِ الفِطرِ (لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ).

(وَصَحَّ تَعْجِيلُهَا) أيْ صحَّ تقديمُ أداءِ الفِطرةِ عنْ يومِ الفِطرِ (بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ) فأشبهَ التَّعجيلَ في الزَّكاةِ.

(وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا) أيِ الفِطرةِ (قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ) لِيَسْتغنيَ الفقيرُ عنِ السُّؤالِ، ويَحْضُرَ الصَّلاةَ فارغَ البالِ مِنْ نَفَقَةِ الأهلِ والعِيالِ (وَلَا تَسْقُطُ) الفِطرةُ

(١) في النسخ عدا الأصل «م»: (تقديمها).

(بِالتَّأْخِيرِ) عنْ وقتِ وجوبِهَا لأنَّها قُرْبَةٌ معقولةٌ لا تَسقطُ بمُضِيِّ الوقتِ كالزَّكاةِ.

وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالزَّبِيبُ كَالبُرِّ، وَعِنْدَهُمَا كَالشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنِ الإِمَامِ.

وَالصَّاعُ: مَا يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ مِنْ نَحْوِ عَدَسٍ أَوْ مَجٍّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ، وَلَوْ دَفَعَ مَنَوَيْ بُرٍّ صَحَّ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَدَفْعُ البُرِّ فِي مَكَانٍ تُشْتَرَى بِهِ الأَشْيَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: الدَّراهِمُ أَفْضَلُ.

[مِقْدَارُ صَدَقَةِ الفِطْرِ]

(وَهِيَ) أيْ صَدَقَةُ الفِطْرةِ (نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ) أيِ البُرِّ (أَوْ سَوِيقِهِ) وهُوَ البُرُّ المَغْلُوُّ (أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالزَّبِيبُ كَالبُرِّ) يعني يُؤدَّى منْهُ نِصفُ صَاعٍ كَالبُرِّ(١).

(١) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٣١، رقم: ١٥٠٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٨، رقم: ٩٨٥)، وسمراء الشَّام هي الحِنْطَةُ.

وعن عبدِ الله بنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيْرٍ العُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قبلَ الفِطْرِ بيومَيْنِ فقالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ». أخرجه أحمد (٣٩/ ٦٧، رقم: ٢٣٦٦٣)، والدَّارَقُطنيُّ في =

(وَعِنْدَهُمَا) الزَّبِيبُ (كَالشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنِ الإِمَامِ).

(وَالصَّاعُ[1] مَا) أيْ كَيْلٌ (يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ) أيْ بالصَّاعِ العِراقيِّ الَّذي أخرجَهُ الحَجَّاجُ، واحترَزَ بِهِ عنِ الصَّاعِ الحِجَازيِّ، والرَّطلُ[2] نِصفُ مَنٍّ، والمَنُّ بوزْنِ الدَّراهمِ مِئتانِ وسِتُّونَ دِرهمًا، وبِوزنِ الأساتيرِ أربعونَ أَسْتَارًا، والأَسْتَارُ بوزنِ الدَّراهمِ سِتَّةٌ ونِصْفٌ، والمثاقِيلُ أربعةٌ ونِصفٌ، فكانَ هذا الصَّاعُ بوزنِ الدَّراهمِ مَا يَسَعُ ألفًا وأربعينَ درهمًا (مِنْ نَحوِ عَدَسٍ أَوْ مَجٍّ) وهُوَ الماشُ[3]، وإنَّما قدَّرَ بهما لِقلَّةِ التَّفاوُتِ بينَ حبَّاتِهِمَا عِظَمًا وَصِغَرًا، وَتَخَلْخُلًا وَاكْتِنَازًا.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) الصَّاعُ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ) وهُوَ قولُ أهلِ الحِجازِ.

(وَلَوْ دَفَعَ) لِفِطرَتِهِ (مَنَوَيْ بُرٍّ صَحَّ) إذِ المَنَوَانِ نِصفُ الصَّاعِ العِراقيِّ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّ عندَهُ لَا بُدَّ أنْ يُقَدَّرَ بالكيلِ.

(وَدَفْعُ البُرِّ) لِلفِطرَةِ (في مَكَانٍ تُشْتَرَى بِهِ) أيْ بالبُرِّ (الأَشْيَاءُ فِيهِ) أيْ في هذا المكانِ (أَفْضَلُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) دفعُ (الدَّرَاهِمِ أَفْضَلُ) منْ دفعِ البُرِّ لأنَّهُ أدفَعُ لحاجَةِ الفقيرِ.

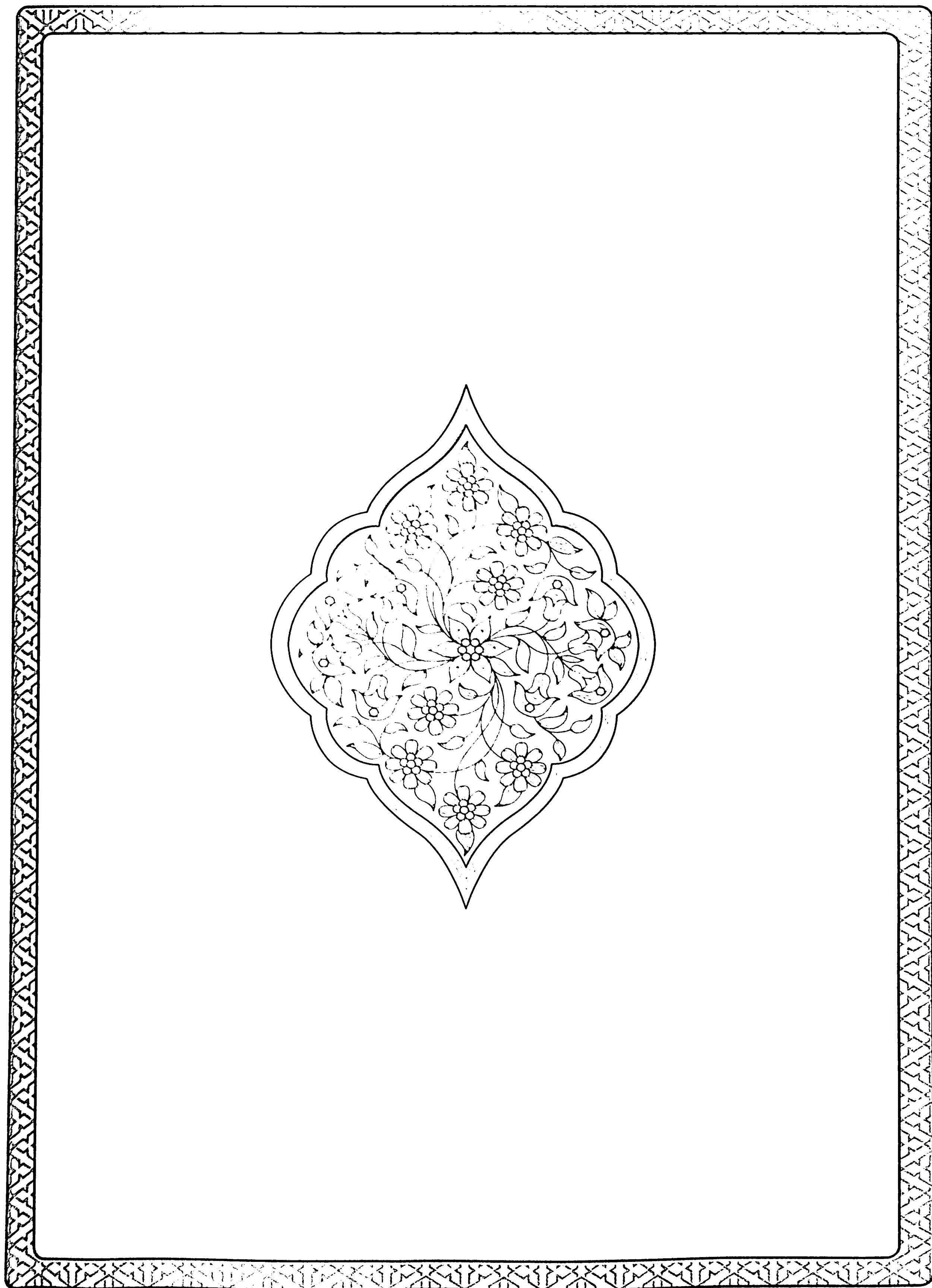


«سننه» (٣/ ٨١، رقم: ٢١١١)، وصحَّح إسنادَه الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٧).

(١) الصَّاعُ مقياسٌ حجميٌّ، ومقدارُه عند الحنفيَّة: ٤ أمداد = ٨ أرطال من قمح ونحوِه، ويساوي ٣٦٢. ٣ لترًا، ويساوي ٥ , ٣٢٦١ غرامًا من القمح، ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٢) الرَّطْلُ العراقيُّ (البغداديُّ) = ٤٠٨ غرامًا، ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلَّته» للزُّحيليِّ (١/ ٧٥).

(٣) الماشُ: جنسُ نباتاتٍ من القرنيَّات الفراشيَّةِ لَهُ حبٌّ أُخَيضِرُ مدوَّرٌ أَصْغَرُ منَ الحِمَّصِ يكونُ بِالشَّام وبالهندِ، ينظر: «المعجم الوسيط» (ماش).

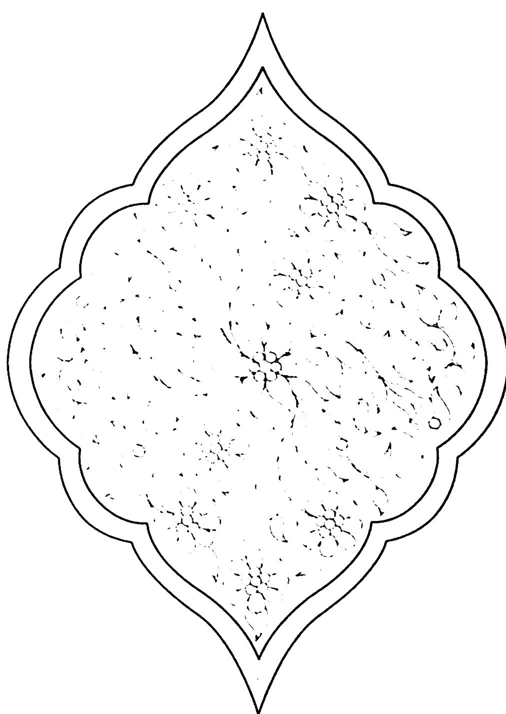




كتاب الصوم



الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة



كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ تَرْكُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالوَطْءِ مِنَ الفَجْرِ إِلَى الغُرُوبِ مَعَ نِيَّتِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ المَنْذُورِ وَالكَفَّارَةِ وَاجِبٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ نَفْلٌ، وَصَوْمُ العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ.

وَيَجُوزُ أَدَاءُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، لَا عِنْدَهُ فِي الأَصَحِّ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَنِيَّةِ النَّفْلِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ لِلصَّحِيحِ المُقِيمِ، لَا النَّذْرُ المُعَيَّنُ بَلْ عَمَّا نَوَاهُ.

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

(هُوَ) لُغَةً: الإمسَاكُ، وشَرعًا (تَرْكُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالوَطْءِ مِنَ الفَجْرِ) الصَّادِقِ (إِلَى الغُرُوبِ) أي إلى غروبِ الشَّمسِ/ (مَعَ نِيَّتِهِ) لأنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ (مِنْ أَهْلِهِ) أيْ مِنْ أهلِ الصَّومِ (وَهُوَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ).

[أَقْسَامُ الصَّوْمِ]

(وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ المَنْذُورِ[1]، وَ) صومُ (الكَفَّارَةِ وَاجِبٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ نَفْلٌ، وَصَوْمُ) يومَيِ (العِيدَيْنِ وَ) صومُ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وهيَ ثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ الأضحى، فالجملةُ خمسةُ أيَّامٍ (حَرَامٌ)[1].

(وَيَجُوزُ أَدَاءُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ)[2] لأنَّ النيَّةَ كانتْ موجودةً في أكثرِ النَّهارِ، (لَا) يجوزُ أداءُ رمضانَ والنَّذرُ المعيَّنُ بنيَّةٍ (عِنْدَهُ) أي عندَ نصفِ النَّهارِ (فِي الأَصَحِّ)[3].

(وَ)يجوزُ أداءُ رمضانَ والنَّذرُ المعيَّنُ أيضًا (بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) يعني بالنِّيَّةِ إلى الصَّومِ بلا تعيينٍ (وَنِيَّةِ النَّفْلِ) لأنَّ الوقتَ مُتعيِّنٌ لصومِ رمضانَ أو لصومِ النَّذرِ المعيَّنِ فلا حاجةَ إلى التَّعيينِ (وَ)يجوزُ أداءُ (صَوْمِ رَمَضَانَ) فقطْ (بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ لِلصَّحِيحِ المُقِيمِ) احترُزَ عنِ المريضِ والمسافرِ.

(لا) يجوزُ (النَّذْرُ المُعَيَّنُ) بنيَّةِ واجبٍ آخرَ (بَلْ) يقعُ صومُه (عَمَّا نَوَاهُ) أي عنْ واجبٍ نَواهُ، يعني إذا نَذَرَ صومَ يومٍ مُعيَّنٍ فَنوى في ذلكَ اليومِ واجبًا آخرَ يقعُ عنِ الواجبِ الآخَرِ سواءً كانَ مُسافِرًا أو مُقيمًا صحيحًا أو مريضًا.

---

(١) لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ. أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٩، رقم: ١١٣٨).
وعن عائشةَ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لمنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». أخرجه البخاريّ (٣/ ٤٣، رقم: ١٩٩٧).
وعن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَهُ وأوسَ بنَ الحَدَثَانِ أيَّامَ التَّشريقِ، فنادى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠، رقم: ١١٤٢).

(٢) النَّهارُ الشَّرعيُّ من الصُّبح إلى المغربِ، ومنتصفُه الضَّحوةُ الكبرى، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٢).

(٣) لأنَّ الشَّرطَ اقترانُ النِّيَّة بأكثر وقتِ الأداءِ لقيامِ الأكثرِ مَقامَ الكُلِّ، ينظر الموضع السَّابق.

وَلَوْ نَوَى المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ فِيهِ وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَمَّا نَوَى، وَعِنْدَهُمَا: عَنْ رَمَضَانَ.

وَالنَّفْلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَالقَضَاءُ وَالنَّذْرُ المُطْلَقُ وَالكَفَّارَاتُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

(وَلَوْ نَوَى المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ فِيهِ) أي في رمضانَ (وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ) صومُهُ (عَمَّا نَوَى) أي عن واجبٍ آخَرَ لأنَّ إفطارَ رمضانَ جائزٌ لهمَا، فكانَ الوقتُ في حقِّهِما غيرَ مُتعيِّنٍ لصومِ رمضانَ، فيحتاجُ في نيَّتِهما إلى تعيينِ رمضانَ، فإذا لمْ يوجَدِ التَّعيينُ لهُ فيقعُ عمَّا نواهُ (وَعِنْدَهُمَا) لو نَوَى المريضُ أوِ المسافِرُ فيهِ واجبًا آخرَ يقَعُ (عَنْ رَمَضَانَ).

(وَالنَّفْلُ كُلُّهُ) أي كلُّ النَّفلِ (يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ) كمَا في رمضانَ والنَّذرِ المعيَّنِ، (وَالقَضَاءُ) أي قضاءُ رمضانَ (وَالنَّذْرُ المُطْلَقُ وَالكَفَّارَاتُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ) فلا يصحُّ بنيَّةٍ منَ النَّهارِ؛ إذْ ليسَ لكلٍّ منهُما وقتٌ معيَّنٌ، فَلا بُدَّ من التَّعيينِ في الابتداءِ.

وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا، وَهُوَ أَحَبُّ إِنْ وَافَقَ صَوْمًا يَعْتَادُهُ، وَإِلَّا فَيَصُومُ الخَوَاصُّ وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَكُرِهَ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، وَكَذَا إِنْ نَوَى إِنْ كَانَ رَمَضَانَ فَعَنْهُ، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلٍ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ. وَصَحَّ فِي الكُلِّ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَمَا نَوَى إِنْ جَزَمَ، وَنَفْلٌ إِنْ رَدَّدَ.

[مَا يَثْبُتُ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ]

(وَيَثْبُتُ) شهرُ (رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يومًا[1].

(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا) وهوَ آخِرُ يومٍ منْ شعبانَ احتَمَلَ أنْ يكونَ أوَّلَ يومٍ منْ رمضانَ؛ بِأنْ يتحدَّثَ النَّاسُ برؤيةِ الهلالِ ولَمْ يثبُتْ، أو شَهِدَ واحدٌ فرُدَّتْ شهادتُهُ، أو شاهدانِ فاسقانِ فردَّتْ شهادتُهمَا[2].

(وَهُوَ) أيِ التَّطوُّعُ (أَحَبُّ إِنْ وَافَقَ صَوْمًا يَعْتَادُهُ) بأنْ يعتادَ صيامَ يومِ الجمعةِ أو الخميسِ أو الإثنينِ فوافقَهُ يومُ الشَّكِّ، وكذا إذا صامَ شعبانَ كلَّهُ أو نصفَهُ الأخيرَ أو عشرةً من آخِرِه أو ثلاثةً منهُ (وَإِلَّا) أيْ وإنْ لم يوافقْهُ (فَيَصُومُ الخَوَاصُّ) كالمفتي والقاضي أخذًا بالاحتياطِ (وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ) نفيًا لتُهمةِ ارتكابِ النَّهيِ.

(وَكُرِهَ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ) بأنْ قالَ في لَيلةِ يومِ الشَّكِّ إنْ كانَ الغدُ منْ رمضانَ فأنا صائمٌ عنهُ، وَإلَّا فعنْ واجبٍ آخرَ لِتردُّدِهِ بينَ الأمرينِ.

(وَكَذَا) أيْ كُرِهَ أيضًا (إِنْ نَوَى إِنْ كَانَ) الغدُ منْ (رَمَضَانَ فَعَنْهُ) أي فأنا صائمٌ/ عنْهُ (وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلٍ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ) وإنَّما كُرِهَ لأنَّهُ ناوٍ للفرضِ منْ وجهٍ.

---

(١) لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». أخرجه البخاريّ (٣/ ٢٧، رقم: ١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٢، رقم: ١٠٨١).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». أخرجه البخاريّ (٣/ ٢٨، رقم: ١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢، رقم: ١٠٨٢).

(وَصَحَّ) صومُه (في الكُلِّ) أي في كلِّ هذه الصُّورِ (عَنْ رَمَضَانَ إِنْ ثَبَتَ) أي إنْ ظهرَ رمضانيَّتُهُ لوجودِ مُطلَقِ النيَّةِ، (وَإِلَّا) أي وإنْ لم يثبتْ رمضانيَّته (فَمَا نَوَى) أي فيَصِحُّ ما نَوَى (إِنْ جَزَمَ) عليهِ (وَنَفْلٌ) عَطفٌ على: «ما نوى»، يعني إنْ لم تثبتْ رمضانيَّتُه فصومُه في كلِّ هذهِ الصُّورِ نفْلٌ (إِنْ رَدَّدَ)[1].

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَمَضَانُ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا» لَا يَصِحُّ، وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانِيَّتُهُ وَلَا يَصِيرُ صَائِمًا.

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَبَرُ عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ. وَفِي هِلَالِ الفِطْرِ وَذِي الحِجَّةِ شَهَادَةُ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ -بِشَرْطِ العَدَالَةِ- وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ لَا الدَّعْوَى.

(وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ) الغدُ منْ (رَمَضَانُ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا» لَا يَصِحُّ) نيَّتُهُ (وَلَوْ) وصليَّةٌ (ثَبَتَ رَمَضَانِيَّتُهُ وَلَا يَصِيرُ صَائِمًا) لتردُّدِهِ.

(وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ) مثلُ الغيمِ والغبارِ ونحوِهما (قُبِلَ) على بناءِ المجهولِ (فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَبَرُ عَدْلٍ) لأنَّ قولَ الفاسقِ لا يُقبَلُ في الدِّياناتِ (وَلَوْ) كانَ العدلُ (عَبْدًا أَوْ أُنْثَى) هذا يشمَلُ الأمَةَ والمكاتبَةَ والمدبَّرَةَ وأمَّ الوَلَدِ (أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ، وَلَا يُشْتَرَطُ) فيهِ (لَفْظُ الشَّهَادَةِ) لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فأشبَهَ روايةَ الأخبارِ، ولهذا لا يختصُّ بلفظِ الشَّهادةِ.

---

(١) يعني كأن يقول: إن كان من رمضانَ فصائمٌ، وإلَّا فمُفطرٌ. ينظر: «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (٢٤٠).

(وَ)يُشتَرَطُ العدالةُ (في هِلَالِ الفِطْرِ) وهو هلالُ شهرِ شوَّالَ، عطفٌ على قولِه: «في هلالِ رمضانَ» (وَ)في هلالِ (ذِي الحِجَّةِ) إذا كانَ بالسَّماءِ علَّةٌ قُبِلَ (شَهادةُ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ) فيُشترَطُ فيهِ نصابُ الشَّهادةِ (بِشَرْطِ العَدَالَةِ) مُتعلِّقٌ بقولِه: «قُبِلَ»؛ يعني عدالةَ الشَّاهدِ.

(وَ) يُشترَطُ (لَفْظُ الشَّهَادَةِ) بأنْ يقولَ: «أشهدُ» لأنَّه تعلَّقَ بهِ النَّفعُ وهُو الفِطرُ، فأشبَهَ سائرَ حقوقِهِ (لَا) يُشترَطُ (الدَّعْوَى) لأَنَّهُ كعِتقِ الأَمَةِ وطلاقِ المرأةِ، ولا يُقبَلُ فيه شهادةُ مَحدودٍ في قذفٍ تابَ؛ لكونِهِ شهادةً.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ فِي الكُلِّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْتَفَى بِاثْنَيْنِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ البَلَدِ أَوْ كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

وَلَوْ صَامُوا ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ حَلَّ الفِطْرُ إِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ لَا يَحِلُّ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ، وَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ فِي الكُلِّ) أيْ في هلالِ الصَّومِ والفِطرِ (مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ يَقَعُ) أي يحصُلُ (العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ) ويَحكُمُ العقلُ بعدمِ تواطئِهم على الكذبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْتَفَى بِاثْنَيْنِ) أي بشهادةِ اثنَيْنِ (وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ البَلَدِ أَوْ كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ).

(وَلَوْ صَامُوا ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ) أي هلالَ الفطرِ (حَلَّ الفِطْرُ إِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ) صامُوا (بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ لَا يَحِلُّ) أي إذا شهِدَ عَدْلٌ واحدٌ

بهلالِ رمضانَ -وفي السَّماءِ علَّةٌ- فَصاموا ثلاثينَ لا يَحِلُّ الفطرُ؛ لأنَّ الفِطرَ لا يثبُتُ بقولِ واحدٍ، خلافًا لمحمَّدٍ فإنَّ الفطرَ يثبتُ عندَه بتبعيَّةِ الصَّومِ.

(وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ) هلالَ (الفِطْرِ) وحدَهُ (وَرُدَّ قَوْلُهُ) أي رَدَّ الحاكِمُ قولَهُ لانفرادِهِ (صَامَ) في الأوَّلِ[1] والآخِرِ[2] (وَإِنْ أَفْطَرَ) في الأوَّلِ والآخِرِ (قَضَى) هذا الواحدُ (فَقَطْ) بلا كِفَّارةٍ، ولوْ أفطرَ قبلَ ردِّ القاضي شهادتَه اختُلِفَ فيهِ، والصَّحيحُ عدَمُ الكفَّارةِ[3].

ومَنْ رأى هلالَ رمضانَ وأكمَلَ ثلاثينَ يومًا لمْ يُفْطِرْ إلَّا مع القَاضي، ولوْ أفطرَ لا كفَّارةَ عليهِ.

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْتِمَاسُ الهِلَالِ فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَمِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَوْضِعٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ.

(وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْتِمَاسُ الهِلَالِ) أي هلالِ الصَّومِ والفِطرِ (فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَمِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا ثَبَتَ) رؤيةُ الهلالِ (في مَوْضِعٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ) يعني: إذا رأى الهلالَ أهْلُ بلدةٍ ولمْ يَرَهُ أهلُ بلدةٍ أُخرى، يَجِبُ أنْ يصُوموا برؤيةِ أهلِ تلكَ/ البلدةِ.

---

(١) لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهدَه فوجَبَ صومُه. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٨).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧، رقم: ٢٣٢٤)، والتِّرمذيُّ (٣/ ٧١، رقم: ٦٩٧)، وحسَّنه.

والنَّاسُ لم يُفطروا في هذا اليوم فعلَيْهِ موافقتُهُم، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٨).

(٣) لأنَّ الكفَّارةَ تندرئُ بالشُّبهةِ وقدْ وُجدَتْ، ينظر الموضع السَّابق.

(وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ) يعني: يُنظَرُ إنْ كانَ بينَ البلدتَيْنِ تقاربٌ بحيثُ لا يختلِفُ الْمَطالِعُ، يجبُ أنْ يَصومَ أهلُ بلدةٍ أُخْرى برؤيةِ أهلِ البلْدةِ الأُولَى، وإنْ كانَ بحيثُ يختلفُ لا يَجِبُ عليهِمْ.



﴿ بَابُ مُوجِبِ الفَسَادِ ﴾

يَجِبُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى مَنْ:

- جَامَعَ أَوْ جُومِعَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

- أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً.

- وَكَذَا لَوِ احْتَجَمَ أَوْ اغْتَابَ فَظَنَّ أَنَّهُ فطَّرَهُ، فَأَكَلَ عَمْدًا.

وَلَا كَفَّارَةَ بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ.

(بَابُ مُوجِبِ الفَسَادِ)

أيْ مَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّومِ مِنَ الأسبابِ، كالأكلِ والشُّربِ ونحوِهما، وفسادُ الشَّيْءِ إخراجُهُ عمَّا هوَ المطلوبُ.

[مَا يُوجِبُ القَضَاءَ وَالكَفَّارَةَ]

(يَجِبُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ) وكفَّارَتُه إعتاقُ رقَبةٍ، وَإِنْ عَجَزَ عنهُ فَصومُ شهريْنِ مُتتابعيْنِ، وإنْ عَجَزَ عنهُ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (عَلَى مَنْ):

- (جَامَعَ أَوْ جُومِعَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ).

- (أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً).

- (وَكَذَا لَوِ احْتَجَمَ أَوْ اغْتَابَ) مِنَ الغِيبَةِ (فَظَنَّ أَنَّهُ فطَّرَهُ، فَأَكَلَ عَمْدًا) يعني: يجبُ القضاءُ والكفَّارةُ أيضًا، وأمَّا لو لم يَظُنَّ أنَّهُ فَطَّرَهُ ولمْ يأكلْ عمدًا فَلا يَجبُ بمجرَّدِ الاحتجامِ والاِغتيابِ، وسيأتي بيانُه.

(وَلَا كَفَّارَةَ بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ) يعني غيرِ أداءِ رمضانَ، حتَّى لوْ أفسَدَ ما قَضَى من رمضانَ أو مَا أدَّى منْ غيرِ رمضانَ لمْ تجِبْ عليهِ الكفَّارةُ.

وَيَجِبُ القَضَاءُ فَقَطْ لَوْ أَفْطَرَ خطأً أَوْ مُكْرَهًا، أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا، أَوِ اسْتَقَاءَ مِلْءَ فِيهِ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلًا وَالفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الغُرُوبَ وَلَمْ تغرُبْ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فظَنَّ أَنَّهُ أفطرَ فَأَكَلَ عَمْدًا، أَوْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا. وَكَذَا لَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ، وَعِنْدَهُمَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ أَيْضًا.

[مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ]

(وَيَجِبُ القَضَاءُ فَقَطْ لَوْ أَفْطَرَ خطأً) وهوَ أنْ يكونَ ذاكرًا للصَّومِ فأفطرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ[1]، كَمَا إذا مَضْمَضَ فدخَلَ الماءُ في حلقِهِ (أَوْ) أفطَرَ (مُكْرَهًا، أَوِ احْتَقَنَ) أي استعملَ الحُقْنَةَ في دُبُرِهِ (أَوِ اسْتَعَطَ) أي: صَبَّ الدَّواءَ في أنْفِهِ فوَصَلَ إلى قَصَبَتِهِ (أَوْ أَقْطَرَ في أُذُنَيْهِ) دُهْنًا (أَوْ دَاوَى جَائِفَةً) هيَ الجِراحةُ الَّتي بلغتِ الجَوْفَ (أَوْ آمَّةً) هي -بمدِّ الهمزةِ وتشديدِ الميمِ- الَّتي بلغَتْ أُمَّ الدِّماغِ (فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا، أَوِ اسْتَقَاءَ مِلْءَ[2] فِيهِ) أيْ مِلْءَ فمِهِ، فإنَّه مجرورٌ بالياءِ بأنْ يكونَ مضافًا إلى غيرِ ياءِ المتكلِّمِ، والمرادُ بالِاستقاءِ: أنْ يطْلُبَ الصَّائمُ القَيْءَ بالتَّكلُّفِ[3] (أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلًا وَ)

---

(١) أي من غير قصدٍ للفِطر.
(٢) في «ر» و«غ»: (مِلاء).
(٣) لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ =

الحَالُ (الفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفطَرَ يَظُنُّ الغُرُوبَ، وَ)الحَالُ (لَمْ تَغرُبْ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ) أي أنَّ هذا الآكِلَ (أَفْطَرَ فَأَكَلَ) بعدَهُ (عَمْدًا، أَوْ صَبَّ) الماءُ أو الدُّهْنُ أوِ الأشْرِبةُ (في حَلْقِهِ نَائِمًا، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً أَوْ) جُومِعَتْ (مَجْنُونَةً) بأنْ نَوَتِ الصَّومَ ليلًا ثُمَّ جُنَّتْ في النَّهارِ وهي صائمةٌ، فجَامعَهَا رَجُلٌ (أَوْ لَمْ يَنْوِ في رَمَضَانَ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا. وَكَذَا) أي يجبُ القضاءُ أيضًا فقطْ (لَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ، وَعِنْدَهُمَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ أَيْضًا) في هذهِ المسألةِ.

وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ، وَكَذَا لَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ أَوِ اغْتَابَ، أَوِ احْتَجَمَ، أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ أَوْ تَقَيَّأَ قَلِيلًا، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَوْ صَبَّ في أُذُنِهِ مَاءً، وَكَذَا لَوْ صُبَّ في إِحْلِيلِهِ دُهْنٌ أَوْ غَيْرُهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

وَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ أَوْ ذُبَابٌ لَا يُفْطِرُ، وَلَوْ مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ.

[مَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ]

(وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ[1]) لأنَّ صومَه لم يَفْسُدْ بِأَنْ يفعلَ مُوجِبَ الفسادَ ناسيًا.

قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠، رقم: ٢٣٨٠)، التِّرمذيّ (٣/ ٨٩، رقم: ٧٢٠)، وحسَّنه.

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أخرجه البخاريُّ (٦/ ١٣٦، رقم: ٦٦٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٠٩، رقم: ١١٥٥)

(وَكَذَا) أيْ لا يُفطِرُ أيضًا (لَوْ نَامَ) صَائمًا (فَاحْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ) الصَّائمُ (بِنَظَرٍ) إلى صاحبِ الحُسْنِ لعدَمِ المباشَرَةِ.

(أَوِ ادَّهَنَ) بزيتٍ أو غيرِهِ مِنَ الأَدْهَانِ (أَوِ اكْتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ) ولمْ يُنْزِلْ (أَوِ اغْتَابَ) مِن الغِيبَةِ (أَوِ احْتَجَمَ، أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ) ولوْ مِلْءَ الفَمِ (أَوْ تَقَيَّأَ قَلِيلًا) [أيْ أَقَلَّ] مِنْ مِلْءِ الفَمِ (أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَوْ صَبَّ في أُذُنِهِ مَاءً) أي لمْ يَفْسُدْ صَومُهُ في هذهِ الصُّوَرِ.

(وَكَذَا) أيْ لا يُفطِرُ أيضًا (لَوْ صُبَّ في إِحْلِيلِهِ) وهُوَ مَنفَذُ الذَّكَرِ (دُهْنٌ أَوْ غَيْرُهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّ عندَهُ يُفطِرُ.

(وَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ/ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ أَوْ ذُبَابٌ لَا يُفْطِرُ) ولوْ كانَ ذاكرًا للصَّومِ.

(وَلَوْ) دَخَلَ حَلْقَهُ (مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ) لإمكانِ التَّحَرُّزِ عنْهُ.

وَلَوْ وَطِئَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً أَوْ في غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، إِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنِ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، إِنْ كَانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ قَضَى، وَإِنْ كَانَ دُونَهَا لَا يَقْضِي إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ. وَلَوْ أَكَلَ سِمْسِمَةً مِنَ الخَارِجِ إِنِ ابْتَلَعَهَا أَفْطَرَ، وَإِنْ مَضَغَهَا فَلَا.

وَالقَيْءُ مِلْءُ الفَمِ إِنْ عَادَ أَوْ أُعِيدَ يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَفْسُدُ، وَعِنْدَ[1] مُحَمَّدٍ: يَفْسُدُ بِإِعَادَةِ القَلِيلِ لَا بِعَوْدِ الكَثِيرِ.

---

(١) (عند) سقطت من «م».

(وَلَوْ وَطِئَ) امْرأةً (مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً أَوْ في غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ) كالتَّبطينِ والتَّفخيذِ (أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، إِنْ أَنْزَلَ) قَيْدٌ لقولِه: «لو وطئ...» إلى آخرِه (أَفْطَرَ) وقَضَى ولا كفَّارةَ[1] (وَإِلاَّ فَلا) أي: وإنْ لم يُنزِلْ في هذه الصُّورِ لا يُفطِرُ ولا يَقضِي.

(وَإِنِ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، إِنْ كَانَ) هذا الشَّيءُ (قَدْرَ الحِمَّصَةِ قَضَى) ولا كفَّارةَ (وَإِنْ كَانَ دُونَهَا) أيْ دونَ الحِمَّصةِ (لَا يَقْضِي إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ) أي أخرجَ ما دونَ الحِمَّصةِ عنْ فمِهِ (ثُمَّ أَكَلَهُ) فحينئذٍ قَضَى.

(وَلَوْ أَكَلَ سِمْسِمَةً مِنَ الخَارِجِ إِنِ ابْتَلَعَهَا) أيِ السِّمْسِمَةَ (أَفْطَرَ) بابتلاعِ هذه السِّمسمةِ[2] (وَإِنْ مَضَغَهَا) أيِ السِّمسمةَ ولمْ يبتلعْها (فَلا) يُفطِرُ؛ بحيثُ تلاشَتْ في فمِهِ بالمضغِ[3].

(وَالقَيْءُ مِلْءُ الفَمِ إِنْ عَادَ) بنفسِهِ (أَوْ أُعِيدَ يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، فإن كَانَ) القيْءُ (قَلِيلًا) منْ مِلْءِ الفمِ (لَا يَفْسُدُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَفْسُدُ بِإِعَادَةِ القَلِيلِ لَا بِعَوْدِ الكَثِيرِ).

وَكُرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَمَضْغُ العِلْكِ، وَالقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، لَا إِنْ أَمِنَ، وَلَا الكُحْلُ وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالسِّوَاكُ وَلَوْ عَشِيًّا، وَمَضْغُ طَعَامٍ لَا بُدَّ مِنْهُ لِطِفْلٍ وَلَا الحِجَامَةُ.

(١) لأنَّ الإنزالَ فيه معنى الجماعِ فيفسدُ الصَّوم، ولا كفَّارة لنقصانِ الجنايةِ لعدمِ المحلِّ المشتَهى في الميْتةِ والبهيمةِ ولعدمِ صورةِ الجماعِ في الباقي، ينظر «مجمع الأنهر» (١/ ٢٤٦).

(٢) زيد في النُّسخ: (صومه).

(٣) بشرطِ ألَّا يجدَ طعمَها في فمه فإنْ وجد فإنَّه يُفطرُ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٥).

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الإِمَامِ الِاسْتِنْشَاقُ لِلتَّبَرُّدِ، وَكَذَا الِاغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقِيلَ: تُكْرَهُ المَضْمَضَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ[1]، وَالمُبَاشَرَةُ وَالمُعَانَقَةُ وَالمُصَافَحَةُ فِي رِوَايَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ السُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ.

[مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ]

(وَكُرِهَ) للصَّائمِ (ذَوْقُ شَيْءٍ وَ)كُرِهَ (مَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ) هذا قَيْدٌ للذَّوقِ والمضْغِ جميعًا، وَذَكَرَ بعضُهُم أنَّ زوجَ المرأةِ إذا كانَ سيِّئَ الخُلُقِ لا بأسَ لذوقِها بِلسانِها، ولا بأسَ أيضًا في حالةِ شراءِ شيءٍ للضَّرورةِ، وقالُوا هذا في الفرضِ، وأمَّا في النَّفلِ فلا يُكرَهُ.

(وَ) كُرِه (مضْغُ العِلْكِ)[2] -بكسرِ العينِ المهمَلةِ- لأنَّه مُتَّهَمٌ بالإفطارِ؛ فإنَّ مَنْ رآهُ منْ بعيدٍ يَظنُّهُ آكلًا، وإطلاقُهُ يَدُلُّ على أنَّ جميعَ أنواعِهِ [مَكروهةٌ][3].

(وَ) كُرِهَ أيضًا (القُبْلَةُ إنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، لَا) تُكْرَهُ القُبلةُ[4] (إنْ أَمِنَ عَلَى نفسِهِ[5]).

---

(١) في «ب»: (لغير).

(٢) بشرط ألَّا يكونَ للعلكِ طعمٌ أو يكونَ فيه سُكَّرٌ يتحلَّلُ بالمضغِ أو مفتَّتًا يصلُ منه شيءٌ إلى الجوفِ، فإنْ كان كذلك فإنَّه يُفطِّرُ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٦).

(٣) ليست في النُّسخ الخطِّيَّة، وزيدت لإتمام المعنى.

(٤) زيد في «ب»: (لا).

(٥) لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ =

[مَا لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ]

(وَلَا) يُكرَهُ (الكُحْلُ وَدَهْنُ الشَّارِبِ) -بفتحِ الرَّاءِ-[1] مَصدرٌ.

(وَ) لا يُكرَهُ أيضًا (السِّوَاكُ) أيِ استعمالُهُ (وَلَوْ عَشِيًّا).

(وَ) لا يُكرَه أيضًا (مَضْغُ طَعَامٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) أي مِنْ مضغِ الطَّعامِ (لِطِفْلٍ) يعني إذا لَمْ تجِدِ المرأةُ مَنْ يمضَغُ الطَّعامَ لطفلِهَا- ولا بُدَّ من مضغَ الطَّعام لهُ- فلا يُكْرَهُ لها المضْغُ.

(وَلَا) تُكرَهُ أيضًا (الحِجَامَةُ).

(وَيُكْرَهُ عِنْدَ الإِمَامِ الاسْتِنْشَاقُ لِلتَّبَرُّدِ، وَكَذَا) أي يُكرَهُ أيضًا (الِاغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ) للتَّبرُّدِ (وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ) أيِ الاغتسالُ والتَّلفُّفُ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ).

(وَقِيلَ: تُكْرَهُ المَضْمَضَةُ بغَيرِ عُذْرٍ) أي بغيرِ وُضوءٍ لما فيهِ من التَّعريضِ للإفسادِ.

(وَ) كُرِهَ أيضًا (المُبَاشَرَةُ وَالمُعَانَقَةُ وَالمُصَافَحَةُ فِي رِوَايَةٍ) عن أبي حنيفةَ.

(وَيُسْتَحَبُّ السُّحُورُ) لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[2].

(وَ) يُستحَبُّ (تَأْخِيرُهُ) أي السُّحُورُ[3] ....

أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. أخرجه البخاريُّ (٣/ ٣٠، رقم: ١٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٧، رقم: ١١٠٦).

(١) هكذا وردت في النسخ، والظَّاهر أنَّ هذا سَبْقُ قلمٍ من الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعلَّه يقصِدُ -بفتحِ الدَّال المهملة- من كلمة (دَهْن) لتمييزها عن دُهن. ينظر: «مجمع الأنهر» (١ / ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣/ ٢٩، رقم: ١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠، رقم: ١٠٩٥)، من حديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لحديث أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسَحَّرَا فلما =

(وَ)يُستَحَبُّ (تَعجِيلُ الفِطْرِ[1]). اللهُ أعلَمُ.

فَصْلٌ: [الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لِلْإِفطَارِ]

يُبَاحُ الفِطْرُ لِمَرِيضٍ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ وَلِلْمُسَافِرِ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا قَضَاءَ إِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا، وَيَجِبُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمَا إِنْ صَحَّ أَوْ أَقَامَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ، فَيُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ كَالفِطْرَةِ، وَيَلْزَمُ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى، وَإِلَّا فَلَا لُزُومَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ صَحَّ.

وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ، وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ هُوَ الصَّحِيحُ. وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَلَا يُصَلِّي.

(فصلٌ:) [الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ]

(يُبَاحُ الفِطْرُ لِمَرِيضٍ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ) في رمضانَ لأنَّ ذلكَ قد يُفضِي إلى الهلاكِ، ويجبُ الاحترازُ عنهُ.

(وَ) يباحُ الفطرُ أيضًا (لِلْمُسَافِرِ[2]، وَصَوْمُهُ) أي صومُ المسافرِ (أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) أي إنْ لم يَضُرَّ الصَّومُ المسافرَ.

(وَلَا قَضَاءَ إِنْ مَاتَا) أي المريضُ والمسافرُ (عَلَى حَالِهِمَا) أي على حالِ

فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً». أخرجه البخاريُّ (١/ ١٢٠، رقم: ٥٧٦)، والنَّسائيُّ (٤/ ١٤٣، رقم: ٢١٥٧).

(١) لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». أخرجه البخاريُّ (٣/ ٣٦، رقم: ١٩٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٧١، رقم: ١٠٩٨).

(٢) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المرضِ والسّفرِ.

(وَيَجِبُ) القضاءُ عليهما بلا كفّارةٍ (بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمَا) مِنْ أيّامِ الصّومِ (إِنْ صَحَّ) المريضُ (أَوْ) إنْ (أَقَامَ) المسافرُ (بِقَدْرِهِ) أي بقدْرِ ما فاتَهما ولم يقضياهُ حتّى ماتَا[1].

(وَإِلَّا) أيْ وإنْ لم يَصِحَّ المريضُ ولم يُقِمِ المسافِرُ بقدْرِ ما فاتَهما (فَبِقَدْرِ الصِّحَّةِ/ وَالإِقَامَةِ) أي فيجبُ على المريضِ بقدْرِ الصِّحَّةِ وعلى المسافرِ بقدْرِ الإقامةِ (فَيُطْعِمُ عَنْهُ) أي عنِ المريضِ أو عنِ المسافرِ (وَلِيُّهُ) أيْ وليُّ المريضِ والمسافرِ، والمرادُ بِهِ الوَصِيُّ (لِكُلِّ يَوْمٍ) ممّا فاتَهما (كَالفِطْرَةِ) أي كَصَدَقَتِها، وهيَ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من غيرِهِ.

(وَيَلْزَمُ) الإطعامُ (مِنَ الثُّلُثِ) أيْ من ثُلُثِ مالِهِ (إِنْ أَوْصَى) كلٌّ منهُما[2] (وَإِلَّا) أيْ وإنْ لم يُوصِ الإطعامَ (فَلَا لُزُومَ) بالإطعامِ على الوليِّ عنهُما لأنَّه عبادةٌ فلا بدَّ منْ أمرِهِ (وَإِنْ تَبَرَّعَ)[3] الوليُّ (بِهِ) أيْ بالطَّعامِ[4] من مالِهِ (صَحَّ).

(وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ، وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ هُوَ الصَّحِيحُ) وقيلَ: فديةُ صَلاةِ يومٍ واحدٍ كفديةِ صومِ يومٍ.

(وَلَا يَصُومُ عَنْهُ) أي عنْ كلٍّ من المريضِ والمسافرِ (وَلِيُّهُ وَلَا يُصَلِّي) عنهُ

(١) صورةُ المسألةِ أنْ يُفطرَ المريضُ أو المسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ مثلاً ثمَّ يَصحَّ المريضُ أو يُقيمَ المسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ بعدَ رمضانَ فيجبُ عندها في حقّه قضاءُ الأيّامِ الثّلاثةِ لزوالِ العذرِ عنه.

(٢) أي: المسافر أو المريض.

(٣) في «ب»: (يتبرع).

(٤) في «ب»: (بالإطعام).

لقولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَصُومُ أَحَدٌ على[1] أَحدٍ، ولا يُصلِّي أحدٌ عنْ أحدٍ، ولكنْ يُطعِمُ عنْهُ[2]»[3].

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى جَاءَ آخَرُ قَدَّمَ الأَدَاءَ ثُمَّ قَضَى وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَالشَّيْخُ الفَانِي إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ كَالفِطْرَةِ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ[4] القَضَاءُ. وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي بِلَا فِدْيَةٍ.

(وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ) أيْ إنْ شاءَ فَصَلَ أيَّامَ القضاءِ (وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ) أيْ إنْ شاءَ قضَى متابعةً (فَإِنْ أَخَّرَهُ) أي القضاءَ (حَتَّى جَاءَ) رمضانُ (آخَرُ قَدَّمَ الأَدَاءَ) أي أداءَ رمضانٍ آخرَ (ثُمَّ قَضَى) ما فاتَ من الأوَّلِ (وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ) لتأخيرِهِ بغيرِ عُذْرٍ، وقالَ الشَّافعيُّ: عليه فديةٌ إنْ أخَّرهُ بغيرِ عُذْرٍ.

(وَالشَّيْخُ الفَانِي إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ) مِسكينًا (كَالفِطْرَةِ، وَإِنْ قَدَرَ) الشَّيخُ الفاني على الصَّومِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أيْ بعدَ العجزِ (لَزِمَهُ القَضَاءُ) إذْ يبطُلُ حُكمُ الفِديَةِ.

(وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي بِلَا فِدْيَةٍ)

---

(١) لعل الصَّواب أن يقول: (عن).

(٢) زيد في «ب»: (وليُّه).

(٣) لم أجدْه مرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُوي موقوفًا على ابنِ عبَّاس وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣).

(٤) في بعض نسخ الشرح: (يلزمه).

وإنَّما جازَ الإفطارُ لوجودِ العُذرِ، فإنَّ خوفَها على ولدِها إنَّما يتحقَّقُ عندَ تعيُّنِهَا للإرضـاعِ لفَقْـدِ الغَيْرِ، أو لعدَمِ قـدرةِ الزَّوجِ على استئجارِ المرضعَةِ، أو لعدمِ أخذِ الولدِ ثَدْيَ غيرِها.

وَيَلْزَمُ صَوْمُ نَفْلٍ شَرَعَ فِيهِ إِلَّا فِي الأَيَّامِ المَنْهِيَّةِ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَيُبَاحُ بِعُذْرِ الضِّيَافَةِ، وَيَلْزَمُ القَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَ.

وَلَـوْ نَـوَى المُسَـافِرُ الفِطْرَ ثُـمَّ أَقَامَ وَنَـوَى الصَّوْمَ فِـي وَقْتِهَا صَـحَّ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا يَلْزَمُ مُقِيمًا سَافَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا.

(وَيَلْـزَمُ صَـوْمُ نَفْـلٍ شَـرَعَ فِيـهِ) أي يجبُ إتمامُه بـهِ عليهِ، فإنْ أفسـدَ فعليهِ القضـاءُ (إِلَّا فـي الأَيَّامِ المَنْهِيَّـةِ) لأنَّ صومَها حرامٌ، فالشُّروعُ فيها غيـرُ مُلزِمٍ، وهي خمسةُ أيَّامٍ، عيدُ الفطرِ والأضحى معَ ثلاثةٍ بعدَ الأضحَى.

(وَلَا يُبَاحُ لَهُ) أي للشَّـارعِ[1] (الفِطْرُ بِلاَ عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ) وفي روايةٍ أخرى: «يُباحُ بلا عُذْرٍ» لأنَّ القضاءَ خَلَفُهُ فَلا يَلْزَمُ الإبطَالُ.

(وَيُبَـاحُ) فِطـرُ صـومِ نِفْـلٍ (بِعُـذْرِ الضِّيَافَـةِ) هذا الحُكـمُ يَشـمَلُ المُضيفَ والضَّيفَ (وَيَلْزَمُ القَضَاءُ) عليهِ (إِنْ أَفْطَرَ) سواءً كانَ بعذرٍ أو غيرِه.

(وَلَوْ نَوَى المُسَافِرُ الفِطْرَ ثُمَّ أَقَامَ وَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا) أيْ في وقتِ النِّيَّةِ وهـو إلـى الضَّحْوَةِ الكُبرى، والمرادُ بالصَّومِ: فرضُـهُ ونفلُهُ، ولهذا قال (صَحَّ) أي صومُهُ لأنَّ الفرضَ والنَّفلَ لا يختلفانِ في الصِّحَّةِ، بلْ في الوجوبِ وعدمِهِ

(١) أي: الشَّارعُ في الصَّوم.

(وَيَلْزَمُ ذَلِكَ) أي نيَّةُ الصَّومِ في وقتِها حينَ أقامَ بعدَ نيَّةِ الفِطرِ (إِنْ كَانَ) ذلكَ (في رَمَضَانَ، كَمَا يَلْزَمُ) إتمامُ صومٍ (مُقِيمًا سَافَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهُ) أيْ من رمضانَ (لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ) المسافرُ (فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا) أيْ في إقامةِ المسافرِ وسَفرِ المقيمِ لوجودِ الشُّبهةِ، وهُو السَّفرُ في أوَّلِه وآخِرِه، كما يَسقُطُ الحَدُّ بالنِّكاحِ الفاسِدِ للشُّبهَةِ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَضَاهَا إِلَّا يَوْمًا حَدَثَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ. وَلَوْ جُنَّ كُلَّ رَمَضَانَ لَا يَقْضِي، وَإِنْ أَفَاقَ سَاعَةً مِنْهُ قَضَى مَا مَضَى سَوَاءً بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ عَرَضَ لَهُ بَعْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الأَوَّلَيْنِ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الآخَرَيْنِ.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا) ولو كانَ كلُّ رمضانَ (قَضَاهَا) أيِ الأيَّامَ، لأنَّهُ نوعُ مرضٍ يُضعِفُ القوِيَّ ولا يُزيلُ العقلَ، فلا ينافي الوجوبَ ولا الأداءَ (إِلَّا يَوْمًا حَدَثَ) الإغْمَاءُ (فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ/) فإنَّهُ لا يقضِيهِ، سواءً أُغمِيَ نهارًا أو ليلًا لوجودِ الصَّومِ فيهِ؛ وهو الإمساكُ المقرونُ بالنِّيَّةِ ليلًا، لأنَّ كلَّ مؤمنٍ في ليلةِ رمضانَ يقصِدُ صومَ الغدِ فوُجِدَ النِّيَّةُ، هذا هو الظَّاهرُ، والبناءُ على الظَّاهرِ واجبٌ ما لمْ يُعلَمْ خِلافُهُ، إلَّا إذا وُجِدَ الصَّارِفُ عنِ الظَّاهرِ بأنْ يكونَ مُسافِرًا أو مريضًا أو مُتهتِّكًا اعتادَ الأكلَ في رمضانَ، فإذا كانَ كذلكَ قضى رمضانَ كلَّهُ لعدمِ النِّيَّةِ.

(وَلَوْ جُنَّ كُلَّ رَمَضَانَ لَا يَقْضِي) لأنَّهُ حرَجٌ (وَإِنْ أَفَاقَ سَاعَةً مِنْهُ) أيْ من رمضانَ (قَضَى مَا مَضَى) لأنَّ السَّببَ -وهو الشَّهرُ- قد وُجِدَ، وأهليَّةُ نفسِ

الوجوبِ بالذِّمَّةِ، وهيَ متَحقِّقةٌ بلا مانعٍ، وإذا تحقَّقَ الوجوبُ بلا مانعٍ تَعَيَّنَ القضاءُ (سَواءً بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ عَرَضَ) الجنونُ (لَهُ بَعْدَهُ) أيْ بعدَ بلوغِهِ (في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ).

(وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ) وكذا المريضُ إذا صَحَّ فيهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ الأَوَّلَيْنِ) أيِ الصَّبيَّ والكافِرَ (قَضَاؤُهُ) أيْ قضاءُ هذا اليومِ، وإنْ لم يُمسكا بقيَّتَهُ؛ لأنَّ السَّببَ في الصَّومِ هو الجزءُ الأوَّلُ من اليومِ، وأهليَّتُهُما معدومةٌ عندَهُ (بِخِلَافِ الآخَرَيْنِ) أيِ المسافرِ والحائضِ.

فَصْلٌ: [في مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيدِ]

نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ صَحَّ وَأَفْطَرَ وَقَضَى، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ السَّنَةِ يُفْطِرُ هَذِهِ الأَيَّامَ وَيَقْضِيهَا، وَلَا عُهْدَةَ لَوْ صَامَهَا.

ثُمَّ إِنْ نَوَى النَّذْرَ فَقَطْ أَوْ نَوَاهُ وَنَوَى أَلَّا يَكُونَ يَمِينًا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، كَانَ نَذْرًا فَقَطْ.

(فَصْلٌ:) [في مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيدِ]

(نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ صَحَّ) لأنَّهُ نذْرٌ لِصومٍ مَشروعٍ، والنَّهيُ لغيرِهِ؛ وهو تركُ إجابةِ دعوةِ الله تعالى (وَ)لكنْ (أَفْطَرَ) هذهِ الأيَّامَ (وَقَضَى) إسقاطًا للواجبِ عنْ ذِمَّتِهِ.

(وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ السَّنَةِ) فهو نذرٌ بأيَّامِ جميعِ السَّنةِ، وهي اثنا عَشَرَ شهرًا

(يُفْطِرُ هَـذِهِ الأَيَّـامَ) المنْهِيَّـةَ (وَيَقْضِيهَا) أيِ الأَيَّـامَ المذكـورة (وَلَا عُهْدَةَ) أيْ خَرَجَ عنِ العُهدَةِ (لَوْ صَامَهَا) أيْ هذهِ الأيَّامَ لأنَّهُ أدَّاهُ كمَا التزمَ.

(ثُمَّ إِنْ نَوَى النَّذْرَ فَقَطْ) فإنَّ هذهِ المسألةَ ستَّةُ أوجُهٍ:

- **الأوَّلُ:** أنْ يَنويَ النَّذرَ ولمْ يخطُر ببالِهِ اليمينُ.

- (أَوْ نَوَاهُ) أيِ النَّذرَ (وَنَوَى أَلَّا يَكُونَ يَمِينًا) هذا الوجهُ الثَّاني.

- (أَوْ لَمْ يَنْوِ شَـيْئًا) منَ النَّذرِ واليمينِ (كَانَ) في هذهِ الصُّورِ الثَّلاثِ (نَذْرًا فَقَطْ) لا يمينًا.

وَإِنْ نَوَى اليَمِينَ وَأَلَّا يَكُونَ نَذْرًا كَانَ يَمِينًا فَحَسْـبُ، فَتَجِبُ بِالفِطْرِ كَفَّارَةُ اليَمِيـنِ لَا القَضَـاءُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَوْ نَوَى اليَمِينَ فَقَـطْ كَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا، فَيَجِبُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ إِنْ أَفْطَرَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: نَذْرٌ فِي الأَوَّلِ وَيَمِينٌ فِي الثَّانِي. وَلَا يُكْـرَهُ اتِّبَاعُ الفِطْرِ بِصَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَـوَّالٍ، وَتَفْرِيقُهَا أَبْعَـدُ عَنِ الكَرَاهَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى.

- (وَإِنْ نَوَى اليَمِينَ وَأَلَّا يَكُونَ نَذْرًا كَانَ يَمِينًا فَحَسْبُ) لا يكونُ نذرًا (فَتَجِبُ) في هذهِ المسألةِ (بِالفِطْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ لَا القَضَاءُ) كما هُوَ حُكمُ اليمينِ.

- (وَإِنْ نَوَاهُمَا) أيِ النَّذرَ واليمينَ جميعًا.

- (أَوْ نَـوَى اليَمِيـنَ فَقَـطْ) ولـمْ يخطُـرْ ببالِـهِ النَّـذرُ (كَانَ نَـذْرًا وَيَمِينًا) في الصُّورتَيْـنِ الأخيرتَيْـنِ (فَيَجِبُ) عليـهِ (القَضَاءُ) للنَّذرِ (وَالكَفَّـارَةُ) لليمينِ (إِنْ أَفْطَـرَ).

(وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ: نَذْرٌ فِي الأَوَّلِ) وهوَ مَا نواهُما، فيَلزَمُ القضاءُ بالفطرِ لا غَيْرَ (وَيَمِينٌ في الثَّانِي) وهو مَا نوى اليمينَ، فتجبُ الكفَّارةُ بالفطرِ لا غَيْرَ.

(وَلَا يُكْرَهُ اتِّبَاعُ الفِطْرِ بِصَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) يعني لا كراهةَ في صومِ ستَّةِ أيَّامٍ منْ شَوَّالٍ بعدَ عيدِ الفطرِ مُتتابِعَةً (وَتَفْرِيقُهَا) أيْ تفريقُ ستَّةِ أيَّامٍ (أَبْعَدُ عَنِ الكَرَاهَةِ وَ)أبعدُ عنِ (التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى).



﴿ بَابُ الاعْتِكَافِ ﴾

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ اللُّبْثُ في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ النِّيَّةِ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ عِنْدَ الإِمَامِ، وَأَكْثَرُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَالصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الاِعْتِكَافِ الوَاجِبِ، وَكَذَا فِي النَّفْلِ فِي رِوَايَةٍ. وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوِ الجُمُعَةِ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا مَعَ سُنَّتِهَا، وَلَا يَلْبَثُ فِي الجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَبِثَ فَلَا فَسَادَ، فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَفْسُدُ مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ اليَوْمِ.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

(هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ)(١).

(وَهُوَ) أي الاعتكافُ لغةً: اللُّبْثُ والدَّوامُ على شيءٍ، وشَرْعًا: (اللُّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ النِّيَّةِ) أيْ مع نيَّةِ الاعتكافِ.

(وَأَقَلُّهُ) أي الاعتكافُ (يَوْمٌ عِنْدَ الإِمَامِ) فمَنْ قطعَهُ قبلَ تمامِ يومٍ يَقضِي (وَأَكْثَرُهُ) أي اليومِ؛ يعني وأقلُّ الاعتكافِ أكثرُ يومٍ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَ)أقلُّ الاعتكافِ (سَاعَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ).

(وَالصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الاِعْتِكَافِ الوَاجِبِ/) أيْ فيمَا يكونُ بالنَّذرِ.

---

(١) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. أخرجه البخاريُّ (٣/ ٤٧، رقم: ٢٠٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٣١، رقم: ١١٧٢).

(وَكَذَا) أي الصَّومُ شرطٌ أيضًا (في النَّفْلِ) أيْ في نفلِ الاعتكافِ (في رِوَايَةٍ) وهيَ روايةُ الحسنِ عنْ أبي حنيفةَ.

(وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ في مَسْجِدِ بَيْتِهَا) أيْ في موضعٍ تُصلِّي فيهِ منْ بيتِهَا لأَنَّهُ المتعيِّنُ لصلاتِها وَأَصْوَنُ لهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ) منَ المسجدِ (إلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ) كالبولِ والغائطِ (أَوِ الجُمُعَةِ) أيْ يخرجُ للجمعةِ لأنَّهُ أهمُّ حاجتِهِ (في وَقْتٍ يُدْرِكُهَا) أي الجمعةَ (مَعَ سُنَّتِهَا) أيْ سنَّةِ الجمعةِ (وَلَا يَلْبَثُ في الجَامِعِ) الَّذي صَلَّى فيهِ المعتكِفُ الجمعةَ (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي لا يمكُثُ فيهِ أكثرَ منْ قَدْرِ ما صَلَّى الجمعةَ وسنَّتَها؛ لأنَّ الخروجَ للحاجةِ هيَ ما صلَّى الجمعةَ وسُنَّتَها، ولا حاجةَ بعدَ الفراغِ منهَا، فجوازُ الْمُكْثِ لسُنَّتِهَا لأنَّها تابعةٌ للفرضِ.

(وَإِنْ لَبِثَ) في الجامعِ أكثرَ من ذلكَ ولو يومًا وليلةً (فَلَا فَسَادَ) لاعتكافِهِ؛ لأنَّ الْمُفسِدَ لهُ الخروجُ لا الْمُكْثُ (فَإِنْ خَرَجَ) منَ المسجدِ (سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ) اعتكافُهُ لأنَّ الخروجَ ينافي اللُّبْثَ (وَعِنْدَهُمَا لَا يَفْسُدُ مَا لَمْ يَكُنْ) خروجُهُ (أَكْثَرَ اليَوْمِ).

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ فِيهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِيهِ بِلَا إِحْضَارِ السِّلْعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ. وَيَفْسُدُ بِوَطْئِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَبِاللَّمْسِ وَالقُبْلَةِ وَالوَطْءِ في غَيْرِ فَرْجٍ أَيْضًا إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ وَالكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ]

(وَأَكْلُـهُ وَشُـرْبُهُ وَنَوْمُهُ فِيهِ) أيْ في المسـجدِ، يعني: يجـوزُ للمعتكِفِ هذه الأفعالُ في المسجدِ.

(وَيَجُـوزُ لَـهُ) أيْ للمعتكـفِ (أَنْ يَبِيـعَ وَيَبْتَـاعَ) أي يشـتريَ (فِيـهِ) أي فـي المسـجدِ (بِلَا إِحْضَارِ السِّلْعَةِ) أي مبيعِهَا (وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ) أي لا يجوزُ لغيرِ المعتكِفِ أنْ يبيعَ ويشتريَ في المسجدِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أي على المعتكفِ (الوَطْءُ) في فرجٍ في المسجِدِ أو خارجِهِ (وَدَوَاعِيهِ) أي دواعِي الوطْءِ، وهيَ اللَّمْسُ والقُبلةُ[1].

[مُفْسِدَاتُ الِاعْتِكَافِ وَمَكْرُوهَاتُهُ]

(وَيَفْسُـدُ) اعتكافُـهُ (بِوَطْئِـهِ، وَلَوْ نَاسِـيًا) لأنَّ حالـةَ العاكِفِيـنَ مُذَكِّرةٌ؛ فَلَا يُعـذَرُ بالنِّسـيانِ (أَوْ فِي اللَّيْلِ) أيْ يَفْسُـدُ أيضًا بوطْئِهِ في اللَّيـلِ لأنَّ اللَّيلَ مَحَلُّ الاعتكافِ بخلافِ الصَّومِ.

(وَبِاللَّمْـسِ وَالقُبْلَـةِ وَالوَطْءِ فِي غَيْرِ فَرْجٍ) يَفْسـدُ اعتكافُهُ (أَيْضًـا إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا) أيْ وإنْ لم يُنزِلْ بهذهِ الأفعالِ (فَلَا) يَفسُدُ اعتكافُهُ.

(وَيُكْـرَهُ لَهُ) أيْ للمعتكفِ (الصَّمْتُ) وهُو ألَّا يتكلَّمَ، وقيلَ: هذا إذا اعتقدَ الصَّمتَ عبادةً، وإلَّا فَلَا يُكرَهُ.

(وَ) يُكْرَهُ لهُ أيضًا (الكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ) في المسجدِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيهَا، وَإِنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ لَزِمَاهُ بِلَيْلَتَيْهِمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَإِنْ نَوَى النُّهُرَ خَاصَّةً صَحَّتْ. وَيَلْزَمُ التَّتَابُعُ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ. وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

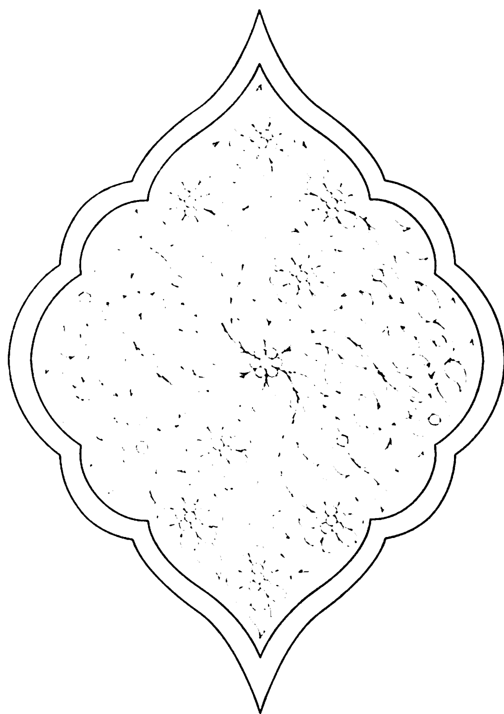
(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيهَا) مُتتابعةً لأنَّ ذكرَ الأيَّامِ على سبيلِ الجَمْعِ يتناولُ الليالي (وَإِنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ لَزِمَاهُ بِلَيْلَتَيْهِمَا) لأنَّ في المثنَّى معنَى الجمْعِ، فيَلْحَقُ بِهِ احتياطًا في العبادةِ (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى مِنْهُمَا) أيْ منَ اليومينِ لأنَّ الليلةَ الوُسطَى بينَ اليومينِ دَخلَتْ بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ ضَرورةَ الاتِّصالِ، ولَا كذلكَ الليلةُ الأولَى.

(وَإِنْ نَوَى النُّهُرَ) -بِضَمِّ النُّونَ- جمعُ النَّهارِ (خَاصَّةً صَحَّتْ) ولمْ تدخُلِ اللَّيالي.

(وَيَلْزَمُ التَّتَابُعُ، وَإِنْ) وصليَّةٌ (لَمْ يَلْتَزِمْهُ) يعني إنْ نذَرَ أنْ يعتكِفَ أيّامًا أوْ شهرًا لَزِمَهُ اعتكافُهَا مُتَتَابِعةً وإنْ لمْ يلتزِمْ التَّتَابُعَ.

(وَيَلْزَمُ) الاعتكافُ (بِالشُّرُوعِ) يعني إذا شَرَعَ في الاعتكافِ لَزِمَهُ إتمامُ يومٍ، فَقَطَعَهُ قَبلَ الإتمامِ قَضَى (إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ) فإنَّ أقلَّهُ ساعةٌ عندَهُ وَقَدْ حَصلَتْ، اللهُ أعلَمُ.

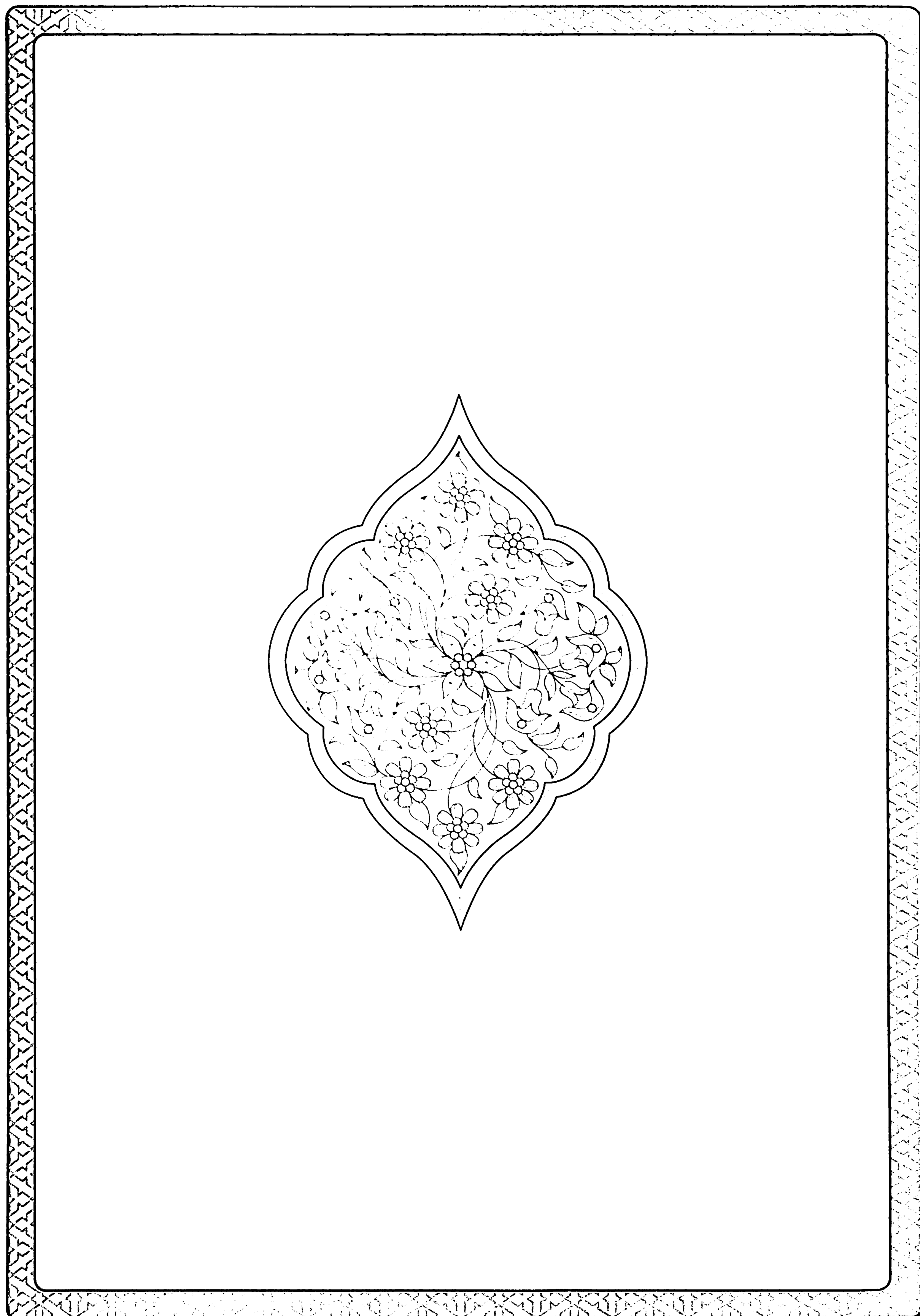






كِتَابُ الحَجِّ





كِتَابُ الحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ. فُرِضَ فِي العُمُرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، بِشَرْطِ إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَعَقْلٍ وَبُلُوغٍ وَصِحَّةٍ وَقُدْرَةِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ- فَضُلَتْ عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ- وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ سَفَرٍ، وَلَا تَحُجُّ بِلَا أَحَدِهِمَا.

(كِتَابُ الحَجِّ)

(هُوَ) لُغةً: القَصْدُ، وشَرعًا: (زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ) وهو البيتُ الشَّريفُ (فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ) وهو شهرُ الحجِّ (بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ) وهُو الطَّوافُ والسَّعيُ والوقوفُ/ مُحْرِمًا.

(فُرِضَ) الحجُّ لِقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] (فِي العُمُرِ مَرَّةً) كانَ هذا بتعْيينِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ نزولِ الآيةِ فمَنْ زادَ فهو تطوُّعٌ[1] (عَلَى الفَوْرِ) لا على التَّراخِي، هذا عندَ أبي يُوسفَ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ).

(١) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سألَ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرَّةً واحدةً؟ قال: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٩، رقم: ١٧٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢١، رقم: ٣١٥٥)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخينِ ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الذَّهبيُّ.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ]

(بِشَرْطِ إِسْلَامٍ) مُتعلِّقٌ بقولِه: «فُرِضَ» (وَحُرِّيَّةٍ وَعَقْلٍ وَبُلُوغٍ وَصِحَّةٍ) فلا يجبُ على الكافرِ والعبدِ والمجنونِ والصَّبيِّ والمريضِ، وكَذا المُقْعَدُ والزَّمِنُ[1].

(وَ) بِشرطِ (قُدْرَةِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَّابِهِ) أيْ عَودِهِ (فَضُلَتْ) هذهِ القُدرةُ (عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ) وهِيَ ما لابُدَّ منهُ كَالسُّكْنَى والخادِمِ وأثاثِ البيتِ والثِّيابِ وكتُبِ الفقهِ إنْ كانَ فقيهًا... ونحوِ ذلِكَ.

(وَ) بِشرطِ (نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَ) بشرطِ (زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ) وهُو بفتحِ الميمِ: مَنْ لا يَحِلُّ النِّكاحُ بينَهُما على التَّأبيدِ بقَرابةٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ (لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ سَفَرٍ، وَلَا تَحُجُّ) المرأةُ (بِلَا أَحَدِهِمَا) أيْ بلَا أحدٍ منَ الزَّوجِ والمَحْرَمِ[2].

وَشُرِطَ كَوْنُ المَحْرَمِ عَاقِلًا بَالِغًا، غَيْرَ مَجُوسِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهَا، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ أَوْ عَتَقَ فَمَضَى لَا يَجُوزُ عَنْ فَرْضِهِ، فَإِنْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ لِلْفَرْضِ صَحَّ بِخِلَافِ العَبْدِ.

---

(١) وكذا لا يجبُ الحجُّ على مفلوجٍ وشيخٍ كبيرٍ لا يَثْبُتُ على الرَّاحلةِ بنفسِه، وأعمى وإنْ وجدَ قائدًا، يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٩).

(٢) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمع النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». أخرجه البخاريُّ (٤/ ٥٩، رقم: ٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨، رقم: ١٣٤١).

(وَشُرِطَ كَوْنُ المَحْرَمِ عَاقِلًا بَالِغًا، غَيْرَ مَجُوسِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ) حتَّى إذَا كانَ مَحرَمُها مجنونًا أو صَبِيًّا أو مجُوسِيًّا أو فاسقًا ولم يوجَدْ غيرُه لا يجبُ عليهَا الحَجُّ (وَنَفَقَتُهُ) أيْ نفقةُ المَحرَمِ الَّذي ذهبَ إلى الحجِّ معها (عَلَيْهَا) أيْ على المرأةِ (وَتَحُجُّ) المرأةُ (مَعَهُ) أيْ معَ المَحرَمِ (حَجَّةَ الإِسْلَامِ) أيِ الحجَّ المفروضَ عليهَا، وإنَّما قالَ: حَجَّةَ الإسلامِ لأنَّ الحجَّ المفروضَ مِنْ شرائطِ الإسلامِ (بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) لأنَّ الزَّوجَ لا يمنعُها عنْ أداءِ الفرضِ، بلْ يمنعُهَا عنِ النَّفْلِ.

(فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ) الصَّبيُّ (أَوْ عَتَقَ) العبدُ (فَمَضَى) كلُّ واحدٍ منهمَا على ذلكَ الإحرامِ (لَا يَجُوزُ عَنْ فَرْضِهِ) أيْ عنْ حجِّهِ المفروضِ لأنَّ إحرامَهُما انعقدَ للنَّفلِ، فلَا يُؤدَّى بهِ الفرضُ (فَإِنْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ لِلْفَرْضِ) قبلَ وقوفِهِ (صَحَّ) لأنَّ إحرامَ الصَّبيِّ غيرُ لازمٍ لعدمِ الأهليَّةِ (بِخِلَافِ العَبْدِ) لأنَّ إحرامَ العبدِ لازمٌ، فلَا يمكنُهُ الخروجُ عنهُ بالشُّروعِ في غيرِهِ.

وَفَرْضُهُ الإِحْرَامُ -وَهُوَ شَرْطٌ- وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ -وَهُمَا رُكْنَانِ-.

وَوَاجِبُهُ: الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَطَوَافُ الصَّدَرِ لِلآفَاقِيِّ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وَآدَابٌ.

[فُرُوضُ الحَجِّ]

(وَفَرْضُهُ) أيْ فرضُ الحجِّ:

- (الإِحْرَامُ، وَهُوَ) أيِ الإحرامُ (شَرْطٌ) لِلحجِّ، كَالتَّحريمةِ في الصَّلاةِ.

- (وَ) فرضُه أيضًا (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

- (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ[1]، وَهُمَا) أيِ الوقوفُ والطَّوافُ (رُكْنَانِ) فإنْ فاتَ واحدٌ منهُما بَطَلَ الحَجُّ، ووجبَ القضاءُ.

[وَاجِبَاتُ الحَجِّ]

(وَوَاجِبُهُ) أيْ واجِبُ الحجِّ:

- (الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ) وإنَّما سُمِّيَ بهَا لأنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجتمعَ فيهَا معَ الحَوَّاءِ وازْدَلَفَ إليهَا.

- (وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ).

- (وَرَمْيُ الجِمَارِ).

- (وَطَوَافُ الصَّدَرِ لِلآفَاقِيِّ) الصَّدَرُ: الرُّجوعُ، وسُمِّيَ بهِ لأنَّهُ يكونُ حينَ العَوْدِ إلى مكَّةَ مثلُ الوَداعِ، ولهذا سُمِّيَ أيضًا: طوافَ الوَداعِ.

- (وَ) واجبُهُ أيضًا (الحَلْقُ) أيْ حَلقُ الرَّأسِ (أَوِ التَّقْصِيرُ) وهوَ أَخْذُ رؤوسِ الشَّعرِ بقَدْرِ الأُنْمُلَةِ.

- (وَكُلُّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ).

(وَغَيْرُهَا) أيْ غيرُ هذهِ المذكُوراتِ (سُنَنٌ وَآدَابٌ) وسَيأتي بيانُ الكُلِّ في موضِعِهَا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

---

(١) ويسمَّى أيضًا: طوافَ الإفاضةِ، وطوافَ يومِ النَّحرِ، والطَّوافَ المفروضَ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٧).

وَأَشْهُرُهُ: شَوَّالُ وَذُو القَعْدَةِ وَالعَشْرُ الأُوَلُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ لَهُ قَبْلَهَا.

وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ.

وَالمَوَاقِيتُ لِلْمَدَنِيِّينَ: ذُو الحُلَيْفَةِ، وَلِلشَّامِيِّينَ: جُحْفَةُ، وِلِلْعِرَاقِيِّينَ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ: قَرْنٌ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ: يَلَمْلَمُ، لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَجَازَ التَّقْدِيمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيَحِلُّ لِمَنْ هُوَ دَاخِلَهَا دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَوَقْتُهُ: الحِلُّ. وَلِلْمَكِّيِّ فِي الحَجِّ: الحَرَمُ، وَفِي العُمْرَةِ: الحِلُّ.

[أَشْهُرُ الحَجِّ]

(وَأَشْهُرُهُ) أيْ أشهرُ الحَجِّ (شَوَّالُ وَذُو القَعْدَةِ) بفتحِ القافِ وكسرِهَا (وَالعَشْرُ الأُوَلُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ لَهُ) أيْ للحَجِّ (قَبْلَهَا) أيْ قبلَ الأشهرِ.

[حُكْمُ العُمْرَةِ]

(وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ) وسيجيءُ ذكرُهَا.

[مَوَاقِيتُ الحَجِّ]

(وَالمَوَاقِيتُ) أيْ مَواقيتُ الإحرامِ، وهيَ الحدودُ الَّتي لَا يتجاوزُها مَنْ يريدُ/ دخولَ مكَّةَ إلَّا مُحرِمًا (لِلْمَدَنِيِّينَ: ذُو الحُلَيْفَةِ، وَلِلشَّامِيِّينَ: جُحْفَةُ) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهْمَلةِ (وِلِلْعِرَاقِيِّينَ: ذَاتُ عِرْقٍ) بكسرِ العَيْنِ (وَلِلنَّجْدِيِّينَ:

قَرْنٌ) بسكون الرَّاء وبفتحها (وَلِلْيَمَنِيِّينَ: يَلَمْلَمُ، لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا) أيْ هذهِ المواقيتُ لأهْلِ هذهِ المواضعِ ولِمَنْ مَرَّ بها منَ الغيرِ[1].

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا) أيْ عنِ المواقيتِ المذكورةِ (لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَجَازَ التَّقْدِيمُ) أيْ تقديمُ الإحرامِ على المواقيتِ (وَهُوَ) أيِ التَّقديمُ (أَفْضَلُ).

(وَيَحِلُّ لِمَنْ هُوَ دَاخِلَهَا) أيِ المواقيتِ، يعني: مَنْ كانَ داخِلَ المواقيتِ يَحِلُّ لهُ (دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَوَقْتُهُ) أيْ مِيقاتُ مَنْ هوَ داخِلَ المواقيتِ عندَ إرادتِهِ الإحرامَ (الحِلُّ)[2].

(وَ) الميقاتُ (لِلْمَكِّيِّ فِي الحَجِّ: الحَرَمُ، وَفِي العُمْرَةِ: الحِلُّ) يعني في إرادتِهِ الحجَّ: الحَرَمُ، وفي إرادتِهِ العُمرَةَ: الحِلُّ.

فَصْلٌ: [فِي الإِحْرَامِ]

فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ نُدِبَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَيَقُصَّ شَارِبَهُ وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَا غَسِيلَيْنِ أَوْ لَبِسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّبَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٣٤، رقم: ١٥٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨، رقم: ١١٨١).

(٢) الحِلُّ: بالكسرِ، وهو ما بين المواقيتِ والحَرَمِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٦).

فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالحَجِّ يَقُولُ عَقِيبَهُمَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَ، ثُمَّ يُلَبِّي فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ.

(فَصْلٌ:) [فِي الإِحْرَامِ]

(فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ نُدِبَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَيَقُصَّ شَارِبَهُ وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ، وَهُوَ) **أي الاغتسالُ** (أَفْضَلُ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً) **الرِّداءُ: ما يرتدي بِهِ على الكتِفِ حالَ كونِهِمَا** (جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَهُوَ) **أي الأبيضُ** (أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَا غَسِيلَيْنِ) **إنْ لمْ يجدِ الجديدينِ** (أَوْ لَبِسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ).

(وَيَتَطَيَّبَ) **إنْ وُجِدَ الطِّيبُ**[1] (وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[2].

(فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالحَجِّ يَقُولُ عَقِيبَهُمَا) **أيْ عَقِيبَ الصَّلاةِ** (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ) **ولم يقلْ كمَا ذُكِرَ** (أَجْزَأَ) **لأنَّ الذِّكْرَ باللِّسانِ ليسَ بشرطٍ كمَا في الصَّلاةِ، فإنْ جَمَعَ بينَهما كانَ أحسَنَ.**

---

(١) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ». أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦، رقم: ١٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٦، رقم: ١١٨٩).

(٢) عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٢، رقم: ١١٨٤)

(ثُمَّ يُلَبِّي فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ) وهوَ تثْنِيَةٌ، بأنْ يُرادَ بِهِ تكثيرُ الإجابةِ مرَّةً بعدَ أُخرى، ومعناهُ: أنا أقيمُ في طاعتِكَ إقامةً بعدَ إقامةٍ (اللَّهُمَّ) يعني: يا اللهُ، فلمَّا حُذِفَتِ النِّداءُ عُوِّضَتْ عنْها الميمُ المُشدَّدَةُ، ولهذا لا يجوزُ: «يا اللَّهمَّ»؛ لاجتماعِ العِوَضِ والمُعوَّضِ عنهُ (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ) بكسرِ النُّونِ: كلُّ مَا يصِلُ إلى الخلقِ منَ النَّفعِ ودفعِ الضَّررِ (لَكَ وَالمُلْكَ) بضَمِّ الميمِ (لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا) أيْ مِنْ هذهِ التَّلبيةِ (وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ) على هذهِ التَّلبيةِ.

فَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ وَالجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالدِّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَقَتْلَ القَمْلِ، وَالتَّطَيُّبَ وَقَلْمَ الظُّفُرِ، وَحَلْقَ شعْرِ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَقَصَّ لِحْيَتِهِ، وَسَتْرَ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ، وَغسْلَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ بِالخِطْمِيِّ، وَلُبْسَ قَمِيصٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قُبَاءٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ خُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ، وَلُبْسَ ثَوْبٍ صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ عُصْفُرٍ إِلَّا مَا غُسِلَ حَتَّى لَا يَنْفُضَ.

(فَإِذَا لَبَّى) حالَ كونِهِ (نَاوِيًا) للحجِّ والعمرةِ (فَقَدْ أَحْرَمَ) يعني: يصيرُ مُحرِمًا بالنِّيَّةِ والتَّلبيةِ معًا لا بِأحدِهِمَا (فَلْيَتَّقِ) أيْ فإذا أحْرَمَ فَلْيَتجنَّبِ (الرَّفَثَ) أيِ الجِماعَ أوِ الكلامَ الفاحِشَ أو ذِكْرَ الجِماعِ بحَضْرَةِ النِّساءِ (وَالفُسُوقَ) أيِ المعاصي والمَناهِي (وَالجِدَالَ) أيِ المُجادَلةَ معَ رفيقِهِ وخُدَّامِهِ ومُكارِيهِ(1)

(1) الأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ)(١) لا قتْلَ صيدِ البحرِ (وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ)(٢) أيْ إلى صَيدِ البرِّ (وَالدِّلَالَةَ عَلَيْهِ) أيْ على الصَّيدِ، بأنْ يقولَ: إنَّ موضِعَ كَذا فيهِ صيدٌ، والإشارةُ تقتضِي الحضورَ، والدِّلالةُ تقتضِي الغَيْبَةَ (وَقَتْلَ القَمْلِ، وَالتَّطَيُّبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ، وَحَلْقَ شعْرِ رَأْسِهِ أَوْ) حَلْقَ شَعْرِ (بَدَنِهِ، وَقَصَّ لِحيَتِهِ، وَسَتْرَ رَأْسِهِ أَوْ سَتْرَ (وَجْهِهِ، وَغسْلَ رَأْسِهِ أَوْ) غَسْلَ (لِحْيَتِهِ بِالخِطْمِيِّ) لأنَّ لهُ رائحةً طيِّبةً (وَلُبْسَ قَمِيصٍ أَوْ) لُبسَ (سَرَاوِيلَ أَوْ قُبَاءٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ خُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا) أيِ الخُفَّيْنِ (مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ)(٣) وَالكَعبُ هَهُنا هُو المِفْصَلُ الَّذي في وسَطِ القَدَمِ عندَ معْقِدِ الشِّراكِ/، (وَلُبْسَ ثَوْبٍ صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ) بفتحِ الواوِ وسُكونِ الرَّاءِ: نَبْتٌ أصفَرُ طَيِّبُ الرَّائحةِ (أَوْ عُصْفُرٍ) فيُوجَبُ الاجتنابُ في الإحرامِ منْ كلِّ هذهِ المذكوراتِ (إِلَّا مَا غُسِلَ) منَ هذا الثَّوبِ المصبوغِ (حَتَّى لَا يَنْفُضَ) أيْ لا تفوحَ الرَّائحةُ.

---

(١) لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) عن أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا**». أخرجه البخاريُّ (٣/ ١٣، رقم: ١٨٢٤)، والنَّسائيُّ (٥/ ١٨٦، رقم: ٢٨٢٦)، واللَّفظ له.

(٣) عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**». أخرجه البخاريُّ (٣/ ١٥، رقم: ١٨٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٣٤، رقم: ١١٧٧).

وَيَجُوزُ لَهُ الاغْتِسَالُ وَدُخُولُ الحَمَّامِ، وَالاِسْتِظْلَالُ بِالبَيْتِ وَالمَحْمِلِ، وَشَدُّ الهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ، وَمُقَاتَلَةُ عَدُوِّهِ.

وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالأَسْحَارِ.

(وَيَجُوزُ لَهُ الاغْتِسَالُ وَدُخُولُ الحَمَّامِ، وَالاِسْتِظْلَالُ بِالبَيْتِ وَالمَحْمِلِ) بفتحِ الميمِ الأولَى وكسرِ الثَّانيةِ (وَشَدُّ الهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ، وَمُقَاتَلَةُ عَدُوِّهِ).

(وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ) حالَ كونِهِ/ (رَافِعًا بِهَا) أيْ بالتَّلبيةِ (صَوْتَهُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَ)يُكثرُهَا أيضًا رَافعًا صوتَهُ (كُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا) وهُو جَمْعُ راكِبٍ (وَ) يُكثرُهَا أيضًا (بِالأَسْحَارِ) أيْ في وَقتِ الأسحارِ، وتخصيصُهَا بالأسحارِ لأنَّها أوقاتُ إجابةِ الدَّعوةِ.

فَصْلٌ: [فِي صِفَةِ الحَجِّ]

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ رَافِعًا يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَيُقَبِّلُهُ إِنِ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُمِسُّهُ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَيُقَبِّلُهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَطُوفُ آخِذًا عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَابَ وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، بِأَنْ جَعَلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وَأَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ.

(فَصْلٌ:) [في صِفَةِ الحَجِّ]

(فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ)[1] أيْ بالمسجدِ الحرامِ منْ بابِ بني شَيْبَةَ (فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ) حالَ كونِهِ (رَافِعًا يَدَيْهِ كَالصَّلاَةِ، وَيُقَبِّلُهُ) أيِ الحَجَرَ الأسودَ (إِنِ اسْتَطَاعَ) أيْ إنْ قَدِرَ تقبيلَهُ (مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ) أيْ منْ غيرِ إيذاءِ أحدٍ يُزَاحِمُهُ (أَوْ يَسْتَلِمُهُ) أيْ يتناولُهُ بيدِهِ ويمسَحُهُ بالكفِّ، ثمَّ يقبِّلُ كفَّهُ إنْ لمْ يقدِرْ تقبيلَ الحجَرِ (أَوْ يُمِسُّهُ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَيُقَبِّلُهُ) أيْ يُقَبِّلُ هذا الشَّيءَ إنْ لمْ يقدِرِ الاستلامَ[2] (أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ) أيْ إلى الحَجرِ إنْ لمْ يقدِرِ المسَّ حالَ كونِهِ (مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(وَيَطُوفُ) حالَ كونِهِ (آخِذًا) طوافَهُ بأنْ يبتدِئَ في طوافِهِ (عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَابَ) أيْ يمينَ الطَّائفِ المستَقْبِلِ للحَجَرِ، يكونُ يمينُهُ إلى جانِبِ البابِ فيبتدِئُ منَ الحجَرِ ذاهبًا إلى هذا الجانبِ (وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، بِأَنْ جَعَلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وَأَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ) فكانَ هذا معنى الِاضْطِبَاعِ.

وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ وَرَاءَ الحَطِيمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا،

---

(1) لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٥٢، رقم: ١٦١٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٦، رقم: ١٢٣٥).

(2) لحديث ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». أخرجه البخاريّ (٢/ ١٥١، رقم: ١٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٦، رقم: ١٢٧٢)، والمِحْجنُ: عصًا منحنيةُ الرَّأس.

وَيَمْشِي فِي البَاقِي عَلَى هِينَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الحجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ طَوَافَهُ بِالإسْتِلَامِ.

وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ حَسَنٌ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسْجِدِ. وَهُمَا وَاجِبَتَانِ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ.

وَهَذَا طَوَافُ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِغَيْرِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ.

(وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ وَرَاءَ الحَطِيمِ) وهو قِطعةُ جدارٍ في طرفِ الميزابِ -منَ الحَطْمِ بمعنى الكسرِ- سُمِّيَ بهِ لأنَّهُ حَطْمٌ مِنَ البيتِ، فَإنَّه كانَ في الأوَّلِ منَ البيتِ، وإذا كانَ كذلكَ يُطافُ وراءَهُ، حَتَّى لَوْ دخلَ الفُرْجَةَ لَمْ يَجُزِ احتياطًا، لكنْ إنِ استقبلَ المصلِّي الحَطِيمَ وحدَهُ لَمْ يَجُزْ لأنَّ فرضيَّةَ التَّوجُّهِ ثبتَ بنصِّ الكتابِ، ولا يتأتَّى بما ثَبَتَ بخبرِ الواحدِ احتياطًا (سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) أيْ سبعَ مرَّاتٍ، مُتعلِّقٌ بقولِهِ: «يجعلُ» (يَرْمُلُ) أيْ يُسرِعُ في مشيِهِ، ويَهُزُّ كتفَيْهِ، وذلكَ معَ الِاضْطباعِ (فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا) أيْ منَ الأشواطِ (وَيَمْشِي فِي البَاقِي)[1] أيْ في باقي الأشواطِ (عَلَى هِينَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ) أيْ بالحَجَرِ (وَيَخْتِمُ طَوَافَهُ بِالإسْتِلَامِ).

(وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ) أيْ بالرُّكنِ اليَمانيِّ (حَسَنٌ).

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٥٨، رقم: ١٦٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٢٠، رقم: ١٢٦١).

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ)[1] أي مَقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهوَ الحَجَرُ الَّذي ظهرَ أَثَرُ قدمَيْهِ فيهِ (أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسْجِدِ) الحرامِ إنْ لمْ يُمْكِنْ في المقامِ (وَهُمَا) أي الرَّكعتانِ (وَاجِبَتَانِ) عندَنا (بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ[2]) منَ الطَّوافِ[3] (وَهَذَا) الطَّوافُ (طَوَافُ القُدُومِ) ويُسمَّى: طوافَ التَّحيَّةِ (وَهُوَ) أيْ طوافُ القدومِ (سُنَّةٌ لِغَيْرِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ).

ثُمَّ يَعُودُ وَيَسْتَلِمُ الحجَرَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ[4] وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَافِعًا يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ، وَيَمْشِي عَلَى مَهَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الوَادِي بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعَى سَعْيًا حَتَّى يُجَاوِزَهُمَا، وَيَفْعَلُ عَلَى المَرْوَةِ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ.

فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ. ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا، وَيَطُوفُ بِالبَيْتِ نَفْلًا مَا أَرَادَ.

---

(١) عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا»، ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٥٩، رقم: ١٦٤٥).

(٢) أي: سبعةِ أشواطٍ منَ الطَّوافِ.

(٣) لحديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا انتهى إلى مَقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨)، فنبَّهَ بالتِّلاوةِ قبلَ الصَّلاةِ على أنَّ صلاتَهُ هذهِ امتثالٌ لهذا الأمرِ، والأمرُ للوجوبِ، يُنظرُ: «البحر الرَّائق» (٢/ ٣٥٦).

(٤) (ويهلِّلُ) سقط من «م».

(ثُمَّ يَعُودُ وَيَسْتَلِمُ الحجَرَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ) أيْ على الصَّفا (وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ) بحيثُ يُشاهِدُ البيتَ منهُ (وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حالَ كونِه (رَافِعًا يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ، وَيَمْشِي عَلَى مَهَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الوَادِي بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعَى سَعْيًا حَتَّى يُجَاوِزَهُمَا، وَيَفْعَلُ عَلَى المَرْوَةِ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا) منِ استقبالِ القبلةِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدُّعاءِ بحاجتِهِ (وَهَذَا) أيْ هذا السَّعيُ الَّذي كانَ منَ الصَّفا إلى المروةِ (شَوْطٌ).

(فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا) في شَوْطِهِ (وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ[1]. ثُمَّ يُقِيمُ) أيْ يَسْكُنُ (بِمَكَّةَ) حالَ كونِهِ (مُحْرِمًا، وَيَطُوفُ بِالبَيْتِ نَفْلًا مَا أَرَادَ) أيْ ما شاءَ.

فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ خَطَبَ الإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا المَنَاسِكَ.

وَكَذَا يَخْطُبُ فِي التَّاسِعِ بِعَرَفَاتٍ، وَفِي الحَادِي عَشَرَ بِمِنًى.

(١) جاءَ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفةِ حجِّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨).

فَإِذَا صَلَّى الفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ إِلَى مِنًى، فَيُقِيمُ بِهَا إِلَى صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ. ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَالجُمُعَةِ وَعَلَّمَ فِيهِمَا المَنَاسِكَ، وَصَلَّى بَعْدَ الخُطْبَةِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَشُرِطَ الجَمْعُ[1] صَلَاتِهِمَا مَعَ الإِمَامِ خِلَافًا لَهُمَا، وَكَوْنُهُ مُحْرِمًا فِيهِمَا.

(فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ خَطَبَ الإِمَامُ) بعدَ صلاةِ الظُّهرِ (خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا) أيْ في الخُطبةِ (المَنَاسِكَ) أيْ مناسِكَ الحجِّ، كالخُروجِ إلى مِنًى وإلى عَرَفاتٍ والصَّلاةِ والوقوفِ فيها والإفاضةِ منْها.

(وَكَذَا يَخْطُبُ فِي) اليومِ (التَّاسِعِ) من ذي الحِجَّةِ (بِعَرَفَاتٍ، وَ) يخطُبُ أيضًا (فِي) اليومِ (الحَادِي عَشَرَ) منْ ذي الحِجَّةِ (بِمِنًى).

(فَإِذَا صَلَّى الفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهوَ اليومُ الثَّامِنُ منْ ذي الحِجَّةِ، وسمِّيَ بذلكَ لأنَّهُمْ يرْوُونَ الإبِلَ في هَذَا اليومِ (خَرَجَ إِلَى مِنًى، فَيُقِيمُ بِهَا إِلَى صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ[2]. ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الإِمَامُ) بعدَ الزَّوالِ قبلَ الظُّهرِ (خُطْبَتَيْنِ كَالجُمُعَةِ) يعني: يجلسُ بينَهما (وَعَلَّمَ فِيهِمَا) أيْ في الخُطبتينِ (المَنَاسِكَ) أيِ الوقوفَ بعرَفةَ والمزدلِفَةِ، ورميَ الجمارِ والنَّحرَ

---

(١) هكذا في الأصول، ولعل الأولى أن يكون: (وشَرْطُ الجمعِ صلاتُهما...)، لكن الشارح قال: على بناء المجهول، فأشكل الأمر هنا.

(٢) لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «...فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ...».

والحلْق، وطواف الزِّيارةِ (وَصَلَّى بَعْدَ الخُطْبَةِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَعًا) في وقتِ الظُّهرِ (بِأَذَانٍ) واحدٍ (وَإِقَامَتَيْنِ).

(وَشُرِطَ) على بناءِ المجهولِ (الجَمْعُ) بينَ (صَلَاتِهِمَا) أيْ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ (مَعَ الإِمَامِ) أيْ معَ السُّلطانِ (خِلَافًا لَهُمَا، وَ) شُرِطَ أيضًا (كَوْنُهُ مُحْرِمًا) للجمعِ (فِيهِمَا) أيْ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ.

ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا مَعَ الإِمَامِ بِوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ -وَهُوَ السُّنَّةُ- قُرْبَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ. وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.

وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا حَامِدًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا بِحَاجَتِهِ بِجَهْدٍ.

وَيَقِفُ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ سَامِعِينَ لِقَوْلِهِ. ثُمَّ يُفِيضُونَ مَعَهُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَمَنْ صَلَّى المَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِعَرَفَاتٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

(ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا مَعَ الإِمَامِ بِوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ -وَهُوَ) أي الغُسلُ (السُّنَّةُ- قُرْبَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) أيْ يقفُ بقربِهِ (وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) يعني: موضعَ الوقوفِ (إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ) وهيَ بطنٌ في عَرَفَةَ.

(وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) في الوقوفِ حالَ كونِهِ (رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا حَامِدًا) اللهَ تعالى (مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا بِحَاجَتِهِ بِجَهْدٍ) أيْ بأنْ يَجهَدَ في الدُّعاءِ.

(وَيقِفُ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ) أيْ خلفَهُ (بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ سَامِعِينَ لِقَوْلِهِ) أي لقولِ الإمامِ (ثُمَّ يُفِيضُونَ) أيْ يرجِعُونَ (مَعَهُ) أيْ معَ الإمامِ (بَعْدَ الغُرُوبِ) أيْ غروبِ الشَّمسِ (إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيُصَلِّي) هنا (المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ) جمعًا في وقتِ العِشاءِ (بِأَذَانٍ) واحدٍ (وَإِقَامَةٍ) واحدةٍ. (وَمَنْ صَلَّى المَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِعَرَفَاتٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ) لإدراكِ فضيلةِ الجمعِ، فإذا طلَعَ الفجرُ فاتَ إمكانُ الجمعِ، ولمْ يجبْ إعادتُها (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ).

وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى بِغَلَسٍ، وَوَقَفَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَصَنَعَ كَمَا فِي عَرَفَةَ. وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ.

فَإِذَا أَسْفَرَ نَفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، فَيَبْدَأُ فِيهَا بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

(وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى) الفجرَ (بغَلَسٍ) وهو -بفتحِ الغينِ المعْجمةِ- الظُّلمةُ في آخِرِ اللَّيلِ (وَوَقَفَ) بعدَ الصَّلاةِ (بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَصَنَعَ كَمَا فِي عَرَفَةَ) أيْ فعَلَ كما فعَلَ في عرفةَ.

(وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ) وهُو -بتشديدِ السِّينِ/ المهمَلةِ وكسرِهَا- موضعٌ في يسارِ مزدلفةَ.

(فَإِذَا أَسْفَرَ) الصُّبحُ (نَفَرَ) أيْ خرجَ منْ مُزدلفةَ (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، فَيَبْدَأُ فِيهَا بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ) وهيَ الَّتي عندَ الشَّجرةِ منْ ناحيةِ مكَّةَ (مِنْ

بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الخَذْفِ) بالخاءِ والذَّالِ المعجَمَتينِ، وهُو رميُ الحصاةِ برؤوسِ الأصابعِ (يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة) بأنْ يقولَ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ رَغْمًا للشَّيطانِ،

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا) أيْ في أوَّلِ حصاةٍ يرميهَا.

ويجوزُ الرَّميُ بكلِّ ما كانَ منْ جنسِ الأرضِ، كالحَجَرِ والمَدَرِ والطِّينِ والمَغْرَةِ[1] والزَّرنيخِ والملحِ الجبليِّ والكُحْلِ، أوْ قبضةٍ منْ ترابٍ، والأحجارِ النَّفيسةِ كالياقوتِ والزَّبَرْجَدِ والزُّمُرُّدِ والبَلَخْشِ[2] والفَيْرُوزَجِ والبِلَّورِ والعَقِيقِ، بخلافِ الخشبِ والعَنبرِ واللؤلُؤِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) أيْ عندَ هذهِ الجمرةِ، يعني: بعدَهَا.

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ -وَهُوَ أَفْضَلُ- أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ غَيْرُ النِّسَاءِ.

ثُمَّ يَذْهَبُ مِنْ يَوْمِهِ أَوِ الغَدِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّمَهُمَا، وَإِلَّا رَمَلَ فِيهِ وَسَعَى بَعْدَهُ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

(ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ) أيْ يذبحُ بعدَ الفراغِ منَ الرَّمي إنْ شاءَ، وإنَّما قالَ: «إنْ أحبَّ» لأنَّ هذا الذَّبحَ مُستحَبٌّ للمُفْرِدِ، وواجِبٌ للقارِنِ والمتَمَتِّعِ، والكلامُ هنا في المفْرِدِ (ثُمَّ يَحْلِقُ -وَهُوَ) أيِ الحَلْقُ (أَفْضَلُ- أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ غَيْرُ النِّسَاءِ) منَ الثَّوبِ والطِّيبِ.

---

(١) زيد في «ب»: (والنُّورَة)، والمَغَرَةُ والمَغْرَةُ: طينٌ أحمرُ يُصبغُ به، ينظر: «لسان العرب» (مغر).

(٢) في «ب»: (البلخيش)، وفي «غ»: (البلحش).

(ثُمَّ يَذْهَبُ مِنْ يَوْمِهِ) أيْ يوم النَّحرِ (أَوِ الغَدِ) أيْ غدِ يوم النَّحرِ (أَوْ بَعْدَهُ) أيْ بعدَ غدِ يوم النَّحرِ، وهذهِ الأيَّامُ أيَّامُ النَّحرِ[1] (إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ) هذا الطَّوافُ فرضٌ وركنٌ (بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ) عَطفٌ على رَمَلٍ (إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّمَهُمَا) أيِ الرَّمَلَ والسَّعيَ في طوافِ القُدومِ (وَإِلَّا) أيْ وإنْ لَمْ يكنْ قد قدَّمَهُما (رَمَلَ فِيهِ) أيْ في طوافِ الزِّيارةِ (وَسَعَى بَعْدَهُ) أيْ بعدَ الرَّمَلِ (وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ) وحَلَّ غيرُها كما ذُكِرَ.

وَوَقْتُهُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ -وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ- وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي الجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ الزَّوَالِ، يَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي المَسْجِدَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ بِالَّتِي تَلِيهَا كَذَلِكَ. ثُمَّ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ كَذَلِكَ.

[وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ]

(وَوَقْتُهُ) أيْ وقتُ طوافِ الزِّيارةِ (بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ) يوم (النَّحْرِ -وَهُوَ) أيِ الطَّوافُ (فِيهِ) أيْ في يومِ النَّحرِ (أَفْضَلُ- وَكُرِهَ[2] تَأْخِيرُهُ) أيِ الطَّوافِ (عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) لأنَّهُ مؤقَّتٌ بها[3].

---

(١) يجبُ أن يكونَ طواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٧).

(٢) الكراهةُ هنا تحريميَّةٌ لأنَّه تركٌ لواجبٍ، ينظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٨١).

(٣) هذا الرميُ له أربعةُ أوقاتٍ:

الأوَّلُ: الجوازُ، وهو من طلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ إلى طلوع الفجرِ من اليومِ الثَّاني، حتَّى لو أخَّره لزمَهُ دمٌ عندَ الإمامِ خلافًا لهما. =

(ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي الجِمَارَ الثَّلَاثَ) وهيَ الجَمْرةُ الأُولى والوُسْطَى والأخيرةُ، والمُرادُ بالجِمارِ مواضِعُهَا الَّتي يرميها فيهَا (فِي اليَوْمِ الثَّانِي) أيْ في ثاني يومِ النَّحرِ (بَعْدَ الزَّوَالِ) أيْ زوالِ الشَّمسِ (يَبْدَأُ بِالَّتِي) أيْ بالجمرةِ الَّتي (تَلِي المَسْجِدَ) أيْ مسجدَ الخَيْفِ (فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) وهيَ الجمرةُ الأولى (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) رَمَاها (وَيَقِفُ عِنْدَهَا) يعني: يقفُ بعدَ هذهِ الجمرةِ (وَيَدْعُو)[1].

(ثُمَّ) يبدأُ (بِالَّتِي) أيْ بالجمرةِ الَّتي (تَلِيهَا) وضميرُ المفعولِ راجعٌ إلى الجمرةِ الأولَى، وهذهِ الجمرةُ: الجمرةُ الوسطَى (كَذَلِكَ) يعني: يفعلُ فيهَا كمَا يفعَلُ في الجمرةِ الأولَى (ثُمَّ) يبدأُ (بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ كَذَلِكَ) أيْ يفعلُ كما فَعَلَ في الوُسطى (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا) أيْ عندَ هذهِ الجمرةِ[2].

(ثُمَّ يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ) منْ أيَّامِ النَّحرِ، وهوَ اليومُ الثَّاني عَشَرَ منْ

والثَّاني: الاستحبابُ، وهو من طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوال.

والثَّالث: الإباحةُ، وهو من الزَّوال إلى الغروب.

والرَّابع: الكراهةُ، وهوَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ منْ يومِ النَّحرِ وبعدَ غروبِهَا، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٨٠).

(١) حامدًا مهلِّلًا مكبِّرًا مصلِّيًا على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رافعًا يديهِ حِذاءَ مَنْكِبَيهِ. ينظر الموضع السَّابق.

(٢) عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٧٨، رقم: ١٧٥١).

ذي الحِجَّةِ (كَذَلِكَ) أيْ كما فعلَ في اليومِ الثَّاني منْ أيَّامِ النَّحرِ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ لَا بَعْدَهُ حَتَّى يَرْمِيَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ فَرَمَى كَمَا تَقَدَّمَ -وَهُوَ أَحَبُّ- وَإِنْ رَمَى فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ، خِلَافًا لَهُمَا.

وَجَازَ الرَّمْيُ رَاكِبًا، وَغَيْرُ رَاكِبٍ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. وَيَبِيتُ لَيَالِيَ الرَّمْيِ بِمِنًى. وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ نَفْرِهِ.

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ نَفَرَ) أيْ خرجَ (إِلَى مَكَّةَ[1]، وَلَهُ ذَلِكَ) أيِ الخروجُ (قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ لَا بَعْدَهُ) أيْ لا ينفرُ بعدَ طلوعِ فجرِ اليومِ الرَّابعِ (حَتَّى يَرْمِيَ) لأنَّه بعدَ الطُّلوعِ يجبُ عليهِ رميُ الجمارِ.

(وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ) فيهِ (فَرَمَى كَمَا تَقَدَّمَ -وَهُوَ) أيِ المُكثُ (أَحَبُّ- وَإِنْ رَمَى فِيهِ) أيْ في الغدِ (قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ) عندَ أبي حَنيفةَ[2] (خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ عندَهُما لا يجوزُ اعتبارًا/ لسائرِ الأيَّامِ.

(وَجَازَ الرَّمْيُ رَاكِبًا، وَغَيْرُ رَاكِبٍ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ) يعني: الرَّميُ راجِلًا في الجمرةِ الأُولى والوُسطَى أفضلُ لا في الأخيرةِ (وَيَبِيتُ لَيَالِيَ الرَّمْيِ بِمِنًى).

(١) لقولِه تعالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٢) هذا المذهبُ مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «**إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ**». أخرجَهُ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٥/ ٢٤٨، رقم: ٩٦٨٧)، بالحاء المهملة، وضعَّفَهُ، والانتفاخُ -بالخاء المعجمة-: الارتفاعُ.

(وَكُرِهَ[1] تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ) أيْ متاعِهِ وحوائجِهِ (إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ نَفْرِهِ[2]).

فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ وَلَوْ سَاعَةً، فَإِذَا أَرَادَ الظَّعْنَ عَنْهَا طَافَ لِلصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى المُقِيمِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ يَسْتَقِي مِنْ زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ. ثُمَّ يَأْتِي البَابَ وَيُقَبِّلُ العَتَبَةَ، وَيَضَعُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى المُلْتَزَمِ بَيْنَ البَابِ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَتَشَبَّثُ بِالأَسْتَارِ سَاعَةً، وَيَدْعُو مُجْتَهِدًا وَيَبْكِي، وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

(فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ) وهو اسمُ موضعٍ يقالُ لهُ: الأَبْطَحُ، نَزَلَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] (وَلَوْ سَاعَةً).

(فَإِذَا أَرَادَ الظَّعْنَ) وهُو -بفتحِ الظَّاءِ المعجَمَةِ- النَّقْلُ والمَشْيُ (عَنْهَا) أيْ عنْ أرضِ المُحصَّبِ (طَافَ لِلصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ، وَهُوَ) أيْ طَّوافُ الصَّدَرِ[4] ....

(١) تنزيهًا. كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٢).

(٢) دليلُه ما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» (٣/ ٤٠٤، رقم: ١٥٣٨٩) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: «مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفرِ فَلَا حَجَّ لَهُ»، وهو نفيٌ لكمالِ الحجِّ لا لصِحَّتِهِ، ولأنَّه يوجبُ شَغْلَ قلبِهِ وهُو في العبادةِ فيُكْرَهُ. يُنظر الموضع السَّابق.

(٣) عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الغدِ يومَ النَّحرِ وهو بمنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**» يعني ذلكَ المحصَّبَ، وذلكَ أنَّ قريشًا وكِنانَةَ تحالفتْ على بني هاشمٍ وبني عبد المطَّلبِ، أو بني المطَّلبِ: أنْ لا يناكحُوهُم ولا يُبايعوهُم حتَّى يُسْلِمُوا إليهِمُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٤٨، رقم: ١٥٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٢، رقم: ١٣١٤).

(٤) ويُسمَّى طوافَ الوداعِ وطوافَ آخرِ عهدِهِ بالبيتِ.

(وَاجِبٌ[1] إلاَّ عَلَى المُقِيمِ بِمَكَّةَ) يعني: غيرُ واجبٍ على أهلِ مكَّةَ[2].

(ثُمَّ يَسْتَقِي مِنْ زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ) منهُ (ثُمَّ يَأْتِي البَابَ) أيْ بابَ الكعبةِ (وَيُقَبِّلُ العَتَبَةَ، وَيَضَعُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَّهُ) أيْ وجهَهُ (الأَيْمَنَ عَلَى المُلْتَزَمِ) وهوَ (بَيْنَ البَابِ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَتَشَبَّثُ) أيْ يَتمسَّكُ (بِالأَسْتَارِ) أيْ بأستارِ الكعبةِ (سَاعَةً، وَيَدْعُو مُجْتَهِدًا وَيَبْكِي) على فِراقِ الكعبةِ (وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ).

فَصْلٌ: [فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الحَجِّ]

إِنْ لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ.

وَمَنْ وَقَفَ أَوِ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَلَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَمَرَ رَفِيقَهُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ عِنْدَ إِغْمَائِهِ فَفَعَلَ صَحَّ، وَكَذَا إِنْ فَعَلَ بِلَا أَمْرٍ، خِلَافًا لَهُمَا.

---

(١) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٧٩، رقم: ١٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣، رقم: ١٣٢٨).

(٢) طوافُ الوداعِ واجبٌ على كلِّ حاجٍّ آفاقيٍّ مفردٍ أو متمتِّعٍ أو قارنٍ بشرطِ كونِه مدركًا مكلَّفًا غيرَ معذورٍ، فلا يجبُ على المكِّيِّ، ولا على المعتمِرِ مطلقًا، ولا على فائتِ الحجِّ والمُحْصَرِ والمجنونِ والصَّبيِّ والحائضِ والنُّفَساءِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٣).

(فَصْلٌ:) [في مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الحَجِّ]

(إِنْ لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا) أيْ بعرفةَ (سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ) لأنَّهُ سُنَّةٌ.

(وَمَنْ وَقَفَ أَوِ اجْتَازَ) أيْ توقَّفَ (بِعَرَفَةَ سَاعَةً مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَلَوْ) توقَّفَ (نَائِمًا) في هَذِهِ السَّاعةِ (أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا) أيْ تِلكَ الأرضَ (عَرَفَةُ) لأنَّ الرُّكنَ قدْ وُجِدَ، وهوَ الوقوفُ (وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ) أيِ الوقوفُ بعرفةَ (فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ) لأنَّ الرُّكنَ لمْ يوجدْ (فَيَطُوفُ) أيْ فإذا فاتَهُ الحجُّ يطُوفُ (وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ وَيَقْضِي) حَجَّهُ (مِنْ قَابِلٍ) أيْ منْ عامٍ قابلٍ[1] (وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ) لفَوتِهِ.

(وَلَوْ أَمَرَ رَفِيقَهُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ عِنْدَ إِغْمَائِهِ فَفَعَلَ) رفيقُهُ (صَحَّ، وَكَذَا إِنْ فَعَلَ) رفيقُهُ للمغمَى عليهِ (بِلَا أَمْرٍ، خِلَافًا لَهُمَا) فإنَّ عندَهُما: لا يَصحُّ بلا آمرٍ.

وَالمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَا رَأْسَهَا، وَلَوْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا وَجَافَتْهُ جَازَ، وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ، وَلَا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ، وَتَلْبَسُ المَخِيطَ، وَلَا تَقْرَبُ الحَجَرَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رِجَالٌ، وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَتَتْ بِجَمِيعِ المَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الصَّدَرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِتَرْكِهِ، كَمَا يَسْقُطُ عَمَّنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَوْ بَعْدَ النَّفْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَسْقُطُ بِالإِقَامَةِ بَعْدَهُ.

(١) قوله: (من عامٍ قابلٍ) هو في «ب»: (من سَنَةٍ آتِيَةٍ).

وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ تطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ جَزاءِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ. فَإِنْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ فَلَا حَتَّى يَلْحَقَهَا إِلَّا فِي بَدَنَةِ المُتْعَةِ، فَإِنْ جَلَّلَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَا يَكُونُ مُحْرِمًا.

وَالبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ.

(وَالمَـرْأَةُ) والخُنثى (فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أيْ في جميعِ أفعالِ الحَجِّ (كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِـفُ وَجْهَهَا لَا) تكْشِـفُ (رَأْسَهَا، وَلَوْ سَدَلَتْ) أيْ أرسَلَتْ (عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا وَجَافَتْهُ) أيْ هذا الشَّيءَ (جَازَ).

(وَلَا تَجْهَرُ) المرأةُ (بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ) في الطَّوافِ (وَلَا تَسْعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ) الأخضَرَيْنِ (وَلَا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ، وَتَلْبَسُ المَخِيطَ، وَلَا تَقْرَبُ الحَجَرَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ) أيْ عندَ الحَجَرِ (رِجَالٌ).

(وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَتَتْ) الحائضُ (بِجَمِيعِ المَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ) يعني: لا يَمنعُ حيضُها نُسُكًا غيرَ الطَّوافِ لأنَّ الطَّوافَ يكونُ في المسجدِ، ولا يجوزُ دخولُها في المسجدِ[1].

(وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الصَّدَرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِتَرْكِهِ) أيْ لِتركِ طوافِ الصَّدَرِ (كَمَا يَسْقُطُ عَمَّنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَوْ بَعْدَ النَّفْرِ

---

(١) لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَذْكُرُ إلَّا الحَجَّ، فلَمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أَبْكِي، فقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».
أخرجه البخاريُّ (١/ ٦٨، رقم: ٣٠٥)، ومسلمٌ (٢/ ٨٧٣، رقم: ١٢١١).

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَسْقُطُ بِالإِقَامَةِ بَعْدَهُ).

(وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ) **بالإضافةِ** (تَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ) **كبُدنِ المُتعةِ وبُدنِ القِرانِ** (وَتَوَجَّهَ مَعَهَا) **أيْ معَ البَدَنةِ** (يُرِيدُ الحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ) **أيْ صارَ مُحرِمًا** (وَإِنْ) **وَصْلِيَّةٌ** (لَمْ يُلَبِّ) **لأنَّ سَوْقَهُ بعدَ التَّقليدِ في معنَى التَّلبيةِ** (فَإِنْ بَعَثَ بِهَا) **أيْ بالبَدَنةِ الَّتي قلَّدَهَا** (ثُمَّ تَوَجَّهَ) **هوَ** (فَلَا) **يَصيرُ مُحرِمًا** (حَتَّى يَلْحَقَهَا/) **لأنَّهُ إذا أدركَهَا فقدِ اقترنَتْ نيَّتُهُ بعملٍ منْ خصائصِ الحجِّ فيصيرُ مُحرِمًا، كمَا لوْ ساقَهَا في الابتداءِ** (إِلَّا فِي بَدَنَةِ المُتْعَةِ) **فإنَّهُ يصيرُ مُحرِمًا بمُجرَّدِ توجُّهِهِ.**

(فَإِنْ جَلَّلَهَا) **أي البَدَنةَ، بأنْ وضعَ عليهَا جُلًّا** (أَوْ أَشْعَرَهَا) **منَ الإشعارِ، وهوَ الطَّعْنُ في سَنامِ الهَدْيِ منَ جانبِهَا الأيمنِ** (أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَا يَكُونُ مُحْرِمًا) **لأنَّ ذلكَ ليسَ منْ خصائصِ الحجِّ** (وَالبُدْنُ) **-بِضَمِّ الباءِ- جمعُ بَدَنةٍ، يكونُ عندَنا** (مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ).



﴿ بَابُ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ ﴾

القِرَانُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا مِنَ المِيقَاتِ، وَيَقُولَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي».

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى، ثُمَّ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافَ القُدُومِ وَسَعَى، فَلَوْ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ جَازَ وَأَسَاءَ. ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ.

(بَابُ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ)

(القِرَانُ) هوَ في اللُّغةِ: الجمعُ بينَ الشَّيئينِ، وفي عُرفِهِم: الجمعُ بينَ الحجِّ والعمـرةِ (أَفْضَلُ) مـنَ التَّمتُّعِ والإفرادِ (مُطلقًا، وَهُـوَ) أيِ القِرانُ، يعني: صِفتُهُ (أَنْ يُهِلَّ) الإهلالُ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّكبيرِ[1] (بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا مِنَ المِيقَاتِ، وَيَقُـولَ بَعْـدَ الصَّلَاةِ) الَّتي يصلِّيهَـا رَكعتيْنِ في الِابتداءِ مُريـدًا للإحرامِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي).

(فَـإِذَا دَخَـلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ) بِأفعالِ الحجِّ (فَطَافَ لِلْعُمْرَةِ)[2] سبعَ مرَّاتٍ، يَرمُلُ للثَّلاثةِ الأُوَلِ (وَسَعَى) لِلعمرةِ (ثُمَّ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافَ القُدُومِ وَسَعَى) كمَا مرَّ في المُفردِ.

(فَلَـوْ طَـافَ لَهُمَا) أيْ للحجِّ والعمرةِ (طَوَافَيْـنِ) متواليَيْنِ، بأنْ طافَ أربعةَ عَشَرَ شَوْطًا، سبعةً للعمرةِ وسبعةً لِطوافِ القُدومِ للحجِّ (وَسَعَى) لهُمَا (سَعْيَيْنِ)

(١) في «ب»: (بالتلبية).

(٢) تقديـمُ العمـرةِ للقارن والمتمتِّع على أفعال الحجِّ واجـبٌ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] جعلَ الحجَّ غايةً، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٨٨).

بعدَ الطَّوافينِ (جَازَ) لأنَّهُ أتى بمَا هوَ المُستَحقُّ عليهِ (وَأَسَاءَ) أيْ كُرِه لأنَّهُ أخَّرَ سعيَ العمرةِ وقدَّمَ طوافَ القدومِ (ثُمَّ يَحُجُّ) يعني: ثمَّ يفعلُ باقي أفعالِ الحجِّ (كَمَا مَرَّ).

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ: شَاةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ وَلَوْ بِمَكَّةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

وَإِنْ وَقَفَ القَارِنُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ فَقَدْ رَفَضَهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَيَقْضِيهَا، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ.

(فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ: شَاةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبُعَ) بِضَمِّ السِّينِ (بَدَنَةٍ) بأنْ يَشترِكَ معَ ستَّةِ أشخاصٍ (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) أيْ عنِ الذَّبحِ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا) أيْ آخرِ هذهِ الأيَّامِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) بأنْ يصومَ اليومَ السَّابعَ منْ ذي الحِجَّةِ والثَّامنَ والتَّاسعَ (وَ) صامَ أيضًا بسببِ هذا العجزِ (سَبْعَةً) أيْ سبعةَ أيَّامٍ (إِذَا فَرَغَ) أيْ بعدَ فراغِهِ منْ أفعالِ الحجِّ (وَلَوْ) وَصْلِيَّةٌ (بِمَكَّةَ) يعني: سواءً صامَ في مكَّةَ أو غيرِها[1].

(فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ) أيْ ثلاثةَ أيَّامٍ مذكورةٍ (قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ) فلا يجوزُ أنْ يصومَ الثَّلاثةَ ولا السَّبعةَ بعدَهَا.

(وَإِنْ وَقَفَ القَارِنُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ) بألَّا يَدخُلَ مكَّةَ (فَقَدْ رَفَضَهَا)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أيْ فقدْ تركَ العمرةَ لأنَّهَا بطلَتْ بتركِ الطَّوافِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَيَقْضِيهَا) أيِ العمرةَ لتحقُّقِ الشُّروعِ فيهَا (وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ) لأنَّهُ ليسَ بقارنٍ بعدَ رفضِ العُمرةِ.

وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، فَيُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ وَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، وَيقْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَحُجَّ وَيَذْبَحَ كَالقَارِنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَكَحُكْمِهِ، وَجَازَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا وَلَوْ فِي شَوَّالَ بَعْدَ الإِحْرَامِ لَهَا[1]، لا قَبْلَهُ.

(وَالتَّمَتُّعُ) عطفٌ على قولِه: «القِرانُ» في أوَّلِ البابِ (أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ، وَهُوَ) أيِ التَّمتُّعُ في اللُّغةِ: مِنَ المتاعِ وهوَ الانتفاعُ، وفي عرفِهِم: (أَنْ يَأْتِيَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) أيْ منْ عامِ التَّمتُّعِ (فَيُحْرِمَ) تفريعٌ على قولِهِ: «أنْ يأتيَ بالعمرةِ» (بِهَا) أيْ بالعمرةِ (مِنَ المِيقَاتِ وَيَطُوفَ لَهَا) أيْ: للعمرةِ سبعةَ أشواطٍ.

(وَيَسْعَى) بينَ الصَّفا والمروةِ سبعَ مرَّاتٍ (وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، وَيقْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ) للعمرةِ (ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) لأنَّهُ في معنى المَكِّيِّ (وَقَبْلَهُ) أيْ قبلَ يومِ التَّرويةِ (أَفْضَلُ) لأنَّ فيهِ مسابقةً إلى الخيرِ (وَيَحُجَّ) في تلكَ السَّنةِ (وَيَذْبَحَ كَالقَارِنِ) لأنَّهُ متمتِّعٌ (فَإِنْ عَجَزَ) عنِ الذَّبحِ (فَكَحُكْمِهِ) أيْ كحكمِ القارنِ/ وهوَ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ

(١) في نسخ الشرح: (بها).

وسبعةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ.

(وَجَازَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا) أيْ طواف العمرةِ (وَلَوْ) وصليَّةٌ (فِي شَوَّالَ بَعْدَ الإِحْرَامِ لَهَا) أيْ بالعمرةِ (لَا) يجوزُ (قَبْلَهُ) أيْ قبلَ الإحرامِ بهَا.

فَإِنْ شَاءَ سَوْقَ الهَدْيِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- أَحْرَمَ وَسَاقَهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ، وَإِنْ كَانَ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ. وَالإِشْعَارُ جَائِزٌ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ شَقُّ سَنَامِهَا مِنَ الأَيْسَرِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنَ الأَيْمَنِ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ الإِمَامِ.

ثُمَّ يَعْتَمِرُ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَلَا يَتَحَلَّلُ، وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ -كَمَا مَرَّ- فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامَيْهِ.

وَلَا تَمَتُّعَ وَلَا قِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ هُوَ دَاخِلَ المَوَاقِيتِ.

(فَإِنْ شَاءَ) المُتمتِّعُ (سَوْقَ الهَدْيِ -وَهُوَ) أيِ السَّوقُ (أَفْضَلُ) منَ الإيصالِ قبلَهُ (أَحْرَمَ وَسَاقَهُ، وَهُوَ) أيِ السَّوقُ (أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ، وَإِنْ كَانَ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ) أيْ إلقاءِ الجُلِّ على ظهرِهَا.

(وَالإِشْعَارُ جَائِزٌ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ) أيِ الإشعارُ (شَقُّ سَنَامِهَا مِنَ الأَيْسَرِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنَ الأَيْمَنِ، وَيُكْرَهُ) الإشعارُ (عِنْدَ الإِمَامِ)[1].

(ثُمَّ يَعْتَمِرُ) أيْ يفعلُ أفعالَ العمرةِ (-كَمَا تَقَدَّمَ- وَلَا يَتَحَلَّلُ) المُتمتِّعُ الَّذي ساقَ الهَدْيَ بعدَ فراغِهِ منْ عمرتِهِ (وَيُحْرِمُ) هذَا المتمتِّعُ (بِالحَجِّ) يومَ

(١) لأنَّهُ تعذيبٌ للحيوانِ وهو منهيٌّ عنهُ، وقالَ الطَّحاويُّ مَا كَرِهَ أبو حنيفةَ أصلَ الإشعارِ وإنَّما كَرِهَ إشعارَ أهلِ زمانِهِ لمبالغتِهِم فيهِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٠).

التَّروِيَةِ (-كَما مَرَّ-فَإِذَا حَلَقَ) المتمتِّعُ رأسَهُ (يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامَيْهِ) أي إحرامِ العمرةِ وإحرامِ الحجِّ لأنَّ الحلقَ كالسَّلامِ في الصَّلاةِ.

(وَلَا تَمَتُّعَ وَلَا قِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ) أيْ وَلَا لِمَنْ (هُوَ دَاخِلَ المَوَاقِيتِ) لأنَّهمْ كالمَكِّيِّ في عدمِ التَّمتُّعِ والقِرانِ.

فَإِنْ عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَهُ لَا.

وَمَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَتَمَّ بَعْدَ دُخُولِهَا وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةً فَلَا.

وَلَوِ اعْتَمَرَ كُوفِيٌّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَتَحَلَّلَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَحَجَّ صَحَّ تَمَتُّعُهُ، وَكَذَا لَوْ أَقَامَ بِبَصْرَةَ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمَا، وَلَوْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِبَصْرَةَ وَقَضَاهَا وَحَجَّ لَا يَصِحُّ تَمَتُّعُهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِمَا، وَعِنْدَهُمَا: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الإِفْسَادِ بِمَكَّةَ وَقَضَى وَحَجَّ مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ لَا يَصِحُّ تَمَتُّعُهُ اتِّفَاقًا. وَمَا أَفْسَدَهُ المُتَمَتِّعُ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ مَضَى فِيهِ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ. وَمَنْ تَمَتَّعَ فَضَحَّى لَا يُجْزِئُهُ عَنْ دَمِ المُتْعَةِ.

(فَإِنْ عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ وَ) الحالُ (لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَهُ لَا) يبطُلُ تمتُّعُهُ.

(وَمَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) أيْ منْ أربعةِ أشواطٍ، بأنْ طافَ ثلاثةَ أشواطٍ (وَأَتَمَّ) باقيهَا (بَعْدَ دُخُولِهَا) أيْ دخولِ الأشهرِ (وَحَجَّ) في أشهرِ الحجِّ (كَانَ مُتَمَتِّعًا) لأنَّ باقي الأشواطِ أكثرُ، وقدْ وُجِدَ في الأشهرِ،

وللأكثرِ حُكمُ الكُلِّ، والمُعتبرُ في أفعالِ الحجِّ أنْ يُؤدَّى في الأشهرِ (وَإِنْ كَانَ طَافَ) للعمرةِ قبلَ الأشهرِ (أَرْبَعَةً) أيْ أربعةَ أشواطٍ (فَلَا) أيْ فلا يكونُ مُتمتِّعًا لأنَّهُ أدَّى الأكثرَ قبلَ أشهرِ الحجِّ.

(وَلَوِ اعْتَمَرَ كُوفِيٌّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَتَحَلَّلَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَحَجَّ) في تلكَ السَّنةِ (صَحَّ تَمَتُّعُهُ، وَكَذَا) أيْ صحَّ تمتُّعُهُ أيضًا (لَوْ أَقَامَ بِبَصْرَةَ) بعد اعتمارِهِ في الأشهُرِ لأنَّ سفرَهُ قائمٌ ما لمْ يعُدْ إلى وطنِهِ (وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ) تمتُّعُهُ بإقامتِهِ ببصْرَةَ (عِنْدَهُمَا) لأنَّهُ كانَ في حكمِ الرَّاجعِ إلى أهلِهِ.

(وَلَوْ أَفْسَدَ) الكوفيُّ (عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِبَصْرَةَ وَقَضَاهَا) أيِ العمرةَ (وَحَجَّ) في تلكَ السَّنةِ (لَا يَصِحُّ تَمَتُّعُهُ) لأنَّ حُكمَ السَّفرِ الأوَّلِ لمّا بقيَ بالرُّجوعِ إلى بصرةَ صارَ كأنَّهُ لمْ يخرُجْ منْ مكَّةَ، ولا تمتُّعَ للسَّاكنِ في مكَّةَ (إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِمَا) أيْ بالعمرةِ والحجِّ (وَعِنْدَهُمَا: يَصِحُّ) تمتُّعُهُ (وَإِنْ) وصليَّةٌ (لَمْ يَعُدْ) إلى أهلِهِ.

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الإِفْسَادِ بِمَكَّةَ وَقَضَى وَحَجَّ مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ لَا يَصِحُّ تَمَتُّعُهُ اتِّفَاقًا. وَمَا أَفْسَدَهُ المُتَمَتِّعُ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ مَضَى فِيهِ) أيْ فيمَا أفسدَهُ لأنَّهُ لا يمكنُهُ الخروجُ عنْ عهدةِ الإحرامِ إلَّا بالأفعالِ (وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ) لأنَّهُ لم يرتَفِقْ بأداءِ النُّسُكَيْنِ الصَّحيحيْنِ في سَفَرٍ وَاحِدٍ.

(وَمَنْ تَمَتَّعَ فَضَحَّى) يعني: ذبحَ أضحيةَ النَّحْرِ (لَا يُجْزِئُهُ عَنْ دَمِ المُتْعَةِ) لأنَّهُ أتى بمَا عليهِ لأنَّ دمَ التَّمتُّعِ غيرُ الأضحيةِ، فلا ينوبُ أحدُهما عنِ الآخرِ.



﴿ بَابُ الجِنَايَاتِ ﴾

إِنْ طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضْوًا لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَذَا لَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ، وَعِنْدَهُمَا صَدَقَةٌ. وَلَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ سَتَرَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ لَبِسَ مَخِيطًا يَوْمًا كَامِلًا، أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، أَوْ حَلَقَ رَقَبَتَهُ أَوْ إِبِطَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ عَانَتَهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ مَحَاجِمَهُ، وَعِنْدَهُمَا صَدَقَةٌ. وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رِجْلٍ. وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: دَمٌ وَاحِدٌ.

(بَابُ الجِنَايَاتِ)

وهيَ جمعُ جِنايةٍ، والمرادُ بهَا: فِعْلُ المُحْرِمِ ما ليسَ لهُ أنْ يفعَلَهُ.

(إِنْ طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضْوًا) كاملًا كالرَّأسِ والفَخِذِ والسَّاقِ... ونحوِها (لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَذَا/) أيْ لزمَهُ دمٌ أيضًا (لَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ، وَعِنْدَهُمَا) لزِمَهُ (صَدَقَةٌ).

(وَلَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ) لأنَّها طِيبٌ (أَوْ سَتَرَهُ) أيْ سترَ رأسَهُ (يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ).

(وَكَذَا) أيْ لزمَهُ دمٌ أيضًا (لَوْ لَبِسَ مَخِيطًا يَوْمًا كَامِلًا) وعنْ أبي يوسُفَ: أنَّهُ إذا لبِسَ أكثرَ منْ نصفِ يومٍ فعليْهِ دمٌ (أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ) رُبُعَ (لِحْيَتِهِ، أَوْ حَلَقَ رَقَبَتَهُ أَوْ إِبِطَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ عَانَتَهُ) فيجِبُ عليهِ دمٌ بحلْقِ أحدِ هذهِ المواضعِ (وَكَذَا) أيْ لَزِمَهُ دمٌ أيضًا (لَوْ حَلَقَ مَحَاجِمَهُ) أيْ مَوضِعَ الحِجامَةِ (وَعِنْدَهُمَا) في حَلْقِ محاجِمِهِ: لَزِمَهُ (صَدَقَةٌ).

(وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا) أي لزِمَهُ دمٌ أيضًا (لَوْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رِجْلٍ) في مجلسٍ واحدٍ (وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ) بأنْ قلَّمَ في كلِّ مجلسٍ يدًا أو رجلًا (فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ) إقامةً للرُّبُعِ مَقامَ الكُلِّ كمَا في الحَلْقِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَجِبُ عليهِ (دَمٌ وَاحِدٌ).

وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ حلق بَعْضَ رَقَبَتِهِ أَوْ عَانَتِهِ أَوْ أَحَدَ إِبِطَيْهِ أَوْ رَأْسَ غيْرِهِ، أَوْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ أَوْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: فِي الخَمْسَةِ المُتَفَرِّقَةِ دَمٌ. وَإِنْ طَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ خُيِّرَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَعلَيْهِ صَدَقَةٌ) لا دمٌ (وَكَذَا) أي يجبُ عليهِ صدقةٌ أيضًا (لَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ) رُبُعِ (لِحْيَتِهِ أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَقَبَتِهِ أَوْ) بعضَ (عَانَتِهِ أَوْ) بعضَ (أَحَدِ إِبِطَيْهِ أَوْ) بعضَ (رَأْسِ غيْرِهِ) أي مُحرِمًا آخرَ (أَوْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ أَوْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ) منْ يديْهِ ورجليْهِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: فِي الخَمْسَةِ المُتَفَرِّقَةِ دَمٌ. وَإِنْ طَيَّبَ أَوْ لَبِسَ) ثوبًا (أَوْ حَلَقَ) رأسَهُ أو لحيتَهُ (لِعُذْرٍ خُيِّرَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يعني: أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ هذهِ الثَّلاثةِ.

وَلَـوِ ارْتَـدَى أَوِ اتَّشَـحَ بِالقَمِيصِ أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّـرَاوِيلِ فَلَا بَأْسَ بِـهِ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مَنْكِبَيْهِ فِي القَبَاءِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ.

(وَلَوِ ارْتَدَى) بأنْ يستعمِلَ الرِّداءَ (أَوِ اتَّشَحَ[1] بِالقَمِيصِ أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ) بأنْ يجعلَهُ إزارًا (فَلَا بَأْسَ بِهِ) أيْ بالِارتداءِ والِاتِّشاحِ والِاتِّزارِ[2].

(وَكَذَا) أيْ لا بأسَ أيضًا (لَوْ أَدْخَلَ) المُحرِمُ (مَنْكِبَيْهِ فِي القَبَاءِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ).

فَصْلٌ

وَإِنْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُحْدِثًا، أَوْ تَـرَكَ طَـوَافَ الصَّـدَرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ، أَوْ دُونَ أَرْبَعَةٍ مِـنَ الرُّكْنِ، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوِ الوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ رَمْيَ الجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَكْثَرَهُ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوِ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ دُونَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّدَرِ أَوْ رَمْيَ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثِ.

وَلَـوْ تَـرَكَ طَـوَافَ الرُّكْنِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْـهُ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّـى يَطُوفَهَا. وَإِنْ طَافَهُ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَيَسْقُطُ الدَّمُ.

(١) الاتِّشـاحُ: أن يُدخِلَ ثوبَه تحتَ يدِه اليُمنى ويلقيَهُ على مَنكِبِه الأيسـرِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٣).

(٢) لأنَّ هذا لا يُسـمَّى لُبسًـا عادةً، وضابطُ اللُّبسِ بأنْ لا يحتاجَ في حفظِه عندَ الاشتغالِ بالعملِ إلـى تكلُّف، وضـدُّه -أيْ عدمُ اللُّبس- أنْ يحتاجَ إليهِ، بـأنْ يجعلَ ذيلَ قميصِـه مثلًا أعلى وجَيْبَهُ أسفلَ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٤٧).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ جُنُبًا[1]؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ[2]، وَكَذَا لَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ) أيْ لأجلِ طوافِ الزِّيارةِ حالَ كونِهِ (مُحْدِثًا[3]، أَوْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةً) أيْ أربعةَ أشْواطٍ (مِنْهُ) أيْ منْ طوافِ الصَّدرِ (أَوْ) تركَ (دُونَ أَرْبَعَةٍ) أيْ دونَ أربعةِ أشواطٍ (مِنَ الرُّكْنِ، أَوْ أَفَاضَ) أيْ نَزَلَ (مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ) بالنَّهارِ، ولوْ أفاضَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ لا شيْءَ عليْهِ (أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوِ الوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ[4]، أَوْ) تَرَكَ (رَمْيَ الجِمَارِ كُلِّهَا) في الأيَّامِ الأربعةِ (أَوْ) تَرَكَ (رَمْيَ يَوْمٍ) واحدٍ (أَوْ) تركَ (رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَكْثَرَهُ) أيْ تركَ أكثرَ رمي جمرةِ العقبةِ، يعني: يجبُ دمٌ في كلِّ هذهِ المذكوراتِ.

(وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوِ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَكَذَا) أيْ يجبُ صدقةٌ أيضًا (لَوْ تَرَكَ دُونَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّدَرِ أَوْ) تركَ (رَمْيَ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثِ).

(وَلَوْ تَرَكَ طَوَافَ الرُّكْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ) أشواطٍ (مِنْهُ) أيْ منْ طوافِ الرُّكنِ (بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا[5]. وَإِنْ طَافَهُ) أيْ طوافَ الرُّكنِ (جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، ....

(١) وكذا الحائض، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥٠).

(٢) ويجبُ الإعادةُ ما دام بمكَّةَ، فإنْ أعادَ قبلَ الذَّبحِ سقطَ الدَّم، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٤).

(٣) قُيِّد بالحدَثِ؛ لأنَّ الطَّوافَ مع نجاسةِ الثَّوبِ أو البدَنِ مكروهٌ فقطْ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥٠).

(٤) لأنَّهما من الواجباتِ، فيلزمُهُ بتركِه دمٌ، ويسقطُ الوقوفُ بمزدلفةَ عنِ الضَّعيفِ والعليلِ وعنِ المرأةِ الَّتي تخافُ الزِّحامَ، ينظر الموضع السابق.

(٥) لأنَّه ركنٌ فلا يجوزُ عنهُ بدَلٌ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٥).

وَيَسْقُطُ الدَّمُ)[1].

وَلَوْ طَافَ لِلصَّدَرِ طَاهِرًا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا طَافَ لِلرُّكْنِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَمَا طَافَ لَهُ جُنُبًا فَدَمَانِ، وَعِنْدَهُمَا: دَمٌ فَقَطْ أَيْضًا.

وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى مُحْدِثًا يُعِيدُهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ لَوْ أَعَادَ الطَّوَافَ فَقَطْ، هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَلَوْ طَافَ لِلصَّدَرِ طَاهِرًا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا طَافَ لِلرُّكْنِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ دَمٌ) واحدٌ لأنَّ طوافَ الصَّدَرِ لمْ ينتقلْ إلى طوافِ الزِّيارةِ بلْ على حالِهِ؛ لأنَّ إعادةَ طوافِ الزِّيارةِ بسببِ الحدَثِ غيرُ واجبٍ، وطوافُ الصَّدَرِ واجبٌ، فالواجبُ/ لا ينْتقلُ إلى غيرِ الواجبِ، فوجوبُ الدَّمِ في طوافِ الزِّيارةِ كانَ بسببِ الحدَثِ.

(وَلَوْ كَانَ) هذا الطَّوافُ (بَعْدَمَا طَافَ لَهُ) أيْ للرُّكنِ، يعني: طوافَ الزِّيارةِ (جُنُبًا فَدَمَانِ) يعني: لو طافَ للزِّيارةِ جُنُبًا، ثمَّ طافَ للصَّدَرِ في آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ طاهرًا، فيجبُ عليهِ دمَانِ؛ لأنَّ طوافَ الصَّدَرِ هنا ينتقِلُ إلى طوافِ الزِّيارةِ، ولَغَتْ نيَّتُهُ للصَّدَرِ، وصُرِفَ إلى مَا وَجَبَ عليهِ لوجوبِ ترتيبِ أفعالِ الحجِّ، فصارَ كأنَّهُ طافَ طوافَ الزِّيارةِ في آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، ولمْ يَطُفْ للصَّدَرِ فيجبُ دمٌ لتركِ طوافِ الصَّدَرِ بلَا خلافٍ، ودمٌ آخَرُ لتأخيرِ طوافِ الزِّيارةِ عنْ أيَّامِ النَّحْرِ عندَ أبي حنيفةَ، فيكونُ لهمَا دمَانِ.

---

(١) الأصَحُّ وجوبُ إعادةِ الطَّوافِ في الجنابةِ ونَدبُها في الحدَثِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥١).

(وَعِنْدَهُمَا) يجبُ (دَمٌ) واحدٌ (فَقَطْ أَيْضًا) فكانَ هذا الدَّمُ لتركِ طوافِ الصَّدَرِ، ولا شيءَ لتركِ طوافِ الزِّيارةِ.

(وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى) لهَا (مُحْدِثًا يُعِيدُهُمَا) أيْ الطَّوافَ والسَّعيَ ما دامَ بمكَّةَ، فإعادةُ الطَّوافِ لتركِ الطَّهارةِ فيهِ، وإعادةُ السَّعيِ لتبعيَّتِهِ الطَّوافَ، ولا شيءَ عليهِ لارتفاعِ النُّقصانِ بالإعادةِ (فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ لَوْ أَعَادَ الطَّوَافَ فَقَطْ) لا السَّعيَ (هُوَ الصَّحِيحُ).

وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ -وَلَوْ نَاسِيًا- فَسَدَ حَجُّهُ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِيهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ فِي القَضَاءِ.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ قَبْلَ الحَلْقِ لَا يَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَوْ بَعْدَ الحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. وَكَذَا لَوْ جَامَعَ فِي عُمْرَتِهِ قَبْلَ طَوَافِ الأَكْثَرِ فَسَدَتْ وَقَضَاهَا، وَإِنْ بَعْدَ طَوَافِ الأَكْثَرِ لَزِمَ الدَّمُ وَلَا تَفْسُدُ. وَلَا شَيْءَ إِنْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، وَلَوْ إِلَى فَرْجٍ.

(وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ -وَلَوْ نَاسِيًا- فَسَدَ حَجُّهُ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِيهِ) أيْ ذلكَ الحجَّ الفاسدَ منْ عامٍ قابلٍ[1] (وَعَلَيْهِ دَمٌ).

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ فِي القَضَاءِ) أيْ في قضاءِ الحجِّ الَّذي أفسداهُ

(١) سواءٌ كانتْ حَجَّةَ الإسلامِ أوْ لَا لأنَّهُ أدَّى الأفعالَ معَ وصفِ الفسادِ، والمستحَقُّ عليهِ أداؤُها بوصفِ الصِّحَّةِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٦).

بالجماعِ لأنَّ الافتراقَ ليسَ بنسُكٍ فيهِ، وعندَ زُفَرَ: يَفترقانِ منْ وقتِ الإحرامِ، وعندَ الشَّافعيِّ: منَ المكانِ الَّذي وقعَ فيهِ الجِماعُ.

(وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ) بعرفةَ (قَبْلَ الحَلْقِ لَا يَفْسُدُ) حجُّهُ (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَوْ) جامعَ (بَعْدَ الحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ) لخِفَّةِ الجنايةِ لوجودِ المُحِلِّ في حقِّ غيرِ النِّساءِ (وَكَذَا) الحُكمُ (لَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. وَكَذَا) أيْ يجبُ عليهِ دمٌ أيضًا (لَوْ جَامَعَ فِي عُمْرَتِهِ قَبْلَ طَوَافِ الأَكْثَرِ) وهوَ أربعةُ أشواطٍ، وَ(فَسَدَتْ) العمرةُ (وَقَضَاهَا) أي العمرةَ[1] (وَإِنْ) جامعَ في عُمرَتِهِ (بَعْدَ طَوَافِ الأَكْثَرِ لَزِمَ الدَّمُ وَلَا تَفْسُدُ) عمرتُهُ لوجودِ أكثرِهَا (وَلَا شَيْءَ) عليهِ (إِنْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، وَلَوْ) وَصليَّةٌ (إِلَى فَرْجٍ).

وَإِنْ أَخَّرَ الحَلْقَ أَوْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، خِلَافًا لَهُمَا. وَكَذَا الخِلَافُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ هُوَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ حلَقَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، فَلَوْ عَادَ المُعْتَمِرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَقَصَّرَ فَلَا دَمَ إِجْمَاعًا.

وَلَوْ حَلَقَ القَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ لَزِمَهُ دَمَانِ، وَعِنْدَهُمَا: دَمٌ.

وَالدَّمُ حَيْثُ ذُكِرَ: شَاةٌ تُجزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ، وَالصَّدَقَةُ: مَا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ.

(وَإِنْ أَخَّرَ الحَلْقَ أَوْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ) فيهما (خِلَافًا لَهُمَا. وَكَذَا الخِلَافُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ هُوَ) أيْ هذا النُّسُكُ

---

(١) لأنَّها لزِمَتْ بالإحرامِ كالحَجِّ، ينظر الموضع السَّابق.

الَّـذي كانَ في التَّرتيبِ (قَبْلَهُ) أيْ قبْلَ النُّسُـكِ الَّذي قدَّمَـهُ كالحلقِ قبلَ الرَّمي، ونحْرِ القارِنِ قبلَ الرَّمْيِ، والحلقِ قبلَ الذَّبحِ.

(وَإِنْ حَلقَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، فَلَوْ عَادَ المُعْتَمِرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَقَصَّرَ فَلَا دَمَ إِجْمَاعًا[1]).

(وَلَوْ حَلقَ القَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ لَزِمَهُ دَمَانِ[2]، وَعِنْدَهُمَا) لزمَهُ (دَمٌ) واحدٌ.

(وَالـدَّمُ حَيْـثُ ذُكِرَ) يعنـي: أنَّ المرادَ منَ الدَّمِ الَّذي ذُكِـرَ في أحوالِ الحجِّ (شَاةٌ تُجْزِئُ) أيِ الشَّاةُ الَّتي جازَتْ (فِي الأُضْحِيَةِ، وَالصَّدَقَةُ) يعني: أنَّ المرادَ مـنَ الصَّدقـةِ المذكورةِ في الحـجِّ (مَا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ) وَهُـوَ نِصْفُ صاعٍ منْ بُرٍّ، أوْ صاعٌ منْ تمرٍ أوْ شعيرٍ.

فَصْلٌ: [جِنَايَةُ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ]

إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ بَرٍّ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَهُوَ: قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ قِيمَةٌ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا هَدْيًا إِنْ بَلَغَتْ، فَذَبَحَهُ بِالحَرَمِ. وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، لَا أَقَلَّ. وَإِنْ شَـاءَ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا، فَإِنْ فَضَلَ أَقَلُّ مِنْ طَعَامِ فَقِيرٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا.

---

(١) لأنَّه أتى الواجبَ في مكانِهِ فلا يلزَمُهُ جابرٌ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٧).

(٢) دمٌ للتَّأخيرِ ودمٌ للقِرانِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥٥).

(فَصْلٌ:) [جِنَايَةُ الصَّيْدِ في الحَرَمِ]

(إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ بَرٍّ[1] أَوْ دَلَّ) المُحرِمُ (عَلَيْهِ) أيْ على الصَّيدِ (مَنْ قَتَلَهُ) أي الصَّيدَ (فَعَلَيْهِ) أيْ/ على المُحرِمِ (الجَزَاءُ، وَهُوَ) أي الجزاءُ (قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ) رَجُلَيْنِ (عَدْلَيْنِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ) أيْ قتلِ الصَّيدِ (أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ) أيْ مِنْ مَوضعِ القتلِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أيْ للصَّيدِ (فِيهِ) أيْ في موضعِ القتلِ (قِيمَةٌ)[2].

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا) أيْ بالقيمةِ (هَدْيًا إِنْ بَلَغَتْ) قيمتُهُ هَدْيًا (فَذَبَحَهُ بِالحَرَمِ).

(وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا) أيْ بالقيمةِ (طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ) أيْ بالطَّعامِ (عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ) منْ (بُرٍّ أَوْ صَاعًا) منْ (تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، لا أَقَلَّ) أيْ لا يتصدَّقُ بالأقلِّ منْ هذهِ الصَّدقةِ.

(وَإِنْ شَاءَ صَامَ[3] عَنْ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ) أيْ عنْ نصفِ صاعِ بُرٍّ أوْ عنْ صاعِ تمرٍ أوْ شعيرٍ (يَوْمًا، فَإِنْ فَضَلَ) منَ الطَّعامِ المشترَى شيءٌ (أَقَلُّ مِنْ طَعَامِ فَقِيرٍ)

(١) قَيَّدَه بالبرِّ لأنَّ صيدَ البحرِ حلالٌ للمُحْرِم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وانظر: «البحر الرائق» (٣/ ٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٦١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) أطلقَ الصَّومَ هنا، وفيه إشارةٌ على جوازِه مفرَّقًا ومتتابعًا في الحِلِّ أو في الحَرَمِ، وكذا الإطعامُ، ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٣).

أيْ منْ نصفِ صاعٍ (تَصدَّقَ بِهِ) أيْ بهذا الفاضلِ (أوْ صَامَ عنْهُ) أيْ عنِ الفاضلِ (يَوْمًا كَامِلًا) هذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: الجَزَاءُ نَظِيرُ الصَّيْدِ فِي الجُثَّةِ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، فَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَمَا لَا نَظِيرَ لَهُ فَكَقَوْلِهِمَا.

وَالعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالعَائِدُ وَالمُبْتَدِئُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِنْ جَرَحَ الصَّيْدَ أَوْ قَطَعَ عُضْوَهُ أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ. وَإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَهُ فَخَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً. وَإِنْ حَلَبَهُ فَقِيمَةُ لَبَنِهِ. وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَهُ فَقِيمَةُ البَيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ البَيْضِ فَرْخٌ مَيِّتٌ فَقِيمَةُ الفَرْخِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: الجَزَاءُ نَظِيرُ الصَّيْدِ فِي الجُثَّةِ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، فَفِي الظَّبْيِ) أيْ فلذلكَ[1] يجبُ في قتلِ الظَّبْيِ (شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ[2]، وَفِي اليَرْبُوعِ) وهوَ فأرةُ الصَّحراءِ (جَفْرَةٌ) الجفْرُ منْ أولادِ المَعْزِ مَا بلغَ أربعةَ أشهرٍ، والأنثَى جَفْرَةٌ (وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَمَا لَا نَظِيرَ لَهُ) أيْ للصَّيدِ (فَكَقَوْلِهِمَا) أيْ فالحُكمُ كقولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ.

(وَالعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالعَائِدُ وَالمُبْتَدِئُ فِي ذَلِكَ) أيْ في قتلِ الصَّيدِ والدِّلالةِ عليهِ (سَوَاءٌ) فعليهِ جزاؤُهُ[3].

---

(١) قوله: (أي فلذلك) هو في «ب»: (فكذلك).

(٢) العَنَاقُ: أنثى المعز، ينظر: «لسان العرب» (عنق).

(٣) لأنَّ هـذا الجـزاءَ كفَّارةٌ وبَدَلٌ، أمَّـا كونُه كفَّارةً فلوجودِ سـببِهَا، وهوَ الجِنايـةُ على الإحرامِ =

(وَإِنْ جَرَحَ) المُحرِمُ (الصَّيْدَ، أَوْ قَطَعَ عُضْوَهُ أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ) اعتبارًا للجزءِ بِالكُلِّ، هذا إذا بَرِئَ وبقيَ أثرُهُ، وإنْ لمْ يبقَ لهُ أثرٌ لَا يَضْمَنُ لزوالِ المُوجِبِ.

(وَإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ أَوَ قَطَعَ قَوَائِمَهُ فَخَرَجَ) الصَّيدُ (عَنْ حَيِّزِ الإمْتِنَاعِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً) لأنَّهُ فوَّتَ عليهِ الأمنَ[1] (وَإِنْ حَلَبَهُ فَقِيمَةُ لَبَنِهِ) أيْ فَضَمِنَ قيمةَ لبنِهِ (وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَهُ فَقِيمَةُ البَيْضِ) أيْ فَضَمِنَ قيمتَهُ (وَإِنْ خَرَجَ) بِكَسْرِهِ (مِنَ البَيْضِ فَرْخٌ مَيِّتٌ فَقِيمَةُ الفَرْخِ) حيًّا لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ ماتَ بكسرِهِ إذا كانَ الكَسْرُ في أوانِهِ، وكذَا إذا كانَ قبلَ أوانِهِ لأنَّ الكسرَ يكونُ سَببًا لِمَوتِهِ.

وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَذِئْبٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلَحْفَاةٍ. وَإِنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

وَلَا يَتَجَاوَزُ شَاةً فِي قَتْلِ السَّبُعِ، وَإِنْ صَالَ فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ. وَإِنِ اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

وَلِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ شَاةٍ وَبَقَرَةٍ وَبَعِيرٍ وَدَجَاجٍ وَبَطٍّ أَهْلِيٍّ، وَصَيْدُ سَمَكٍ. وَعَلَيْهِ الجَزَاءُ بِذَبْحِ حَمَامٍ مُسَرْوَلٍ أَوْ ظَبْيٍ مُسْتَأْنَسٍ. وَلَوْ ذَبَحَ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ مَعَ الجَزَاءِ، بِخِلَافِ مُحْرِمٍ آخَرَ أَكَلَ مِنْهُ.

بارتكابِ محظورٍ في إحرامِهِ، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأمَّا كونُهُ بَدَلًا فلوجودِ سببِهِ، وهوَ إتلافُ صيدٍ مُتَقَوَّمٍ، ينظر: «البحر الرَّائق» (٣/ ٣١).

(١) يَخرجُ الحيوانُ عن حيِّزِ الامتناعِ، إمَّا بالطَّيرانِ بأنْ يُكسَرَ جناحُهُ أو يُنتفَ ريشُه، أو بالعَدْوِ بأنْ تُكسَرَ قوائمُه أو بعضُها، أو بدخولِ الجُحْرِ بأنْ يُهْدمَ بيتُه أو حِصْنُهُ، فإذا فوَّتَ الجاني على الحيوانِ الأمنَ بتفويتِ آلةِ الامتناعِ فعليهِ الجزاءُ، ينظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٣٨٩).

(وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ) يأكلُ الجِيَفَ[1] (وَحِدَأَةٍ[2] وَذِئْبٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ[3]، وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلَحْفَاةٍ[4]. وَإِنْ قَتَلَ قَمْلَةً[5] أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) يعني: تَصدُّقُ تمرةٍ خيرٌ مِنْ تصدُّقِ جرادةٍ في قتلِهما.

(وَلَا يَتَجَاوَزُ) القيمةَ (شَاةً فِي قَتْلِ السَّبُعِ، وَإِنْ صَالَ) السَّبُعُ على المُحْرِمِ (فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ. وَإِنِ اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ).

(وَلِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ شَاةٍ وَبَقَرَةٍ وَبَعِيرٍ وَدَجَاجٍ وَبَطٍّ أَهْلِيٍّ، وَصَيْدُ سَمَكٍ) فلا يلزمُهُ شَيءٌ بِذبحِ هذهِ الحيواناتِ وبصيدِ السَّمكِ (وَعَلَيْهِ) أيْ على المحرمِ (الجَزَاءُ بِذَبْحِ حَمَامٍ مُسَرْوَلٍ) وهوَ الَّذي في رِجْلَيْهِ ريشٌ، كأنَّهُ سراويلُ (أَوْ ظَبْيٍ مُسْتَأْنَسٍ) أيْ يكونُ لَهُ أُنْسٌ بالآدميِّ لأنَّهما صَيدٌ بأصلِ الخِلْقَةِ (وَلَوْ ذَبَحَ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ[6]. وَلَوْ أَكَلَ) الذَّابِحُ (مِنْهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ مَعَ الجَزَاءِ،

---

(1) أما لو قتَلَ الزَّاغَ، وهو الغرابُ الصَّغير الَّذي يأكلُ الحَبَّ، أوِ العَقْعَقَ، وهوَ طائرٌ أبيضُ فيه سوادٌ وبياضٌ يشبهُ صوتُهُ العينَ والقافَ، فيجبُ عليه الضَّمانُ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٧٠).

(2) الحِدَأَةُ: طائرٌ منَ الجوارحِ ينقضُّ على الجِرذانِ والدَّواجِنِ والأطعمةِ ونحوِهَا. يُقالُ: «هوَ أخطَفُ منَ الحِدَأةِ»، والجَمعُ: حِدَأٌ، وحِدَاءٌ، وحِدْآنٌ، ينظر: «القاموس الفقهيّ» (الحدأة).

(3) لكنْ لا يَحِلُّ قَتْلُ ما لا يُؤذِي منَ النَّمْلِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٩).

(4) وفَراشٍ وذُبابٍ ووَزَغٍ وزُنْبورٍ وقُنْفُذٍ وصُرْصُرٍ وصيَّاحِ ليلٍ وابنِ عِرسٍ وأمِّ حُبَين -وهي دويبةٌ تشبه الضبَّ- وأمِّ أربعةٍ وأربعين، وكذا باقي هوامِ الأرضِ لأنَّها ليستْ بصيودٍ ولا متولِّدةٍ من البدَنِ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٧٠).

(5) من بدنِهِ، قُيِّدَ بِهِ لأنَّه لو قتلَ قملةً منَ الأرضِ لا شيءَ عليهِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٩).

(6) لأنَّ الذَّكاةَ فِعلٌ مشروعٌ وهذا فعلٌ حرامٌ، فلا يكونُ ذكاةً، كذبيحةِ المجوسيِّ، ويحرُمُ أكلُهَا =

بِخِلَافِ مُحْرِمٍ آخَرَ أَكَلَ مِنْهُ) يعني: إذا أكلَهُ مُحرِمٌ آخرُ لم يضمَنْ شيئًا، ولا يَلْزَمُ عليهِ الجزاءُ.

وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ لَحْمُ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، إِنْ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ وَلَا أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ وَلَا أَعَانَهُ. وَمَنْ دَخَلَ الحَرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ البَيْعَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِنْ فَاتَ لَزِمَهُ الجَزَاءُ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ قَفَصِهِ صَيْدٌ لَا يَلْزَمُ إِرْسَالُهُ.

(وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ لَحْمُ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ) الحلالُ، يعني/ : لوْ صادَ غيرُ المُحرِمِ صيدًا وذبحَهُ حَلَّ للمُحرِمِ أكلُ لحمِ هذا المذبوحِ، ولا يلزمُهُ شيءٌ بأكلِهِ (إِنْ لَمْ يَدُلَّهُ) أيْ إنْ لمْ يدُلَّ المُحرِمُ لهذا الصَّيادِ (عَلَيْهِ) أيْ على هذا الصَّيدِ (وَلَا أَمَرَهُ) أيْ ولا أمَرَ المُحرِمُ إلى هذا الصَّيادِ (بِصَيْدِهِ) أيْ بصيدِ هذا الصَّيدِ (وَلَا أَعَانَهُ) أيْ ولا أعانَ المُحرِمُ إلى[1] الصَّيادِ في صيدِهِ[2].

(وَمَنْ دَخَلَ الحَرَمَ وَ)الحالُ (فِي يَدِهِ صَيْدٌ فَعَلَيْهِ) أيْ فيجبُ عليهِ (إِرْسَالُهُ)[3] أيْ إرسالُ هذا الصَّيدِ لأنَّ الصَّيدَ صارَ صيدَ الحرَمِ، فيجبُ تركُ

على المُحرِمِ والحَلالِ، ولو ذَبَحَ الحلالُ صيدَ الحَرَمِ فإنَّهُ يكونُ ميتةً أيضًا، ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٩).

(١) الواجبُ حذفُ «إلى» هنا؛ لأنَّ «أعانَ» يتعدَّى لمفعوله بنفسه.

(٢) تقدَّم دليلُ المسألةِ في حديثِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أوَّل كتابِ الحجِّ، فصلِ الإحرام.

(٣) ليس المرادُ من إرسالِه تسييبَه؛ لأنَّ تسييبَ الدَّابَّةِ حرامٌ، بلْ يطلقُه على وجهٍ لا يضيعُ ولا يخرجُ عن مِلكِهِ، حتَّى لو خرج إلى الحِلِّ فلهُ أن يمسكَه، ولو أخذَه إنسانٌ يستردُّه، وفي المسألة قولٌ آخرُ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٧٢).

التَّعرُّضِ لَهُ (فَإِنْ بَاعَهُ) أيْ فإنْ باعَ الصَّيدَ بعدمَا دَخلَ بِهِ الحرَمَ (رَدَّ البَيْعَ) أيْ يجبُ ردُّ البيعِ لفسادِهِ (إِنْ كَانَ) الصَّيدُ المَبيعُ (بَاقِيًا) في يدِ المشتري (وَإِنْ فَاتَ) الصَّيدُ (لَزِمَهُ الجَزَاءُ) بِتصدُّقِ قيمتِهِ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَ)الحالُ أنَّ لهُ (فِي بَيْتِهِ أَوْ) في (قَفَصِهِ صَيْدٌ لَا يَلْزَمُ إِرْسَالُهُ) لأنَّ الإحرامَ لا ينافي مالكيَّةَ الصَّيدِ ومحافظَتَهُ.

وَإِنْ أَخَذَ حَلَالٌ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَرْسَلَهُ أَحَدٌ ضَمِنَ المُرْسِلُ، بِخِلَافِ مَا أَخَذَهُ مُحْرِمٌ، فَإِنْ قَتَلَ مَا أَخَذَهُ المُحْرِمُ مُحْرِمٌ آخَرُ ضَمِنَا، وَرَجَعَ آخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ.

وَإِنْ قَتَلَ الحَلَالُ صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ حَلَبَهُ فَقِيمَةُ لَبَنِهِ. وَمَنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ غَيْرَ مُنْبَتٍ وَلَا مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، إِلَّا مَا جَفَّ. وَالتَّصَدُّقُ مُتَعَيِّنٌ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ.

(وَإِنْ أَخَذَ حَلَالٌ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَرْسَلَهُ) أيِ الصَّيدَ (أَحَدٌ ضَمِنَ) هذا الأحدُ (المُرْسِلُ) لأنَّهُ أتلفَ مالًا مُحترَمًا (بِخِلَافِ مَا أَخَذَهُ) أيِ الصَّيدَ (مُحْرِمٌ) في حالةِ الإحرامِ، فلمْ يضمَنْ مُرسِلُهُ لأنَّ المُحرِمَ لم يملكْهُ (فَإِنْ قَتَلَ مَا أَخَذَهُ المُحْرِمُ مُحْرِمٌ آخَرُ ضَمِنَا) أيِ القاتِلُ والآخِذُ لوجودِ الجنايةِ منهُمَا (وَرَجَعَ آخِذُهُ) بما ضمِنَ (عَلَى قَاتِلِهِ) أيْ على قاتلِ الصَّيدِ لأنَّ الآخِذَ مُتعرِّضٌ للصَّيدِ بتفويتِ الأمنِ، والقاتِلُ مُقرٌّ بذلكَ[1].

---

(١) هـذا إنْ كفَّـر بالمـالِ، أمَّـا لو كفَّـر بالصَّوم فـلا يرجعُ عليـه، ينظر: «حاشـية ابـن عابدين» (٢/ ٥٧٦).

(وَإِنْ قَتَلَ الحَلَالُ صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ حَلَبَهُ) أيْ حَلَبَ الحلالُ صيدَ الحرمِ (فَقِيمَةُ لَبَنِهِ).

(وَمَنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أَوْ) قطعَ (شَجَرَهُ غَيْرَ مُنْبَتٍ) أيْ لا يُنْبِتُهُ أحدٌ فيهِ، حتَّى لو أنبتَ رجلٌ في مِلْكِهِ أمَّ غَيلانَ[1] فقطعَها إنسانٌ فعليْهِ قيمتُها لمالِكِها، وعليهِ قيمةٌ أخرى لحقِّ الشَّرعِ إلَّا ما جفَّ[2] (وَلاَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ) أيْ لا يكونُ هذا الشَّجرُ منْ جنسِ ما ينبتُهُ النَّاسُ (ضَمِنَ قِيمَتَهُ، إلَّا مَا جَفَّ)[3].

(وَالتَّصَدُّقُ مُتَعَيِّنٌ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ) أيْ في مسألةِ قتلِ الحلالِ صيدَ الحرَمِ وحلْبِهِ، وقطعِ حشيشِهِ وشجرِهِ (وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ) أيْ ولا يصومُ في هذهِ الأربعةِ، والتَّصدُّقُ مُتعيِّنٌ فيها لأنَّ مَا وجبَ هَهُنا منَ القيمةِ غرامةٌ، وليسَ بكفَّارةٍ، فأشبهَ ضمانَ الأموالِ، ولا يتأتَّى بالصَّومِ.

وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيشِهِ وَقَطْعُهُ إِلَّا الإِذْخِرَ.

وَكُلُّ مَا عَلَى المُفْرِدِ بِهِ دَمٌ عَلَى القَارِنِ بِهِ دَمَانِ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

---

(١) أمُّ غَيلانَ: شجرُ السَّمُرِ، وَهُوَ نوع من جنس السّنطِ من الفصيلةِ القرنيَّة، وَيُسمَّى أَيْضًا الطَّلح، ينظر: «المعجم الوسيط» (غيل).

(٢) لأنَّ ما جفَّ حطبٌ يجوزُ الانتفاع به، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٢).

(٣) جاء في «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٥٢): اعلمْ أنَّ شجرَ الحرمِ أنواعٌ أربعة، ثلاثةٌ منها يحلُّ قطعُها والانتفاعُ بها من غيرِ جزاءٍ، وهي كلُّ شجر أنبتَه النَّاسُ وهو من جنس ما ينبتُهُ النَّاس، وكلُّ شجر أنبتَه النَّاسُ وهو ليس مِنْ جنسِ ما ينبتُه النَّاسُ، وكلُّ شجر ينبُتُ بنفسِه وهو مِنْ جنسِ ما ينبتُه النَّاس، وواحدٌ منها لا يحِلُّ قطعُه ولا الانتفاعُ بِهِ، فإذا قطعَهُ رجلٌ فعليهِ الجزاءُ، وهو كلُّ شجرٍ نبتَ بنفسِهِ وهو ليسَ منْ جنسِ ما ينبتُهُ النَّاسُ.

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمَانِ صَيْدًا فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَإِنْ قَتَلَ حَلالانِ صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. وَيَبْطُلُ بَيْعُ المُحْرِمِ الصَّيْدَ وَشِرَاؤُهُ.

وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةَ الحَرَمِ فَوَلَدَتْ وَمَاتَا ضَمِنَهُمَا، وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لا يَضْمَنُ الوَلَدَ.

(وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيشِهِ) أيْ حشيشِ الحرمِ (وَقَطْعُهُ) أيْ قطعُ الحشيشِ (إِلَّا الإِذْخِرَ) يعني: يجوزُ رعيُهُ وقطعُهُ، وهوَ -بكسرِ الهمزةِ وبالذَّالِ والخاءِ المعْجَمتيْنِ- نبتٌ معروفٌ[1].

(وَكُلُّ مَا) يجبُ (عَلَى المُفْرِدِ بِهِ) أيْ بسببِ ذلكَ الشَّيءِ (دَمٌ) يجبُ (عَلَى القَارِنِ بِهِ) أيْ بسببِ ذلكَ الشَّيءِ (دَمَانِ) دمٌ لحجِّهِ ودمٌ لعُمرتِهِ (إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ القَارِنُ) (المِيقَاتَ) حالَ كونِهِ (غَيْرَ مُحْرِمٍ) يعني: لوْ تجاوزَ منَ الميقاتِ غيرَ مُحرِمٍ، ثمَّ أحرمَ ونَوى القِرانَ فعليْهِ دمٌ واحدٌ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ إحرامٌ واحدٌ لتعظيمِ البيتِ الشَّريفِ، فَبِتَرْكِ واجبٍ واحدٍ يجبُ عليهِ دمٌ لا دَمَانِ.

(وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمَانِ صَيْدًا فَعَلَى كُلٍّ) واحدٍ (مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَإِنْ قَتَلَ حَلالانِ) معًا (صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ) لأنَّ جزاءَ صيدِ الحرمِ جزاءُ المَحَلِّ، وهوَ واحدٌ.

---

(١) لحديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». أخرجه البخاريُّ (٢/ ٩٢، رقم ١٣٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٦، رقم: ١٣٥٣).

(وَيَبْطُلُ بَيْعُ المُحْرِمِ الصَّيْدَ وَشِرَاؤُهُ، وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةَ الحَرَمِ) من الحرَمِ (فَوَلَدَتْ/ وَمَاتَا) أي الظَّبيةُ وولدُهَا (ضَمِنَهُمَا، وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا) أيْ جزاءَ ظبيةِ (ثُمَّ وَلَدَتِ) الظَّبيةُ بعدَ أداءِ القيمةِ (لَا يَضْمَنُ الوَلَدَ) لأنَّهُ صارَ صيدَ حِلٍّ بأداءِ قيمةِ أمِّهِ.



﴿ بَابُ مُجَاوزَةِ المِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ ﴾

مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ. فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا سَقَطَ، وَعِنْدَهُمَا: يَسْقُطُ بِعَوْدِهِ مُحْرِمًا وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ. وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا وَقَضَاهَا. وَإِنْ عَادَ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَا يَسْقُطُ.

وَإِنْ دَخَلَ كُوفِيٌّ البُسْتَانَ لِحَاجَةٍ فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَمِيقَاتُهُ البُسْتَانُ.

(بَابُ مُجَاوزَةِ المِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ)

(مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ) حالَ كونِهِ (غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ. فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ) أيْ إلى الميقاتِ (مُحْرِمًا) بحجٍّ أو عمرةٍ (مُلَبِّيًا) في الطَّريقِ (سَقَطَ) أي الدَّمُ اللَّازِمُ (وَعِنْدَهُمَا: يَسْقُطُ) الدَّمُ اللَّازِمُ (بِعَوْدِهِ) أيْ إلى الميقاتِ (مُحْرِمًا وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ) فالتَّلبيةُ لمْ تلزَمْ عندَهُما لسُقوطِ الدَّمِ.

(وَإِنْ عَادَ) إلى الميقاتِ (قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ) أيْ منَ الميقاتِ (سَقَطَ) الدَّمُ.

(وَكَذَا) أيْ سقطَ الدَّمُ أيضًا (لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا) أيِ العمرةَ (وَقَضَاهَا) أيِ العمرةَ الَّتي أفسدَهَا لأنَّهُ يصيرُ قاضيًا حقَّ الميقاتِ بالإحرامِ منْهُ في القضاءِ. (وَإِنْ عَادَ) هذا المجاوزُ إلى الميقاتِ (بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَا يَسْقُطُ) الدَّمُ.

(وَإِنْ دَخَلَ كُوفِيٌّ البُسْتَانَ) أيْ بُستانَ بَني عامرٍ، وهُوَ مَوضِعٌ في داخلِ الميقاتِ وخارجِ الحرَمِ (لِحَاجَةٍ فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ غَيرَ مُحْرِمٍ) لأنَّهُ التَحَقَ بأهلِ البُستانِ، وللبُستانِيِّ أنْ يَدخُلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ للحاجةِ، فكَذا لـهُ (وَ) إنْ أرادَ الإحرامَ للحجِّ (مِيقَاتُهُ) أيْ ميقاتُ هذا الكوفيِّ (البُسْتَانُ) أيْ جميعُ الحِلِّ الَّذي بينَ البستانِ والحرَمِ، ولا فرقَ بينَ أنْ يَنْوِيَ الإقامةَ في البستانِ خمسةَ عَشَرَ يومًا، أوْ لمْ يَنْوِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَلَوْ عَادَ وَأَحْرَمَ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي عَامِهِ سَقَطَ مَا لَزِمَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ أَيْضًا، وَإِنْ بَعْدَ عَامِهِ لَا يَسْقُطُ.

وَإِنْ جَاوَزَ مَكِّيٌّ أَوْ مُتَمَتِّعٌ الحَرَمَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَهُوَ كَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ. وَوُقُوفُهُ كَطَوَافِهِ.

(وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ) لأنَّ دخولَهُ سببٌ لوجوبِ الإحرامِ، سواءٌ قصدَ الحجَّ أوِ العمرةَ أوِ التِّجارةَ أوْ لمْ يقصِدْ شيئًا (فَلَوْ عَادَ) إلى الميقاتِ (وَأَحْرَمَ) منَ الميقاتِ (بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ) أوِ العمرةِ[1] المنذورةِ -لأنَّ الواجِبَ عليهِ أنْ يكونَ مُحرِمًا عندَ دخولِ مكَّةَ تعظيمًا لهذهِ البقعةِ، لا أنْ يكونَ إحرامُهُ لدخولِ مكَّةَ على التَّعيينِ- (فِي عَامِهِ) أيْ في ذلكَ العامِ (سَقَطَ) عنهُ (مَا لَزِمَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ أَيْضًا) لأنَّهُ تدارَكُ في وقتِهِ الإحرامَ المتروكَ (وَإِنْ) عادَ وأحرَمَ (بَعْدَ عَامِهِ لَا يَسْقُطُ) ما لزِمَهُ بدخولِ مكَّةَ لأنَّهُ صارَ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، فلَا يتأتَّى إلَّا بإحرامٍ مقصُودٍ.

(١) في «ر» و«ب» و«ي»: (الحجَّة).

(وَإِنْ جَـاوَزَ) بـإرادةِ الحجِّ (مَكِّيٌّ أَوْ) جاوزَ (مُتَمَتِّعٌ الحَرَمَ غَيرَ مُحْرِمٍ فَهُوَ) أيِ المَكِّيُّ أوِ المُتمَتِّعُ في الحُكمِ (كَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ) بغيرِ إحرامٍ لأنَّ الحرَمَ ميقـاتُ المَكِّـيِّ، والمُتمَتِّعُ بعدَ فراغِهِ منْ عُمرتِـهِ كَالمَكِّيِّ (وَوُقُوفُهُ) أيْ وقوفُ المَكِّيِّ والمُتمَتِّعِ (كَطَوَافِهِ) أيْ كطوافِ مَنْ جاوزَ الميقاتَ.



﴿ بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ﴾

مَكِّيٌّ طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطًا فَأَحْرَمَ بِالحَجِّ رَفَضَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَضَاءُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلَوْ أَتَمَّهُمَا صَحَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ)

(مَكِّيٌّ طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطًا فَأَحْرَمَ بِالحَجِّ رَفَضَهُ) أيْ عليهِ أنْ يرفُضَ الحجَّ عندَ أبي حنيفةَ بِناءً على أنَّ المكِّيَّ منهيٌّ عنِ الجمعِ بينَ الإحرامَيْنِ، وعندَهما: يَرفُضُ العمرةَ، وإنَّما قالَ: «شوطًا» لأنَّ المرادَ طوافُ الأقلِّ لا الأكثرِ، شوطًا كانَ أوْ شوطيْنِ أوْ ثلاثةً، ولوْ طافَ لها الأكثرَ منَ الثَّلاثةِ ثُمَّ أحرمَ بالحجِّ رفضَهُ بلا خِلافٍ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لأجلِ الرَّفضِ (وَ) عليهِ (قَضَاءُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) لأنَّه فائتُ الحجِّ[1].

(فَلَوْ أَتَمَّهُمَا) أيِ العمرةَ والحجَّ (صَحَّ) لأنَّهُ أدَّاهُما كما التزمَهُما لكنَّهُ مَنهِيٌّ عنهُ، والنَّهيُ عنِ الأفعالِ الشَّرعيَّةِ يُحقِّقُ المشروعيَّةَ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتمَكُّنِ[2] النُّقصانِ في عملِهِ لارتكابِهِ المنهِيَّ عنْهُ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِآخَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ فِي الأَوَّلِ لَزِمَهُ الثَّانِي وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ قَصَّرَ بَعْدَ إِحْرَامِ الثَّانِي أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ، وَعِنْدَهُمَا: إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى لَزِمَهُ دَمٌ.

---

(١) عبارة «درر الحكَّام» (١/ ٢٥٦): «لأنَّهُ كفائتِ الحجِّ منْ حيثُ إنَّهُ عجزَ عنِ المُضيِّ في الحجِّ بعدَ شُروعِهِ، وعلى فائتِهِ حَجٌّ وعُمرةٌ».

(٢) في «ب»: (لِتكميلِ).

وَلَـوْ أَحْرَمَ آفَاقِيٌّ بِحجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ لَزِمَاهُ، فَإِنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ قَبلَ أَفْعَالِ العُمْرَةِ فَقَـدْ رَفَضَهَـا. لَا لَـوْ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَقِـفْ، فَإِنْ أَحْـرَمَ بِهَا بَعْدَ طَوَافِـهِ لِلْحَجِّ نُدِبَ رَفْضُهَا، وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا صَحَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ دَمُ جَبْرٍ فِي الصَّحِيحِ.

(وَمَـنْ أَحْـرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِآخَرَ) أيْ ثُـمَّ أحْرَمَ بِحَجٍّ آخَرَ (يَـوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ فِي الأَوَّلِ/) أيْ في الحَجِّ الأوَّلِ قبلَ الإحرامِ لِلثَّاني (لَزِمَهُ الثَّانِي) أيِ الحـجُّ الثَّانـي، فَيَقضِي في العامِ القابـلِ (وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا) أيْ وَإنْ لمْ يكُنْ قدْ حلَـقَ فـي الأوَّلِ (لَزِمَهُ) الحـجُّ الثَّاني أيضًا (وَعَلَيْهِ دَمٌ، سَـوَاءٌ قَصَّـرَ بَعْدَ إِحْرَامِ الثَّانِي أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ).

أصـلُ هـذَا: أنَّ الجَمـعَ بيـنَ إحرامَي الحَجِّ والعُمـرةِ بِدْعةٌ، فـإذَا حَلَقَ في الإحـرامِ الأوَّلِ انتهَـى الإحـرامُ الأوَّلُ فلـمْ يَصِـرْ جامعًـا بيـنَ الحَجَّتَيْـنِ، فلـمْ يجـبْ عليهِ دمُ الجمعِ، فإنْ لمْ يحلِـقْ في الأوَّلِ صارَ جامعًا بينَ إحرامَيِ الحجِّ والعُمرةِ[1].

(وَعِنْدَهُمَـا: إِنْ لَـمْ يُقَصِّـرْ فَلَا دَمَ عَلَيْـهِ) يعني: إنْ قَصَّرَ فعلَيْـهِ دَمٌ، وَإلَّا فلَا شيءَ عليهِ.

(وَمَـنْ فَـرَغَ مِـنْ عُمْرَتِـهِ إِلَّا التَّقْصِيـرَ) أيْ أتَـى بأفعـالِ العُمرةِ إلـى الحلْقِ (فَأَحْـرَمَ بِأُخْـرَى) أيْ بعُمرةٍ أُخرَى (لَزِمَهُ دَمٌ) لأنَّهُ جمَعَ بيـنَ إحرامَيِ العُمرةِ،

(١) زيد في «ب»: (فبعدَ هذا إنْ حلقَ تحلَّلَ عنِ الأوَّلِ وَجنَى عنِ الثَّاني لأنَّهُ في غيرِ أوانِهِ فلزِمَهُ دمٌ إجماعًا، وإنْ لمْ يحلِقْ حتَّى حجَّ في العامِ الثَّاني فعلَيْهِ دمٌ عندَ أبي حنيفةَ لتأخيرِ الحلْقِ).

وهوَ مكروهٌ، فلزمَهُ دَمٌ.

(وَلَوْ أَحْرَمَ آفَاقِيٌّ بِحَجٍّ ثُمَّ) أحرمَ (بِعُمْرَةٍ لَزِمَاهُ) أيِ الحجُّ والعمرةُ لأنَّ الجمعَ بينَهُمَا مشروعٌ للآفاقيِّ كالقِرانِ (فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَفْعَالِ العُمْرَةِ فَقَدْ رَفَضَهَا) أيْ بطَلَتِ العُمرةُ (لَا) أيْ لا يرفُضُهَا (لَوْ تَوَجَّهَ) إلى عرفةَ (وَلَمْ يَقِفْ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا) أيْ بالعمرةِ (بَعْدَ طَوَافِهِ) يعني: طوافِ القُدومِ (لِلْحَجِّ نُدِبَ رَفْضُهَا) أيْ رفضُ العُمرةِ لأنَّ إحرامَ الحجِّ تأكَّدَ بشيءٍ منْ أعمالِهِ (وَيَقْضِيهَا) أيِ العمرةَ، يعني: وإنْ رفضَهَا يقضِيهَا (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لرفضِهَا. (فَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا[1] صَحَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ دَمُ جَبْرٍ فِي الصَّحِيحِ) لأنَّهُ صارَ بانيًا أفعالَ العمرةِ على أفعالِ الحجِّ.

وَإِنْ أَهَلَّ الحَاجُّ بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَزِمَتْهُ، وَلَزِمَهُ رَفْضُهَا وَقَضَاؤُهَا وَدَمٌ، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَأَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَزِمَهُ الرَّفْضُ وَالقَضَاءُ وَالدَّمُ.

(وَإِنْ أَهَلَّ الحَاجُّ بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَزِمَتْهُ) العمرةُ لأنَّ شروعَهُ للجمعِ بينَ إحرامَيِ الحجِّ والعمرةِ صحيحٌ[2] (وَلَزِمَهُ رَفْضُهَا) أيِ العمرةِ، لأنَّهُ قدْ أدَّى ركنَ الحجِّ، وهوَ الوقوفُ، فيصيرُ بانيًا أفعالَ العمرةِ على أفعالِ الحجِّ (وَ) لزمَهُ (قَضَاؤُهَا) أيْ قضاءُ العُمرةِ (وَ) لَزِمَهُ (دَمٌ) للرَّفضِ (فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا) أيْ العُمرةِ (صَحَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ) لارتكابِ فعلٍ مكروهٍ.

---

(١) أيِ العمرةِ والحجِّ بأنْ يقدِّمَ أفعالَ العمرةِ على الحجِّ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٥).

(٢) لكنْ معَ كراهةِ التَّحريمِ، ينظر: «النَّهر الفائق» (٢/ ١٥٦).

(وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَأَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَزِمَهُ الرَّفْضُ) أيْ رفضُ الإحرامِ، لأنَّهُ يصيرُ جامعًا بينَ الإحرامَيْنِ، وهوَ غيرُ مَشروعٍ، فيرفضُ الثَّاني (وَ) لزِمَهُ (القَضَاءُ) لِصِحَّةِ الشُّروعِ (وَ) لزِمَهُ (الدَّمُ) للتَّحلُّلِ قبلَ أوانِهِ بالرَّفضِ.



﴿ بَابُ الإِحْصَارِ وَالفَوَاتِ ﴾

إِنْ أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمِ مَحْرَمٍ أَوْ ضَيَاعِ نَفَقَةٍ فَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تُذْبَحُ عَنْهُ فِي الحَرَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَيَتَحَلَّلُ بَعْدَ ذَبْحِهَا مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا يَبْعَثُ دَمَيْنِ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا فِي الحِلِّ. وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِالحَجِّ.

(بَابُ الإِحْصَارِ وَالفَوَاتِ)

الإِحصارُ: لغةً: المَنعُ مُطلَقًا.

وشرعًا: مَنْعُ الخَوفِ أوِ المرضِ طوافَ المحرِمِ ووقوفَهُ.

(إِنْ أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ) منْ بني آدمَ أوْ حيوانٍ (أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمِ مَحْرَمٍ) بفتحِ الميمِ الأُولَى (أَوْ ضَيَاعِ نَفَقَةٍ) بأنْ ضاعَ نفقتُهُ في الطَّريقِ (فَلَهُ) أيْ لهذَا المُحْرِمِ (أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تُذْبَحُ عَنْهُ) أيْ عنِ المُحرِمِ، وليسَ المُرادُ بالشَّاةِ عينَهَا، بلْ يجوزُ أنْ يَبْعثَ قيمتَهَا فاشترَى بهَا شاةً فتُذْبَحُ عنْهُ (فِي الحَرَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ) بأنْ يُعيِّنَ الباعِثُ المُحصَرُ يومًا بعينِهِ ليكونَ وقتُ الذَّبحِ مَعلومةً[1] حتَّى يتحلَّلَ في هذَا الوقتِ.

(وَيَتَحَلَّلُ) المُحرِمُ المُحصَرُ (بَعْدَ ذَبْحِهَا) منْ هنَا ظهرَ فائدةُ تعيينِ وقتِ الذَّبحِ (مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: «يتحلَّلُ» (وَلَا تَقْصِيرٍ) لأنَّهُ حصَلَ لهُ

(١) لعل الأولى أن يقول: (معلومًا).

التَّحلُّلُ بالهدْيِ (خِلافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإِنَّ عندَهُ لا بُدَّ منَ الحلْقِ بعدَ الذَّبْحِ، لأَنَّهُ إنْ عَجَزَ عنِ المناسكِ لمْ يعجِزْ عنِ الحَلْقِ.

(وَإِنْ كَانَ) المُحصَرُ (قَارِنًا يَبْعَثُ دَمَيْنِ) لاحتياجِهِ إلى التَّحلُّلِ / عنْ إحرامَيْنِ (وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا) أيِ الشَّاةُ، هذا قيدٌ للمُفرِدِ والقَارِنِ (قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا) يجوزُ ذبحُهَا (فِي الحِلِّ) ويجوزُ في الحَرَمِ (وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجُوزُ) ذبحُهَا (قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِالحَجِّ) وإنْ كانَ مُحصَرًا بالعُمرةِ، فيجوزُ عندَهُمَا ذبحُهَا قبلَ يومِ النَّحْرِ أيضًا.

وَعَلَى المُحْصَرِ بِالحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ قَضَاءُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَعَلَى المُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ، وَعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ.

فَإِنْ زَالَ الإِحْصَارُ بَعْدَ بَعْثِ الدَّمِ وَأَمْكَنَهُ إِدْرَاكُهُ قَبْلَ ذَبْحِهِ وَإِدْرَاكُ الحَجِّ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَ المُضِيُّ. وَإِنْ أَمْكَنَ إِدْرَاكُهُ فَقَطْ تَحَلَّلَ. وَإِنْ أَمْكَنَ إِدْرَاكُ الحَجِّ فَقَطْ جَازَ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا.

وَمَنْ مُنِعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ.

(وَعَلَى المُحْصَرِ بِالحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ قَضَاءُ حَجٍّ) لِشروعِهِ (وَ) قضاءُ (عُمْرَةٍ) لتحلُّلِهِ، هذَا إذَا لمْ يقضِ الحجَّ منْ عامِهِ ذلكَ، وأمَّا إذا قَضَاهُ فيهَا فلَا يجبُ عليهِ العُمرةُ.

(وَعَلَى المُعْتَمِرِ) المُحصَرِ قَضَاءُ (عُمْرَةٍ) فقطْ.

(وَعَلَى القَارِنِ) المُحصَرِ إذَا تحلَّلَ (حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ) قضاءُ حَجٍّ وعمرةٍ لِشُروعِهِ وعمرةٍ أخرَى لخُروجِهِ منْهَا بعدَ صِحَّةِ شُروعِهِ.

(فَإنْ زَالَ الإِحْصَارُ بَعْدَ بَعْثِ الدَّمِ وَأَمْكَنَهُ) أيْ أمكنَ المُحصرَ (إِدْرَاكُهُ) أيْ إدراكُ الهدْيِ (قَبْلَ ذَبْحِهِ وَإِدْرَاكُ الحَجِّ) جميعًا (لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَ المُضِيُّ) لأداءِ الحَجِّ لأنَّهُ قَدرَ علَى الأصلِ قبلَ حصولِ المَقْصودِ بالبَدَلِ، فسَقطَ اعتبارُهُ (وَإِنْ أَمْكَنَ إِدْرَاكُهُ) أيْ إدراكُ الهدْيِ (فَقَطْ) يعني: لَا الحجّ (تَحَلَّلَ) لأنَّهُ عَجزَ عنِ الأصلِ.

(وَإِنْ أَمْكَنَ إِدْرَاكُ الحَجِّ فَقَطْ) يعني: دونَ إدراكِ الهدْيِ (جَازَ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا).

(وَمَنْ مُنِعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ) أيْ طوافِ الزِّيارةِ والوقوفِ بعرفةَ (فَهُوَ مُحْصَرٌ) لأنَّهُ تعذَّرَ عليهِ الوصولُ إلَى الأفعالِ (وَإِنْ قَدرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ) أمَّا علَى الطَّوافِ[1] فلأنَّ فائتَ الحجِّ يتحلَّلُ بهِ، والدَّمُ بدلٌ عنْهُ في التَّحلُّلِ، فلَا حاجةَ إلى التَّحلُّلِ بالهدْيِ، وأمَّا علَى الوُقُوفِ فلِوُقوعِ الأمْنِ على الفَواتِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِفَوَاتِ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ فَلْيَتَحلَّلْ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَلَا فَوْتَ لِلْعُمْرَةِ.

وَهِيَ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ. وَتَجُوزُ فِي كُلِّ السَّنَةِ. وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِيهَا بِأَوَّلِ الطَّوَافِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِفَوَاتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَلْيَتَحَلَّلْ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ) عامٍ (قَابِلٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَلَا فَوْتَ لِلْعُمْرَةِ) لأنَّها غيرُ مُؤَقَّتةٍ.

---

(١) أيْ إنْ قدرَ على الطَّوافِ.

[صِفَةُ العُمْرَةِ]

(وَهِيَ) أيِ العمرةُ، يعني: صفتُهَا (إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ) بالبيتِ (وَسَعْيٌ) بينَ الصَّفا وَالمروةِ، والطَّوافُ رُكنُهَا، والسَّعيُ واجبٌ، والإحرَامُ شَرْطٌ.

(وَتَجُوزُ) العمرةُ (فِي كُلِّ السَّنَةِ).

(وَتُكْرَهُ) العمرةُ (يَوْمَ عَرَفَةَ وَ) يومَ (النَّحرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ)(١) لِمَا رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يُعْتَمَرُ في خَمْسَةِ أَيَّامٍ، واعتَمِرْ قَبْلَهَا وَبعدَهَا»(٢) (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِيهَا بِأَوَّلِ الطَّوَافِ).



(١) الكراهيَةُ هنا تحريميَّةٌ، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٣).

(٢) الأثرُ نقله الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٤٧) قالَ: وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ البَحْرُ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- خَمْسَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، اعْتَمِرْ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَا شِئْتَه، انْتَهى. وقال: نقله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الإمام» وَلَمْ يَعْزُهُ، قالَ العَينيُّ في «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٦٠): رواهُ سعيدُ ابنُ منصورٍ، ولمْ أجدْهُ في المطبوعِ منَ «الإمام» وكتبَ سعيدُ بنُ منصورٍ، والمطبوعُ من هذهِ الكتبِ فيهِ نقصٌ.

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «حَلَّتِ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ». أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٥٦٥، رقم: ٨٧٤١).

وأخرجه أبو يوسفَ في «الآثار» (١/ ١١٣، رقم: ٥٣٢)، بلفظِ: «مَا خَلَا خمسةَ أَيَّامٍ أَوْ أربعةَ...».

وأخرجهُ محمَّدُ بنُ الحسنِ في «الآثار» (١/ ٣٣٦، رقم: ٣٣٩)، ولفظه: «مَا خَلا خمسةَ أَيَّامٍ...».

﴿ بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ ﴾

تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا تَجُوزُ فِي البَدَنِيَّةِ بِحَالٍ، وَفِي المُرَكَّبِ مِنْهُمَا كَالحَجِّ تَجُوزُ عِنْدَ العَجْزِ لَا عِنْدَ القُدْرَةِ.

وَيُشْتَرَطُ المَوْتُ أَوِ العَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى المَوْتِ، وَإِنَّما شُرِطَ العَجْزُ لِلْحَجِّ الفَرْضِ لَا لِلنَّفْلِ. فَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحَّ وَيَقَعُ عَنْهُ.

(بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ)

(تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ) كالزَّكاةِ والعُشْرِ والكفَّارةِ (مُطْلَقًا) يعني: حالةَ الِاختيارِ والاضْطرارِ لحُصولِ المقصودِ منْ إغناءِ الفقيرِ وتنقيصِ المالِ بفعلِ النَّائبِ.

(وَلَا تَجُوزُ) النِّيابةُ (فِي) العباداتِ (البَدَنِيَّةِ) كالصَّلاةِ والصَّومِ والاعتكافِ وقراءةِ القرآنِ والأذكارِ (بِحَالٍ) منْ أحوالِ العجْزِ والقُدرةِ[1].

(وَفِي المُرَكَّبِ مِنْهُمَا) أيْ منَ الماليَّةِ والبدنيَّةِ (كَالحَجِّ) فإنَّهُ ماليٌّ منْ حيثُ الاستطاعةُ، وبدنيٌّ منْ حيثُ الطَّوافُ والوقوفُ والسَّعيُ (تَجُوزُ) النِّيابةُ فيهِ (عِنْدَ العَجْزِ) عنِ المباشَرَةِ بنفسِهِ (لَا) تجوزُ النِّيابةُ فيهِ (عِنْدَ القُدْرَةِ).

(وَيُشْتَرَطُ) لجوازِ النِّيابةِ في الحَجِّ (المَوْتُ أَوِ العَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى المَوْتِ[2])، وَإِنَّمَا شُرِطَ العَجْزُ) أيْ دوامُ العجزِ (لِلْحَجِّ الفَرْضِ لَا) يُشترَطُ (لِلنَّفْلِ)

---

(١) لأنَّ المقصودَ وهوَ إتعابُ النَّفسِ لا يحصُلُ بفعلِ النَّائبِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٧).

(٢) لأنَّهُ فرضُ العمرِ، فيُشترطُ أنْ يستوعِبَ العجزُ بقيَّةَ العمرِ حتَّى تلزَمَ الإعادةُ بزوالِ العذْرِ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩٨).

أيْ للحَجِّ النَّفْلِ.

(فَمَـنْ عَجَزَ) تفريعٌ على قولِهِ: «وإنَّما شُـرِطُ العجْزُ للحَجِّ الفرضِ» يعني: عَجَزَ عـنِ الحجِّ بنفسِـهِ (فَأَحَـجَّ) أيْ أمرَ غيرَهُ بـأنْ يحُجَّ عنْهُ (صَـحَّ) إحجَاجُهُ (وَيَقَعُ) حَجُّ النَّائِبِ (عَنْهُ) أيْ/ عنِ الأصلِ العاجِزِ.

وَيَنْـوِي النَّائِـبُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُـلَانٍ»[1]. وَيَجُوزُ إِحْجَاجُ الصَّرُورَةِ وَالمَرْأَةِ وَالعَبْدِ، وَغَيْرُهُمْ أَوْلَى.

وَمَـنْ أَمَرَهُ رَجُـلَانِ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا ضَمِـنَ نَفَقَتَهُمَا، وَالحَجَّةُ لَهُ، وَإِنْ أَبْهَـمَ الإِحْـرَامَ ثُـمَّ عَيَّـنَ أَحَدَهُمَـا قَبْلَ المُضِـيِّ صَـحَّ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُـفَ، وَبَعْدَهُ لَا.

(وَيَنْـوِي النَّائِبُ) في حَجِّهِ بِأنْ يكـونَ حَجُّهُ (عَنْهُ) أيْ عنِ الأصلِ (فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُلَانٍ»)[2].

(وَيَجُوزُ إِحْجَاجُ الصَّرُورَةِ)[3] -بالصَّادِ المهْمَلَةِ- مَنْ لمْ يحُجَّ الكعبةَ قَبْلَهُ

---

(١) زيد في «خ»: (ويردُّ ما فضَلَ منَ النَّفقةِ إلى الوَصيِّ أو الورثةِ).

(٢) زيـد في نسـخة المتـن «خ» وبعض نسـخ المطبوع: (ويرُدُّ مـا فضَلَ منَ النَّفقـةِ إلى الوَصيِّ أو الورثةِ).

وهذا إنْ كانَ الحجُّ عنْ ميِّتٍ، أمَّا إنْ كانَ الحجُّ عنْ عاجزٍ فيرُدُّ المالَ لهُ، والنَّفقةُ المشـروطةُ هَهُنـا مَا يكفيهِ لذهابِـهِ وإيَابِهِ، لأنَّهُ في ذلكَ عامـلٌ للميِّتِ، حتَّى لوْ توطَّـنَ بمكَّةَ بعدَ الفراغِ خمسَـةَ عشَـرَ يومًا بطَلَتْ نفقتُـهُ في مالِ الميِّـتِ؛ لأنَّ توطينَهُ حينئِذٍ لحاجةِ نفسِـهِ لا لحاجةِ الميِّـتِ، بخِـلافِ مَـا إذا أقامَ أقلَّ منْ ذلكَ فإنَّهُ مسـافرٌ علـى حالِهِ في حاجـةِ الميِّتِ، ينظر: «كمال الدِّراية» (٢/ ٦٦٦).

(٣) الصَّرُورَةُ في اللُّغةِ: منْ لمْ يَحُجَّ قطُّ، والَّذي لمْ يأتِ النِّساءَ، كأنَّهُ أصرَّ على تركِهِنَّ، والمرادُ =

(وَالمَرْأَةِ وَالعَبْدِ) يعني: يَجُوزُ لِلعاجِزِ أنْ يجْعَلَ كُلًّا منْهُمْ نائبًا للحَجِّ (وَغَيْرُهُمْ) أيْ إحجاجُ غيرِهِمْ (أَوْلَى).

(وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ) بأنْ يحُجَّ عنهُمَا (فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا) وحَجَّ، لمْ يقعِ الحَجُّ عنهُمَا (ضَمِنَ نَفَقَتَهُمَا) أيْ ضَمِنَ مَا يدْفعَاهُ إليهِ لِلحجِّ (وَالحَجَّةُ) تكونُ (لَهُ) أيْ للمأمُورِ.

(وَإِنْ أَبْهَمَ) النَّائبُ (الإِحْرَامَ ثُمَّ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا) أيْ أَحَدَ الأَمرَيْنِ (قَبْلَ المُضِيِّ) أيْ قبْلَ مُضِيِّ الطَّوافِ والوقوفِ (صَحَّ) عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّ عندَهُ وقَعَ الحَجُّ عنْ نفْسِ المأمورِ، وضَمِنَ نفقتَهُمَا (وَبَعْدَهُ) أيْ عَيَّنَ بعدَ المُضِيِّ (لَا) أيْ لَا يَصِحُّ تعيينُهُ[1].

وَدَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ عَلَى المَأْمُورِ، وَكَذَا دَمُ الجِنَايَةِ. وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَى الآَمِرِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَفِي مَالِهِ. وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ. وَإِنْ مَاتَ المَأْمُورُ فِي الطَّرِيقِ يُحَجُّ مِنْ مَنْزِلِ آَمِرِهِ بِثُلُثِ[2] مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ. وَعِنْدَهُمَا: مِنْ حَيْثُ مَاتَ المَأْمُورُ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِمَا بَقِيَ مِنَ المَالِ المَدْفُوعِ. وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ إِلَى الوَصِيِّ أَوِ الوَرَثَةِ.

بالصَّرورةِ هنَا: الَّذي لمْ يحُجَّ عنْ نفسِهِ حجَّةَ الإسلامِ، ينظر: «لسان العرب» (صرر)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٠٣).

(١) هذا الحُكمُ بالاتِّفاقِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٩).

(٢) في النُّسخ عدا «م»: (منْ ثُلُثِ).

وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ ثُمَّ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا جَازَ. وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ.

(وَدَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ عَلَى المَأْمُورِ، وَكَذَا) أيْ على المأمورِ أيضًا (دَمُ الجِنَايَةِ) لأنَّهُ الجاني (وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَى الآمِرِ) لأنَّ الآمِرَ أدخلَ المأمورَ في ورطةِ الإحصارِ، فيجِبُ عليهِ تخليصُهُ، هذَا عندَهُمَا (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) فإنَّ عندهُ: يجِبُ دمُ الإحصارِ على المأمورِ لأنَّ وجوبَهُ لدفعِ امتدادِ الإحرامِ، وهوَ مُختَصٌّ بِهِ (وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَفِي مَالِهِ)[1] أيْ إنْ ماتَ الآمِرُ فَدَمُ الإحصارِ في مالِ الميِّتِ.

(وَإِنْ جَامَعَ) المأمورُ (قَبْلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ) وعليهِ الحجُّ منْ عامٍ قابلٍ بمالِ نفسِهِ لأنَّ حجَّهُ بَطَلَ بِجِمَاعِهِ قبلَ الوقوفِ (وَإِنْ مَاتَ المَأْمُورُ فِي الطَّرِيقِ يُحَجُّ مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ[2] بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) أيْ منْ مالِ الآمِرِ (وَعِنْدَهُمَا) يحُجُّ (مِنْ حَيْثُ مَاتَ المَأْمُورُ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يحُجُّ (بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ) أيْ منْ ثُلُثِ كلِّ مالِ الآمِرِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَحُجُّ (بِمَا بَقِيَ مِنَ المَالِ المَدْفُوعِ) إلى المأمورِ إنْ بقِيَ شيءٌ، وإلَّا بطلَتْ الوصيَّةُ، وكذا الخِلافُ إذَا سُرِقَتِ النَّفقةُ في الطَّريقِ أوْ ضاعَتْ.

(وَيَرُدُّ) النَّائِبُ (مَا فَضَلَ) أيْ مَا بقيَ في يدِهِ (مِنَ النَّفَقَةِ) أيْ منَ المالِ

---

(١) يعني إنْ أوصَى أحدُهُم بالحجِّ عنهُ وماتَ الموصِي فإنَّ دمَ الإحصارِ - إنْ أُحصِرَ النَّائبُ في الحجِّ عنِ الميِّتِ - واجبٌ في ثلثِ مالِ الميِّتِ، وقيلَ: في كلِّهِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسفَ: في مالِ المأمورِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٩).

(٢) أيْ مِنْ منزِلِ الميِّتِ الَّذي أوصَى أنْ يُحَجَّ عنهُ.

المدفوعِ إليهِ للحَجِّ (إِلَى الوَصِيِّ) أيْ إلى وَصِيِّ الأصيلِ (أَوِ الوَرَثَةِ) أيْ ورثةِ الأصيلِ.

(وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ) منْ غيرِ أمرِهِمَا (ثُمَّ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا جَازَ) كذَا لوْ أحرَمَ عنْ أحدِهِمَا ثُمَّ عيَّنَهُ جازَ؛ لأنَّهُ مُتبرِّعٌ يَجْعَلُ ثوابَ عملِهِ لأحدِهِمَا أوْ لهُمَا.

(وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ).



﴿ بَابُ الهَدْيِ ﴾

هُـوَ مِـنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ. وَأَقَلُّهُ شَـاةٌ. وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُـهُ. وَيُجْزِئُ فِيهِ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

وَتُجْـزِئُ الشَّـاةُ فِـي كُلِّ مَوْضِـعٍ إِلَّا إِذَا طَـافَ لِلزِّيَـارَةِ جُنُبًا أَوْ جَامَـعَ بَعْدَ وُقُوفِ عَرَفَةَ قَبْلَ الحَلْقِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا إِلَّا البَدَنَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، لَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَخُصَّ ذَبْحُ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ بِأَيَّامِ النَّحْرِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَالكُلُّ بِالحَرَمِ.

(بَابُ الهَدْيِ)

وهـوَ مَـا يُهـدَى إلـى الحـرَمِ ليُقرَّبَ بـهِ فيهِ. (هُـوَ مِـنْ إِبِـلٍ أَوْ بَقَـرٍ أَوْ غَنَمٍ) ذكورُهَـا وإناثُهَـا سَـواءٌ (وَأَقَلُّـهُ) أيْ أقلُّ الهَـدْيِ (شَـاةٌ. وَلَا يَجِـبُ تَعْرِيفُهُ) أيْ تعريـفُ الهديِ، وهـوَ أنْ يذهَبَ بِهِ إلى عرَفَاتٍ، وقيلَ: المرادُ الإعلامُ كالتَّقليدِ (وَيُجْزِئُ فِيهِ) أيْ في الهدْيِ (مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ) وسَيأْتي بيانُهُ.

(وَتُجْزِئُ الشَّـاةُ) هَدْيًـا (فِي كُلِّ مَوْضِـعٍ إِلَّا إِذَا طَافَ لِلزِّيَـارَةِ جُنُبًا أَوْ جَامَعَ بَعْـدَ وُقُـوفِ عَرَفَـةَ قَبْـلَ الحَلْقِ، فَـلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا) أيْ فـي هذَيْـنِ الموضعَيْنِ (إِلَّا البَدَنَةُ).

(وَيَأْكُلُ) أيْ جازَ الأكلُ، بلْ يُسْـتَحَبُّ (مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، لَا) يَـأْكُلُ صاحبُـهُ ولا غيـرُهُ مـنَ الأغنياءِ (مِـنْ/ غَيْرِهَا) لأنَّ سـائِرَ الهدايَا دماءُ كفَّارةٍ شُرِعَتْ جَزاءً للجِنايةِ، فيتعلَّقُ بهَا الحِرمانُ عنِ الانتفاعِ لزيادةِ الزَّجرِ.

(وَخُصَّ ذَبْحُ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ بِأَيَّامِ النَّحْرِ دُونَ غَيْرِهِمَا) أيْ لَا يُخَصُّ ذبحُ هديِ غيرِ المُتعةِ والقِرانِ بأيَّامِ النَّحْرِ، بل يَذبَحُ متى شاءَ.

(وَ) خُصَّ (الكُلُّ) منَ الهدْيِ (بِالحَرَمِ) ولا يذبَحُ في غيرِ الحرمِ لأنَّ الهديَ اسمٌ لِمَا يُهدَى إليْهِ، وكانَ مكانُهُ الحرَمَ لا غيرَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرِ الحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ وَخِطَامِهِ، وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهُ، وَلَا يَرْكَبُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ نَقَصَ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَهُ، وَلَا يَحْلِبُهُ، فَإِنْ حَلَبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَنْضَحُ ضَرْعَهُ بِالمَاءِ البَارِدِ لِيَنْقَطِعَ لَبَنُهُ.

فَإِنْ عَطِبَ الهَدْيُ الوَاجِبُ أَوْ تَعَيَّبَ فَاحِشًا أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ، وَصَنَعَ بِالمَعِيبِ مَا شَاءَ، وَإِنْ عَطِبَ التَّطَوُّعُ نَحَرَهُ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا غَنِيٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ[1].

وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ لَا غَيْرُهَا.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) أيْ بالهديِ، يعني: بلَحْمِهِ (عَلَى فَقِيرِ الحَرَمِ وَغَيْرِهِ) أيْ وعلى غيرِ فقيرِ الحرَمِ (وَيَتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ[2] وَخِطَامِهِ) وهوَ زِمامُهُ (وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الجَزَّارِ) وهُوَ الَّذي يَذبحُهُ (مِنْهُ) أيْ مِنَ الهدْيِ (وَلَا يَرْكَبُهُ) أيِ الهديَ لأنَّهُ إهانةٌ لَهُ (إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ نَقَصَ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَهُ، وَلَا يَحْلِبُهُ) أيْ لا يَحلِبُ لبنَ الهدْيِ لأنَّهُ حرَّرَهُ، فلا يجوزُ أنْ يَنتفِعَ بِهِ، ولا غيرُهُ منَ الأغنياءِ (فَإِنْ حَلَبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَنْضَحُ) أيْ يَرُشُّ (ضَرْعَهُ بِالمَاءِ البَارِدِ لِيَنْقَطِعَ لَبَنُهُ).

---

(١) قولُه: (وليسَ عليهِ غيرُهُ) سقط من الأصل «م».

(٢) وهو ما يُطرَحُ على ظهرِ الدَّابَّةِ.

(فَـإِنْ عَطِـبَ) أيْ قَرُبَ إلى الهلاكِ (الهَدْيُ الوَاجِبُ أَوْ تَعَيَّبَ فَاحِشًـا) بأنْ ذهَبَ عينُهُ أوِ انقطعَتْ أذُنُهُ ونحوِ ذلكَ (أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ) أيْ أبدَلَهُ لأنَّهُ واجبٌ في ذمَّتِهِ، والمَعِيبُ لا يَصلُحُ لذلِكَ (وَصَنَعَ بِالمَعِيبِ مَا شَاءَ) أيْ إنْ شاءَ باعَهُ، وإنْ شاءَ أكلَهُ لأنَّهُ خَالِصُ مِلْكِهِ.

(وَإِنْ عَطِبَ) هدْيُ (التَّطَوُّعِ نَحَرَهُ) أيْ ذبحَهُ (وَصَبَغَ نَعْلَهُ) أيْ نعلَ الهدْيِ، وأرادَ بهِ قِلادَتَهُ (بِدَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ) أيْ بنعلِهِ (صَفْحَتَهُ) أيْ صفحةَ سَنامِهِ ليأكُلَهُ الفقـراءُ لَا الغيـرُ[1]، والصَّفحـةُ: الجَانِبُ (وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ هُـوَ) أيْ صاحِبُهُ (وَلَا) يأكلُ منْهُ (غَنِيٌّ) لأنَّهُ للفقراءِ (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أيْ علَى صاحبِ هذا الهدْيِ التَّطوُّعُ (غَيْرُهُ) أيْ غيرُ هذَا التَّطَوُّعِ.

(وَتُقَلَّـدُ بَدَنَـةُ التَّطَـوُّعِ وَالمُتْعَـةِ وَالقِـرَانِ) لأنَّهـا دماءُ نُسُـكٍ، وفـي التَّقليدِ إشهارُهَا (لَا غَيْرُهَا)[2] كالغنَمِ، فإنَّهَا لاَ تُقلَّدُ لعدَمِ التَّعارُفِ بتقليدِهَا، اللهُ أعلَمُ.



(١) لعدَمِ تمامِ القُربةِ، وفائدةُ الفعلِ أنْ يعلمَ النَّاسُ أنَّهُ هديٌ فيأكلُ منهُ الفقراءُ؛ لأنَّ التَّصدُّقَ على الفقراءِ أفضلُ منْ أنْ يُترَكَ لحمًا للسِّباعِ، ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣١١).

(٢) أيْ لاَ يُقلَّدُ دمَ الإحصارِ ولاَ دمَ الجناياتِ لأنَّ سـببَها الجنايةُ، والسَّـترُ أليقُ بها، ولوْ قلَّدَهَا لَا يَضُرُّهُ، ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٧٩).

﴿ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ ﴾

شَهِدُوا أَنَّ هَذَا اليَوْمَ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ بَطَلَتْ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَحَّتْ.

وَمَنْ تَرَكَ الجَمْرَةَ الأُولَى فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَإِنْ شَاءَ رَمَاهَا فَقَطْ، وَالأَوْلَى: أَنْ يَرْمِيَ الكُلَّ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا يَمْشِي مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ، وَقِيلَ: مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، فَإِنْ رَكِبَ لَزِمَهُ دَمٌ.

حَلَالٌ اشْتَرَى أَمَةً مُحْرِمَةً بِالإِذْنِ، لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا، وَالأَوْلَى تَحْلِيلُهَا بِقَصِّ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ قَبْلَ الجِمَاعِ.

(مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ)

أيْ متفرِّقَةٌ غيرُ مُرتَّبَةٍ في أبوابِهَا مثلُ اللُّؤْلؤِ المنْثُورِ.

(شَهِدُوا) أيْ قَوْمٌ (أَنَّ هَذَا اليَوْمَ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ) أيْ وقفَ فيهِ أهلُ عرفةَ فإنَّه (يَوْمُ النَّحْرِ بَطَلَتْ) شَهَادتُهمْ لأنَّ هذهِ شهادَةٌ على النَّفي بأنْ يلزَمَ نفْيُ الحجِّ؛ لأنَّ هذا اليومَ كانَ بعدَ يومِ الوقوفِ، فالتَّدارُكُ غيرُ مُمكِنٍ، وفي الأمرِ حَرَجٌ ظاهرٌ، فَوجَبَ الِاكتفاءُ بِهِ عندَ الِاشتباهِ.

(وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ) أيْ هذا اليومَ (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) يعني: لَوْ شهدُوا أنَّ هذَا اليومَ الَّذي وقفَ فيهِ أهلُ عرفةَ فهُوَ يومُ التَّرْوِيَةِ (صَحَّتْ) شهادتُهُمْ، وتجبُ إعادةُ الوقوفِ علَى أهلِ عرفةَ لأنَّ يومَ التَّرويَةِ كانَ قبلَ الوقوفِ، فالتَّدارُكُ

مُمْكِنٌ ولَا حَرَجَ فيهِ.

(وَمَـنْ تَرَكَ الجَمْرَةَ الأُولَـى فِي اليَوْمِ الثَّانِي) منْ أَيَّامِ النَّحْرِ، ورَمَى الجَمْرَةَ الثَّانيـةَ والثَّالثةَ (فَإِنْ شَـاءَ رَمَاهَا) أيِ الجمْرةَ الأُولـى (فَقَطْ) لأنَّ كلَّ الجمَراتِ تحصُـلُ برميِهَـا وَلَوْ بـلَا ترتيـبٍ؛ لأنَّ التَّرتيبَ ليسَ بِشَـرطٍ (وَالأَوْلَـى) -بفتحِ الهمـزةِ- أيِ الأحسَـنُ (أَنْ يَرْمِـيَ الـكُلَّ) أيْ كُلَّ الجَمَـراتِ لِرِعَايـةِ التَّرتيـبِ المَسْنُونِ.

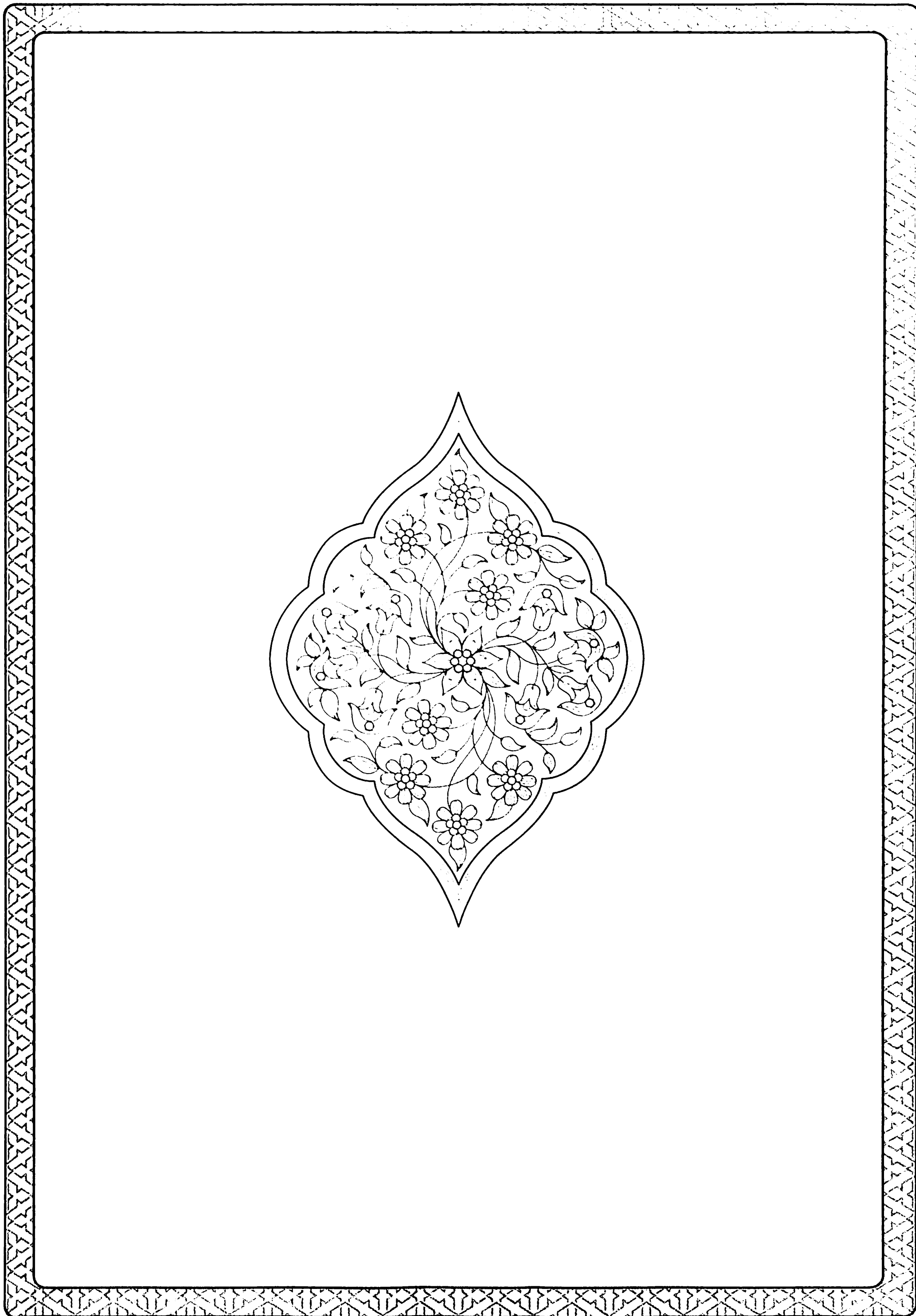
(وَمَـنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِـيًا يَمْشِـي) هـذَا النَّاذِرُ، يعني: لَا يَركَـبُ (مِنْ بَيْتِهِ) أيْ منْ مسـكَنِهِ (حَتَّى يَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ/) أيْ لطوافِ الزِّيارةِ (وَقِيلَ) يمشِـي (مِنْ حَيْـثُ يُحْـرِمُ) أيْ مـكانُ الإحـرامِ، يعني: الميقاتُ (فَـإِنْ رَكِبَ لَزِمَـهُ دَمٌ) لعدَمِ إيفائِهِ كمَا نَذَرَ.

(حَلَالٌ) أيْ رجلٌ غيرُ مُحْرِمٍ (اشْـتَرَى أَمَةً مُحْرِمَةً بِالإِذْنِ) أيْ بإذْنِ مولاهَا (لَهُ) أيْ لهذَا المشترِي (أَنْ يُحَلِّلَهَا) بالمجامعةِ إنْ شاءَ (وَالأَوْلَى) أيِ الأحسَنُ (تَحْلِيلُهَا بِقَصِّ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ قَبْلَ الجِمَاعِ) تعظيمًا لأمرِ الحَجِّ.

وكـذَا يجـوزُ تحْليلُ حُرَّةٍ أَحْرمَـتْ بِحَجٍّ نَفْلٍ ثُـمَّ تزوَّجَتْ. ولَوْ أحـرَمَ عَبْدٌ بإذْنِ مولاهُ يجوزُ لَهُ تحليلُهُ.



فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ



فهرس المحتويات



تم بحمد الله

